

أَبْيَهُ إِنَّ الْجَنَاحَ  
أَحْلَقَ فِرْدَوْسَ الْجَنَانَ  
دَامَ يَلْكَ

# إِعْصَالُ الطَّالِبِ إِلَى الْكَاتِبِ

شرح وافٍ بتوضیح الكتاب ، يعرض حل مشكلاته  
وأبلاءه مفصلاً في الميل وتوسيعه .

الفصل الثالث من :

كتاب السبع

مُؤْرَاثُ الْأَصْفَحِ طَرَان



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372020

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Shimji, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

آية الله المجاحد

أحتج إليني محمد أحسيني الشيرازي  
دام ظلله

# إِعْصَالُ الْطَّالِبِ مِنْهُ إِلَى الْمَكَابِ

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض حل مشكلاته  
وابداء مقاصده في المجاز وتوضيح .

القسم الثالث من :

كتاب البيع

مشورات الأعلمي طهران

(Arab)

HC499

Z9 P773

1970z

jvr 7

لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنُ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

الحمد لله وكفى، و صلى الله على محمد المصطفى ، و آله اهل الوفا  
هذا هو القسم الثالث من البيع من كتابنا (ايصال الطالب) فى  
شرح كتاب (المكاسب) للعالم العامل الزاهد آية الله الحاج الشيخ  
المرتضى الانصاري (قدس سره)

كتبته تصبرة للمبتدئين ، و تذكرة لغيرهم ، والله الموفق للاتمام ،  
وان يجعله ذخرا ليوم « لا ينفع فيه مال ولا بنون »

محمد بن المهدي الحسيني

كريلاء المقدسة

الشيرازى

## مسئلة

ومن شروط المتعاقدين اذن السيد لوكان العاقد عبد، فلا يجوز  
للملك ان يوقع عقداً الا باذن سيده، سواء كان نفسه في ذمته او بما في  
يده او لغيره؟ لعموم : اذ له عدم استقلاله في اموره قال الله تعالى: ضرب  
الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .

وعن الفقيه : بسنده الى زراره عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام  
قالا: المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده قلت: فان كان السيد زوجه  
بيد من الطلاق؟ قال عليه السلام : بيد السيد ، ضرب الله مثلاً

---

( مسألة: ) ومن شروط المتعاقدين : اذن السيد لوكان العاقد عبد فألا يجوز  
للملك ان يوقع عقداً الا باذن سيده ، سواء كان العقد ( نفسه في ذمته )  
نسية او بما في يده ( او لغيره ) من اجازة في العقد .

وانما يحتاج عقد العبد الى اذن السيد ( لعموم : اذ له عدم استقلاله  
في اموره قال الله تعالى: ضرب الله مثلاً اى مثلاً للآله الباطلة التي لا  
تقدر على اى شيء من التصرفات ، والمثل هو ( عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء )  
فانه يدل على ان العبد لا يقدر - تشريعاً - من التصرفات ، كما ان الآله  
الباطلة كالاصنام وما شبه لا تقدر - تكوننا - على التصرفات .

( وعن الفقيه بسنده الى زراره عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما  
السلام ، قالا : المملوك لا يجوز نكاحه ، ولا طلاقه ، الا باذن سيده ، قلت:  
فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق) كأنه يريد ان يقول : حيث ان السيد  
زوجه ، فاللازم ان يكون الطلاق بيد العبد ، اذ : الطلاق من توابع  
النكاح الذي اجازه السيد ( قال عليه السلام : بيد السيد ، ضرب الله مثلاً

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء، فشئ الطلاق .  
 والظاهر من القدرة خصوصا بقرينة الرواية هو : الاستقلال  
 اذ : المحتاج الى غيره في فعل غير قادر عليه .  
 فيعلم عدم استقلاله فيما يصدق عليه انه شيء فكل ما صدر عنه من دون مدخلية المولى فهو شرعا - منزلة العدم لا يتربّع عليه الا ان المقصود منه لا انه لا يتربّع عليه حكم شرعى اصلا .

---

عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء، فشئ : الطلاق ) .  
 وصورة القياس هكذا : الطلاق شيء ، والعبد لا يقدر على شيء ، فلا يقدر على الطلاق .  
 ( والظاهر من القدرة خصوصا بقرينة الرواية ، هو : الاستقلال ) .  
 فالمعنى : ان العبد لا يتمكن من الاستقلال في تصرفاته اما التصرف باذن السيد فلا تنفيه الآية .  
 ( اذ : المحتاج الى غيره في فعل غير قادر عليه ) عرفا ، فيصدق انه لا يقدر على شيء .

( فيعلم ) من الآية ( عدم استقلاله ) اى العبد ( فيما يصدق عليه انه شيء ) اماما لا يصدق عليه انه شيء عرفا ، مثل ان يذكر الله تعالى وما اشبه ، وان كان شيء لغة ، فلا يأس به ( فكل ما صدر عنه من دون مدخلية المولى فهو شرعا - منزلة العدم لا يتربّع عليه الا ان المقصود منه ) كالنقل والانتقال في باب البيع والحلية والحرمة في باب النكاح والطلاق ، وهكذا ( لا انه لا يتربّع عليه ) اى على ما يصد عن العبد ( حكم شرعى اصلا ) .

في شرطية اذن المولى ان كان العاقد ملوكا

.....

كيف و افعال العبيد موضوعات لاحكام كثيرة ، كالاحرار .

و كيف كان فانشاءات العبد لا يترتب عليها آثارها من دون اذن المولى

اما مع الاذن السابق ، فلا اشكال .

---

و (كيف) يمكن ، ان يقال : بعدم ترتيب اثر (و) الحال ان (افعال العبيد) موضوعات لاحكام كثيرة ، كالاحرار ) فاجراماته توجب ترتيب الحدود عليه ، وضماناته توجب تبعه الضمان وعباداته تسقط القضاء والکفارة ، و جنابته توجب الغسل ، الى غيرها من الاحكام الكثيرة .

فمعنى ؛ لا يقدر على شيء ممّا يرى العرف انه تصرف في حق المولى ، او نص على ذلك الشرع .

لكن ربما يقال : بعدم شمول الآية والرواية ، لمثل عقد البيع ، فاذا عقد رتب عليه الاثر ، اذ : الآية الكريمة بقرينة ذيلها : ينفق منه سرا وجهرا ، لا تدل على ان العبد مطلقا محجورا التصرف ، والرواية انماهى بصدق بيان ان المحرم ما يقال له في العرف : انه شيء .

ومن المعلوم ان اجراء العقد للغير الذي لا ينافي حق المولى ليس بشيء .

فالقول بالحرمة تكليفا والاحتياج الى اجازة المولى في تأثير عقد الاثر المطلوب منه وضعا محل اشكال .

( وكيف كان فانشاءات العبد لا يترتب عليها آثارها من دون اذن المولى )

سابقا ولا حقا .

(اما مع الاذن السابق فلا اشكال ) في الصحة وتأثير الاثر .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واما مع الاجازة اللاحقة فيحتمل عدم الواقع، لأن المنع فيه ليس من جهة العوضين اللذين يتعلق بهما حق العجيز فله ان يرضى بما وقع على ماله من التصرف في السابق وان لا يرضى ، بل المنع من جهة راجعة الى نفس الائفاء الصادرة وماصدر على وجه لا يتغير منه بعده .

وبتقرير آخر ان الاجازة انما تتعلق بمضمون العقد ، وحاصله : اعني انتقال المال بعوض ، وهذا فيما نحن فيه ليس منوطا برضى المولى قطعا اذ :

( واما مع الاجازة اللاحقة ) كمال العقد بدون اجازة المولى ثم اجاز العقد (فيحتمل عدم الواقع ) لمقتضى العقد ( لأن المنع فيه ) اى منع الشارع عن هذا العقد ( ليس من جهة العوضين اللذين يتعلق بهما حق العجيز ) كالفضولي ، اذ : المنع فيه من جهة تعلق حق المالك العجيز ، بالمال ( فله اى للمالك - في مثل الفضولي - ( ان يرضى بما وقع على ماله من التصرف في السابق ، وان لا يرضى ) فلا يؤثر العقد الفضولي اثرا ( بل المنع ) هنا في باب عقد العبد بدون اجازة السيد ( من جهة راجعة الى نفس الائفاء الصادرة فكان انشاء لانشاء ( وما صدر على وجه ) كالبطلان للانشاء في المقام ( لا يتغير منه ) الى وجه آخر ( بعده ) بعد ان صدر على وجه خاص ، لأنهم قبيل انقلاب الموجود الى موجود آخر ، وهذا غير معقول .

( وبتقرير آخر ان الاجازة ) اللاحقة ( انما تتعلق بمضمون العقد وحاصله ) اى حاصل العقد وهو الواو ، عطف على : مضمون ( اعني انتقال المال بعوض وهذا فيما نحن فيه ليس منوطا برضى المولى قطعا اذ ) المال ليس للمولى فان

في شرطية اذن المولى ان كان العاقد مملوكا

المفروض انه اجنبى عن العوضين ، وانما له حق فى كون انشاء هذا المضمون قائما بعده ، فاذ اوقع على وجه يستقل به العبد ، فلحقوق الاجازة لا يخرجه عن الاستقلال الواقع عليه قطعا الا ان الاقوى ، هو : لحقوق اجازة المولى لعموم ادله : الوفاء بالعقود .

والمحض انما دل على عدم ترتيب الاثر على عقد العبد ، من دون مدخلية المولى اصلا سابقا ، ولا حقا ، لا مدخلية اذنه السابق .  
ولوشك ايضا وجوب الاخذ : بالعموم في مورد الشك .

(المفروض انه) اى المولى (اجنبى عن العوضين ، وانما له) اى للمولى (حق في كون انشاء هذا المضمون) اى انشاء النقل والانتقال (قائما بعده فاذا وقع) هذا الانشاء (على وجه يستقل به العبد ، فلحقوق الاجازة) الى الانشاء من المولى (لا يخرجه عن الاستقلال الواقع عليه) الانشاء (قطعا) هذا وجده عدم تصحيح الاجازة اللاحقة لعمل العبد (الا ان الاقوى هو : لحقوق اجازة المولى) فاذا اجاز اثرا العقد ثمره (لعموم ادله الوفاء بالعقود) فيجب على المالكين ان يفيوا بما عقدوا .

(والمحض) وهو : عبد املاكا لا يقدر على شيء ، (انما دل على عدم ترتيب الاثر على عقد العبد ، من دون مدخلية المولى اصلا) لا (سابقا و) لا (لاحقا مدخلية اذنه السابق) فقط .

(ولوشك ايضا) في الاذن اللاحق هل يكفي ؟ ام لا ؟ (وجوب الاخذ : بالعموم) لا وفوا بالعقود (في مورد الشك) .

اذ : العام شامل والخارج هود ون الاذن ، فاذا شرك في فرد آخر - هل هو

ل يصل الطالب الى المكاسب - البيع

و يؤيد اراده الاعم من الاجازه ، الصحيحه السابقة فان جواز النكاح  
يكفيه لحقوق الاجازه .

فالمراد بالاذن ، هو : الاعم ، الا انه خرج الطلاق بالدليل  
ولايلزم تأخير البيان ، لأن الكلام المذكور مسوق لبيان نفي استقلال

خارج ام لا ؟ كان اللازم التمسك بعموم العام .

( و يؤيد ) اي يؤيد كفايه الاذن اللاحق ( اراده الاعم من ) الاذن السابق  
و ( الاجازه ) اللاحقه ( الصحيحه السابقة ) وهي : رواية زرارة ( فان جواز  
النکاح يكفيه لحقوق الاجازه ) مع انه تصرف انسائی فی ملك المولى ، وربط  
لنفسه بالزواج ، وفي العقد للعين تصرف انسائی فقط .

( فالمراد بالاذن ) الذي يحتاج اليه صحة عمل العبد ( هو : الاعم )  
من السابق واللاحق ( الا انه خرج الطلاق بالدليل ) فانه قام الدليل على  
انه اذا طلق العبد بطل طلاقه ، وان اجاز المولى طلاقه بعد ذلك .  
( و ) ان قلت : فاذا لم يصح الطلاق بالاجازه اللاحقة ، يلزم ان يكون  
اطلاق الامام ، في الصحيحه صحة النکاح والطلاق بالاذن : الشامل  
للاذن السابق واللاحق بدون التنبيه على ان الطلاق لا يصح بالاجازه  
اللاحقة تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجه .

وعلى هذا : فلا بد ان نقول : المراد بالاذن في الصحيحه الاذن السابق  
فقط فلا يكفي الاستدلال بها للصحة ، اذا الحق عقد العبد الاجازه .  
قلت : ( لا يلزم ) من ذلك ( تأخير البيان لأن الكلام المذكور ) في الصحيحه  
( مسوق لبيان نفس استقلال )

في شرطية اذن المولى ان كان العاقد مملوكا

العبد في الطلاق بحيث لا يحتاج إلى رضى المولى أصلابل ومع كراهة المولى كما يرشد إليه التعبير عن السؤال بقوله : بيد من الطلاق؟  
و يؤيد المختار بدل عليه ما ورد في صحة نكاح العبد الواقع بغير اذن المولى اذا اجازه ، معللاً بأنه لم يعص الله تعالى وانما عصى سيده فاذا اجازه جازه بتقريب ان الرواية تشمل ما لو كان العبد هو العاقد على نفسه .

العبد في الطلاق ، بحيث لا يحتاج إلى رضى المولى أصلاً بل ومع كراهة المولى كما يرشد إليه ) اي إلى كون البيان بهذه الصدد ، لا بصدده بـ اـن الاحتياج إلى الاذن ، حتى يقال : عدم ذكر استثناء الاجازة اللاحقة في الطلاق يوجب تأثير البيان ( التعبير عن السؤال بقوله : بيد من الطلاق ) فإنه يظهر منه انه في مقام السؤال عن ان الطلاق بيد السيد ، كالنكاح او بيد العبد بعد ان اذن له السيد في النكاح .

( و يؤيد المختار من كفاية الاجازة اللاحقة ( بل بدل عليه ما ورد في صحة نكاح العبد الواقع بغير اذن المولى اذا اجازه ) المولى بعد ذلك ( معللاً وجه الصحة ) ( بأنه ) اي العبد في نكاحه بدون الاجازة ( لـم يعص الله تعالى ) اي معصيه ابتدائية كشرب الخمر ، وما اشبه ( وانما عصى سيده ) حيث اوقع النكاح بدون اجازته ( فاذا اجاز ) السيد النكاح ( جاز ) وصح .

ووجه التأييد ( بتقريب ان الرواية تشمل ما لو كان العبد هو العاقد على نفسه ) فاذا صاح لحقوق الاجازة بهذه العقد فصحة لحقوقها بعقد

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وحلمه على ما اذ اعقد الغير له مناف لترك الاستفصال .  
مع ان تعليل الصحة بانه لم يعص الله تعالى الى آخره في قوة ان  
يقال : انه اذا عصى الله بعقد كالعقد على ما حرم الله تعالى على ما ماثل  
به الامام (ع) في روايات اخروا رد " في هذه المسئلة "

### العبد على غيره بطريق اولى .

( وحلمه ) اى الحديث ( على ما اذ اعقد الغير له ) اى للعبد ( مناف  
لترك الاستفصال ) فانه لو كان المراد من هذا الحديث هذه الصورة " فقط  
لكان اللازم ان يخصصها الامام بالذكر ( مع ان تعليل الصحة ) لعقده  
اذا جاز سيده ( بانه لم يعص الله تعالى الى آخره ) كاف في الدلالة  
على ان الاجازة " تكفى في صحة العقد المتقدم ، بتقرير ان هذا التعليل  
( في قوة ان يقال : انه ) اى العبد ( اذا عصى الله بعقد كالعقد ) اى كان  
يعقد ( على ما حرم الله تعالى ) كالاخت ، والام ( على ما ماثل به الامام (ع)  
في روايات اخر ، وارده " في هذه المسئلة ) اى مسئلة عقد العبد لنفسه  
بدون اذن السيد ، فقد روی زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال : سئلته  
عن رجل تزوج عبد بغير اذنه فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك مولاً فقال  
عليه السلام : ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما  
للمرأة " ما اصدقها الا ان يكون اعتدی فاصدقها صدقاً كثيراً ، فان اجاز نكاحه  
فهم على نكاحهما الاول ، فقلت : لا بی جعفر عليه السلام ، فانه في اصل  
النكاح كان عاصياً فقال عليه السلام : انما اتى شيئاً حلالاً ، وليس ب العاصي لله  
وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كإتيانه ما حرم الله عليه

.....  
كان العقد باطلًا ، لعدم تصور رضا الله تعالى بما سبق من معصيته أما  
إذا لم يعص الله ، وعصى سيده ، أمكن رضا سيده فيما بعد بما لم يرض به سابقا  
فإذا رضى به ، واجاز صحة ، فيكون الحال : أن معيار الصحة في معاملة ،  
العبد بعد كون المعاملة في نفسها مالم ينه عنه الشارع هو : رضا سيده  
بوقوعه سابقا ، أو لاحقا ، وأنه إذا عصى سيده بمعاملة ثم رضى السيد بها  
صح ، وإن مقاله المخالف من : أن معصية السيد لا يزول حكمها برضاه بعده  
وانه لا ينفع الرضا اللاحق كما نقله السائل عن طائفه من العامة

---

من نكاح في عدة واصباهه .

فعليه : اذا عصى الله بعقد ( كان العقد باطل لعدم تصور رضا الله  
تعالى بما ) اي بالعمل الذي ( سبق من معصيته ) كان يزنى الشخص  
مثلاً يرضى الله تعالى سبحانه به ( اما اذا لم يعص الله ، وعصى سيده  
امكن رضا سيده فيما بعد بما لم يرض به سابقا ) فان للانسان ان يرضى فيما  
بعد بماكرهه فيما قبل ( فإذا رضى به واجاز صحة ) ذلك الشئ ( فيكون  
الحال من الحديث ( ان معيار الصحة في معاملة ) العبد بعد كون  
المعاملة في نفسها مالم ينه عنه الشارع ) بان لا يكون كالربا وبيع الخمر  
مثلاً ( هو : رضا سيده بوقوعه ) رضا ( سابقا على العقد ) او لاحقا وانه اذا عصى سيده  
بمعاملة ثم رضى السيد بها ) اي بتلك المعاملة ( صح وإن مقاله المخالف ) اي  
السنة ( من : ان معصية السيد لا يزول حكمها برضاه بعده ) اي بعد ان خالف  
( وانه لا ينفع الرضا اللاحق كما نقله السائل عن طائفه من العامة ) .

ففي موثقة زراره عن أبي جعفر عليه السلام سئلته عن مملوك تزوج

غير صحيح، فافهم واعتنم .

ومن ذلك: يعرف ان استشهاده ببعض بهذه الروايات على صحة عقد العبد وان لم يسبق اذن ولم يلحقه اجازة بل ومع سبق النهي ايضا لان غاية الامر هو: عصيان العبد واثمه في ايقاع العبد والتصرف في لسانه الذي هو ملك للمولى .

بغير اذن سيده فقال عليه السلام: ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت: اصلاحك الله اين الحكم ابن عيينه وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد ولا يحلله اجازة السيد فقال، عليه السلام: انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذ اذا جاز فهو جائز له . فالقول المخالف للسنة (غير صحيح، فافهم واعتنم) لما فيه من الدقة والفائدة .

( ومن ذلك) الذي ذكرنا من توقف عقد العبد على اذن السيد سابق او لاحقاً - لانه تصرف في حقه فيتوقف على اجازته ( يعرف ان استشهاد بعض بهذه الروايات) التي مرت اثننتان منها (على صحة عقد العبد وان لم يسبق اذن ولم يلحقه اجازة بل ومع سبق النهي ايضا ) من السيد . فان صور المسئلة ان العبد قد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره .

وكل منهما اما مع سبق الاجازة من المولى او سبق المنع، او لا هذ اولا ذاك او لحق الاجازة او المنع، او السكوت ( لان غاية الامر هو: عصيان العبد واثمه في ايقاع العبد والتصرف) من العبد ( في لسانه الذي هو ملك للمولى ) حيث حرکه تحريكاً باجراء العقد بدون اجازة المولى

لكن النهى مطلقاً يوجب الفساد ، خصوصاً النهى الناشي عن معصية السيد كما يؤمن اليه هذه الاخبار الدالة على ان معصية السيد لا يقدر بصلة العقد ،

في غير محله ، بل الروايات ناطقة – كما عرفت – بان الصحة من

(لكن النهى) عن التصرف (مطلقاً) اي قسم من اقسام النهى كان (لا يوجب الفساد) حتى اذا كان من الله تعالى .

كمانى في النهى عن البيع وقت النداء ، فانه لا يوجب فساد البيع ، و انما كان البائع (خصوصاً النهى الناشي عن معصية السيد) لانه ليس ذات العمل عصيان الله تعالى (كما يؤمن اليه) اي الى ان عصيان السيد لا يوجب الفساد (هذه الاخبار الدالة على ان معصية السيد لا يقدر بصلة العقد) و قوله : (في غير محله) خير : ان استشهاد ،

ووجه استشهاد البعض بهذه الروايات على الصحة ، انه لو كان العقد بدون الاذن باطل ، لم يفده تعقب الرضا ، فاذادلت الروايات على افاده تعقب الرضا ، دلت على صحة العقد ، و اذا صاح العقد في صورة عدم الاذن ، صح في صورة النهى ايضا ، لانه يتبيّن منها ان هذا العقد ليس من التصرف في مال المولى .

ولا يخفى ان مراد البعض ، هو : فيما اذا عقد على مال غير المولى اما العقد على مال المولى ، فلاشكال في احتياجه الى الاذن السابق او الاجازة اللاحقة . (بل الروايات ناطقة – كما عرفت – بان الصحة للعقد ) من

جهة ارتفاع كراهة المولى ، و تبدلها بالرضا بـما فعله العبد ،  
وليس كراهة الله عزوجل ، بحيث يستحيل رضاه بذلك بـمـوـقـعـه  
السابق ، فـكـانـهـ قـالـ : لم يـعـصـ اللهـ ، حتىـ يـسـتـحـيـلـ تعـقـبـهـ لـلـاجـازـةـ  
والـرـضـاـ ، وـاـنـمـاـ عـصـىـ سـيـدـهـ ، فـاـذـاـ اـجـازـ جـازـ ، فـقـدـ عـلـقـ الـجـواـزـ صـرـيـحاـ  
عـلـىـ الـاجـازـةـ .

وـدـعـوىـ : انـ

جـهـةـ اـرـفـاعـ كـراـهـةـ المـوـلـىـ ، وـتـبـدـلـهـ )ـ اـىـ تـبـدـلـ كـرـهـهـ (ـبـالـرـضـاـ)ـ مـنـ  
الـمـوـلـىـ (ـبـمـاـفـعـلـهـ العـبـدـ)ـ مـنـ الـعـقـدـ .

(ـوـلـيـسـ)ـ كـرـهـ المـوـلـىـ(ـكـراـهـةـ اللهـ عـزـوجـلـ)ـ لـشـئـ كـالـعـقـدـ عـلـىـ الـمـارـامـ  
(ـبـحـيـثـ يـسـتـحـيـلـ رـضـاـهـ بـعـدـ ذـلـكـ)ـ الـكـرـهـ (ـبـوـقـعـهـ)ـ اـىـ وـقـوـعـ الـعـمـلـ  
الـمـكـروـهـ (ـالـسـابـقـ)ـ .

فيـمـكـنـ منـ الـمـوـلـىـ الرـضـاـ ، وـلـذـاـ يـصـحـ عـقـدـ العـبـدـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ فـيـ اللـهـ  
الـرـضـاـ عـلـىـ مـحـرـمـ ، فـلـاـ يـصـحـ عـقـدـ (ـفـكـانـهـ)ـ اـىـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـقـالـ)  
لمـ يـعـصـ)ـ الـعـبـدـ (ـالـلـهـ ، حتىـ يـسـتـحـيـلـ تعـقـبـهـ)ـ اـىـ تعـقـبـ الـعـقـدـ (ـلـلـاجـازـةـ  
والـرـضـاـ ، وـاـنـمـاـ عـصـىـ سـيـدـهـ ، فـاـذـاـ اـجـازـ جـازـ)ـ الـعـقـدـ وـنـفـذـ (ـفـقـدـ عـلـقـ)ـ  
الـاـمـامـ (ـالـجـواـزـ)ـ تـعـلـيقـاـ (ـصـرـيـحاـ عـلـىـ الـاجـازـةـ)ـ .

فـكـيفـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ : بـصـحةـ الـعـقـدـ وـلـوـ بـدـونـ الـاجـازـةـ ، اوـمـعـ النـهـىـ  
الـسـابـقـ .

(ـوـدـعـوىـ)ـ هـذـاـ بـعـضـ لـتـسـحـيـعـ عـقـدـ ، وـلـوـ بـدـونـ اـجـازـةـ المـوـلـىـ  
اوـنـهـيـهـ ، بـمـاـ حـاـصـلـهـ : (ـاـنـ)ـ الـمـوـلـىـ قـدـ يـمـلـكـ : مـضـمـونـ عـقـدـ ، فـقـطـ

في شرطية اذن المولى ان كان العاقد مملوكاً

تعليق الصحة على الاجازة ، من جهة مضمون العقد، وهو : التزويج  
المحتاج الى اجازة السيد اجماعاً ، لانفس انشاء العقد ، حتى لوفرضناه  
للغير يكون محتاجاً الى اجازة مولى العاقد .  
مدفوعة : بان المنساق من الرواية اعطاء قاعدة كلية بان رضا المولى  
بفعل العبد بعد وقوعه ، يكفي في كل ما يتوقف على

دون : الانشاء ، كمال زوج اجنبي لعبد المولى ، فان المولى لا يملك  
الانشاء وانما يملك المضمون .  
وقد يملك المولى : الانشاء ، دون : المضمون ، كمالاً انشأ عبداً  
عقداً انسان آخر ، فان المولى يملك الانشاء دون العقد .  
وقد يملكونها ، كما اذا عقد العبد لنفسه ، واللازم ان نخصص مادل  
على تعليق صحة عقد العبد على اجازة السيد بالقسم الثالث حيث انه  
تصرف في مال المولى .

ف (تعليق الصحة) للعقد (على الاجازة) من المولى ، انما هو : (من  
جهة مضمون العقد ، وهو اي المضمون (التزويج المحتاج الى اجازة  
السيد اجماعاً ، لا) ان المحتاج الى اجازة (نفس انشاء العقد ، حتى  
لو فرضناه) اي الانشاء (للغير) بان عقد العبد لانسان غير مربوط بالمولى  
(يكون) عقده (محتاجاً الى اجازة مولى العاقد) حتى اذالم يجز لم يصح  
العقد .

(مدفوعة : بان المنساق من الرواية اعطاء قاعدة كلية بان رضا المولى  
بفعل العبد بعد وقوعه) اي وقوع ذلك الفعل (يكفي في كل ما يتوقف على

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مراجعة السيد و كان فعله من دون مراجعة او مع النهى عنه ، معصيته له ، والمفروض ان نفس العقد من هذا القبيل .

ثم ان ما ذكره : من عصيان العبد بتصرفه في لسانه ، و انه لا يقتضي الفساد ، يشعر بزعم ان المستند في بطidan عقد العبد لغيره ، هو حرجه تلفظه بالفاظ العقد ، من دون رضا المولى .

وفيه ، اولا : منع حرجه هذه التصرفات الجزئية ، للسيرة المستمرة

مراجعة السيد ) سواء كان عقدا انشائيا ، او مضمونا للعقد ؟ ( وكان فعله اى العبد (من دون مراجعة) السيد (او مع النهى) من السيد (عنده) عن ذلك الفعل (معصيته له) يتوقف على اجازته (والمفروض ان نفس العقد ) انشاء - ولو كان لاجنبي - (من هذا القبيل)

وصورة القياس : العقد انشاء يتوقف على مراجعة السيد ، و كل ما يتوقف على مراجعة السيد يتوقف على اجازته ان صدر بدون المراجعة (ثم ان ما ذكره) هذا المعاصر(من عصيان العبد بتصرفه في لسانه) بدون اجازة السيد (وانه) اى هذا التصرف (لا يقتضي الفساد) اذ ليس تصرفاتي المضمون (يشعر بزعم) هذا المعاصر(ان المستند في بطidan عقد العبد لغيره ، هو حرجه تلفظه بالفاظ العقد ، من دون رضي المولى) بهذه التصرف .

(وفيه) ان سبب التحرير ليس ذلك .

اذ : يرد عليه (اولا : منع حرجه هذه التصرفات الجزئية) مما لا يعد تصرفات عرفا و منافيا للملك المولى (للسيرة المستمرة

في شرطية اذن المولى ان كان العائد مملوكا

..... على مكالمة العبيد ، و نحو ذلك من المشاغل الجزئية .  
و ثانيا : بداعه ان الحرمه في مثل هذه ، لا توجب الفساد ، فلا يظن  
استناد العلماء في الفساد الى الحرمة .  
و ثالثا : ان الاستشهاد بالرواية لعدم كون معصية السيد بالتكلف  
بالفاظ العقد ، والتصرف في لسانه ، قادر حافى صحة العقد ، غير صحيح  
لان مقتضاه : ان التكلم ، ان كان معصية لله تعالى ، يكون مفسدا .

على مكالمة العبيد ) بدون اذن السيد ( و نحو ذلك : من المشاغل الجزئية )  
حركة اليد ، و شرب الماء ، و ما اشبه .  
( و ثانيا : بداعه ان الحرمه في مثل هذه ) الفعلة اي التلفظ بلفظ  
العقد ( لا توجب الفساد ) للعقد .

فان متعلق النهى عنوان مغایر لعنوان المعاملة ، مقارن له في الوجود  
 فهو من قبيل النهى عن البيع وقت النداء ، لا من قبيل النهى عن البيع  
الربوي ، و ما اشبه ( فلا يظن استناد العلماء في الفساد الى الحرمة ) المذكورة .  
( و ثالثا : ان الاستشهاد بالرواية لعدم كون معصية السيد ) عصيانا  
( ب ) سبب ( التكلم بالفاظ العقد ، و ) بسبب ( التصرف في لسانه ، قادر حافى  
صحة العقد ) : قادر ، خبر : كون ، ( غير صحيح ) خبر : ان الاستشهاد .  
( لان مقتضاه ) اي مقتضى ان عصيان السيد لا يضر ( ان التكلم ، ان كان  
معصية لله تعالى ، يكون مفسدا ) لان الحديث قال : لم يعص الله و انما

عصى سيد ه .

و من المعلوم ان مفهوم انه لوعصى الله تعالى كان النكاح باطل ، و

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مع انه لا يقول به احد ، فان حرمة العقد من حيث انه تحريك اللسان ، كمائى الصلاة ، والقراءة المضيقه ، ونحوهما ، لا يوجب فساد العقد جماعاً . فالتحقيق : ان المستند في الفساد هو الآية المتقدمة ، والروايات الواردة في عدم جواز امر العبد ، و مضيه مستقلاً ، و انه ليس له من الامر شيء .

**فرع : لو امر العبد** آمر ان يشتري نفسه من مولاه ، فباعه مولاه

### التلفظ العصياني لا يوجب البطلان .

( مع انه لا يقول به) اي بالفساد ( احد ) كما فعلوا ذ لك في الاصول ( فان حرمة العقد من حيث انه تحريك اللسان ، كمائى الصلاة ) بان عقد عقداً في الصلاة ما كان حراماً ، لانه اوجب بطلان الصلاة ، وبطلان الفريضة حرام ( و القراءة المضيقه ) كان نذر قراءة قبل الغروب و حان الغروب مما ضاقت القراءة ، فعقد عقداً في هذا الحال ( و نحوهما ) كالتلبية المضيقه ، وما اشبه ( لا يوجب فساد العقد جماعاً ) .

لان متعلق النهي عنوان مغایر لعنوان المعاملة .

( فالتحقيق : ان المستند في الفساد ) اذا الجرى العبد العقد بدون اذن السيد ( هو الآية المتقدمة ) عبد املاوكا لا يقدر على شيء ( والروايات الواردة في عدم جواز امر العبد ، و مضيه ) اي نفوذ فعل العبد ( مستقلاً ) عن المولى ( و انه ليس له ) اي للعبد ( من الامر شيء ) بل و التعليل في قوله عليه السلام : فشى الطلاق و نحوه .

( فرع : لو امر العبد ) آمر ان يشتري نفسه من مولاه ، فباعه مولاه ) بان صار

في شرطية اذن المولى ان كان العاقد مملوكا

صح ، و لزم ، بناءً على كفاية رضى المولى الحاصل من تعريضه للبيع من اذنه الصريح ، بل يمكن جعل نفس الايجاب موجباً للاذن الضمني .  
ولا يقتدح عدم قابلية المشتري للقبول في زمان الايجاب لأن هذا الشرط ، ليس على حد غيره من الشروط المعتبرة في كل من المتعاقدين ، من اول

العبد طرف القبول عن قبل ذلك الموكل (صح) البيع (ولزم) وان لم يأذن المولى صريحاً ، في اجراء العبد عقد اشتراط نفسه (بناءً على كفاية رضى المولى) بانشاء عبده (الحاصل) ذلك الرضا (من تعريضه للبيع) اي جعل المولى العبد في معرض البيع (من اذنه الصريح) متعلق بـ : كفاية ، اي : يكفي الرضى عن الاذن ، فلا يحتاج الى ان يصرح بالاذن (بل يمكن جعل نفس الايجاب موجباً للاذن الضمني) .  
فإنه لو لا اجازة المولى و رضاه بالعقد الذي يجريه العبد ، لم يوجب البيع .

(و) ان قلت : العبد في حال ايجاب مولاً بيعه من نفسه غير قابل ، اذ : هو عبد غير مأذون فيكون حاله ، كما لو اوجب الشخص بيعاً مع المجنون ، فكما انه باطل كذلك في المقام .  
قلت : لا يقتدح عدم قابلية المشتري) الذي هو العبد (لقبوله في زمان الايجاب)((في)) متعلق بـ : عدم قابلية .

وانما يقتدح (لان هذا الشرط) اي شرط اذن المولى في صحة معاملة العبد (ليس على حد غيره من الشروط المعتبرة في كل من المتعاقدين من اول

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

الإيجاب الى آخر القبول ، بل هو نظير اذن مالك الثمن في الاشتراط حيث يكفي تتحققه بعد الإيجاب وقبل القبول الذي بنى المشتري على إنشائه فضولا .  
وعن القاضي البطلان في المسئلة ، مستدلا عليه : باتحاد عبارته مع عبارة السيد ، فيتحد الموجب ، والقابل .

وفيه : — مع اقتضائه المنع لواذن له السيد سابق — منع الاتحاد أولا .

الإيجاب الى آخر القبول) كشرط البلوغ ، والعقل ، والحياة ، وما اشبه (بل هو نظير اذن مالك الثمن) كعمرو — مثلا — (في الاشتراط) كاشتراط زيد الفضول من خالد داره بثمن عمرو (حيث يكفي تتحققه) اي تحقق الاذن (بعد الإيجاب وقبل القبول الذي) حفه القبول (بنى المشتري) الفضول (على انشائه) اي انشاء القبول (فضولا) فانه يكفي الاذن المتوسط ، ولا يحتاج الى الاذن من اول الإيجاب .

(وعن القاضي البطلان) للعقد (في المسئلة) اي اشتراط العبد نفسه من مو لا ه (مستدلا عليه : باتحاد عبارته مع عبارة السيد) اذ : العبد

امتداد للسيد (فيتحد الموجب) اي المولى (والقابل) اي العبد .

(وفيه) اي في منع القاضي (— مع) اي بالإضافة الى (اقتضائه)

اي اقتضاء هذا الدليل (المنع) عن صحة بيع العبد (لواذن له السيد سابق) قبل تلفظه بالإيجاب (منع الاتحاد) بين الموجب والقابل (أولا) اذ لا وجہ للاتحاد ، فانه لا وحدة ، لا عقلاء ، ولا شرعا ،

لا عرفا .

في شرطية اذن المولى ان كان العاقد مملوكاً

.....

و منع قدحه ثانياً ،

هذا اذا امره الامر بالاشتراك من مولاه ، فان امره بالاشتراك من وكيل المولى ، فعن جماعة منهم : المحقق ، والشهيد الثانيان ، انه لا يصح ،  
لعدم الاذن من المولى .

و ربما يقال بالجواز حينئذ ، ايضاً بناءً على ما سبق منه ، من : ان المنع لاجل النهي ، وهو : لا يستلزم الفساد .  
وفيه : ما عرفت من ان وجه المنع : ادله عدم استقلال العبد في شيء ،  
لا منعه عن التصرف في لسانه ، فراجع ما تقدم والله اعلم .

---

( ومنع قدحه ) اي الاتحاد ( ثانياً ) اذ لا دليل على لزوم تعدد الموجب والقابل ، اذا كان هناك انتينية في الموجب والقابل .  
هذا اذا امره الامر بالاشتراك ( لنفسه ) من مولاه ، فان امره بالاشتراك من وكيل المولى ، فعن جماعة منهم : المحقق ، والشهيد الثانيان ، انه لا يصح ، لعدم الاذن للعبد في اشتراك نفسه ( من ) قبل ( المولى ) في بيعه يكون كالغضولي .

( وربما يقال بالجواز حينئذ ، ايضاً بناءً على ما سبق منه ، من : ان المنع ) عن هذا البيع ( لاجل النهي ، وهو ) اي النهي ( لا يستلزم الفساد ) .  
( وفيه ) اي في القبول بالصحة ( ما عرفت من ان وجه المنع ) عن معاملة العبد بدون اذن السيد ( ادله عدم استقلال العبد في شيء ) كالآلية ، والرواية السابقة ( لا منعه عن التصرف في لسانه ، باجراء لفظ العقد ) ( فراجع ما تقدم والله اعلم ) .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مسئلة : و من شروط المتعاقدين ، ان يكونا مالكين ، او مأذونين من المالك ، او الشارع ، فعقد الفضولى لا يصح ، اى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من اللزوم .

و هذا : مراد من جعل الملك و ما فى حكمه شرطا ، ثم فرع عليه بان بيع الفضولى موقوف على الاجازة ، كما فى القواعد .

وريما يقال : بالفرق بين ما اذا كان الوكيل وكيلاحتى من هذه الجهة ، فيصح بيعه للعبد من نفسه ، او كان وكيللا من هذه الجهة ، لكن الظاهر من القولين المجوز و المانع صورة عدم الوكالة .

### مسئلة

( مسئلة ) : و من شروط المتعاقدين ، ان يكونا مالكين ، او مأذونين من المالك ( كالوكيلين او ) من ( الشارع ) كالحاكم والولى ، او بالاختلاف كالمأذون والحاكم ، وهكذا ( عقد الفضولى ) وهو من ليس بمالك مجازفى التصرف ، ولا مأذون من المالك او الشارع .

وانماقلنا : مجاز فى التصرف ، لاخراج المالك غير المجاز كالراهن و المحجور : ف ( لا يصح ، اى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من اللزوم ) بما يتبعه من الآثار .

( وهذا ) اى عدم اللزوم فى عقد الفضولى ( مراد من جعل الملك و ما فى حكمه ) كالاذن المالكى او الشرعي ( شرطا ، ثم فرع عليه ) اى على هذا الشرط ( بان بيع الفضولى موقوف على الاجازة ، كما فى القواعد ) للعلامة .

فى اشتراط كون العاقدين مالكين او مأذونين

فاعتراف جامع المقاصد عليه بان التفريع فى غير محله ، لعله فى غير محله .

و كيف كان فالتهم التعرض لمسئلة عقد الفضولى التى هي من اهم المسائل ، فنقول : اختلف الاصحاب وغيرهم فى بيع الفضولى ، بل مطلق عقده — بعد اتفاقهم على بطلان ايقاعه

(فاعتراف جامع المقاصد عليه بان التفريع فى غير محله) حيث زعم المحقق ان المتبادر من الشرط : كونه شرط الصحة اللازم منه البطلان اذا لم يوجد هذا الشرط (لعله فى غير محله) .

اذ : المراد بالشرط ، ما عرفت من عدم اللزوم ، بدون هذا الشرط لا البطلان ، ولا نسلم التبادر المذكور .

(و كيف كان فالتهم التعرض لمسئلة عقد الفضولى التى هي من اهم المسائل ، فنقول : اختلف الاصحاب وغيرهم فى بيع الفضولى ، بل مطلق عقده) رهنا ، واجارة ، وصلاح ، ونكاحة ، وغيرها (— بعد اتفاقهم على بطلان ايقاعه) كالطلاق والعتق .

قالوا الاصل عدم الواقع ، ولا دليل على الواقع .  
اما من الشرع فواضح ، اذ : لآية ، ولا رواية تدل على ذلك ، وما ورد في باب العقود لا يمكن سحبه الى الواقع ، لعدم العلم بوحدة المناط .  
واما من العقل فواضح ، اذ : لا ربط لمثل هذه الامور بالعقل .

واما من العرف ، فان العرف مرجع فى التطبيق ، لا فى التشريع ، مثلما كون هذا اكراها لا ؟ من شأن العرف ، اما ان الكر : لا ينجس بمقابلات النجاسة

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

كما في غاية المراد - على أقوال .

و المراد بالفضولي : - كما ذكره الشهيد هو : الكامل غير المالك للتصرف  
ولو كان غاصبا ، وفي كلام بعض العامة : انه العاقد بلا ذنب من يحتاج  
إلى اذنه .

و قد يوصف به نفس العقد ، ولعله تسامح .

و كيف كان فيشمل العقد الصادر من الباكرة الرشيدة بدون اذن الولي .

فليس الا من شأن الشرع (كما في غاية المراد - على أقوال) كما سيأتي توضيحه  
(و المراد بالفضولي) الذي يقوم به العقد ( - كما ذكره الشهيد - هو :  
الكامل غير المالك للتصرف) بدون ولایة او اجازة (ولو كان غاصبا ، وفي  
كلام بعض العامة) في تعريف الفضولي (انه العاقد بلا ذنب من يحتاج إلى  
اذنه) - ولم يذكر عدم كونه مالكًا لوضوحيه - .

(و قد يوصف به) اي بالفضولي (نفس العقد) فعلى هذا يقال : العقد  
الفضولي ، وعلى الاول يقال عقد الفضولي (و لعله تسامح) لانه من باب  
الوصف بحال متعلق الموصوف .

و اعلم انه ان اضاف العقد الى الفضولي كان الياء للنسبة ، لأن العاقد  
غير المؤذن منسوب الى الفضولي ، وان جيء به على سبيل الوصف كان الياء  
للمبالغة كالاحمرى بمعنى المبالغة فى حمرته .

(و كيف كان ، فيشمل) الفضولي (العقد الصادر من الباكرة الرشيدة)  
بدون اذن الولي ) على القول باحتياج عقدها الى اذن  
وليه .

و من المالك ، اذا لم يملأ التصرف لتعلق حق الغير بالمال ، كما يومئ  
اليه استدلالهم لفساد الفضولى ، بمادل على المنع من نكاح الباكرة بغير  
اذن ولديها ، و حينئذ فيشمل بيع : الراهن ، والسفه ، و نحوهما ، و بيع  
العبد بدون اذن السيد .

و كيف كان ، فالظاهر شموله لما اذا تحقق رضى المالك للتصرف باطناً ، و طيب نفسه بالعقد من دون حصول اذن منه صريحاً ، او فحوى لان العاقد لا يصيير

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مالا للتصرف ، و مسلطا عليه بمجرد علمه برضى المالك .  
و يؤيده : اشتراطهم في لزوم العقد كون العاقد مالكا ، او مأذونا ، او  
وليا .

و فرعوا عليه بيع الفضولي .

و يؤيده ايضا استدلالهم على صحة الفضولي ، بحديث عروة البارقي ، مع  
ان الظاهر علمه برضى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، بما يفعله وان كان الذي يقوى

مالا للتصرف ، و مسلطا عليه بمجرد علمه برضى المالك) والعاقد لا بد و ان  
كون مالا للتصرف .

(و يؤيده) اي يؤيد عدم كفاية الرضا فقط (اشتراطهم في لزوم العقد  
كون العاقد مالكا ، او مأذونا ، او ولينا ) ولم يذكروا ، او عالم برضى المالك .  
(و فرعوا عليه) اي على هذا الشرط (بيع الفضولي) مما يدل على ان  
الفضول عبارة عن ليس احد الثلاثة ، و ان علم برضى المالك .

(و يؤيده) اي عدم كفاية الرضا (ايضا استدلالهم على صحة الفضولي ،  
بحديث عروة البارقي) و هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم وكله  
النبي صلى الله عليه وآلها وسلم في اشتراط شاهة فاشترى شاتين بالثمن في  
تفصيل يأتي ، فان هذا عدوه من الفضولي (مع ان الظاهر) من الحال  
(علم) اي عروة ( برضى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، بما يفعله) و لو كان  
الرضي من المالك يخرج العقد عن الفضولي ، لما استدل الاصحاب  
بالحديث على صحة الفضولي ، اذ لم يكن عمل عروة حينذاك فضوليا .  
هذا (وان كان الذي يقوى

فـى النفس - لو لا خروجه عن ظاهر الاصحـاب - عدم توقفه على الاجـازـة  
اللاحـقة ، بل يكـفى فيه رضـى المـالـكـ المـقـرـونـ بـالـعـقـدـ ، سـوـاءـ عـلـمـ بـهـ العـاـقـدـ؟  
أـوـ انـكـشـفـ بـعـدـ الـعـقـدـ حـصـولـهـ حـيـنـهـ؟ـ أـوـ لـمـ يـنـكـشـفـ اـصـلـاـ؟ـ فـيـجـبـ عـلـىـ المـالـكـ  
فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـمـضـاـ مـارـضـىـ بـهـ ،ـ وـ بـتـرـتـيـبـ الـآـثـارـ عـلـىـهـ ،ـ لـعـمـومـ :ـ  
وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ ،ـ وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ الـاـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـ لـاـ يـحـلـ  
مـاـلـ اـمـرـ مـسـلـمـ الـاعـنـ طـيـبـ نـفـسـهـ ،ـ وـ مـاـ دـلـ عـلـىـ :ـ اـنـ عـلـمـ الـمـوـلـىـ بـنـكـاحـ الـعـبـدـ .ـ

---

فـىـ النـفـسـ -ـ لوـ لاـ خـرـوجـهـ)ـ اـىـ خـرـوجـ مـاـ يـقـوـىـ(ـعـنـ ظـاهـرـ الـاصـحـابـ -ـ عـدـمـ  
تـوـقـفـهـ)ـ اـىـ الـبـيـعـ (ـعـلـىـ الـاجـازـةـ الـلاـحـقةـ ،ـ بلـ يـكـفىـ فـيـهـ)ـ اـىـ فـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ  
فضـولـياـ (ـرضـىـ المـالـكـ المـقـرـونـ)ـ ذـلـكـ الرـضاـ (ـبـالـعـقـدـ ،ـ سـوـاءـ عـلـمـ بـهـ)ـ اـىـ بـالـرـضاـ  
(ـالـعـاـقـدـ؟ـ)ـ حـيـنـ الـعـقـدـ (ـاـوـ انـكـشـفـ بـعـدـ الـعـقـدـ حـصـولـهـ)ـ اـىـ الرـضاـ (ـحـيـنـهـ؟ـ)  
اـىـ حـيـنـ الـعـقـدـ .ـ

وـذـلـكـ لـاـنـ عـلـمـ لـيـسـ الـاطـرـيقـيـاـ ،ـ فـلـامـ دـخـلـيـةـ لـهـ ،ـ وـ اـنـمـاـ الـمـدـخـلـيـةـ  
لـرـضاـ (ـاـوـ لـمـ يـنـكـشـفـ اـصـلـاـ؟ـ)ـ لـلـعـقـدـ (ـفـيـجـبـ عـلـىـ المـالـكـ)ـ الرـاضـىـ بـالـعـقـدـ  
(ـفـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـمـضـاـ مـارـضـىـ بـهـ)ـ بـاـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ(ـوـبـتـرـتـيـبـ  
الـآـثـارـ عـلـىـهـ)ـ .ـ

وـانـمـاـ نـقـولـ بـكـفـيـةـ الرـضاـ (ـلـعـمـومـ :ـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ)ـ فـهـذـ اـعـقـدـ يـجـبـ  
الـوـفـاءـ بـهـ (ـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ الـاـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ)ـ فـهـىـ تـجـارـةـ فـيـهـاـ  
رضـىـ المـالـكـ (ـوـلـاـ يـحـلـ مـاـلـ اـمـرـ مـسـلـمـ الـاعـنـ طـيـبـ نـفـسـهـ)ـ فـمـاـلـ الـبـائـعـ حـلـلـ  
لـلـمـشـتـرـىـ ،ـ لـاـنـ اـنـقـالـهـ صـادـرـعـنـ طـيـبـ النـفـسـ (ـ وـ مـاـ دـلـ عـلـىـ :ـ  
اـنـ عـلـمـ الـمـوـلـىـ بـنـكـاحـ الـعـبـدـ

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و سكوته اقرار منه ، و رواية عروة البارقى الآتية ، حيث اقبض المبيع، و قبض  
الدينار، لعلمه برضى النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم ، ولو كان فضوليا  
موقفا على الاجازة لم يجز التصرف فى المعرض والعوض ، بالقبض و  
الاقباض .

و تقرير النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم له على ما فعل ، دليل على جوازه  
هذا ، مع ان كلمات الاصحاب فى بعض المقامات ، يظهر منه خروج  
هذا الفرض عن الفضولى ، وعدم وقوفه على الاجازة ، مثل قولهم فى الاستدلال

و سكوته اقرار منه) مع انه ليس فى البين الا الرضا ( و رواية عروة البارقى  
الآتية ، حيث اقبض) عروة (المبيع ، و قبض الدينار) فاشترى اولا شا " ثم  
باعها ، و اشتري بنصف الثمن شا و جاء بالدينار و الشا الى الرسول  
(لعلمه برضى النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم ، ولو كان فضوليا موقفا على  
الاجازة ، لم يجز التصرف فى المعرض والعوض ، بالقبض و القباض) اذ :  
لا يجوز للفضول التصرف .

( و تقرير النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم له على ما فعل) من القبض و  
الاقباض ( دليل على جوازه) اذ : لو لا الجواز لكان حرام فكان النبى صلى  
الله عليه وآلہ وسلم ينبهه على ذلك .

(هذا) ادله كفایة الرضا فى خروج العقد عن الفضولية ( مع ان كلمات  
الاصحاب فى بعض المقامات ، يظهر منه خروج هذا الفرض) اى فرض  
رضى المالك (عن الفضولى ، وعدم وقوفه على الاجازة) فليس الاصحاب  
متتفقين على عدم كفایة الرضا ( مثل قولهم فى الاستدلال

على الصحة : ان الشرائط كلها حاصلة الارضى المالك ، وقولهم : ان الاجازة لا يكفى فيها السكت ، لانه اعم من الرضا ، ونحو ذلك .

ثم : لو سلم كونه فضوليا ، لكن ليس كل فضولى يتوقف لزومه على الاجازة لانه لا دليل على توقفه مطلقا على الاجازة اللاحقة ، كما هو احد الاحتمالات فيمن باع ملك غيره ، ثم ملكه .

على الصحة) لبيع الفضولى : (ان الشرائط كلها حاصلة) اي شرائط صحة المعاملة (الارضى المالك) فان الظاهر منه : ان الشرط هو الرضا لا الاجازة (وقولهم : ان الاجازة لا يكفى فيها السكت ، لانه) اي السكت (اعم من الرضا) اذ : قد يسكت الانسان وهو كاره .

وجه الاستدلال بهذا القول لفایه الرضا : ان المفهوم من هذا الكلام انه لو كان السكت مساويا للرضا الكفى ، فيدل على كفاية الرضا (ونحو ذلك) من سائر الكلمات التي وردت بهذا الصدد ، مما ظهرها كفاية الرضا .

(ثم : لو سلم كونه) اي التعامل مع الرضا (فضوليا ، لكن ليس كل فضولى يتوقف لزومه على الاجازة ) فهذا القسم من المعاملة المقرنة بالرضا فضولى لا يتوقف على الاجازة (لانه لا دليل على توقفه) اي الفضولى (مطلقا) سواء كان مقرورنا بالرضا ، ام لا ؟ (على الاجازة اللاحقة ، كما هو احد الاحتمالات) اي عدم التوقف على الاجازة (فيمن باع ملك غيره ، ثم ملكه) كما لو باع زيد دار ابيه ، ثم مات ابو ملك زيد الدار ، فـ ان بعض الفقهاء قال : بأنه لا يحتاج البيع الفضولى السابق الى الاجازة .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مع انه يمكن الاكتفاء في الاجازة بالرضا الحاصل بعد البيع المذكور

آناماً .

اذ : وقوعه برضاه ، لا ينفك عن ذلك مع الالتفات .

ثم : انه لو اشکل في عقود غير المالك فلا ينبغي الاشكال في عقد العبد نكاحا ، او بيعا ، - مع العلم برضى السيد ولو لم يأذن له - لعدم تحقق المعصية التي هي مناط المنع في الاخبار .

وعدم منافاته ، لعدم استقلال

( مع انه يمكن الاكتفاء في الاجازة بالرضا الحاصل بعد البيع المذكور آناماً ) بان امتد الرضا الى ما بعد البيع ، فهذا الرضا اجازة .

( اذ : وقوعه ) اي البيع ( برضاه ) المقارن للعقد ( لا ينفك عن ذلك ) اي تأخر الرضا آناماً عن العقد ( مع الالتفات ) الى العقد بعد تمامه .  
نعم لو ذهل عند تمام العقد عن ذلك لم يكن له رضى فعلى بعد العقد .  
( ثم انه لو اشکل في ) كفاية الرضا فقط في ( عقود غير المالك ) وغير الوكيل ، والمؤذون ( فلا ينبغي الاشكال في عقد العبد نكاحا ) لنفسه ( او بيعا ) لنفسه على القول بملك العبد ( - مع العلم ) من العبد ( برضى السيد ولو لم يأذن ) السيد ( له ) .

وانما نقول بالكافية هنا ، ولم نقل بهافي سائر الفضoliات ( لعدم تتحقق المعصية التي هي مناط المنع في الاخبار ) في صورة رضى السيد ،  
اذ : لا يصدق ان العبد عصى السيد .

( وعدم منافاته ) اي نكاح العبد مع علمه برضى السيد ( لعدم استقلال

العبد في التصرف .

ثم اعلم : ان الفضولى ، قد يبيع للملك ، وقد يبيع لنفسه .

وعلى الاول فقد لا يسبقه منع من الملك ، وقد يسبقه المنع، فهنا

مسائل ثلاث .

الاولى : ان يبيع للملك مع عدم سبق منع من الملك ، وهذا هو المتيقن من عقد الفضولى ، والمشهور الصحة

العبد في التصرف حتى يقال : ان العبد لا يحق له ان يتصرف تصرفا مستقلا .  
وانماقلنا : لعدم، لوضوح ان عمل العبد برضى السيد لا يعد استقلالا في  
العرف .

( ثم اعلم : ان الفضولى ، قد يبيع للملك ، وقد يبيع لنفسه ) كالغاصب  
الذى يبيع مال الناس بقصد انه له ، وان الثمن عائد اليه ، لا الى الملك الاصلى .  
( وعلى الاول ) وهو : ما اذا باعه للملك ( فقد لا يسبقه منع من الملك ، و  
قد يسبقه المنع ، فهنا مسائل ثلاث ) .

### المسئلة ( الاولى ) :

( ان يبيع للملك مع عدم سبق منع من الملك ، وهذا هو المتيقن من عقد الفضولى ) الذى رفع الكلام فيه بين الاصحاب ، هل هو صحيح ، ام لا ؟  
( والمشهور الصحة ) واستدل لها بماور ستة — كما يأتي فى الجملة —  
الاول : اوفوا بالعقود ، بعد الاستناد الى الملك باجازته او رضاه به .

الثانى : حديث عروة البارقى .

الثالث : حديث محمد بن قيس .

بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا ، تارةً صريحاً، وأخرى ظاهراً بقوله عندنا .

الإنه ذكر عقيب ذلك ، إن لنافيه قولًا بالبطلان .

وفي غاية المراد حکى الصحة عن العماني ، والمفید ، والمرتضی والشيخ في النهاية ، وسلامر والحلبي ، والقاضی ، وابن حمزة ، وحکی عن الاسكافی ، واستقر عليه رأی من تأخر ، عدافت الردین ، وبعض متأخری المتأخرین كالارد بیلی ، والسيد الداماد ، وبعض متأخری المحدثین لعموم

الرابع : بناء العقلاء وعدم ردع الشارع .

الخامس : اصل الصحة فيما إذا شک في أنه هل يشترط شرط زائد لا ؟

السادس : فحوى صحة نکاح الفضولی ( بل في التذكرة ) للعلامة ( نسبة ) اى القول بالصحة ( إلى علمائنا ، تارةً ) نسبة ( صريحاً ، وأخرى ظاهراً بقوله عندنا ) فإنه ظاهرياً المراد عند علماء الإمامية لا عنده نفسه فقط .

( الإنه ذكر عقيب ذلك ) اى عقيب : عندنا ، ( ان لنافيه ) اى في الفضولی ( قولًا بالبطلان ) وهذا يجب ضعف ظهور : عندنا ، في كونه نسبة إلى العلماء .

( وفي غاية المراد ، حکى الصحة عن العماني ، والمفید ، والمرتضی والشيخ في النهاية ، وسلامر ، والحلبي ، والقاضی ، وابن حمزة ، وحکی عن الاسكافی ، واستقر عليه رأی من تأخر ، عدافت الردین ) ابن العلامة ( وبعض متأخری المتأخرین كالارد بیلی ، والسيد الداماد ، وبعض متأخری المحدثین ) .

وانما ذهبوا إلى الصحة ( لعموم )

ادله البيع ، والعقود ، لأن خلوه عن اذن المالك ، لا يوجب سلب اسم العقد والبيع عنه .

واشتراط ترتيب الأثر بالرضا ووقفه عليه ايضاً مجال لانكاره ، فلم يبق الكلام الباقي اشتراط سبق الاذن .

وحيث لا دليل عليه ، فمقتضى الاطلاقات : عدمه .

ومرجع ذلك كله الى : عموم حل البيع ، ووجوب الوفاء بالعقد خرج منه العاري عن الاذن ، والاجازة معاً ، ولم يعلم خروج ما فقد الاذن ولحقه الاجازة .

ادله البيع ) نحو : احل الله البيع ، فانه يشمل الفضولي ايضاً ( والعقود ) نحو : اوفوا بالعقود ( لأن خلوه ) اي الفضولي ( عن اذن المالك ، لا يوجب سلب اسم العقد والبيع عنه ) فانه عقد و بيع عرفا ، فيدخل تحت العموم .

( و اشتراط ترتيب الأثر ) المطلوب من النقل و الانتقال ( بالرضا ) من المالك ( و وقفه ) اي الأثر ( عليه ) اي على الرضا ( ايضاً مجال لانكاره ) اذ : لا يقول احد بترتب الاثر بدون رضا المالك ( فلم يبق الكلام الباقي اشتراط سبق الاذن ) على العقد حتى يقال : بعدم صحة الفضولية .

( وحيث لا دليل عليه ) اي على هذا الاشتراط ( فمقتضى الاطلاقات : عدمه ) و المراد بالاطلاقات اطلاقات ادله البيع وادله الاشتراط بالرضا .

( و مرجع ذلك ) الدليل على الصحة ( كله الى : عموم حل البيع ووجوب الوفاء بالعقد ) مطلقاً ( خرج منه ) اي من هذا العموم ( العاري عن الاذن ، والاجازة معاً ) بان لا يكون له اذن سابق ، ولا اجازة لاحقة ( ولم يعلم خروج ما فقد الاذن و لحقه الاجازة ) فاللازم الرجوع في هذا الفرد الى : عموم العام كما

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

والى ماذكرنا يرجع استدلالهم ، بانه عقد صدر عن اهله فى محله .  
فما ذكره فى غاية المراد ، من انه : من باب المصادرات لم اتحقق وجهه  
لان كون العاقد اهلا للعقد ، من حيث انه بالغ عاقل ، لا كلام فيه وكذا تكون  
المبيع قابل للبيع ، فليس محل الكلام الا خلو العقد عن مقارنة اذن المالك وهو

لوعلمنا بخروج مرتكب الكبيرة عن : اكرم العلماء ، ولم نعلم بخروج مرتكب  
الصغرى ، فان الاصل قاض بوجوب اكرامه .

(والى ماذكرنا) من شمول العموم له (يرجع استدلالهم ) لصححة  
الفضولى (بانه عقد صدر عن اهله فى محله) فلانقص له من جانب الفاعل  
الذى هو العاقد الجامع للشريائط ، ولا من جهة القابل الذى هو الجنس  
المبتاع ، فليس كعقد السفيه ، ولا كالعقد على الخمر - مثلا -

(فما ذكره فى غاية المراد ) لا بطل هذا الدليل : انه عقد صدر ... (من  
انه : من باب المصادرات) و هو الاستدلال على المطلوب بنفس المطلوب ،  
كان يقول الدليل على حدوث العالى هو حدوث العالم ، فكانه اراد بذلك  
ان هذا الدليل معناه : ان عقد الفضولى عقد صدر عن اهله فلذا يصح ،  
بدليل انه صدر عن اهله .

فهذا الذى ذكره غاية المراد (لم اتحقق وجهه) لانه ليس مصادرة  
(لان كون العاقد اهلا للعقد ، من حيث انه بالغ عاقل ، لا كلام فيه) لفرض  
كون الفضول كذلك مستجتمع الجميع الشريائط ماخلا كونه مالكا او مأذونا (وكذا  
كون المبيع قابل للبيع ، فليس محل الكلام) والا شکال (الاخلو العقد عن  
مقارنة اذن المالك ، وهو) غير ضار .

مدفع بالاصل .

ولعل مراد الشهيد : ان الكلام في اهلية العاقد .

ويكفي في اثباتها : العموم المتقدم ، وقد اشتهر الاستدلال عليه بقضية عروة البارقي ، حيث دفع اليه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم دينارا ، وقال له : اشتربنا به شاء للاضحية ، فاشترى به شاتين ، ثم باع احد هما فى الطريق بدینار ، فاتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالشاة والدينار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : بارك الله لك فى صفقة يمينك ، فان بيعه وقع فضولا ، — وان وجہنا شرائهما على وجه يخرج

---

لان اشتراطه (مدفع بالاصل) اى اصاله عدم اشتراط مقارنه الاذن للعقد .

(ولعل مراد الشهيد ) من كونه مصادرة (ان الكلام في اهلية العاقد ) حيث انه لم يكن مالكا ، ولا مأذونا .

(و) لكن (يكفي في اثباتها ) اى اهلية (العموم المتقدم) اى عموم : اوفوا بالعقود ، و : احل الله البيع (وقد اشتهر الاستدلال عليه) اى على الفضولي (بقضية عروة البارقي ، حيث دفع اليه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم دينارا ، وقال له : اشتربنا به شاء للاضحية ، فاشترى به شاتين ، ثم باع احد هما فى الطريق بدینار ، فاتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالشاة والدينار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : بارك الله لك فى صفقة يمينك ) وصفقة اليمين كنایة عن عقد البيع ، حيث ان المتعاملين يصفق احد هما يمينه على يمين الآخر دلالة على تمام المعاملة (فان بيعه) لاحدى الشاتين (ووقع فضولا ) قطعا (— وان وجہنا شرائهما للشاتين (على وجه يخرج

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

عن الفضولى - .

هذا ، ولكن لا يخفى ان الاستدلال بها يتوقف على دخول المعاملة المقرونة برضى المالك في بيع الفضولى .

توضيح ذلك : ان الظاهر علم عروة برضى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم بما يفعل ، وقد اقْبَضَ المبيع و قبض الثمن ، ولا ريب ان الاقْبَاضَ و القبض في بيع الفضولى حرام ، لكونه تصرفاتي مال الغير .

عن الفضولى - ) بان نقول : ان التنوين في : شاه ، في كلام النبي صلى الله عليه وآلها وسلم للتمكن ، لا للوحدة ، فالمراد بها الجنس الشامل للأكثر من واحدة .

( هذا ) تمام الكلام في الاستدلال بحديث عروة ، لصحة الفضولى ( و لكن لا يخفى : ان الاستدلال بها يتوقف على دخول المعاملة المقرونة برضى المالك في بيع الفضولى ) .

اذ : قد عرفت الاشكال في ذلك و انه لو كان رضي من المالك وان لم يكن اذن ، لم يكن من الفضولى على ما قواه الماتن .

و ( توضيح ذلك ) الاشكال في الاستدلال على صحة الفضولى بحديث عروة ( ان الظاهر ) من الحال ( علم عروة برضى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم بما يفعل ) من البيع والشراء ( وقد اقْبَضَ عروة ( المبيع ) وهو الشاه الثانية ) ( و قبض الثمن ) من المشترى ( ولا ريب ان الاقْبَاضَ والقبض في بيع الفضولى حرام ، لكونه تصرفاتي مال الغير ) فان الفضول البائع لمزيد يحرم عليه ان يتصرف في مال زيد اقْبَاضا ، كما يحرم عليه ان يقبض الثمن

فلا بد امامن : التزام ان عروة فعل الحرام في القبض والاقباض ، وهو:  
مناف لقرير النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم .

و امامن القول بان البيع الذى يعلم بتعقبه للاجازة ، يجوز التصرف  
فيه قبل الاجازة بناء على كون الاجازة كاشفة — وسيجيء ضعفه ، فيدور  
الامر بين ثالث ، وهو جعل هذا الفرد من البيع — وهو المقربون  
برضا

من عمرو .

لانه اما صار لزيد فاختذه بدون اذنه حرام .  
واما بقى على ملك عمرو فاختذه بعنوان انه ثمن حرام ، اذ عمرو لم يجوز  
الاخذ الا بهذه العنوان ، وهذا العنوان مفقود حسب الفرض ، فتدبر .  
( فلا بد امامن : التزام ان عروة فعل الحرام في القبض والاقباض ) اذا لم  
يكن النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم راضيا او كان البيع فضوليـا ( وهو : مناف لقرير  
النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم ) عمله اذ : الظاهر انه لم يؤنبه ، بل العكس  
اذ : بارك عمله .

( و امامن القول بان البيع الذى يعلم بتعقبه للاجازة ، يجوز التصرف فيه )  
اى في المبيع ( قبل الاجازة — بناء على كون الاجازة كاشفة ) اذ : بناء على  
النقل لا مجال للقول بجواز التصرف المعاملى ( وسيجيء ضعف ) اى ضعف  
جواز التصرف حتى على الكشف .

واذ : لم يتم الامان ، اى ان عروة فعل حراما ، وجواز التصرف على الكشف  
( فيدور الامر بين ثالث ، وهو جعل هذا الفرد من البيع — وهو المقربون برضا )

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الملك — خارجا عن الفضولى كماقلناه، و رابع ، و هو : علم عروة برضى النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم باقىاض ماله للمشتري حتى يستأذن و علم المشتري بكون البيع فضولي حتى يكون دفعه للثمن بيد البائع على وجه الامانة ، وا لا فالفضولى ليس مالكا ، ولا وكيلًا ، فلا يستحق قبض المال ، فلو كان المشتري عالما ، فله ان يستأذن منه على الثمن حتى ينكشف الحال بخلاف ما لو كان جا هلا .  
ولكن الظاهر ، هو : اول الوجهين ،

الملك — خارجا عن الفضولى ، كماقلناه) و ان الفضولى هو الذى لا يقرن برضاه الملك اطلاقا (و) بين (رابع ، وهو : ) فضولية بيع عروة ، اما تسليمه وتسليمها ف (علم عروة برضى النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم باقىاض ماله للمشتري ) اذ : الشاة كانت للنبى صلى الله عليه وآلہ وسلم و اقبضها عروة لمن اشتراها بد رهم (حتى يستأذن) فيقرن الاذن بالرضا الموجب لنفوذ التصرف (و علم المشتري) عطف على : علم عروة ، (بكون البيع فضولي حتى يكون دفعه للثمن بيد البائع) لاعلى وجه الثمنية حتى يحرم تصرف البائع فيه، بل (على وجه الامانة ، و الا) يكن على وجه الامانة (فالفضولى) لا يجوز له التصرف فى المال لانه (ليس مالكا ، ولا وكيلًا ، فلا يستحق قبض المال ، فلو كان المشتري عالما ) بان البائع فضول (فله ان يستأذن منه على الثمن حتى ينكشف الحال) و ان الملك هل يجيز ، ام لا ؟ (بخلاف ما لو كان جا هلا) فلا يتحقق للفضول اخذ المال ، لانه ليس امانة مالكية ، و لانه وكيل عن مالك المثمن .  
(ولكن الظاهر) من حال عروة وكيل الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم ففى اشتراء الشاة (هو : اول الوجهين) الاخيرين الذى عبر عنه المصنف بالثالث

كما لا يخفى .

خصوصاً بلاحظة ان الظاهر وقوع تلك المعاملة على جهة المعاطاة .  
وقد تقدم ان المناط فيها : مجرد المراضاة ووصول كل من العوضين الى صاحب الآخر، وحصوله عنده باقباض المالك ، او غيره ، ولو كان صبيا ، او حيوانا ، فاذ احصل التقابل بين الفضوليين ، او فضولي وغيره مقرورنا برضاء المالكين ، ثم وصل كل من

اى ان البيع حيث كان مقرورنا بالرضا كان خارجا عن الفضوليّة (كما لا يخفى) عند اهل العرف الذين هم المستند في فهم قوله تعالى: تجارة عن تراض ، و ما اشبهه فانهم لا يفهمون الا كفایة الرضا .

( خصوصاً بلاحظة ان الظاهر وقوع تلك المعاملة على جهة المعاطاة )  
لاعلى جهة الرضا من الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بتسلیم ماله ، و تسلم عروة الثمن امانة مالكية .

( وقد تقدم ان المناط فيها ) اى المعاطاة ( مجرد المراضاة ) بين الفضول ، والطرف .

( ووصول كل من العوضين الى صاحب الآخر ) بوصول المثمن الى صاحب الثمن ، وبالعكس ( وحصوله عنده ) اى حصول كل من العوضين عند صاحب العوض الآخر ، سواء كان ( باقباض المالك ) كالمعاطاة العاديّة ( او غيره ) كالفضول ( ولو كان ) المعطى ( صبيا ، او حيوانا ) كمن يعلم الكلب او الحمام بايصال الثمن ، و اخذ المثمن من صاحب الدكان ( فاذ احصل التقابل بين الفضوليين ، او فضولي وغيره ) كالمالك ( مقرورنا برضاء المالكين ) ثم وصل كل من

البيع - المكاسب الى الطالب ايصال

العوبين الى صاحب الآخر ، وعلم برضي صاحبه ، كفى في صحة التصرف .  
وليس هذا من معاملة الفضولي ، لأن الفضولي صار آلله في الایصال ، و  
العبرة برضي المالك المقرؤن به .

و ما بعد الفرق بين قول من يكفي الرضا فى الفضولية، و قول من لا يصح الفضولى حتى بالاذن اللاحق، بحجة ان استناد فعل الفضول الى المالك مجاز ، فلما تحقق : عقودكم ، المستفاد من : اوفوا بالعقود ، اذ : ليس المراد مطلق عقد اى احد ، بل : العقود ، المستندة اليكم .

والجواب عدم تسليم انه مجاز ، بل انما يكون مجازا اذا كان فعلاتكونية  
مثلالو امر بجلوس زيد يكون استناد الجلوس الى الامر مجازا ، اما اذا كان  
الفعل اعتباريا صاح الاستناد حقيقة ، مثلالو امر بالبيع صحيح ان يقال باع  
الامر ، ومثله لو امر بقتل انسان ، صح ان يقال : قتله الامر .

والحاصل انما يراد استناد اسم المصدر اى: البيع ، لا المصد ر، و  
الكلام حول الموضوع طويل خارج عن مقصود الشرح .

( وليس هذا من معاملة الفضولي ، لأن الفضولي صار آله فـ )  
 العبرة برضاء المالك المقربون به ( اي بالايصال .  
 الايصال ) كالحيوان ، والصبي ، بل و الآله التي تشتعل تلقائياً ( و

واستدل له ايضاً بحال الشهيد في الدروس ، بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيد ها أبوه غائب ، فاستولد ها الذي اشتراها فولدت منه فجاء سيد ها فخاصم سيد ها الآخر فقال : ولید تی باعها ابنی بغیرا ذنی فقال عليه السلام : الحكم يأخذ ولید ته وابنها فناشد ها الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك فلما رأه أبوه قال : له أرسل ابنی ، قال لا والله ، لا أرسل ابنك ، حتى

(واستدل له) اي لكون الفضولي صحيحاً (ايضاً بحال الشهيد في الدروس بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة) اي ام ولد (باعها ابن سيد ها ، وابوه) اي ابو ابن السيد (غائب ، فاستولد ها الذي اشتراها ، فولدت) الامه (منه ، فجاء سيد ها) بعد الولادة (فخاصم سيد ها الآخر) اي المشتري (قال : السيد : ولید تی باعها ابنی بغیرا ذنی ) فلاحق لك ايها المشتري فيها (قال عليه السلام : الحكم ان يأخذ) السيد الاول (ولید ته ، وابنها) الذي اتت به من السيد المشتري (فناشد ها الذي اشتراها) وانه كيف يتحقق للمولى الاول ان يأخذ ولد المشتري ! (قال : له) الامام عليه السلام (خذ) ايها المشتري (ابنه) اي ابن السيد الاول (الذي باعك الوليدة) فضوليا (حتى ينفذ) السيد الاول (البيع لك) فان للمشتري الحق في اخذ ابن الذي غره ، و اخذ منه المال حتى يرد عليه خسائره (فلما رأه أبوه) وانه مأخوذ بيد المشتري (قال له) اي للمشتري (ارسل ابنی ، قال) المشتري (لا والله ، لا أرسل ابنك ، حتى

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة ، اجاز بيع ابنه ، الحديث ، قال في  
الدروس : وفيه دلاله على صحة الفضولى ، وان الاجازة كاشفة .  
ولا يرد عليها شيء مما يوهن الاستدلال بها ، فضلا عن ان يسقطه .

ترسل ابني ) الذي اولده من الامه ( فلما رأى ذلك ) المنع من المشتري  
لتسليم ولده ( سيد الوليدة ، اجاز بيع ابنه للوليدة واستراح المشتري  
( الحديث ، قال في الدروس : وفيه دلاله على صحة الفضولى ) لانه لوم  
يصح لم يكن معنى للإجازة ( وان الاجازة كاشفة ) لانها لو كانت ناقلة ، لم  
يكن الولد للمشتري ، لانه حصل في ملك السيد الاول .  
( ولا يرد عليها ) اي على هذه الرواية ( شيء مما يوهن الاستدلال بها )  
على صحة الفضولى ( فضلا عن ان يسقطه ) عن الدلاله رأسا .  
و الموهنات التي ذكروها ، هي الحكم باخذ الوليدة قبل ان يسمع من  
المشتري دعواه .

فلعله كان يدعى وقوع العقد باذن السيد و رضاه .  
والحكم باخذ الوليدة و ابنها مع عدم السؤال بانه يريد الاجازة اولا .  
والحكم باخذ ابنها مع انه ولد الحر ، اذ : الظاهر كون الوطى بالشبهة  
والحكم باخذ ابن السيد ، مع انه لا يجوز ، اذ كون ابن غاصبا لا يوجب  
اخذه .

بالاضافه الى : تعلم الامام عليه السلام للمشتري الحيلة ، مع انه ليس  
من شأنه .  
والحكم بصحه الاجازة بعد الرد ، مع ان المصنف ادعى الاجماع

و جميع ما ذكر فيها من الموهنات، موهنة ، الظهور الرواية في تأثير  
الإجازة المسبوقة بالرد ،  
من جهة ظهور المخاصة في ذلك ،  
و اطلاق حكم الامام عليه السلام بتعيين اخذ الجارية، و انها من المالك  
بناء على

بعدم الصحة .

و عدم ورود هذه الموهنات، اذ: الظاهر عدم ادعاء المشتري كون  
العقد باذن السيد .

و كذلك الظاهران السيد لم يرد الإجازة ،  
و كذلك الظاهران المشتري كان يعلم انه فضولي وليس الولد حرا .  
و اخذ ابن السيد لاجل مطالبته بمادفع اليه من الثمن .  
والحيلة الشرعية اى علاج حل المشكلة من شأن الائمة عليهم السلام بيانها .  
(و) على هذا فـ (جميع ما ذكر فيها من الموهنات، موهنة ، الظهور  
الرواية في تأثير الإجازة المسبوقة بالرد ) .

واستدل المصنف به لهذا الظهور بـ : ظهور المخاصة ، و اطلاق، و :  
منا شدة ، و : حتى ترسل .

( من جهة ظهور المخاصة) بين السيد والمشتري (في ذلك) الرد من  
السيد للمعاملة، اذ : لو لا الرد لم تكن مخاصة .

(و) من جهة (اطلاق حكم الامام عليه السلام بتعيين اخذ الجارية، و  
انها من المالك) اى المشتري فان الظاهر منه ان السيد رد البيع (بناء على

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

انه لو لم يرد البيع، وجب تقييد الاخذ بصورة اختيار الرد .  
و مناشدة المشترى للامام (ع) وال الحاجة اليه فى علاج فکاك ولده .  
وقوله : حتى ترسل ابني الظاهر فى انه حبس الولد ولو على قيمته  
يوم الولادة .

و

انه لو لم يرد السيد (البيع ، وجب تقييد الاخذ ) اى تقييد الامام اخذ  
السيد لهما ( بصورة اختيار ) السيد (الرد ) كان يقول عليه السلام : ان ردت  
البيع فخذ الجارية و ولدها .

فاطلاق كلام الامام دال على انه رد البيع .

( و ) من جهة ( مناشدة المشترى للامام "ع" ) و طلبه منه تخلصه ولدته  
من يد السيد ( وال الحاجة من المشترى ) ( اليه ) اى الى الامام عليه السلام ( في  
علاج فکاك ولده ) فانه لولا الرد من المالك ، لم يكن وجه للمناشدة ، وال الحاجة .

( و ) من جهة ( قوله : حتى ترسل ابني الظاهر فى انه ) اى المالك  
( حبس الولد ) للمشتري ( و لو ) كان الحبس ( على قيمته ) اى الولد ( يوم  
الولادة ) بان يأخذ المالك من المشترى قيمة الولد - الذى هو له تعالى ما -  
فانه لو لم يكن المالك رد البيع لم يكن وجه لحبسه حتى يأخذ قيمته من  
المشتري .

( و ) ان قلت : انا نسلم ان المالك اخذ الوليدة و الولد ، ولكن لم يكن  
ذلك لاجل رد البيع ، بل لاجل تحصيل ثمنها ، فلا دليل فى الرواية على  
ان المالك رد البيع ، ليكون مخالف للاجماع الذى ادعاه المصنف ره على عدم

.....  
حمل امساكه الوليدة على حبسها لاجل ثمنها ، كحبس ولدها على القيمة .  
ينافيه قوله عليه السلام : فلما رأى ذلك سيد الوليدة ، اجاز بيع الوليد  
والحاصل ان ظهور الرواية فى رد البيع اولا ، مما لا ينكره المنصف .  
الان الانصاف ان ظهور الرواية فى ان اصل الاجازة مجدية فى الفضولى  
مع قطع النظر عن الاجازة الشخصية فى مورد الرواية .

---

فائدة للاجازة بعد الرد .

قلت : ( حمل امساكه ) اى المالك ( الوليدة على حبسها لاجل ) استيفاء  
( ثمنها ) من المشتري ( كحبس ولدها على القيمة ) حيث ان : الاجازة  
ناقلة ، فالولد للمالك ، فلم يكن اخذه للولد لاجل رد البيع ، بل لاجل ان  
الولد له ، فاخذه لاجل ان يستوفى من المشتري قيمته ليرد له عليه ، فلا  
دلالة فى اخذ المالك الام والولد ، على انه رد البيع .  
( ينافيه قوله عليه السلام : فلما رأى ذلك ) اى اخذ المشتري ولد السيدة  
( سيد الوليد ) اجاز بيع الوليد ) اذ : ظاهره ان المالك اجاز البيع بعد اخذ  
ولده لامن الاول .

( والحاصل : ان ظهور الرواية فى رد البيع اولا ، مما لا ينكره المنصف )  
فلا بد امامن رفع اليدعن : الاجماع الذى يقول : بعد صحة الاجازة بعد  
الرد ، واما من رفع اليدعن : هذه الرواية .

( الان الانصاف : ان ظهور الرواية فى ان اصل الاجازة مجدية فى  
الفضولى ) فالاجازة تقلب الفضولى عقد الم Kirby ( مع قطع النظر عن الاجازة  
الشخصية فى مورد الرواية ) حيث ان هذه الاجازة فى مورد الرواية ترد عليها

غير قابل للانكار .

فلا بد من تاویل ذلك الظاهر، لقيام القرینة – وهي الاجماع – على اشتراط الاجازة بعدم سبق الرد .

والحاصل : ان مناط الاستدلال لو كان نفس القضية الشخصية من جهة استعمالها على تصحیح بيع الفضولى بالاجازة بناءً على قاعدة اشتراك جميع القضايا المتشدة نوعاً في الحكم الشرعي

مخالفتها للاجماع القائم على عدم فائدة الاجازة بعد الرد .

قوله (غير قابل للانكار) خبر ظهوره، و اذا كانت الاجازة الشخصية في هذه الرواية محل نظر لمصادمتها للاجماع .

(فلا بد من تاویل ذلك الظاهر) الذي يقول بان الاجازة كانت بعد الرد، و انما كان لا بد من التأویل (لقيام القرینة – وهي الاجماع – على اشتراط الاجازة ) النافعة في كون العقد مالكيا (بعدم سبق الرد) بان نسأل ان الظهور المستفاد من الرواية ليس مما يعتمد عليه ، بل لا بد وان نقول : بان الاجازة حصلت قبل الرد (والحاصل) في الاستدلال بالرواية على كون الاجازة نافعة (ان مناط الاستدلال) بالرواية لتصحیح الفضولى (لو كان نفس القضية الشخصية) المذکورة في الرواية – الظاهرة في كون الاجازة بعد الرد – (من جهة متعلق بـ : نفس (استعمالها) اي الرواية) (على تصحیح بيع الفضولى بالاجازة) يعني ان القضية الشخصية لو كانت جهة استدلالنا بالرواية لتصحیح البيع الفضولى (بناءً على قاعدة اشتراك جميع القضايا المتشدة نوعاً) اي في النوع (في الحكم الشرعي) كما لو قال الامام لزراة :

كان ظهورهافي كون الاجازة الشخصية في تلك القضية مسبوقة بالرد مانعا عن الاستدلال بها، موجبا للاقتصر على موردها ، لوجه علمه الإمام عليه السلام . مثل كون مالك الوليد كاذبافي دعوى عدم الاذن للولد ، فاحتال عليه السلام حيلة يصل بها الحق الى صاحبه ،

اغسل يدك من بول صبيك ، حيث يكون هذا الكلام موجباً لاستفادته قاعدة كليلة هي : وجوب غسل اليدين من بول كل صبي .  
وقوله بناءً ، وجه لقوله : مناط الاستدلال .

وقوله : في الحكم متعلق بـ : اشتراك (كان) مربوط بقوله : لوكان  
(ظهورها) اي الرواية (في كون الاجازة الشخصية في تلك القضية) اي قضية الوليدة ، في حال كون الاجازة (مسبقة بالرد) من المالك (مانعا) خبر : كان (عن الاستدلال بها) اي بالرواية ، لانها اجازة بعد الرد ، و مثله غير صحيح في مقام نفسه، فكيف بسائر المقامات و (موجبا) عطف على : مانعا (للقتصر) في تصحيف الاجازة (على موردها) اي مورد الرواية بـ مانعا : قام الاجماع على عدم صحة الاجازة بعد الرد ، الا انه حيث في المقام ورد حديث خاص بصفتها ، نقول بها خلاف القاعدة (لوجه علامة) اي علم ذلك الوجه (الامام عليه السلام) قوله : لوجه ، عله لقوله : موجبا ، و الوجه (مثل كون المالك الوليدة كاذبة بافي دعوى عدم الاذن للولد) فقد كان اذن سابقا ، وعلم الامام به ، لكنه حيث لم يكن اعتراف ولا شهود (فاحتال عليه السلام حيلة) اي عالج الامر علاجا (يصل بها الحق) اي تكون الوليدة للمشتري (الى صاحبه) بـ امر المشتري بأخذ ولد السيد ليصيير

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اما لو كان مناط الاستدلال ظهور سياق كلام الامير عليه السلام في قوله : خذا ابنه حتى ينفذ لك البيع ، وقول الباقر عليه السلام في مقام الحكاية : فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه في ان للملك ان يجيز العقد الواقع على ملكه ، وينفذه لم يقدح في ذلك ظهور الاجازة الشخصية في وقوعها بعد الرد .

فيؤل ما يظهر منه الرد بارادة عدم الجزم ، بالاجازة والرد .

مجبر الاجازة البيع (اما لو كان مناط الاستدلال) بالرواية لتصحيح الاجازة في الفضولى ( ظهور سياق كلام الامير عليه السلام في قوله : خذا ابنه حتى ينفذ لك البيع ، و) ظهور ( قول الباقر عليه السلام في مقام الحكاية : فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه) اي البيع الفضولى الصادر من ابنه ( في ان للملك ان يجيز العقد الواقع على ملكه ، وينفذه) بيان صرفا النظر عن القضية الشخصية ( لم يقدح في ذلك ) اي في هذا الظهور ( ظهور الا جازة الشخصية في وقوعها بعد الرد ) .

وعليه فللرواية ظهور ان .

ظهور في ان الاجازة مصححة .

و ظهور في ان الاجازة كانت بعد الرد .

ووجه الاستدلال بالرواية الظهور الاول،اما الظهور الثاني فيجب ان

يرفع اليدي عنده .

(فيؤل ما يظهر منه الرد) اي رد السيد اولاً - ثم اجازته - ( بارادة عدم الجزم) اي ان السيد لم يجزم - ابتداء - ( بالاجازة والرد) فاولاً: كان

او كون حبس الوليدة على الشمن .

او نحو ذلك .

وكانه قد اشتبه مناط الاستدلال على من لم يستدل بهافي مسئلة الفضولي ، او يكون الوجه في الاغمام عنها ، ضعف الدلالة المذكورة فانها لا تزيد على الاشعار ، ولذا لم يذكرها في الدروس ، في مسئلة الفضولي بل ذكرها في موضع آخر ، لكن الفقيه في غنى منه بعد العمومات المتقدمة . وربما يستدل ايضا بحوى صحة عقد النكاح من

السيد مرددا ، ثم اجاز ، لانه اولا رده ، ثم اجاز .

( او كون حبس السيد ( الوليدة على الشمن ) ليستوفيء من المشتري لانه كان لاجل انه رد البيع .

( او نحو ذلك ) من التأويلات .

( و كانه قد اشتبه مناط الاستدلال ) بهذه الرواية حيث ان المناط ظهر على الاجازة في الكافية ، لا ظهور القضية الشخصية ، ليكون مصادم للاجماع على من لم يستدل بها ) اي بهذه الرواية ( في مسئلة الفضولي ، او يكون الوجه في الاغمام عنها ) اي عن الرواية وعدم الاستدلال بهافي الفضولي ( ضعف الدلالة المذكورة ) اي دلالة الرواية على كفاية الاجازة ( فانها لا تزيد على الاشعار ) اذا ظهر منها كون الاجازة بعد الرد ولا نقول به ( ولذا لم يذكرها ) اي الرواية ( في الدروس في مسئلة الفضولي بل ذكرها في موضع آخر لكن الفقيه في غنى منه ) اي من الاستدلال بهذه الرواية لتصحيح الفضولي ( بعد العمومات المتقدمة ) الدالة على صحة للفضولي كاحل الله البيع ، و : اوفوا بالعقود ، و : تجارة عن تراضي ( وربما يستدل ) لتصحيح الفضولي ( ايضا بحوى صحة عقد النكاح من

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
الفضولى ، فى الحر ، والعبد الثابتة بالنص ، والاجماعات المحكية ، فا ن  
تمليك بعض الغير ، اذ الزم بالاجازة كان تملك ماله اولى بذلك  
 مضافا : الى ما علم من شدة الاهتمام فى عقد النكاح ، لانه يكون منه  
الولد كمائى بعض الاخبار

الفضولى ، فى الحر ، والعبد ) اى سواء كان الذكر نكح حرا او عبدا (الثابتة  
بالنص ، والاجماعات المحكية )

وجه الفحوى وال ولوية : ما ذكره بقوله : ( فان تمليك بعض الغير ، اذ الزم  
بالاجازة كان تملك ماله ) اى مال الغير ( اولى بذلك ) اى باللزوم بسبب  
الاجازة ، اذ : البعض اهم فى نظر الشارع ، فاذا مشى الفضولى فالاهم  
مشى فى المهم بطريق اولى .

( مضافا : الى ما علم ) من الشارع ( من شدة الاهتمام فى عقد النكاح  
لانه يكون منه الولد ) فان الاهمية العرفية بالإضافة الى الاهمية الشرعية  
توجبان الفحوى المذكورة ، و انه اذا صحت النكاح صحت البيع بطريق  
اولى ( كمائى بعض الاخبار ) الذى اشار الى اهمية النكاح ، لان منه  
الولد ، وهو صحيح علاء بن سيا به قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام  
عن امرئه وكلت رجلابان يزوجها من رجل ، فقبل الوكالة ، فاشهدت له  
ذلك ، فذهب الوكيل فزوجها ، ثم انها انكرت ذلك الوكيل ، و زعمت انها  
عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انه اعزلته ، فقال عليه السلام : ما يقول  
من قبلكم في ذلك ؟ قال : قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فان كانت عزلته  
قبل ان يزوج ، فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، و ان عزلته وقد زوجها

وقد اشار الى هذه الفحوى فى غاية المراد ، واستدل به فى الرياض  
بل قال : انه لولاها اشكال الحكم ، من جهة الاجماعات المحكية على المنع  
و هو حسن الا انه ر بما توهن بالنص الوارد فى الرد على العامة الفارقين بين  
تزويج الوكيل المعزول مع جهله بالعزل و بين

فالتزويج ثابت على مازوج الوكيل ، وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم  
يتعد شيئاً مما امرت به و اشترطت عليه فى الوكالة ، قال : ثم قال : يعزلون  
الوكيل عن وكالته او لم تعلم بالعزل ، قلت : نعم يزعمون انه لو وكلت  
رجالاً و اشهدت فى الملاء و قالت فى الخلاء اشهد و انى قد عزلته و ابطلت  
وكالته بل ان تعلم فى العزل و ينقضون جميع مافعل الوكيل فى النكاح  
خاصة و فى غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ، و يقولون  
المال منه عوض لصاحبها ، و الفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد ، فقال  
عليه السلام : سبحان الله ما اجر هذا الحكم و افسده ، ان النكاح احرى و  
اجدر ان يحتاط فيه ، و هو فرج ، و منه يكون الولد ، ان علياً عليه السلام  
انته امرئ تستعد به على اخيها فقلت يا امير المؤمنين انى وكلت هذا الخى الحديث .  
( وقد اشار الى هذه الفحوى فى غاية المراد ، واستدل به فى  
الرياض ) لصحة الفضولي ( بل قال : انه لولاها ) اي الفحوى ( اشكال الحكم )  
بصحة الفضولي ( من جهة الاجماعات المحكية على المنع ) عن الفضولي ( وهو )  
اي الاستدلال لصحة الفضولي في البيع ، بفحوى الفضولي في النكاح  
( حسن ، الا انه ) اي الفحوى ( بما توهن بالنص الوارد فى الرد على العامة  
الفارقين بين تزويج الوكيل المعزول مع جهله ) اي الوكيل ( بالعزل ، وبين

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بيعه بالصحة في الثاني لأن المال له عوض والبطلان في الاول لأن البعض ليس له عوض حيث قال الإمام: - في مقام رد هم واشتباهم في وجه الفرق -

(بيعه) اي بيع الوكيل المعزول مع جهله بالعزل (بالصحة في الثاني)  
اي البيع دون الاول .

ووجه الوهن : ان الصحة في البيع ليست اولى من الصحة في النكاح  
بل الامر بالعكس ، كما يستفاد من الرواية على ما يأتي .

وانماقالت العامة بالصحة في الثاني (لان المال له عوض) فصاحب  
المال لم يتضرر، اذا قلنا بصحبة الفضولية فانه ذهب منه شيء وجاء في مكانه  
شيء آخر (و البطلان في الاول) اي النكاح (لان البعض ليس له عوض)  
فانه لكثره فوائد لا يعد المهر عوضا عنه بل كانه تسليط للزوج على البعض  
بدون عوض لها فاذا قلنا بصحبة نكاح الفضول كان معناه: ان الفضول اخرج  
البعض من المرئه الى الزوج بدون ان يدخل عوضه الى الزوجة فلذا نقول  
بغساد النكاح الفضولي - هذا الكلام العامه - في تصحيحهم المعاملة  
الفضوليه ، دون النكاح الفضولي .

فهم يقولون : با ولويه البيع من النكاح ، والامام في مقام رد هم ،  
جعل الاولى النكاح .

وعليه : فمادل على صحة الفضولية في النكاح لا يدل على صحة  
الفضولية في البيع ، فيسقط الاستدلال لصحة الفضول في البيع ، بما ورد  
من صحته في النكاح (حيث) بيان قوله : ريمانيوهن (قال الإمام : - في  
مقام رد هم ) اي العامه (واشتباهم في وجه الفرق-) اي ان ما بينوا من وجه

سبحان الله ما جور هذا الحكم وافسده ؟ فان النكاح اولى واجدر ان يحتاط فيه لانه الفرج ، و منه يكون الولد ، الخبر .

و حاصله : ان مقتضى الاحتياط ، كون النكاح الواقع اولى بالصحة من البيع ، من حيث الاحتياط المتأكد في النكاح ، دون غيره .

فدل : على ان صحة البيع يستلزم صحة النكاح بطريق اولى ، خلافا للعامة حيث عكسوا و حكموا بصحة البيع دون النكاح ، فمقتضى حكم الامام عليه السلام ان صحة المعاملة المالية

الفرق بين النكاح الذي قالوا ببطلانه ، و بين البيع الذي قالوا بصحته (سبحان الله ما جور هذا الحكم وافسده) اي الحكم بصحة البيع دون النكاح (فان النكاح اولى واجدر ان يحتاط فيه) بان لا يقال ببطلانه ، اذ : معنى بطلانه ان تتزوج المرأة ب الرجل آخر ، و الحال انهما زوجة ل الاول (لانه الفرج ، و منه يكون الولد ) الموجب للنسب و سائر الاحكام المترتبة عليه؟ الى آخر (الخبر) .  
(ohaصله) اي حاصل كلام الامام في رد العامة (ان مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع اولى بالصحة من البيع ، من حيث الاحتياط المتأكد في النكاح) المقتضى لعدم ابطال النكاح الواقع (دون غيره) من سائر المعاملات ، لأن امر المال اهون من امر الفرج .

(فدل) كلام الامام عليه السلام الذي جعل صحة النكاح اولى من صحة البيع (على ان صحة البيع يستلزم صحة النكاح بطريق اولى ، خلافا للعامة حيث عكسوا) فيما يظهر من الحديث السابق (و حكموا بصحة البيع دون النكاح) وعلى هذا (فمقتضى حكم الامام عليه السلام ان صحة المعاملة المالية

الواقعة في كل مقام يستلزم صحة النكاح الواقع بطريق أولى ، وحينئذ فلا يجوز التعدى من صحة النكاح في مسئلة الفضولى الى صحة البيع ، لأن الحكم في الفرع ، لا يستلزم الحكم في الاصل في باب الاولوية ، والالم يتحقق الاولوية ، كما لا يخفى . فالاستدلال بصحة النكاح على صحة البيع مطابق لحكم العامة من كون النكاح أولى بالبطلان من جهة ان البعض غير قابل للتدارك بالعوض .

الواقعة في كل مقام ، يستلزم صحة النكاح الواقع بطريق أولى ) لوجود الاحتياط في النكاح وعدم وجوده في المعاملة .

( وجينئذ ) في مسئلتنا ( لا يجوز التعدى من صحة النكاح في مسئلة الفضولى الى صحة البيع ) اذ : صار البيع الاصل ، والنكاح الفرع ( لأن الحكم ) بالصحة ( في الفرع ) الذي هو النكاح ( لا يستلزم الحكم ) بالصحة ( في الاصل ) الذي هو البيع ( في باب الاولوية ) فإنه ينسحب الحكم من غير الاولى الى الاولى ، لأن الاولى الى غير الاولى ( والالم يتحقق الاولوية ، كما لا يخفى ) فمثلا : اذا نهى عن الضرب لم يدل على النهي عن قوله : اف ، بخلاف العكس .

وعلى هذا ( فالاستدلال بصحة النكاح على صحة البيع ) كما تقدم في الاستدلال بفحوى الفضولية في النكاح ( مطابق لحكم العامة ) ، من كون النكاح أولى بالبطلان ) من بطلان البيع في صورة الفضولية في مسئلة الوكيل المعزول ( من جهة ) ما استدل العامة به من ( ان البعض غير قابل للتدارك بالعوض ) لانه لكثره فائدته لا يعوض ، بخلاف البيع لانه في

بقي الكلام في وجه جعل الامام<sup>٤</sup> الاحتياط في النكاح هو ابقاءه دون ابطاله ، مستدلا : بأنه يكون منه الولد مع ان الامر في الفروج لا موال دائر بين محدورين ، ولاحتياط في البين .

و يمكن ان يكون الوجه في ذلك ان ابطال النكاح في مقام الاشكال ، والاشتباه يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير الصحة واقعافيتزوج المرئه

مقابل الشمن ، فيمكن الصحة في البيع دون النكاح .

(بقي الكلام في وجه جعل الامام<sup>٣</sup> الاحتياط في النكاح) في صورة عزل الوكيل و( هو ابقاءه دون ابطاله مستدلا ) لوجوب الابقاء ( بأنه يكون منه) اي من النكاح (الولد مع ان الامر في الفروج ، كا) لا مرفى (لاموال دائرة بين محدورين) الوجوب والتحريم ، لانه ان قيل : بصحه النكاح ، وكان باطل واقعا ، لزم ترتب المحرمات الواقعية عليه من : الوطن ، والارث ، وما شبه .

وان قيل : ببطلانه ، وكان صحيح واقعا ، لزم ترتب المحرمات الواقعية ايضا ، من زواج المرئه ب الرجل آخر و الحال انه زوجه للاول ، و اخذ الزوج الخامسه ، وغير ذلك ( ولاحتياط في البين ) .

اذ : ليس الامر دائراً بين الوجوب والجواز ، حتى يقال : بترجيح الفعل ، او بين الحرمة و الجواز ، حتى يقال : بترجح الترك .

(و يمكن ان يكون الوجه في ذلك) الترجح للنكاح (ان ابطال النكاح في مقام الاشكال) في صحته (والاشتباه) بأنه هل وقع صحيح ام لا ؟ ( يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير الصحة) للنكاح (واقعا ، فيتزوج المرئه

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و يحصل الزنابذات البعل بخلاف ابقاءه فانه على تقدير بطلان النكاح لا يلزم منه الا وطى المرأة الخالية عن المانع ، وهذا اهون من وطى ذات البعل .

فالمراد بالاحوط : هو الاشد احتياطاً .

و كيف كان : فمقتضى هذه الصحىحة انه اذا حكم بصحة النكاح الواقع من الفضولى ، لم يوجب ذلك التعدى الى الحكم بصحة بيع الفضولى .

و يحصل الزنابذات البعل) و ذلك من اشد المحرمات ( بخلاف ابقاءه اي النكاح (فانه على تقدير بطلان النكاح لا يلزم منه ، الا وطى المرأة الخالية عن المانع ، وهذا اهون من وطى ذات البعل) .

بل ربما يمكن ان يكون صحيحاً ايضاً ، اذا كان الرجل والمرأة راضيين ، لانه من المعاطات التي ربما قيل بانها نوع نكاح ايضاً .

فالمراد بالاحوط : هو الاشد احتياطاً) لا ااحوط المطلق ، فان العقل حيث يرى التخيير بين المحدورين كان الاولى الجنوح الى الاشد احتياطاً ، هذا بالنسبة الى التكليف حسب القواعد الاولية .

اما بحسب الواقع ، فالتكليف هو هذا ، بعد ان حكم به الامام عليه السلام كما لا يخفى ، فالاحتياط التام وان امكن لكن مولى الموالى لم يرد الاحتياط .

( وكيف كان ) في وجه كون البقاء احوط ( فمقتضى هذه الصحىحة انه اذا حكم بصحة النكاح الواقع من الفضولى لم يوجب ذلك ) الحكم بالصحىحة النكاح ( التعدى الى الحكم بصحة بيع الفضولى ) حسب ما جعل الامام عليه السلام النكاح اقل مؤنة

نعم لوورد الحكم بصحة البيع، امكن الحكم بصحة النكاح ، لأن النكاح  
اولى بعدم الابطال ، كما هو نص الرواية .

ثم ان الرواية وان لم يكن لها دخل بمسئلة الفضولي الا ان المستفاد منها  
قاعدة كلية ، هي : ان امضاء العقود المالية ، يستلزم امضاء النكاح من دون العكس  
الذى هو مبني الاستدلال في مسئلة الفضولي ، هذا .

ثمانة ربما يؤيد صحة الفضولي بل يستدل عليهما بروايات كثيرة وردت فى مقامات  
خاصة مثل : موثقة جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل ملا  
ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة .

---

من البيع بملحوظة هذا الاحتياط ، ولا يتعدى من الاضطرار الى القوى .  
(نعم ) مقتضى هذا الحديث انه (لوورد الحكم بصحة البيع امكن الحكم  
بصحة النكاح لأن النكاح اولى بعدم الابطال كما هو نص الرواية ) .

وعليه فلاغنى لمن دخل على صحة النكاح الفضولي حتى يتعدى عنه الى صحة بيع الفضولي  
( ثم ان الرواية ) المتقدمة ( وان لم يكن لها دخل بمسئلة الفضولي ، الا  
ان المستفاد منها قاعدة كلية هي : ان امضاء العقود المالية ) كالبيع والاجارة  
( يستلزم امضاء النكاح من دون العكس ) فاما مضاء النكاح لا يستلزم امضاء  
العقود المالية ( الذى ) اى العكس الذى ( هو مبني الاستدلال في مسئلة  
الفضولي ) بفحوى الصحة في النكاح ( هذا ) تمام الكلام في باب الفحوى .  
( ثم انه ربما يؤيد صحة الفضولي بل يستدل عليهما بروايات كثيرة وردت  
في مقامات خاصة مثل : موثقة جميل عن ابى عبد الله عليه السلام ، في رجل  
دفع الى رجل ملا ليشتري به ضربا ) اى قسما ( من المتاع مضاربة ) بان يكون

فاشترى غير الذى امره قال : هو ضامن والربح بينهما على ما شرطه .  
و نحوها ، غيرها الواردۃ في هذا الباب .

فانها ان ابقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك الربح على الاجازة  
كمانسب الى ظاهر الاصحاب ، و عد هذا خارجا عن بيع الفضولى بالنص كمافى  
المسالك وغيره .

المال من الدافع والعمل من العامل والربح بينهما ( فاشترى ) العامل  
( غير ) المتابع ( الذى امره ) الدافع ( قال : هو ) اى العامل ( ضامن ) للخسارة  
( والربح ) ان كان فهو ( بينهما على ما شرطه ) الدافع حسب ماتابينا عليه ، من :  
الثالث ، والنصف ، وما اشبه .  
( و نحوها ، غيرها الواردۃ في هذا الباب ) اى باب تخلف العامل عن  
الذى امره صاحب المال .

ووجه الاستدلال بهذه الاحاديث انها امامن مسئلة الفضولى ، فتدل  
على صحتها او اما ليس من مسئلة الفضولى فيستأنس بهذه الاحاديث  
لمسئلة الفضولى .

( فانها ) اى هذه الاخبار ( ان ابقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك  
الدافع والعامل ( الربح على الاجازة ) من الدافع ، لما وقعته العامل من  
العقد على ماله بدون اذنه ( كمانسب ) هذا البقاء و الفتوى بمقتضاه ( الى  
ظاهر الاصحاب ، و عد هذا ) العمل من العامل بدون اذن الدافع ( خارجا  
عن بيع الفضولى بالنص ، كمافى المسالك وغيره ) من ان هذا خارج عن  
المفضولى بالنص ، و لا يقتضى القاعدة اما اذن المالك لتصحيح المعاملة

.....

كان فيها استئناس لحكم المسئلة من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقاً في نقل مال المالك الى غيره وان حملناها على صورة رضى المالك بالمعاملة بعد ظهور الربح - كما هو الغالب - وبمقتضى الجمع بين هذه الاخبار، وبين مادل على اعتبار رضى المالك في نقل ماله ، والنهى عن اكل المال بالباطل اند رجت المعاملة في الفضولي وصحتها في خصوص المورد - وان احتمل كونها للنص الخاص - الا انها لا تخلو عن تأييد للمطلب .

---

واما بطلانها اذا لم يأذن ( كان ) جواب : ان ، ( فيها ) اي في هذه الاخبار ( استئناس لحكم المسئلة ) اي مسئلة الفضولي ( من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقاً في نقل مال المالك الى غيره) بل مسئلة الفضولي اولى بالصحة لأن فيها اجازة المالك ( وان حملناها ) اي اخبار المضاربة ( على صورة رضى المالك بالمعاملة بعد ظهور الربح - كما هو الغالب ) حيث : ان الانسان يرضى بمعاملة الفضول اذا وجد فيها ربحا ( و بمقتضى ) متعلق بـ : حملناها ، اي ان الروايات و ان كانت مطلقة ، الا انها محمولة على صورة رضى المالك بمقتضى ( الجمع بين هذه الاخبار ) المطلقة ( و بين مادل على اعتبار رضى المالك في نقل ماله ) المخصص لهذه الاخبار ) و النهى عن اكل المال بالباطل ) الذي من اظهر مصاديقه صورة عدم رضاه ، و : النهى عطف على : اعتبار ( اند رجت ) خبر : وان حملناها ( المعاملة ) المضاربة في الفضولي ، و صحتها ) اي هذه المعاملة ( في خصوص المورد ) اي المضاربة ( - وان احتمل كونها للنص الخاص - الا انهما ) اي الصحة في هذا المورد ( لا تخلو عن تأييد للمطلب ) اذ : يستأنس

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ومن هذا القبيل : الاخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم وان الربح للبيتيم ، فانها ان حملت على صورة اجازة الولي ، كما هو صريح جماعة تبعاً للشهيد ، كان من افراد المسئلة وان عمل باطلاقها كما عن جماعة من تقد مهم خرجت عن مسئلة الفضولى .  
 لكن يستأنس لها بالتقريب المتقدم .  
 وربما احتمل دخولها في المسئلة ،

الفقيه منها تكون مطلقاً الفضولى هكذا .

( ومن هذا القبيل ) الدال على صحة الفضولى ( الاخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم ، وان الربح للبيتيم ) والاخبار وان لم تكن صريحة في غير الولي لكن باطلاقها تشمل غير الولي ، كصحيحة الربعى عن الصادق عليه السلام ، في رجل عنده مال اليتيم ، فقال عليه السلام : ان كان محتاجاً ليس له مال ، فلا يمس ماله ، وان هو اتّجر به فالربح للبيتيم ، وهو ضامن ( فانها ان حملت على صورة اجازة الولي ، كما هو صريح جماعة ، تبعاً للشهيد ) حيث استفاد من هذه الاخبار صورة اجازة الولي ( كان من افراد المسئلة ) اذ : تدل على ان الاجازة لعقد الفضولى تكفي في صحة العقد ( وان عمل باطلاقها ) اي ان المعاملة صحيحة سواء اجاز الولي عام لا ؟ ( كما عن جماعة من تقد مهم ) اي تقدم الشهيد ، وجماعته ( خرجت عن مسئلة الفضولى ) لأنها صحيحة بحكم الامام لا بسبب اجازة المالك ووليه .  
 ( لكن يستأنس لها ) اي لمسئلة الفضولى ( بالتقريب المتقدم ) من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقاً في نقل مال المالك الى غيره .  
 ( وربما احتمل دخولها ) اي مسئلة الاتجار بمال الصغير ( في المسئلة )

من حيث ان الحكم بالمضي اجازة الـهـيـه لـاحـقـه لـلـمـعـاـمـلـه ، فـتـأـمـلـ .  
 و ربـماـ يـؤـيدـ المـطـلـبـ ايـضاـ بـرـوـاـيـهـ ابنـ اـشـيمـ الـوارـدـهـ فـيـ العـبـدـ الـمـأـذـونـ  
 الـذـىـ دـفـعـ الـيـهـ مـالـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ نـسـمـهـ ، وـ يـعـتـقـهـ اوـ يـحـجـهـ عـنـ اـبـيهـ فـاـشـتـرـىـ  
 اـبـاهـ ، وـ اـعـتـقـهـ ، ثـمـ تـنـازـعـ مـوـلـىـ الـمـأـذـونـ ، وـ مـوـلـىـ الـابـ ، وـ وـرـثـهـ الـدـافـعـ ، وـ اـدـعـىـ كـلـ  
 مـنـهـمـ اـنـهـ اـشـتـرـاهـ بـمـالـهـ .

---

اـىـ مـسـئـلـهـ الـفـضـولـيـهـ — عـلـىـ القـوـلـ بـالـاطـلـاقـ — ( منـ حـيـثـ انـ الـحـكـمـ ، بـالـمضـيـ  
 اـجازـهـ الـهـيـهـ لـاحـقـهـ لـلـمـعـاـمـلـهـ ) فـيـسـتـفـادـ مـنـهـاـ : اـنـ الـاجـازـهـ الـمـالـكـيـهـ ايـضاـ  
 كـذـلـكـ ، فـاـذـ الـحـقـتـ بـالـمـعـاـمـلـهـ صـحـتـ ( فـتـأـمـلـ ) اـذـ : الـاجـازـهـ الـاـلـهـيـهـ سـابـقـهـ ،  
 وـ لـيـسـ لـاحـقـهـ بـالـاضـافـهـ اـلـىـ اـنـهـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الصـحـهـ بـسـبـبـ الـاجـازـهـ الـاـلـهـيـهـ  
 وـ الـاجـازـهـ الـمـالـكـيـهـ .

( وـ ربـماـ يـؤـيدـ المـطـلـبـ ) اـىـ صـحـهـ الـفـضـولـيـهـ اـذـ الـحـقـتـهـ الـاجـازـهـ ( ايـضاـ  
 بـرـوـاـيـهـ ابنـ اـشـيمـ الـوارـدـهـ فـيـ العـبـدـ الـمـأـذـونـ الـذـىـ دـفـعـ الـيـهـ مـالـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ  
 نـسـمـهـ ، وـ يـعـتـقـهـ اوـ يـحـجـهـ عـنـ اـبـيهـ ) اـىـ يـرـسـلـ الـعـبـدـ الـمـعـتـوـقـ عـلـىـ الـحـجـ  
 نـيـاـبـهـ عـنـ وـالـدـصـاـبـ الـمـالـ ( فـاـشـتـرـىـ ) الـعـبـدـ ( اـبـاهـ ، وـ اـعـتـقـهـ ثـمـ تـنـازـعـ مـوـلـىـ  
 الـمـأـذـونـ ) اـىـ مـوـلـىـ الـعـبـدـ ( وـ مـوـلـىـ الـابـ ) اـىـ الـعـبـدـ الـذـىـ هـوـ اـبـ للـعـبـدـ  
 الـمـأـذـونـ ( وـ وـرـثـهـ الـدـافـعـ ) لـلـمـالـ ، حـيـثـ مـاتـ نـفـسـ الـدـافـعـ ( وـ اـدـعـىـ كـلـ  
 مـنـهـمـ ) اـىـ مـنـ الـثـلـاثـهـ ( اـنـهـ ) اـىـ الـعـبـدـ الـمـأـذـونـ ( اـشـتـرـاهـ ) اـىـ اـبـاهـ ( بـمـالـهـ ) .  
 مـثـلاـ : مـحـمـدـ ، وـ عـلـىـ ، وـ الـحـسـنـ ، اـحـرـارـ وـ كـانـ لـمـحـمـدـ عـبـدـ اـسـمـهـ فـيـرـوزـ  
 وـ كـانـ لـعـلـىـ عـبـدـ اـسـمـهـ مـبـارـكـ ، وـ كـانـ مـبـارـكـ اـبـالـفـيـرـوزـ ، وـ كـانـ فـيـرـوزـ عـنـدـهـ  
 مـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـهـ الـاحـرـارـ ، وـ طـلـبـ مـنـهـ الـحـسـنـ اـنـ يـشـتـرـىـ عـبـدـ اوـ يـعـتـقـهـ

قال ابو جعفر عليه السلام : يرد المملوك رقا المولاه ، و اى الفريقيين اقاموا البينة بعد ذلك على انه اشتراه بماله كان رقاله ، الخبر ، بناءاً على انه لو لا كفاية الا شراء بعين المال في تملك المبيع ، بعد مطالبة المتضمنة : لاجازة البيع ، لم يكن مجرد دعوى الشراء

ويحجه عن والد الحسن ، فاشترى فيروز مبارك او اعتقه واحجه ، فتنازع الثلاثة الاحرار ، قال محمد : انه اشتوى مبارك بمالى ، فالبارك لى وعتقه باطل ، لانى لم آذن له فى العتق ، وقال على : انها شترى مبارك بمالى فالبيع باطل من اصله ، لانه اشتوى عبدى بدرهمى ، ومثل هذا الا شراء لا يصح ، وقال الحسن : بل انه اشتراه بمالى فالبيع ، والعتق ، صحيحان ( قال ابو جعفر عليه السلام : يرد المملوك رقا المولاه ) فالبارك يبقى على ملكيه على ، لاصالة عدم الانتقال ( و اى الفريقيين ) من محمد و الحسن ( اقاموا البينة بعد ذلك على انه ) اى العبد المأذون - و هو فيروز - ( اشتراه بماله كان رقاله ) فان اقام محمد البينة ، كان مبارك رقاله ، و ان اقام الحسن البينة كان مبارك حرا ( الخبر ) .

وانما يويد هذا الخبر المطلب ( بناءاً على ) ان محمد اكان له مال عند عبده فيروز ، فاشترى فيروز المبارك له - حسب الفرض من انه ان اقام البينة كان العبد له - و كان هذا الا شراء فضوليا ، فاجازه محمد ، فصار العبد اى المبارك ، بسبب هذه الاجازة له فـ ( انه لو لا كفاية الا شراء بعين المال في تملك المبيع ، بعد مطالبة المتضمنة : لاجازة البيع ) كمطالبه صاحب المال وهو : محمد للمبيع ، وهو : المبارك في المثال ( لم يكن مجرد دعوى الشراء

.....  
 بالمال ولا قامة البينة عليها كافية في تملك المبيع  
 و مما يؤيد المطلب أيضاً : صحيحة الحلبي ، عن الرجل يشتري ثوباً ، ولم  
 يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ، ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا  
 بوضيعة ، قال : لا يصلح له ان يأخذته بوضيعة ، فان جهل فاخذه فباعه  
 باكثر من ثمنه يردع على صاحبه الاول مزاد .

بالمال ) اى دعوى محمد ان فيروز اشتري المبارك بمالي ( ولا قامة البينة  
 عليها ) اى على هذه الدعوى ( كافية في تملك المبيع ) فالكافية تلازم صحة  
 الفضولية التي تلحقها الاجازة .

ولكن ان هذا البناء محل ايراد ، حيث يحتمل ان يكون كل من الاحرار  
 موكل لفiroز في الاتجار بماله ، بل يؤيدوه وجود مال كل واحد منهم عنده .  
 ( و مما يؤيد المطلب ) اى صحة الفضولية ( ايضاً : صحيحة الحلبي ، عن  
 الرجل يشتري ثوباً ، ولم يشترط على صاحبه شيئاً ) بان يرده اذا كرهه  
 ( فكرهه ) اى المشتري ( ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة ) اى  
 التقىص في الثمن ( قال ) عليه السلام ( لا يصلح له ان يأخذته بوضيعة ) لأن  
 الزائد من الثمن عند البائع ، من اكل المال بالباطل ( فان جهل ) البائع  
 انه لاحق له في الاخذ بوضيعة ( فاخذه ) اى الثوب بوضيعة ( فباعه باكثر  
 من ثمنه ) كما لو باع زيد عمرو ثوباً بدينار ، ثم رده عمرو عليه ، و اخذ من ثمنه  
 نصف دينار فقط ، ثم باع زيد الثوب مرة ثانية بثلاثة ارباع الدينار ( يردع على  
 صاحبه الاول ) اى المشتري ( مزاد ) اى الرابع الزائد رده على عمرو ، لأن  
 الثوب له ، ورده على زيد لم يوجب بطلان البيع .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فان الحكم برد ما زاد لا ينطبق بظاهره الاعلى صحة بيع الفضولى لنفسه .  
و يمكن التأييد له ايضا : بموثقة عبد الله ، عن ابو عبدالله عليه السلام :  
عن السمسار يشتري بالاجر ، فيدفع اليه الورق فيشرط عليه : انك تأتى  
بما تشتري ، فما شئت اخذته ، و ما شئت تركته ، فيذهب ليشتري ، ثم يأتي  
بالمتاع ، فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت ، قال : لا بأس ، الخبر . بناء على ان  
الاشتراء من السمسار يتحمل ان يكون لنفسه ليكون الورق عليه قرضا فيبيع على صاحب

( فان الحكم برد ما زاد لا ينطبق بظاهره ) اي ظاهر الرد ، مقابل ان عمروا  
اودعه ثانيا عند زيد ليبيعه له ( الاعلى صحة بيع الفضولى لنفسه ) فان زيدا  
فضول ، وقد باع الثوب لنفسه ، لكنه ملك لعمرو واقعا ، فالبيع صحيح والزائد له .  
فاذ اصح بيع الفضول لنفسه ، فيبيعه للملك يصح بطريق اولى .

( و يمكن التأييد له ) اي للفضولى ( ايضا : بموثقة عبد الله ، عن ابو عبد  
الله عليه السلام : عن السمسار يشتري بالاجر ) اي اجرة عمله ( فيدفع اليه )  
الملك ( الورق ) اي الدرهم ( فيشرط ) الملك للورق ( عليه : انك تأتى بما  
تشتري ، فما شئت اخذته ، و ما شئت تركته ، فيذهب ) السمسار ( ليشتري ، ثم يأتي  
بالمتاع ، فيقول ) السمسار بعد ما اشتري المتاع ، لصاحب الورق ( خذ ما  
رضيت ، و دع ما كرهت ) فهل يصح هذا ( قال ) عليه السلام ( لا بأس ، الخبر ) .  
و دلالته على صحة الفضولى ( بناء على ان الاشتراء ) الصادر ( من  
السمسار ) عن باائع للمتاع ( يتحمل ان يكون لنفسه ، ليكون الورق ) من  
صاحب الورق ( عليه قرضا ، فيبيع ) السمسار ( على  
صاحب

الورق مارضيه من الامتعه ، و يوفيه دينه .

ولainافى هذا الاحتمال ، فرض السمسار فى الرواية من يشتري بالاجر ، لأن توصيفه بذلك باعتبار اصل حرفته و شغله ، لا بمحاظة هذه القضية الشخصية .

ويحتمل ان يكون لصاحب الورق باذنه ، مع جعل خيار له على باائع الامتعه ، فيلتزم بالبيع فيما رضى ، ويفسخه فيما كره .

الورق مارضيه من الامتعه ، و يوفيه اي يوفى السمسار صاحب الورق (دينه) لانه يعطيه المتعاعوض ما اقترض منه من الورق .

(و) ان قلت : هذا ينافي قوله : يشتري بالاجر ، اذ : ظاهره ان السمسار يشتري لصاحب الورق ، و يأخذ منه الاجرة ،

قلت : (لا ينافي هذا الاحتمال فرض السمسار فى الرواية من يشتري بالاجر) الظاهر فى ان الاشتراك ليس لنفسه (لان توصيفه بذلك) الاشتراك بالاجر (باعتبار اصل حرفته و شغله) و انه شأنه الاشتراك بالاجر (لا بمحاظة هذه القضية الشخصية) هذا هو الاحتمال الاول فى الرواية .

(ويحتمل ان يكون) الاشتراك الصادر من السمسار (لصاحب الورق باذنه ، مع جعل خيار له على بايع الامتعه) حتى لا يكون صاحب الورق ملزما بقبول كل ما اشتراه (فيلتزم) صاحب الورق (بالبيع فيما رضى) من الاجناس المبيعة (ويفسخه فيما كره) وهذا هو الاحتمال الثاني فى الرواية .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و يحتمل ان يكون فضوليا عن صاحب الورق ، فيتخير ما يريد ، ويرد ما يكره  
و ليس فى مورد الرواية ظهور فى اذن صاحب الورق للسمسار على وجه  
ينافي كونه فضوليا كما لا يخفى .

فاذ احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه وحكم الامام عليه السلام بعدم  
الباء من دون استفصال عن المحتملات ، افاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات .

( ويحتمل ان يكون ) اشتراء السمسار ( فضولي عن صاحب الورق ، فيتخير  
صاحب الورق ( ما يريد ) من الامتنعة ( ويرد ما يكره )  
( و ) ان قلت : ظاهر الرواية اذن صاحب الورق للسمسار في الاشتراك  
فكيف يكون فضوليا ؟

قلت : ( ليس فى مورد الرواية ظهور فى اذن صاحب الورق للسمسار  
على وجه ينافي كونه فضوليا ) لأن المالك انما يريد الذى يرضاه وقت رؤيته  
المتاع ، و قبل الرواية لم يكن اذن فى الاشتراك ( كما لا يخفى ) وهذا هو  
الاحتمال الثالث .

( فاذ احتمل مورد السؤال ) في هذه الرواية ( لهذه الوجوه ) الثلاثة ( و )  
حكم الامام عليه السلام بعدم الباء ( من دون استفصال عن  
المحتملات ) بان لم يقل انه يصح على احتمال دون احتمال آخر ( افاد )  
الحادي ( ثبوت الحكم ) بالجواز ( على جميع الاحتمالات ) فيدل على صحة  
الفضولي .

ولا يخفى ما فى احتمال الرواية للفضولي اولا ، و الاستدلال بها على  
تقدير الاحتمال ثانيا نظر ظاهر .

فى الاستدلال بصحة العقد الفضولى

و ربما يؤيد المطلب : بالأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد  
بدون اذن مولاه معللا : بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده ، و حاصله :  
ان المانع من صحة العقد ، اذا كان لا يرجى زواله ، فهو الموجب لوقوع  
العقد باطلًا ، وهو عصيان الله تعالى .

واما المانع الذى يرجى زواله كعصيان السيد ، فيزواله يصح العقد .  
ورضى المالك من هذه القبيل فإنه لا يرضى أولاً ويرضى ثانياً بخلاف سخط  
الله عزوجل بفعل فإنه يستحيل رضاه .

( و ربما يؤيد المطلب ) اى صحة الفضولى ( بالأخبار الدالة على عدم فساد  
نكاح العبد بدون اذن مولاه معللا ) عدم الفساد ( بأنه ) اى العبد ( لم يعص  
الله و انما عصى سيده ) و التأييد بهذه الحديث لا من جهة الا ولويه كما سبق قبل  
ما ذكره بقوله ( و حاصله : ان المانع من صحة العقد ) الذى اجرأه العبد ( اذا  
كان لا يرجى زواله ، فهو الموجب لوقوع العقد باطلًا ، وهو عصيان الله تعالى )  
اذ : المعصية لا تنقلب طاعة .

( واما المانع الذى يرجى زواله كعصيان ) العبد ( السيد ، فيزواله يصح  
العقد ) اذ : حينما يزول المانع يعمل المقتضى عمله .

( ورضى المالك ) فى العقد الفضولى ( من هذه القبيل ، فإنه ) اى المالك  
( لا يرضى أولاً ) حين جريان العقد ( ويرضى ثانياً ) حين الاجازة ( بخلاف  
سخط الله عزوجل بفعل ، فإنه يستحيل رضاه ) فإذا باع الخمر مثلاً  
لم يمكن صحة البيع ، اما إذا باع فضولاً فإنه يمكن صحة  
البيع .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

هذا غاية ما يمكن ان يتحقق ، ويستشهد به ، للقول بالصحة ، وبعضها وان كان مما يمكن الخدشة فيه الا ان فى بعضها الآخر غنى وكفاية .  
 واحتى للبطلان : بالادلة الاربعة اما الكتاب فقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا  
 أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ دل بمفهوم الحصر ، او سياق  
 التحديد على ان غير التجارة عن تراض او التجارة لاعن تراض غير مبيع لا كل مال  
 الغير ، وان لحقها الرضا ، ومن المعلوم : ان الفضولى غير داخل فى المستثنى .  
 وفيه : ان دلالته على الحصر منوعة ، لا نقطاع الا استثناء**

---

( هذا ) الذى ذكرناه من مختلف الاستدلالات للفضولى بالآية ، والرواية  
 والقاعدة ( غاية ما يمكن ان يتحقق ، ويستشهد به ، للقول بالصحة ، وبعضها  
 وان كان مما يمكن الخدشة فيه ، الا ان فى بعضها الآخر غنى وكفاية ) .  
 ( واحتى للبطلان ) اي بطلان الفضولى ( بالادلة الاربعة اما الكتاب  
 فقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**  
 الآية ، ( دل بمفهوم الحصر ) حيث حصر الجائز بالتجارة عن رضى ( او سياق  
 التحديد ) و المراد : مفهوم الوصف ، حيث حددت التجارة في الآية  
 بتوصيفها بـ : عن تراض ( على ان غير التجارة عن تراض ) هذا مستفاد من  
 مفهوم الحصر ( او التجارة لاعن تراض ) هذا مستفاد من مفهوم الوصف ( غير  
 مبيع لا كل مال الغير ، وان لحقها الرضا ) لطلاق المستفاد من الحصر ، او  
 الوصف ( ومن المعلوم : ان الفضولى غير داخل فى المستثنى ) و هو : عن تراض  
 فيدخل فى المستثنى منه و هو : **لَا تَأْكُلُوا** .  
 ( وفيه : ان دلالته على الحصر منوعة ، لا نقطاع الا استثناء ) اذ : التجارة

كما هو ظاهر اللفظ، وصريح المحكى عن جماعة من المفسرين، ضرورة عدم كون : التجارة عن تراض، فردًا من الباطل خارجا عن حكمه .  
واما سياق التحديد الموجب لثبت مفهوم القيد ، فهو مع

عن تراض ،ليس اكلابالباطل – الذى هو المستثنى منه – (كماهو) اى الانقطاع (ظاهر اللفظ) اذ : المستثنى ،ليس من جنس المستثنى منه (و صريح المحکى عن جماعة من المفسرين) و اذا كان الاستثناء منقطع عالم يقد الحصر، اذ لم يدل على ان الخارج من المستثنى منه المستثنى فقط – الذى هو قوام الحصر – فانك اذاقلت : ماجائنى احد الا زيداء افاد ان الخارج من حكم : عدم المجرى زيد ، فقط ، فيدل على انه لم يجيء عمرو ، و خالد وبكر ، اما اذاقلت : ماجائنى احد الاحمار ، كان : الاب معنى : لكن ، و من المعلوم ان مجرد قوله العام اى : ماجائنى احد ، ليس منافية لوجود مخصوص له كسائر العمومات .

و انما نقول بان الاستثناء في الآية منقطع لـ ( ضرورة عدم كون : التجارة عن تراض ، فرد امن الباطل ) المستثنى منه ( خارجا عن حكمه ) .  
نعم ربما يقال : ان الاستثناء في الآية ليس منقطع بالانه في قوه ان يقال لا تأكلوا مالكم باى نوع من انواع الأكل ، لانه اكل بالباطل ، الا اذا كان تجارة عن تراض ، فـ : بالباطل ، ليس الاعله .

كما انه ربما يقال : بان الاستثناء المنقطع يفيد الحصر ايضا ، لانه في قوته ان يقال  
لم يأتني انسان وحيوان ، الاحمار ، و لتفصيل الكلام يراجع المفصلات .  
( واما سياق التحديد الموجب لثبتوت مفهوم القيد ) اي الوصف ( فهو مع

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
تسليميه مخصوص بماذا لم يكن للقيد فائده اخرى لكونه وارداً مورد الغالب  
كافى ما نحن فيه ، وفى قوله تعالى : وَرِبَائِكُمُ الْلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ ، مع  
احتمال ان يكون : عن تراض خبراً بعد خبر ، ليكون على قرائة نصب التجارة  
لا قيد لها .

و ان كان غلبه توصيف النكرة تؤيد التقييد ، فيكون المعنى : الا ان يكون

تسليميه اذ : لان سلم ان المفهوم فى الآية من قبيل مفهوم الوصف (مخصوص  
بماذا لم يكن للقيد فائده اخرى لكونه ) اى القيد (وارداً مورد الغالب ، كما  
فى ما نحن فيه ) فان الغالب ان يكون غير التجارة عن تراض ، اكلاب الباطل  
(و) كما (فى قوله تعالى : وَرِبَائِكُمُ الْلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ ) فان الغالب ان  
 تكون الريبة ، وهى بنت المرئه فى حجر الزوج الثانى والافلاخصوصية  
 لكونها فى الحجر مع احتمال ان يكون : عن تراض) فى الآية ( خبراً بعد  
 خبر ، ليكون) فاسم : يكون ، الضمير العائد الى : الاكل ، المفهوم من :  
 لا تأكلوا ، و خبره : تجارة ، و كلمة : عن تراض ، خبر ثان ، وليس بوصف ،  
 و قبيل حتى يكون له مفهوم الوصف ( على قرائة نصب التجارة ) اما على  
 قرائة الرفع فاوضح ، لان : التجارة ، اسم ، و : عن تراض ، خبر ، فلا وصف  
 فى البين اصلا ( لا قيد لها ) اى للتجارة ، ليكون له مفهوم .  
( و ان كان غلبه توصيف النكرة ) مثل : تجارة ، فى الآية ( تؤيد  
 التقييد ) بان يكون : عن تراض ، قيدا ، لا خبرا بعد خبر ( فيكون  
 المعنى ) بناء على كونه خبرا بعد خبر ( الا ان  
 يكون

سبب الأكل تجارة، ويكون عن تراض، ومن المعلوم أن السبب الموجب لحل الأكل في الفضولي انما نشأ عن التراض مع ان الخطاب لملاك الاموال . و التجاره في الفضولي انما تشير تجارة المالك بعد الاجازه فتجارته عن تراض .

و قد حكى عن المجمع ان مذهب الامامية ، والشافعية ، وغيرهم ، ان معنى التراضي

سبب الأكل تجارة، ويكون) ذلك السبب (عن تراض ، ومن المعلم ان الفضولي داخل حينئذ في المستثنى ، اذ : (السبب الموجب لحل الأكل في الفضولي انما نشأ عن التراضي) فزيد الذي يأكل الثمن بعد رضايه المشتري أكل المال عن رضى من صاحب الثمن (مع ان الخطاب ) في : لاتأكلُوا (للملاك الاموال) اي صاحب المثلث ، وصاحب الثمن .

فعلى تقدير كون : عن تراض ، قيدا ، لا يلزم ايضا عدم صحة الفضولي اذ : التجارة قبل الاجازة ، لا تكون تجارة المالك ، فلا يجوز الأكل حينذاك وبعد ان صح نسبتها الى المالك بعد الاجازة ، تكون تجارة عن تراض . (و) ذلك لوضوح ان : (التجارة في الفضولي انما تشير تجارة المالك بعد الاجازة) و حينذاك (فتح جارته عن تراض) .

وعلى هذا فالآية دالة على جواز الأكل بعد الرضا ، سواء قلنا بان : عن تراض ، قيد ، او انه خبر بعد خبر . (و قد حكى عن المجمع ان مذهب الامامية ، والشافعية ، وغيرهم) من بعض العلماء الآخرين مقابل مذهب المالك ، وابي حنيفة (أن معنى التراضي

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

---

بالتجارة امضاء البيع بالتصرف او التخاير بعد العقد .

ولعله يناسب ما ذكرنا من : كون الطرف خبراً بعد خبر .

واما السنّة فهى اخبار، منها : النبوى المستفيض، وهو

بالتجارة) فى الآية (امضاء البيع) الذى فيه الخيار (بالتصرف) فى المبيع ،  
فانه مسقط للخيار (او التخاير) بان يقول : من له الخيار : اخترت البيع ،  
فان الاول امضاء عملى ، و الثاني امضاء قوله (بعد العقد) خلاف المالك ، و  
ابى حنيفة ، حيث قالا : ان التراضى هو التراضى بالعقد فقط ، ولا يحتاج  
الى الامضاء عملا ، او قولًا .

( ولعله) اى كلام المجمع (يناسب ما ذكرنا من : كون الطرف) اى : عن  
تراض ، (خبراً بعد خبر) وليس قيدا .

وجه المناسبة ان المراد بالرضى — على هذا القول — الرضى باسقاط  
الخيار عملا ، او قولًا ، فلا يراد منه الرضا بالعقد .

وعليه فاذالم يكن فى باب الفضولى ، رضى بالعقد حين العقد ، لم يضر  
ولم يوجب ان تشمله الآية .

والحاصل : انه على هذا القول يلزم الرضى بعد العقد ، وهو حاصل  
بعد الاجازة فى الفضولى ، كما لا يخفى ، ولو كان : عن تراض ، قيدا ، لزمان  
يراد به الرضاحين العقد ، لا بعد العقد .

( واما السنّة) الدالة على بطلان الفضولى ، على ما ذكره القائلون  
ببطلان (فهى اخبار منها : النبوى المستفيض) وهو وان كان عاصيا ، لكن  
استفاضته ، وورود مثله فى اخبار الخاصة كاف فى الحجية ، او الاستناد (وهو

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لحكيم بن حزام : لاتبع ما ليس عندك ، فان عدم حضوره عندك ، كنайه عن عدم تسلطه على تسليمه لعدم تملكه ، فيكون مساوقا للنبي الآخر : لا بيع الا فيما يملك ، بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا فيما يملك ، ولا عتق الا فيما يملك .

و لما ورد في توقيع العسكري إلى الصفار : لا يجوز بيع ما ليس يملك .  
و ماعن الحميري ان مولانا عجل الله فرجه كتب في جواب بعض مسائله :  
ان الضربيه لا يجوز ابتياعها الا عن مالكها او بأمره ، او رضي منه .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك  
ومن المعلوم : ان الفضولى ليس عنده الشئ الذى يجرى المعاملة  
عليه ( فان عدم حضوره عنده ) فى الخبر ( كنایه عن عدم تسلطه على تسليمه  
لعدم تملكه ) لاغيا به عنه ، وان كان ملكا له وقادرا على تسليمه ( فيكون ) هذا  
الخبر ( مساويا ) و مساواها ( للنبيى الآخر : لا بيع الا فيما يملك ) بالمعلوم ، و  
المراد ملك البيع ، وان لم يكن له ، بل كان ولیا او وكيلا ( بعد قوله صلى الله  
عليه وآله وسلم : لا طلاق الا فيما يملك ، ولا عتق الا فيما يملك ) مما يكون قرينة  
على ان الفعل مبني للمعلوم ، لا للمجهول اذ : لامعنى لطلاق لا يملك بالمجھول .  
( و ) مساوق ( لما ورد فى توقيع العسكرى ) عليه السلام ( الى الصفار : لا يجوز  
بيع ما ليس يملك ) بنا ا على قرائة يملك معلوما .

(وما عن الحميري ان مولانا عجل الله فرجه كتب في جواب بعض مسائله ان  
الضيعة لا يجوز ابتاعها الا عن مالكها او بامرها ، او رضى منه) .  
ومن المعلوم ان الكلام فيما اذا لم نعلم رضى المالك .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و ما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في ارض ، بفم النيل اشتراها  
رجل ، و اهل الارض يقولون : هي ارضنا ، و اهل الاستان يقولون : هي من  
ارضنا ، فقال : لا شترها الا برضي اهلها .

و ما في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل ، في رجل اشتري من امرأة  
من آل فلان بعض قطاعهم ، فكتب اليها كتاباً باقد قبضت المال ، ولم تقبضه  
فيعطيها المال أم يمنعها ؟ ، قال : قل يمنعها اشد المنع ، فانها باعت مالم تملكه .

( و ما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في ارض ، بفم النيل اشتراها  
رجل ، و اهل الارض يقولون : هي ارضنا ، و اهل الاستان ) بالضم و في اخيرة  
نون ، اربع كور ببغداد و ) يقولون : هي من ارضنا ، فقال : لا شترها الا برضي  
اهلها ) اي اهل الارض المشرفون عليها ، لا اهل الاستان ، و المراد بضم  
النيل محل في العراق قرب بغداد ، لا انه نيل مصر ، كما ربما زعم .

( و ما في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل ، في رجل اشتري من  
امرأة من آل فلان بعض قطاعهم ) و الظاهر ان المراد آل عباس ، لكن  
ترك الاسم خوفاً ( فكتب اليها ) اي الى تلك المرأة ( كتاباً ) بانها ( قد قبضت  
المال ) اي الثمن ( و ) الحال انها ( لم تقبضه ) كما هو المعتمد بانهم يكتبون  
الكتاب قبل القبض و الاقباض ( فيعطيها المال أم يمنعها ؟ ، قال ) الامام  
عليه السلام ( قل ) للمشتري ( يمنعها ) اي المرأة البائعة ( اشد المنع ، فانها  
باعت مالم تملكه ) .

اما من جهة ان ارض العراق مفتوحة عنوة :

و اما من جهة ان الامام عليه السلام هو الملك ، فلا حق لها في الثمن .

و الجواب عن النبوى اولاً : ان الظاهر من الموصول هي العين الشخصية ، للاجماع والنص على جواز البيع الكلى ، و من البيع البيع لنفسه لاعن مالك العين ، و حينئذ : فاما ان يراد بالبيع مجرد الانشاء ، فيكون دليلاً على عدم جواز بيع الفضولي لنفسه فلا يليق له ، ولا للملك بعد اجازته .  
واما ان يراد ماعن التذكرة : من ان يبيع عن نفسه ثم يمضى ليشتريه من مالكه قال

( والجواب ) عن الا استدلال بهذه الروايات لبطلان الفضولي ( عن النبوى ) اى : لا تبع ماليس عندك ( اولاً : ان الظاهر من الموصول ) اى : ما في : ماليس عندك ( هي العين الشخصية ) اى شئ شخصي ليس لك ، كان ببيع الانسان دار زيد ، بيع نفسه ( للاجماع والنص على جواز بيع الكلى ) كما في السلف حيث : ان الجنس كلى ، و ليس موجود الحال عند البائع ، بل ربما ليس بموجود في الخارج اصلاً ، و كما في النسبة بالنسبة الى الثمن ( و من البيع ) اى المراد من قوله صلى الله عليه و آله وسلم : لا تبع ( البيع لنفسه لاعن مالك العين ) لانه هو المنصرف من : لا تبع ، اذ : كلام النبي صلى الله عليه و آله وسلم وقع جوا بالسؤال هو نص في ذلك - كما سيأتي - ( و حينئذ ) اى حين كان المراد : البيع لنفسه ( فاما ان يراد بالبيع مجرد الانشاء ) اى لانتشاء عقد البيع ( فيكون ) الحديث ( دليلاً على عدم جواز بيع الفضولي لنفسه ) هذا الانشاء باطل ( فلا يليق له ، ولا للملك بعد اجازته ) فهو اجنبي عما نحن بصدده من كون البيع عن المالك فضولة .  
( واما ان يراد ماعن التذكرة : من ان يبيع ) الجنس الموجود لزيد مثلاً ( عن نفسه ، ثم يمضى ليشتريه من مالكه ، قال ) العلامة وانما فسر كلام

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره جواب الحكيم بن حزام ، حيث سئله عن أن يبيع الشيء ، فيمضي ويشتريه ، ويسلمه ، فان هذا البيع غير جائز ولا نعلم فيه خلافا ، للنهاي المذكور .

و للغرض ، لأن صاحبها قد لا يبيعها ، انتهى .

و هذا المعنى يرجع الى المراد من رواية خالد ، ويحيى ، الآتيتين في بيع الفضولي لنفسه ، ويكون بطريق البيع بمعنى عدم وقوع البيع للبائع ، بمجرد انتقاله اليه بالشراء فلا ينافي اهليته لتعقب الاجازة من المالك .

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هكذا ( لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره جواب الحكيم بن حزام ، حيث سئله عن أن يبيع الشيء ، فيمضي ويشتريه ، ويسلمه ، فان هذا البيع غير جائز ، ولا نعلم فيه خلافا ) .

أولا ( للنهاي المذكور ) في كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .  
 ( و ) ثانيا ( للغرض ) بالنسبة الى البائع والمشترى ( لأن صاحبها ) اي صاحب العين ( قد لا يبيعها ، انتهى ) كلام التذكرة .

( وهذا المعنى ) الثاني لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتبع ما ليس عندك ( يرجع الى المراد من رواية خالد ويحيى الآتيتين في بيع الفضولي لنفسه ) اي مسئلة من باع شيئا ثم ملكه ( ويكون بطريق البيع ) المستفاد من النهاي ( بمعنى عدم وقوع البيع للبائع بمجرد انتقاله اليه بالشراء ) كما لو باع زيدا رمدا خالد ثم اشتري زيد الدار من محمد ، فان بمجرد انتقال الدار الى زيد لا ترجع الدار الى خالد ( فلا ينافي ) البطلاق بهذه المعنى ( اهليته ) اي البيع الفضولي هكذا ( لتعقب الاجازة من المالك ) الذي هو محمد فيما اذا اجاز البيع .

و بعبارة اخرى : نهى المخاطب عن البيع ، دليل على عدم وقوعه مؤثرا في حقه ، فلا يدل على الغائه بالنسبة الى المالك ، حتى لا تنتفعه باجازة المالك في وقوعه له .

وهذا المعنى اظهر من الاول ، و نحن نقول به ، كما سيجيئ .

و ثانيا : سلمنا دلالة النبوى على

( و بعبارة اخرى : نهى المخاطب عن البيع ، دليل على عدم وقوعه مؤثرا في حقه ) فاذا باع ماليس له ، ثم انتقل اليه ، لم يكن هذا الانتقال موجبا لانتقاله الى المشتري فورا بدون اجازة لاحقة ( فلا يدل ) هذا النهى ( على الغائه ) اى البيع ( بالنسبة الى المالك ) كمحدث في المثال ( حتى لا تنتفعه باجازة المالك في وقوعه ) اى البيع ( له ) اى للمالك .

والحاصل : ان هنا رابعا احتمالات ، صورة البيع لمحمد ، و صورة البيع لنفسه ، وكل مع اجازة المالك ، او هو بعد الانتقال اليه ، و بدون ذلك .

والحديث ظاهره : انه سواء باع لنفسه او للمالك ، لم يكن البيع مؤثرا بدون الاجازة .

( وهذا المعنى ) الذى ذكره العلامة للحديث ( اظهر من ) المعنى ( الاول ) الذى ذكرناه ابتداء .

و وجه الاظهريه ان المنساق من الحديث ، بعد كونه جوابا بالسؤال حكي من ( و نحن نقول به ) اى بهذه المعنى ( كما سيجيئ ) انشاء الله تعالى .

( و ثانيا ) جواب عن الاستدلال بالنبوى نقول : ( سلمنا دلالة النبوى على

المنع ، لكنها بالعموم ، فيجب تخصيصه بما تقدم من الادلة الدالة على  
تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه اذا اجاز .

وبما ذكرناه من الجوابين ، يظهر الجواب عن دلالة قوله : لا بيع الا في  
ملك فان الظاهر منه كون المنفي هو البيع لنفسه ، وان النفي راجع الى نفي  
الصحة في حقه ، لافي حق المالك ، مع : ان العموم لوسائل ، وجب تخصيصه  
بمادل على وقوع البيع للمالك اذا اجاز .

واما الروايات

---

المنع ، لكنها ) اي الدلالة ( بالعموم ، فيجب تخصيصه بما تقدم من الادلة  
الدالة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه) متعلق بالبيع ، اي ببيع  
الفضولى الجنس لمالكه ( اذا اجاز ) المالك .

( و بما ذكرناه من الجوابين ) عن الاستدلال بالنبوى ( يظهر الجواب  
عن دلالة قوله ) عليه السلام ( لا بيع الا في ملك ) حيث استدل به لعدم  
صحة بيع الفضول ، لأن الشئ ليس ملكه .

( ف وجه الجواب ) ( ان الظاهر منه ) اي من هذا الحديث ( كون المنفي هو  
البيع لنفسه ) بان ببيع زيد دار محمد لنفسه ، لامحمد ( وان النفي ) فى  
الرواية ( راجع الى نفي الصحة في حقه لافي حق المالك ) فيمكن ان يكون  
صحيحا في حق المالك ، اذا دل الدليل على ذلك ( مع : ان العموم ) فى  
الحديث ( لو سلم ) بحيث يشمل نفي الصحة له ، و للمالك ( وجب تخصيصه  
بمادل على وقوع البيع للمالك اذا اجاز ) كما يأتي مفصلا .

( واما الروايات ) اي روايات خالد ويحيى ، الآتيتان فى بيع الفضولى

فدلالتهم على ما حملنا عليه السابقين أوضح ، و ليس فيهما ماميدل – ولو بالعموم – على عدم وقوع البيع الواقع من غير المالك له اذا اجاز .  
واما الحصر في صحيحة ابن مسلم ، و التوقيع ، فانما هو في مقابلة عدم رضى اهل الارض ، والضيعة رأسا ، على ما يقتضيه السؤال فيما .  
وتوضيحه : ان النهى في مثل المقام و ان كان يقتضي الفساد ، الا انه بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود من المعاملة عليه .

---

لنفسه ( فدلالتهم على ما حملنا عليه السابقين ) اي انه لو باع ، ثم ملك لم ينتقل الى المشتري بمجرد ان ملكه الفضول بدون اجازة لاحقة ( او اوضح ) كما سيأتي ( و ليس فيهما ماميدل – ولو بالعموم – على عدم وقوع البيع الواقع ) ذلك البيع ( من غير المالك له ) اي للمالك ( اذا اجاز ) فهـما اوضح دلالة من هذه الجهة ، من النبوى الذى احتملنا العوم فيه ، و قلنا بأنه على تقدير عمومه يجب تخصيصه .

( واما الحصر في صحيحة ابن مسلم ، و ) في ( التوقيع ) اي المروى عن الحميري ( فانما هو في مقابلة عدم رضى اهل الارض ، والضيعة رأسا ، على ما يقتضيه السؤال فيما ) فذلك في مقابل انتفاء الرضا سابقا و لاحقا ، لافى مقابل انتفاء الرضا سابقا ، حتى يكون دليلا لمن يقول : بعدم صحة الفضول حتى فيما تعقبه الرضا .

( وتوضيحه : ان النهى في مثل المقام و ان كان يقتضي الفساد ) لانه نهى عن الاثر ( الا انه ) فساد ( بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود من المعاملة ) وهو النقل و الانتقال ( عليه ) اي على بيع الفضول .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و من المعلوم : ان عقد الفضولى لا يترتب عليه بنفسه الملك المقصود منه ولذا يطلق عليه الباطل ، فى عبارتهم كثيرا .  
ولذا اعد فى الشرائع والقواعد ، من شروط المتعاقدين ، اعنى شروط الصحة كون العاقد مالكا ، او قائم مقامه .  
وان ابيت الا عن ظهور الروايتين فى لغوية عقد الفضولى رأسا ، وجب تخصيصها بما تقدم من : ادلة الصحة .  
واما رواية القاسم بن فضل ، فلاد لاله فيه الاعلى عدم جواز اعطائهن للفضولى ، لانه باع مالا يملك .

( و من المعلوم : ان عقد الفضولى لا يترتب عليه بنفسه الملك المقصود منه ، ولذا ) الذى ذكرنا من عدم ترتب الأثر المقصود ( يطلق عليه الباطل ، فى عبارتهم كثيرا ) فيقو لو ن عقد الفضولى باطل .  
( ولذا ) الذى يعدونه باطل ( عدى الشرائع والقواعد ، من شروط المتعاقدين ، اعنى شروط الصحة ) للعقد ( كون العاقد مالكا ، او قائم مقامه ) كالولى والوكيل .  
فما فى الروايتين من ما ظاهره بطلان العقد يراد به عدم ترتب الأثر لابطلان المطلق .

( وان ابيت الا عن ظهور الروايتين فى لغوية عقد الفضولى رأسا ، وجب تخصيصها بما تقدم من : ادلة الصحة ) للفضولى اذا حقته الاجازة .  
( واما رواية القاسم بن فضل ، فلاد لاله فيه الاعلى عدم جواز اعطائهن للفضولى ، لانه باع مالا يملك ) لان الملك للامام او للمسلمين .

و هذا حق لا ينافي صحة الفضولي .

و اما توقيع الصفار ، فالظاهر منه : نفي جواز البيع فيما لا يملك ، بمعنى وقوعه للبائع على جهة الوجوب واللزوم .

و يؤيد تصريحه عليه السلام بعد تلك الفقرة بوجوب البيع فيما يملك ، فلا دلالة على عدم وقوعه لمالكه اذا اجاز .

و بالجملة : فالانصاف انه لا دلالة في تلك الاخبار باسرها على عدم وقوع بيع غير المالك للمالك اذا اجاز ولا تعرض فيها الى لنفي وقوعه للعقد .

---

( وهذا ) اي عدم جواز اعطاء الثمن للفضولي ( حق لا ينافي صحة الفضولي ) بل في الرواية اشعار بصحبة المعاملة في الجملة .

( و اما توقيع الصفار ، فالظاهر منه : نفي جواز البيع فيما لا يملك ) اي لا يملكه البائع ( بمعنى ) نفي ( و قوعه للبائع على جهة الوجوب واللزوم ) .

اما لنفي الصحة مطلقاً حتى للمالك ، اذا اجاز فلا دلالة على ذلك .

( و يؤيد ) ما ذكرناه من المعنى ( تصريحه عليه السلام بعد تلك الفقرة ) المتقدمة ( بوجوب البيع فيما يملك ) مما يظهر ان المراد بالفقرة السابقة عدم الوجوب ( فلا دلالة ) للتتوقيع ( على عدم وقوعه لمالكه اذا اجاز ) البيع كما لا دلالة له على عدم وقوعه للبائع الفضول اذا انتقل الى نفسه ، في مسئلة من باع ، ثم ملك .

( و بالجملة : فالانصاف انه لا دلالة في تلك الاخبار باسرها ) اي باجمعها ( على عدم وقوع بيع غير المالك للمالك اذا اجاز ) المالك بعد ذلك ( ولا تعرض فيها الى لنفي وقوعه للعقد ) او للمالك بدون اجازته .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الثالث: الاجماع على البطلان، ادعاه الشيخ في الخلاف معترفاً : بان الصحة مذهب قوم من اصحابنا معتذراً عن ذلك بعدم الاعتداد بخلافهم . وادعاه ابن زهرة اضافي الغنية ، وادعى الحل في باب المضاربة : عدم الخلاف في بطلان شراء الغاصب اذا اشتري بعين المغصوب . والجواب : عدم الظن بالاجماع ، بل الظن بعدمه بعد ذهاب معظم القدماء ، كالقديمين ، والمفید ، والمرتضی ، والشيخ بنفسه في النهاية التي هي آخر مصنفاتة - على ما قبل - واتباعهم على الصحة واتباع المؤخرين

(الثالث) من ادلة القائلين ببطلان الفضولى ( الاجماع على البطلان ، ادعاه الشيخ في الخلاف معترفاً : بان الصحة مذهب قوم من اصحابنا معتذراً عن ذلك ) الخلاف ، وانه كيف يمكن الجمع بين دعوى الاجماع وجود الخلاف ؟ ( بعدم الاعتداد بخلافهم ) لشذوذهم ، او لانهم معلومون النسب ، او ما اشبه ذلك من الاعذار التي يذكرونها في مقام عدم مضره المخالف بوجود الاجماع ( وادعاه ابن زهرة اضافي الغنية ) بان قال : بوجود الاجماع في المسألة ( وادعى الحل ) ابن ادريس ( في باب المضاربة ) : عدم الخلاف في بطلان شراء الغاصب اذا اشتري بعين المغصوب ) كما لو غصب دينا روا اشتري به شيئاً فانه لو كان الفضولى صحيحاً لم يكن وجه بطلان المعاملة .

( والجواب : عدم الظن ) منا ( بالاجماع ، بل الظن بعدمه ) وانه لا اجماع في المسألة اصلاً ( بعد ذهاب معظم القدماء ، كالقديمين ، والمفید ، والمرتضی ، والشيخ بنفسه في النهاية التي هي آخر مصنفاتة - على ما قبل - واتباعهم ) من سائر الفقهاء ( على الصحة ، واتباع المؤخرين ) اي متابعة المؤخرين ، للقول

عليه عدا خر الدين ، وبعض متأخرى المتأخرين .

الرابع : مادل من العقل و النقل : على عدم جواز التصرف فى مال الغير الا باذنه ، فان الرضا اللاحق لا ينفع فى رفع القبض الثابت حال التصرف ففى التوقيع المروى فى الاحتجاج ، لا يجوز لاحدان يتصرف فى مال غيره الا باذنه .

ولاريب ان بيع مال الغير تصرف فيه عرفا .

المذكورين (عليه) اى على انه تصح معاملة الفضولي (عدا خر الدين) ولد العلامه ( وبعض متأخرى المتأخرين) فكيف يمكن بعد هذا دعوى الاجماع على البطلان ؟

(الرابع) من ادلة القول ببطلان الفضولي مطلقا ( مادل من العقل و النقل : على عدم جواز التصرف فى مال الغير الا باذنه ) .

و من المعلوم ان البيع تصرف ، وليس باذن المالك ، فهو قبيح باطل ( فان الرضا اللاحق لا ينفع فى رفع القبض الثابت حال التصرف) الذى هو ملاك البطلان ، فان ذلك مثل ان يزنى ثم يعقد على المرأة ، فان العقد اللاحق لا يرفع آثار الزنا السابقة .

( ففى التوقيع المروى فى الاحتجاج لا يجوز لاحدان يتصرف فى مال غيره الا باذنه) هذا من النقل ، واما العقل فهو بديهى لكل احد .

( ولا ريب ان بيع مال الغير تصرف فيه عرفا ) .

الاترى ان العقلا يقولون بل فعلت هكذا ؟ وهكذا لون حب بنت الغير و لم يكن تصرف المعلم العقلا .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

والجواب : ان العقد على مال الغير متوقع الا جازته غير قاصد لترتيب

الآثار عليها ليس تصرفاته .

نعم : لو فرض كون العقد علةً تامةً - ولو عرفاً - لحصول الآثار، كما في

بيع المالك او الغاصب المستقل ، كان حكم العقد جوازاً او منعاً ، حكم معلوله  
المترتب عليه .

ثم لو فرض كونه تصرفات

( والجواب ) منع الصغرى ، فان القياس مكون هكذا : هذا تصرف ، وكل  
تصرف غير جائز ، فـ ( ان العقد على مال الغير متوقع الا جازته غير قاصد لترتيب  
الآثار عليها ليس تصرفاته اي في مال الغير .

( نعم : لو فرض كون العقد علةً تامةً - ولو عرفاً - لحصول الآثار ) بان رأه  
العرف علةً تامةً تتوقف على شيء آخر ، وان بمجرد العقد يرتب العرف  
الآثار عليه ( كما في بيع المالك ) فانه علةً تامةً لحصول الآثار ، اذ : لا ينتظر  
بعد ذلك الى شيء - وهذا مثال للعليمة شرعاً - ( او الغاصب المستقل )  
كالدولة بدون توقف من الغاصب لاذن المالك - وهذا مثال للعليمة عرفاً -  
( كان حكم العقد جوازاً ) بان يكون جائزاً شرعاً ( او منعاً ) بان يكون محروماً  
( حكم معلوله المترتب عليه ) اي الآثار ، فان كانت محرومةً كان العقد حراماً ، و  
الا كان جائزاً .

والحاصل : ان ترتبت الآثار على هذا العقد ، ان كان جائزاً كما في عقد  
المالك ، كان العقد جائزاً وان كان حراماً كما في عقد الغاصب المستقل كان العقد حراماً ،  
( ثم لو فرض كونه ) اي عمل الفضول غير المستقل ( تصرفات ) بان سلمنا

في ادلة المبطلين للعقد الفضولي

فما استقل العقل بجوازه مثل الاستثناء والاصطلاع بنور الغير، وناره، مع انه قد يفرض الكلام فيما اذا علم الاذن في هذا ، من المقال ، او الحال بناء على ان ذلك لا يخرجه عن الفضولي .  
مع ان تحريمها لا يدل على الفساد .

الصغرى (ف) لانسلم الكبرى ، وهى : ان كل تصرف حرام ، اذ : مثل هذا التصرف المتوقع المحقق الاجازة ( مما استقل العقل بجوازه ) فلا يشمله دليل العقل بحرمة التصرف في مال الغير ، ولا التوقيع المتقدم ( مثل الاستثناء والاصطلاع بنور الغير ، وناره ) من قبيل اللغو والنشر المرتب ، و من قبيل الاستظلال بظله ، والاستبرار بمبردته والتلذذ ببنائه او عمله او ما اشبه ذلك .  
نعم لا يخفى : ان ذلك فيما لم يعد تصرفا كمالا او قد النار ، و هو طبعا بعنایته ، ويأخذ من كل احد يتقرب الى المحوطه درهما مثلا ( مع انه ) قال التوقيع : بعدم الجواز في صورة عدم الاذن ، و ( قد يفرض الكلام ) في باب الفضولي ( فيما اذا علم ) الفضول ( الاذن في هذا ) الفضولي الخاص ( من المقال ) بان قال المالك : شيئاً على اذنه المستقبل ، كما لو قال :  
سؤذن لكل من باع عبد فضولة ( او الحال ) كما لو عرفنا من حال المالك انه ياذن ( بناء على ان ذلك ) العلم بالاذن ( لا يخرجه ) اي البيع ( عن الفضولي ) كما تقدم سابقا ، بل يحتاج في الارجاع الى الاذن الصريح المتقدم .

( مع ان تحريمها ) اي هذا التصرف الصادر من الفضول ، لو قلنا بحرمة هذا التصرف ( لا يدل على الفساد ) اذ : النهى التحريمي لا يلزم الفساد

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مع انه : لودل لدل على بطلان البيع، بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه.  
وعدم استقلاله في ذلك ، ولا ينكره القائل بالصحة ، خصوصا اذا  
كانت الاجازة ناقلة .

ومما ذكرنا ظهر : الجواب عن ما لو وقع العقد من الفضولى ، قاصدا  
لترتيب الأثر ، من دون مراجعة المشتري ، بناءا على ان العقد المقرر

كمافي البيع وقت النداء ، وانما الدال على الفساد ، النهى الارشادى ،  
كالنهى عن المعاملة الربوية الذى هو ارشاد الى عدم الانعقاد .

(مع انه) اي النهى (لودل) على الفساد (لدل على بطلان البيع  
بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه) من النقل ، والانتقال ، وما اشبه .  
(و) بمعنى (عدم استقلاله) اي عقد البيع (في ذلك) اي ترتيب الأثر  
بل يتوقف تأثيره على الاذن (ولا ينكره) اي البطلان بهذه المعنى فى  
الفضولى (السائل بالصحة) اي بصحبة الفضولى (خصوصا اذا كانت الاجازة)  
على مسلكه (ناقلة) لا كاشفة اذ : لا اثر على النقل اطلاقا او انما يأتي الأثر  
بعد الاجازة .

(ومما ذكرنا ) من وجہ عدم بطلان بيع الفضولى فيما اذا قصد الفضول  
تحصیل الاجازة (ظهر: الجواب عن) القول بالبطلان في (ما لو وقع العقد  
من الفضولى قاصدا) ذلك الفضول (لتترتيب الأثر من دون مراجعة المشتري)  
ـ اي الملاکـ فانه ايضا فضولى يحتاج الى الاجازة ، وليس بباطل اطلاقا حتى  
يقال : بان الاجازة لا تفيد صحته (بناءا) هذا وجہ البطلان في هذا المقام  
ـ الذي قلنا بانه ظهر الجواب عنه ـ (على ان العقد المقرر

بهذا القصد قبيح محرم ، لأنفس القصد المقوون بهذا العقد .

و قد يستدل للمنع بوجوه آخر ضعيفة .

أقويهـا ان الـقدـرةـ على التـسلـيمـ ، مـعـتـرـبةـ في صـحـةـ الـبـيـعـ ، والـفـضـولـىـ

غـيرـ قـادـرـ .

و : ان الفضولي ، غير قادر حقيقة الى مدلول اللـفـظـ ، كـالـمـكـرـهـ كـمـاـصـرـحـ .

في المسـالـكـ .

بـهـذـاـ القـصـدـ قـبـيـحـ مـحـرـمـ) لـاـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـاـلـ الغـيرـ عـرـفـاـ (لاـ) انـ المـحـرـمـ

(نفسـ القـصـدـ المـقـوـونـ بـهـذـاـ العـقـدـ) .

وـ وجـهـ ظـهـورـ الـجـوابـ ، مـاـذـ كـرـنـاهـ بـقـوـلـنـاـ : معـاـنـهـ لـوـ دـلـ لـدـلـ .

وـ حـاـصـلـهـ اـنـ التـحرـيمـ لـلـعـقـدـ ، لـاـ يـلـازـمـ الـبـطـلـانـ ، بـمـعـنـىـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ

عـنـ لـحـقـ الـاجـازـةـ .

(وـ قـدـ يـسـتـدـلـ لـلـمـنـعـ) عـنـ صـحـةـ الـفـضـولـ حـتـىـ اـذـ حـقـتـهـ الـاجـازـةـ (بـوجـوهـ

اـخـرـ ضـعـيـفـةـ) غـيرـ الـكـتـابـ ، وـ السـنـةـ ، وـ الـاجـمـاعـ ، وـ الـعـقـلـ - مـاـتـقـدـمـ -

(اقـويـهـاـ انـ الـقـدـرةـ عـلـىـ التـسلـيمـ ، مـعـتـرـبةـ فيـ صـحـةـ الـبـيـعـ)

وـلـذـاـ : لـاـ يـصـحـ بـيـعـ الـعـبـدـ الـآـبـ ، وـ الطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ ، وـ السـمـكـ فـيـ الـمـاءـ

(وـ الـفـضـولـ غـيرـ قـادـرـ) عـلـىـ التـسلـيمـ شـرـعاـ، وـاـنـكـانـتـ لـهـ قـدـرـةـ خـارـجـيـةـ .

(وـ) الثـانـىـ : (انـ الـفـضـولـ ، غـيرـ قـاصـدـ حـقـيـقـةـ اـلـىـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ) اـىـ

لـفـظـ الـعـقـدـ (كـالـمـكـرـهـ) الـذـىـ يـأـتـىـ بـالـلـفـظـ فـقـطـ غـيرـ قـاصـدـ مـدـلـولـهـ (كـماـصـرـحـ)

بـذـلـكـ الشـهـيدـ (فـىـ الـمـسـالـكـ) .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و يضعف الاول ، مضافاً : الى ان الفضولى قد يكون قادر على رضا المالك با ان هذا الشرط غير معتبر في العاقد قطعاً « بل يكفى تحققه في المالك فحينئذ يشترط في صحة العقد مع الاجازة ، قدرة المجيز على تسلیمه ، وقدرة المشتري على تسلیمه - على ما سيجيء . »

و يضعف الثاني : بان المعتبر في العقد ، هو : هذا القدر من القصد الموجود في الفضولى ، والمكره ، لا ازيد منه ، بدليل : الاجماع على صحة نكاح الفضولى ، و بيع المكره بحق .

(ويضعف) الوجه ( الاول ، مضافاً : الى ان الفضولى قد يكون قادر على رضا المالك ) فيقدر على التسلیم ، خصوصاً اذا قلنا : بان رضي المالك المقارن لا يخرج العقد عن الفضولية ( بان هذا الشرط ) اي شرط التسلیم (غير معتبر في العاقد قطعاً ) .

ولذا : يصح ان يعقد الوكيل غير القادر على التسلیم ( بل يكفى تتحقق في المالك ) فقط ( فحينئذ يشترط في صحة العقد مع الاجازة ) اللاحقة ( قدرة المجيز على تسلیمه ، و قدرة المشتري على تسلیمه - على ما سيجيء . ) من كفاية احد الامرين في صحة البيع .

(ويضعف الثاني) وهو : اشكال ان الفضول غير قاصد ( بان المعتبر في العقد ، هو : هذا القدر من القصد الموجود في الفضولى ، والمكره ، لا ازيد منه ) بان يكون كعقد القاصد المختار المالك ( بدليل : الاجماع على صحة نكاح الفضولى و بيع المكره بحق ) كالذى يكرهه الحاكم على البيع ، لاداء دينه - مثلاً - .

فِي بَيْعِ الْفَضْولِ لِلْمَالِكِ مَعَ سَبْقِ الْمَنْعِ مِنْ الْمَالِكِ

.....

فَإِنْ دُعُواً عَدْمُ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ لِلَا جَمَاعَ كَمَاتِرِيٍّ ٠

### الْمُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

اَنْ يَسْبِقَهُ مَنْعُ الْمَالِكِ ، وَالْمَشْهُورُ اِيضاً صَحْتَهُ ، وَحَكَى عَنْ فَخْرِ الدِّينِ : اَنْ بَعْضَ الْمَجْوَزِينَ لِلْفَضْولِ اَعْتَبَرَ عَدْمَ سَبْقِ نَهْيِ الْمَالِكِ ٠ وَيَلوَحُ اِلَيْهِ مَاعِنَ التَّذْكِرَةِ ، فِي بَابِ النِّكَاحِ مِنْ : حَمْلِ النَّبِيِّ : اِيمَاعِبْدِ تَزْوِيجِ بَغِيرَادِنِ مَوْلَاهُ ، فَهُوَ عَاهِرٌ ، بَعْدَ تَضْعِيفِ السَّنْدِ عَلَى اَنَّهُ اَنْ نَكْحٌ بَعْدَ مَنْعِ مَوْلَاهٍ

(ف) اَنْ قَلْتَ : نَقُولُ بِاَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْقَصْدُ فِي نِكَاحِ الْفَضْولِ ، وَبَيْعِ الْمَكْوَهِ لِلْاجْمَاعِ الْمَذْكُورِ ، وَمَادِلُ عَلَى صَحْتَهَا ٠

قَلْتَ : (اَنْ دُعُواً عَدْمُ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ) اَى فِي كُلِّ مِنْ نِكَاحِ الْفَضْولِ ، وَبَيْعِ الْمَكْوَهِ بِحَقِّ (لِلْاجْمَاعِ كَمَاتِرِيٍّ) ٠ اَذْ : لَيْسَ الْاَمْرُ عَلَى خَلَافِ الْقَاعِدَةِ ، بَلْ الْمُتَيقِنُ اَنَّ الْمَفْقُودَ فِيهِمَا الْمُلْكِيَّةُ وَالْاِرَادَةُ ، لَا الْقَصْدُ ٠

(الْمُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ) مِنْ مَسَائِلِ بَيْعِ الْفَضْولِ (اَنْ يَسْبِقَهُ ) اَى الْعَدْدِ (مَنْعُ الْمَالِكِ) بَانِ يَقُولُ الْمَالِكُ : لِزِيدٍ لَا تَبْعَدْ دَارِي ، ثُمَّ يَبْيَعُهَا زِيدُ فَضْولَةً ٠ وَالْمَشْهُورُ اِيضاً صَحْتَهُ ، وَحَكَى عَنْ فَخْرِ الدِّينِ : اَنْ بَعْضَ الْمَجْوَزِينَ لِلْفَضْولِ اَعْتَبَرَ عَدْمَ سَبْقِ نَهْيِ الْمَالِكِ وَالَاَكَانُ بِاطْلَاقِطِعَا ٠

(وَيَلوَحُ ) اَى يَشِيرُ (اِلَيْهِ) اَى شَرْطِ عَدْمِ سَبْقِ النَّهْيِ (مَاعِنَ التَّذْكِرَةِ) فِي بَابِ النِّكَاحِ مِنْ : حَمْلِ (الْمَنْعِ) التَّذْكِرَةِ الْحَدِيثِ (النَّبِيِّ : اِيمَاعِبْدِ تَزْوِيجِ بَغِيرِ اَذْنِ مَوْلَاهُ ، فَهُوَ عَاهِرٌ) اَى زَانَ (بَعْدَ تَضْعِيفِ) الْعَلَامَةِ (الْسَّنْدُ عَلَى اَنَّهُ اَنْ نَكْحٌ بَعْدَ مَنْعِ مَوْلَاهٍ

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
و كراهته فانه يقع باطلًا .

والظاهر: انه : لا يفرق بين النكاح ، وغيره .  
ويظهر من المحقق الثاني ، حيث: حكم بفساد بيع الغاصب نظرًا  
إلى القرينة الدالة على عدم الرضا ، وهي الغصب .  
و كيف كان فهذا القول لا وجه له ظاهراً، عد اتخيل ان المستند في عقد  
الفضولي ، هي رواية عروة المختصة بغير المقام ، و ان العقد اذا وقع منها عنده  
فالممنع موجود بعد العقد ، ولو آناماً ، كاف في الرد ، فلا ينفع الا جازة اللاحقة

---

و كراهته للنكاح (فانه يقع باطلًا) .

(والظاهر) من وحدة الملك (انه : لا يفرق) الحكم بالبطلان ، على  
مذاق العلامة (بين النكاح ، وغيره) من سائر العقود .

(ويظهر من المحقق الثاني) ايضاً ، البطلان ، مع النهي السابق (حيث:  
حكم بفساد بيع الغاصب نظرًا إلى القرينة الدالة على عدم الرضا ، وهي) اي  
تلك القرينة (الغصب) فان المغصوب منه ، غير راض قطعاً .

(و كيف كان) فسواء قال العلامة ، والمتحقق الثاني بالبطلان ام لا ؟ (فهذا  
القول) ببطلان الفضولي ، مع النهي السابق (لا وجده ظاهراً) اي وجهاً  
ظاهراً (عد اتخيل ان المستند في عقد الفضولي ، هي رواية عروة) البارقى  
المتقدمة (المختصة بغير المقام) اي مقام النهي ، لانها في حال رضي الملك  
(وان العقد اذا وقع منها عنده فالممنع) من الملك (الموجود بعد العقد ولو آناماً ،  
كاف في الرد فلا ينفع الا جازة اللاحقة) اذا جازة بعد الرد لا تنفع كما سيأتي  
ان قلت : لا رد موجود بعد العقد .

فِي بَيعِ الْفَضُولِ لِلْمَالِكِ مَعَ سُبْقِ الْمَنْعِ مِنِ الْمَالِكِ

.....  
بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ فِي الرَّدِ السُّوِيِّ عَدْمُ الرِّضَا الْبَاطِنِيِّ بِالْعَدْدِ ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ بَعْضِهِمْ ، بَانَهُ إِذَا حَلَّفَ الْمُوكَلُ عَلَى نَفْيِ الْأَذْنِ فِي اشْتِرَاءِ الْوَكِيلِ انْفَسَخَ الْعَدْدِ ، لَانَّ الْحَلْفَ عَلَيْهِ اِمَارَةً عَدْمُ الرِّضَا .  
هَذَا وَلَكِنَّ الْأَقْوَى : عَدْمُ الْفَرْقِ .

لِعَدْمِ اِنْحَصَارِ الْمُسْتَنْدِ حِينَئِذٍ فِي رِوَايَةِ الْعَرْوَةِ .  
وَكَفَيَةُ الْعُمُومَاتِ .

مَضَافًا : إِلَى تَرْكِ الْإِسْتِفَالِ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ .

قَلْتُ : الرَّدُ مُوجُودٌ (بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ فِي الرَّدِ السُّوِيِّ عَدْمُ الرِّضَا الْبَاطِنِيِّ بِالْعَدْدِ) فَإِنَّهُ مُمْتَدٌ إِلَى مَا بَعْدِ الْعَدْدِ (عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ بَعْضِهِمْ ، بَانَهُ إِذَا حَلَّفَ الْمُوكَلُ عَلَى نَفْيِ الْأَذْنِ فِي اشْتِرَاءِ الْوَكِيلِ انْفَسَخَ الْعَدْدِ) قَالَ : (لَانَّ الْحَلْفَ عَلَيْهِ اِمَارَةً عَدْمُ الرِّضَا) فَيَتَبَيَّنُ مِنْهُ ، أَنَّ عَدْمَ الرِّضَا ، كَافٍ فِي الرَّدِ .

(هَذَا وَلَكِنَّ الْأَقْوَى : عَدْمُ الْفَرْقِ) بَيْنَ النَّهْيِ السَّابِقِ ، وَعَدْمِهِ ، فَسِيَّ وَقْعُ الْفَضُولِ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْإِجَازَةِ .

(لِعَدْمِ اِنْحَصَارِ الْمُسْتَنْدِ حِينَئِذٍ) إِذْ حِينَ النَّهْيِ السَّابِقِ (فِي رِوَايَةِ الْعَرْوَةِ) حَتَّى يُقَالُ : إِنَّهَا فِي صُورَةِ رِضَى الْمَالِكِ .

(وَ ) لـ (كَفَيَةُ الْعُمُومَاتِ) الدَّالَّةُ عَلَى صَحَّةِ الْفَضُولِ ، أَنْ لَحْقَتِهَا الْإِجَازَةُ ، وَإِنْكَانُ مُسْبِقاً بِالنَّهْيِ .

(مَضَافًا : إِلَى تَرْكِ الْإِسْتِفَالِ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ) الْمُتَقْدِمُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيدَةِ ، وَإِنَّ الْأَمَامَ لَمْ يُقَلْ – إِذَا نَهَاهُ إِلَى بِسَابِقِهِ – كَانَ بَاطِلًا ، وَإِنَّ

و جريان فحوى ادلة نكاح العبد بدون اذن مولاه .

مع ظهور المنع فيها ، ولو بشاهد الحال بين المولى ، والعبيد .

مع ان رواية اجازته ، صريحة في عدم قدح معصية السيد حينئذ .

جريان المؤيدات المتقدمة له ، من : بيع مال اليتيم ، والمغصوب

ومخالفة العامل لما اشترط عليه رب المال الصريح في منعه عما عداه .

لم ينبه توقف على الاجازة .

( و جريان فحوى ادلة نكاح العبد بدون اذن مولاه ) على ما تقدم من :

انه لوضوح النكاح ، وَهُوَ أَهْمَّ ، صح غيره ، بطريق اولى .

( مع ظهور المنع فيها ) اي والحال ان منع المولى عن نكاح عبده ظاهر

في تلك الاadle ، اذ : غالبا لا يرضي المولى بنكاح عبده ( ولو ) كان الظهور

( بشاهد الحال بين المولى ، والعبيد ) فاذ اجاز الشارع هذا النكاح ، اجاز

البيع ، بطريق اولى .

( مع ان رواية اجازته ) اي الرواية الدالة على ان اجازة المولى كافية

( صريحة في عدم قدح معصية السيد حينئذ ) والنهاي نوع من المعصية ،

فعم سبق النهاي ، ايضا ، يمكن لحقوق الاجازة .

( جريان المؤيدات المتقدمة ) في صحة اصل الفضولي ( له ) اي للمقام

فإن تلك المؤيدات لا اصل الفضولي ، مؤيدة للفضولي المسبوق بالمنع ايضا

( من : بيع مال اليتيم ) من غير الولي ( والمغصوب ، ومخالفة العامل لما

اشترط عليه رب المال الصريح في منعه ) اي منع العامل ( عما عداه ) .

فكل ذلك يدل : على الصحة ، مع النهاي السابق ، وحيث لا خصوصية

في بيع الفضولي للملك مع سبق المنع من الملك

واما ما ذكره من المنع ، الباقي بعد العقد، ولو آناما .  
 فلم يدل دليل على كونه فسخا ، لا ينفع بعده الا جازة .  
 وما ذكره في حلف الموكيل ، غير مسلم و لو سلم ، فمن جهة ظهور الاقدام  
 على الحلف على ما انكره في رد البيع، وعدم تسليمه له .  
 وما ذكرنا ، يظهر وجه صحة عقد المكره بعد الرضا .  
 وان كراهة المالك حال العقد، وبعد العقد، لا يقبح في صحته

لهذه الموارد، فاللازم ، القول بالتعيم في كل فضولي .  
 (واما ما ذكره) القائل بالبطلان (من ) الاستدلال بـ (المنع ، الباقي  
 بعد العقد، ولو آناما) والمنع المتأخر عن العقد رد، فلامكان للاجازة .  
 (ف) نقول : انه ( لم يدل دليل على كونه) اي المنع الباقي (فسخا  
 لا ينفع بعده الا جازة) و انما الرد الصريح ، والفسخ عينان عن الا جازة —  
 كما سيأتي — .

(واما ذكره في حلف الموكيل) دليلا على ابطال النهي للفضولي (غير  
 مسلم) فلانقول : بان الحلف تفيه هذه الفائدة ، بل الحلف عبارة عن انشاء  
 الفسخ ، فلادخل له بعانون فيه ، من النهي السابق .  
 و كانه اليه اشار بقوله ( و لو سلم ) ان الحلف كذلك ( فمن جهة ظهور  
 الاقدام على الحلف على ما انكره في رد البيع، وعدم تسليمه) اي المالك  
 (له ) بمعنى انه لم يقبله .

(ومما ذكرنا ، يظهر وجه صحة عقد المكره بعد الرضا) اذ : الكره ، ليس اشد من النهي  
 (و) يظهر (ان كراهة المالك حال العقد، وبعد العقد، لا يقبح في صحته

اذا حقته الاجازة \*

**المسئلة الثالثة :**

ان يبيع الفضولى لنفسه ، و هذالغالبا يكون فى بيع الغاصب  
و قد يتفق من غيره ، بزعم ملكية المبيع ، كما فى مورد : صحيحه الحلبى  
المتقدمة في الاقالة بوضيعة \*  
والاقوى فيه : الصحة ، و فاقاللمشهور ، للعمومات المتقدمة ، بالتقريب  
المتقدم \*

و فحوى : الصحة في النكاح \*  
واكثر ما تقدم من المؤيدات ،

---

اذا حقته الاجازة فالكراهه ايضا غير ضارة \*

(المسئلة الثالثة) من مسائل عقد الفضولى (ان يبيع الفضولى لنفسه ، و  
هذالغالبا يكون فى بيع الغاصب ، وقد يتفق) هذا النوع (من غيره) اي غير  
الغاصب (بزعم ملكية المبيع) كالمشتبه (كما فى مورد : صحيحه الحلبى  
المتقدمة في الاقالة بوضيعة) اي باقل من الشمن - كما سبق -

(والاقوى فيه) اي فى هذا النوع من الفضولى (الصحة ، و فاقاللمشهور ،  
للعمومات المتقدمة) كاحل الله البيع ، وتجارة عن تراض ، و اوفوا بالعقود ، و  
غيرها (بالتقريب المتقدم) في المسئلة لا ولى من مسائل الفضولى  
(و فحوى : الصحة في النكاح) فانه اذا صحت الفضولى في النكاح ، ففي  
المقام بطريق اولى \*

(واكثر ما تقدم من المؤيدات) التي تؤيد صحة الفضولى ، بقول مطلق

مع ظهور صحيحة ابن قيس المتقدمة

و لا وجه : للفرق بينه وبين ما تقدم ، من : بيع الفضولی للمالك ، الا وجوه يظهر من کلمات جماعة ، بعضها مختص على بيع الغاصب ، وبعضها مشترك بين جميع صور المسئلة

منها : اطلاق ما تقدم من النبوين : لا تبع ما ليس عندك ، ولا بيع الافی ملک ، بناءً على اختصاص مورد الجميع ببيع الفضولی لنفسه

---

( مع ظهور صحيحة ابن قيس المتقدمة ) فی : ان الولد باع الولیدة لنفسه لاعن أبيه .

( و لا وجه : للفرق بينه ) اى بين بيع الفضولی لنفسه ( وبين ما تقدم ، من : بيع الفضولی للمالك )

و قد فرق ابن ادریس بين الغاصب ، وغيره ، بالبطلان في الاول دون الثاني .

كما فرق جمیع ، منهم : العالمة ، و ولده بين علم الغاصب بالغصبية ، و جهله .

فلا وجہ للفرق ( الا وجوه ، يظهر من کلمات جماعة ، بعضها مختص على بيع الغاصب ، وبعضها مشترك بين جميع صور المسئلة )

و الوجوه المذكورة خمسة

( منها : اطلاق ما تقدم من النبوين ) و هو : ( لا تبع ما ليس عندك ، ولا بيع الافی ملک ) فان الفضول ، ليس عنده ، و ملکه ، هذا الشئ الذي يبيعه ( بناءً على اختصاص مورد الجميع ) اى النبوين ( ببيع الفضولی لنفسه ) حتى يكون نصا

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و الجواب عنها، يعرف مماثقده من : ان مضمونها عدم وقوع بيع غير المالك لبائعه ، غير المالك بلا تعرض فيها لوقوعه ، وعدمه بالنسبة الى المالك اذا اجاز .

و منها : بناء المسئلة على ما سبق ، من : اعتبار عدم سبق منع المالك وهذا غالبا مفقود في المغصوب .

و قد تقدم عن المحقق الكركي : ان الغصب قرينة عدم الرضا .

وفيه : اولا ان الكلام في الاعم ، من : بيع الغاصب .

## في المسئلة .

وان قلنا : بعدم الاختصاص ، كان اطلاقه شامل للمانحن فيه .

( و الجواب عنها ، يعرف مماثقده ) في المسئلة الاولى ( من : ان مضمونها عدم وقوع بيع غير المالك لبائعه ) الذي هو ( غير المالك بلا تعرض فيها لوقوعه ) اي البيع ( وعدمه ) اي عدم الواقع ( بالنسبة الى المالك اذا اجاز ) فيتمسك في ذلك بالاطلاقات .

( و منها : بناء المسئلة ) اي مسئلة بيع الغاصب لنفسه ( على ما سبق ) في المسئلة الثانية ( من : اعتبار عدم سبق منع المالك ، وهذا الشرط غالبا مفقود في المغصوب ) لأن المالك ناه ، كاره .

( و قد تقدم عن المحقق الكركي : ان الغصب قرينة عدم الرضا ) فهو من قبيل سبق النهي الذي يجب بطلان العقد رأسا ، بحيث لا يصح ان تتحقق الاجازة .

( وفيه : اولا ان الكلام في الاعم ، من : بيع الغاصب ) فلا يطرد هذا الدليل

و ثانياً : ان الغصب امارة عدم الرضا بالبيع للغاصب ، لا مطلقاً ، فقد يرضى المالك ببيع الغاصب لتوقع الاجازة ، و تملك الثمن ، فليس في الغصب دلالة على عدم الرضا باصل البيع ، بل الغاصب ، وغيره ، من هذه الجهة سواء .

و ثالثاً : قد عرفت ان سبق منع المالك غير مؤثر .

و منها : ان الفضولى ، اذا قصد بيع مال الغير لنفسه ، فلم يقصد حقيقة المعاوضة

فى جميع فروع هذه المسألة .

( و ثانياً : ان الغصب امارة عدم الرضا بالبيع للغاصب ، لا مطلقاً ) اي لعدم البيع مطلقاً حتى للمالك ( فقد يرضى المالك ببيع الغاصب ) و ذلك ( لتوقع الاجازة ) اي رضى متوقعاً على الاجازة ( و تملك ) المالك ( الثمن ) فليس في الغصب دلالة على عدم الرضا باصل البيع ) بل بخصوصية البيع و ذلك مملاً يضر ( بل الغاصب ، وغيره ، من هذه الجهة ) اي جهة الرضا بالبيع و عدمه ( سواء ) .

فقد يرضى المالك ببيع الغاصب لانه يراه نافعاً لنفسه .

و قد لا يرضى ببيع غير الغاصب .

فبين الدليل والمقصود عموم من وجهه .

( و ثالثاً : قد عرفت ان سبق منع المالك غير مؤثر .)

( و منها : ان الفضولى ، اذا قصد بيع مال الغير لنفسه ، فلم يقصد حقيقة المعاوضة ) فلا بيع ، اذ : هو اراد دخول مال الغير فى كيس المشتري بازاء دخول الثمن فى كيس نفسه .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اذا : لا يعقل دخول احد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه الآخر، فالمعاوضة الحقيقة ، غير متصرفة ، فحقيقة : يرجع الى اعطاء المبيع، وخذ الثمن لنفسه ، وهذا ليس بيعا .

والجواب من ذلك - مع اختصاصه ببيع الغاصب - ان قصد المعاوضة الحقيقة ، مبني على جعل الغاصب نفسه مالكا حقيقيا، وان كان هذا الجعل لحقيقة له ، لكن المعاوضة المبنية على هذا الا مرغيرة الحقيقى

وهذا ليس ببيع اذا : لا يعقل دخول احد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه) العوض ( الآخر، فالمعاوضة الحقيقة غير متصرفة ) و انما هي معاوضة صورية .

وعليه ( فحقيقة ) اي ما يعمله الغاصب من صورة البيع ( يرجع الى اعطاء المبيع ، وخذ الثمن لنفسه ، وهذا ليس بيعا ) .

اذا : المعاوضة الحقيقة ، دخول الثمن في كيس من خرج من عنده الثمن ، ودخول المثمن في كيس من خرج من عنده الثمن - كما تقدم - .  
والجواب من ذلك - مع اختصاصه اي هذا الاشكال(بيع الغاصب - )

اذا : غيره الذي لا يعلم ان المبيع ليس له ، يقصد المعاوضة الحقيقة بخروج الثمن من كيس من يدخل الى كيسه المثمن ، وبالعكس ( ان قصد المعاوضة الحقيقة ، مبني على جعل الغاصب نفسه مالكا حقيقيا ) بالتنزيل ، فان الغاصب لا يقصد انه غاصب حين البيع ، بل يقصد انه المالك ( وان كان هذا الجعل لحقيقة له ) بمعنى انه ليس جعلا يقبله العقلاء فيما تابوا عليه من الامور الاعتبارية ( لكن المعاوضة المبنية على هذا الا مرغيرة الحقيقى ) بناء

.....  
حقيقة نظير المجاز الادعائى فى الاصول .

نعم : لو باع لنفسه من دون بناء على ملكية المثمن ، ولا اعتقاد له كانت المعاملة باطلة ، غير واقعة له ، ولا للملك لعدم تحقق معنى المعاوضة .  
ولذاذ كروا انه : لو اشتري بماله لغيره شيئاً بطل ، ولم يقع له ولا لغيره .  
والمراد : ما لو قصد تملك الغير

---

· (حقيقة)

اذ : لو لا هذا الجعل لم تتحقق المعاوضة (نظير المجاز الادعائى فى الاصول) نحو : واذا المنية انشبت اظفارها ، فانه ادعى ان المنية سبع ، ثم رتب هذا الادعاء ترتيب لوازم السبع الذى هو الظرف عليها .  
(نعم : لوباع) الغاصب (لنفسه ، من دون بناء على ملكية المثمن ، ولا اعتقاد له) اي لم يبين بناء على انه المالك ، ولم يكن يعتقد انه مالك — جهل بالواقع .— اذ : الاعتقاد المطابق للواقع لا يمكن (كانت المعاملة باطلة غير واقعة له) اي للغاصب (ولا للملك ) فلاتفيد اجازته فى تحقق المعاملة (لعدم تحقق معنى المعاوضة) اذ : معناها خروج المثمن الى مكان المثمن و خروج المثمن الى مكان المثمن .

(ولذا) الذى ذكرنا من عدم تتحقق معنى المعاوضة (ذكروا) الفقراء كاصل مسلم (انه : لو اشتري بماله لغيره شيئاً) كما لو اعطى درهم للخباز ، وقال : اعط بمخزا لهذا الفقير (بطل) الاشتراك (ولم يقع له) اي لصاحب المال (ولا لغيره) كالفقير فى المثال ، لا انه لا يمكن ان يخرج الد رهم من كيس زيد ليأتى الخبز الى كيس الفقر .  
(والمراد) من هذه المسئلة (ما لو قصد) زيد (تملك الغير) كالفقير فى

وقد تخيل بعض المحققين ان البطلان هنا يستلزم البطلان للمقام ، و هو : مالو باع مال غيره لنفسه ، لانه عكسه .

وقد عرفت : ان عكسه هو ما اذا قصد تملك الثمن من دون بناء، ولا اعتقاد لتملك المثمن

المثال (للبيع) كالخبز (بازاء مال نفسه) كالد رهم .

نعم : لو قصد ان يكون الخبز لنفسه ، ثم يعطيه الخباز للفقير وكالة عنه ، او قصد ان يكون الدرهم للفقير حتى يكون الخبز في ازاء مال الفقير ، او قصد عدم المعاملة بل اعراضه عن الدرهم للخباز في مقابل اعراضه عن الخبز للفقير ، او ما اشبه ذلك ، صح .

( وقد تخيل بعض المحققين ان البطلان هنا ) فيما لو اشتري بماله شيئاً لغيره ( يستلزم البطلان للمقام ، وهو اى المقام ) ( مالو باع مال غيره لنفسه ) كبيع الغاصب ( لانه ) اى المقام ( عكسه ) اى عكس : هنا ، ففي : هنا يعطى مال نفسه ليدخل العوض في كيس الغير ، وفي : المقام يعطى مال الغير ليدخل العوض في كيس نفسه .

(و) لكن لا صحة لهذه المقايسة اذ المقام ، ليس عكس : هنا .

اذ : ( قد عرفت : ان عكسه ) اى عكس : هنا ، ( هو ما اذا قصد ) الغاصب ( تملك الثمن ) في ازاء اعطائه مال الناس ( من دون بناء ) على كونه المالك ( ولا اعتقاد ) جهلاً ( لتملك ) الغاصب ( المثمن ) بان قصد الغاصب ان يخرج المثمن من كيس المغصوب منه ليدخل الثمن في كيس نفسه .

فى بيع الفضولى لنفسه

١٠١

لان المفروض الكلام فى وقوع المعاملة للمالك، اذا اجاز .

و منها : ان الفضولى ، اذا قصد البيع لنفسه ، فان تعلقت اجازة المالك  
بهذا الذى قصده البائع ، كان منافيا لصحة العقد ، لأن معناها هو : صيورة  
الثمن لمالك المثمن بجازته .

وان تعلقت بغير المقصود كانت بعد مستأنف ، لا امضاء لنقل الفضولى

---

وانما ليس : المقام ، عكس : هنا (لان المفروض) فى بيع الغاصب ان  
(الكلام فى وقوع المعاملة للمالك ) الاصلى (اذا اجاز) .

و من المعلوم : ان هذا يكون الافى صورة التنزيل ، و صورة التنزيل  
ليس عكس : هنا .

و عليه : فلاملازمة بين بطلان مسئلة حجز الفقير .

و بين بطلان مسئلة بيع الغاصب .

و من اشكالات بيع الفضولى لنفسه ان الاصل عدم الانعقاد .

و فيه : انه مرفوع بالادله المتقدمة .

( و منها : ان الفضولى ، اذا قصد البيع لنفسه ، فان تعلقت اجازة المالك )  
فيما بعد ( بهذا الذى قصده البائع ، كان منافيا لصحة العقد ) الذى اجراء  
الفضول (لان معناها ) اي الاجازة ( هو : صيورة الثمن لمالك المثمن  
بجازته ) اي بهذه الاجازة اللاحقة .

( وان تعلقت ) الاجازة ( بغير المقصود ) بان اجاز المالك ليكون الثمن  
لنفسه ، لالغاصب ( كانت ) الاجازة متعلقة ( بعد مستأنف ، لا ) ان الاجازة  
( امضاء لنقل الفضولى ) اذ : نقل الفضولى كون الثمن له ، لالمالك

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

فيكون النقل من المنشئ غير مجاز ، والمجاز غير منشئ .

وقد اجاب عن هذا المحقق القمي ره في بعض اجوبه مسائله ، بـ  
الاجازة في هذه الصورة مصححة للبيع . لا معنى لحقوق الاجازة لنفس  
العقد ، كما في الفضول المعهود .

(فيكون النقل من المنشئ) الغاصب (غير مجاز) اذ : المالك لم يجوز نقل  
الغاصب (و) النقل (المجاز) الذى اجازه المالك (غير منشئ) اذ: الفضول  
لم ينشأ البيع ، بحيث يكون الثمن للمالك .

وقد اجاب عن هذا الاشكال باربعة جوابات .

الاول : ان المالك اجاز ما وقعه الغاصب ، مع تبديل اضافة الثمن  
إلى الغاصب ، إلى اضافة الثمن إلى المالك – كما عن القمي – .

الثاني : اجاز ما وقعه الغاصب ، ولا مانع من دخول الثمن في كيس  
غير من خرج من كيسه المثمن – كما عن كشف الغطاء – .

الثالث : اجاز لنفسه ، والاجازة معاملة جديدة – كما عن شيخ كشف  
الرموز – .

والرابع : اجاز لنفسه ، والاضافة إلى الغاصب شيئاً خارج عن حقيقة  
المعاملة لا ربط لها بالمعاملة – كما اختاره المصنف – .

وإلى هذه الاجوبة ، اشار الماتن بقوله :

(وقد اجاب عن هذا المحقق القمي ره في بعض اجوبه مسائله ، بـ  
الاجازة في هذه الصورة) اي في صورة بيع الغاصب لنفسه ( مصححة للبيع  
ـ لا معنى لحقوق الاجازة لنفس العقد ، كما في الفضول المعهود – ) الذى

بل بمعنى : تبديل رضى الغاصب ، و بيعه لنفسه برضى المالك ، و وقوع  
البيع عنه .

وقال : نظير ذلك فيما لو باع شيئاً ملكه .

و قد صرخ فى موضع آخر ، بان حاصل الاجازة ، يرجع الى ان العقد  
الذى قصد الى كونه واقعا على المال المعين لنفس البائع الغاصب ، و  
المشتري العالم قد بدلتـه — بكونه على هذا الملك بعينه — لنفسى ، فيكون  
عقدا جديدا — كما هو احد الاقوال فى الاجازة — .

---

يباع مال زيد لزيد ، لالنفسه ( بل ) الاجازة المصححة هنا ( بمعنى :  
تبديل رضى الغاصب ، و بيعه ) المتعاق ( لنفسه برضى المالك ، و وقوع  
البيع عنه ) اى عن المالك .

( وقال ) القمي ( نظير ذلك ) اى تبديل الرضا ( فيما لو باع ) الفضول  
( شيئاً ، ثم ملكه ) فان الفضول قصد الاضافة الى ماله ، ثم تبدلتـت  
الاضافة الى نفسه .

( وقد صرخ ) المحقق القمي ( فى موضع آخر ، بان حاصل الاجازة )  
فى بيع الغاصب لنفسه ( يرجع الى ان ) المالك كانه قال : ( العقد الذى  
قصد ) الغاصب ( الى كونه واقعا على المال المعين ) كدار زيد ( لنفس  
البائع الغاصب ) الذى هو بكر ( والمشتري العالم ) الذى هو خالد ، فيما  
اذاباع بكر — غصبا — دار زيد لخالد ( قد بدلتـه — بكونه ) اى ذلك العقد  
( على هذا الملك بعينه ) اى الدار ، ولكن ( لنفسى ، فيكون عقدا جديدا  
— كما هو احد الاقوال فى الاجازة — ) لكن لا عقدا جديدا بمعنى الكلمة بل

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

و فيه : ان الاجازة على هذا تصير - كما اعترف - معاوضة جديدة من طرف المจيز ، والمشترى ، لأن المفروض عدم رضا المشترى ثانياً بالتبديل المذكور .

لان قصد البائع البيع لنفسه اذا فرض تأثيره في مغايرة العقد الواقع للعقد المجاز ، فالمشترى انما رضى بذلك الايجاب المغاير لمؤدى الاجازة فاذا التزم ، يكون مرجع الاجازة الى تبدل عقد بعقد .  
وبعد الحاجة الى قبول المشترى ثانياً ،

معنى التجدد في تبدل : الاضافة .

( و فيه : ان الاجازة على هذا ) الجواب ( تصير - كما اعترف - المحقق ) معاوضة جديدة ، من طرف المجيز ، والمشترى ) بمعنى ان العقد الجديد قائم ، بالمجيز ، فاجازته قائمة مقام الايجاب من المجيز " و القبول من المشترى .  
وانما نقول : بان المشترى ايضاً يجب ان يقبل المعاملة الجديدة  
( لأن المفروض عدم رضا المشترى ثانياً بالتبديل المذكور ) اي تبدل البائع من الفضول الى المالك ( لأن قصد البائع البيع لنفسه ) - فيما اذا اجاز -  
( اذا فرض تأثيره في مغايرة العقد الواقع ) اولاً من الفضول ( للعقد المجاز )  
الذى اجازه المالك و : للعقد ، متعلق بـ : مغايرة ( فالمشترى انما رضى ) حين عقد الفضول ( بذلك الايجاب ) الاول ( المغاير لمؤدى الاجازة )  
الذى يقصد هـ المالك ( فاذا التزم ) الفقيه ( يكون مرجع الاجازة ) من المالك ( الى تبدل عقد بعقد ) اي عقد الفضول بعد عقد المالك - الذى هو مفاد الاجازة -  
( و ) التزم ( بعدم الحاجة الى قبول المشترى ثانياً ) بل لا يشترط علمه اصلاً

فقد قامت الاجازة من المالك مقام ايجابه ، و قبول المشتري .  
و هذا خلاف الاجماع ، والعقل .

واما القول بكون الاجازة عقدا مستائنا ، فلم يعهد من احد من العلماء  
وغيرهم ، وانما حکى كاشف الرموز عن شيخه ان الاجازة من مالك المبيع  
بيع مستقل بغير لفظ البيع ، وهو قائم مقام ايجاب البائع ، وينضم اليه  
القبول المقدم من المشتري .

---

( فقد قامت الاجازة من المالك مقام ) شيئاً ( ايجابه ) اي المالك ( وقبول  
المشتري ) لأن العقد يحتاج الى الايجاب والقبول .

( وهذا ) اي قيام الاجازة مقام الايجاب والقبول ( خلاف الاجماع )  
لأنهم لا يقولون بذلك ( والعقل ) لانه لا يعقل تغيير الشئ الواقع عملاً وقع  
عليه ، فكيف يمكن تغيير العقد الواقع بين الفضول و المشتري الى عقد جديد  
بين المالك و المشتري .

( واما القول بكون الاجازة عقدا مستائنا ) و هذا هو الجواب الثاني  
- حسب ما عرفت - و ان ادمجه المصنف في الجواب الاول ( فلم يعهد من  
احد من العلماء و غيرهم ) القول به ( وانما حکى كاشف الرموز عن شيخه ان  
الاجازة من مالك المبيع ) في الفضول ( بيع مستقل ) و ليست تابعة للعقد  
السابق ، فهو : بيع ( بغير لفظ البيع و هر قائم مقام ايجاب البائع ، وينضم  
إليه ) تتمينا للعقد ( القبول المقدم من المشتري ) و القبول وان لم يكن  
قبولاً لهذا الايجاب ، لكن يرتبط به بالمناط ، و العلم بعدم خصوصية  
الايجاب السابق فضولة .

و هذا : لا يجري فيما نحن فيه .

لأنه : اذا قصد البائع البيع لنفسه ، فقد قصد المشتري تملك الثمن للبائع ، و تملك المبيع منه ، فاذا بنى على كون وقوع البيع للمالك مغاييرًا الواقع فلابد له من قبول آخر .

فالاكتفاء عنه بمجرد اجازة البائع الراجعة الى تبدل البيع للغاصب بالبيع لنفسه التزام بكافية رضى البائع ، و انشائه عن رضى المشتري ، و انشائه .  
و هذا ما ذكرنا انه : خلاف

( وهذا ) الكلام الذي ذكره شيخ كاشف الرموز حول الاجازة ، في باب الفضول العادي ( لا يجري فيما نحن فيه ) من الفضول الذي يبيع لنفسه ( لأنه : اذا قصد البائع ) الغاصب ( البيع لنفسه ، فقد قصد المشتري تملك الثمن للبائع ، و تملك المبيع منه فاذا بنى على كون وقوع البيع للمالك مغايير الواقع ) لأن الواقع هو كون البيع للغاصب لمالك ( فلابد له ) اي للبيع ( من قبول آخر ) ايضا ، لأن القبول السابق كان مرتبًا بالبيع السابق .

( فالاكتفاء عنه ) اي عن قبول جديد ( بمجرد اجازة البائع الراجعة ) تلك الاجازة ( الى تبدل البيع للغاصب بالبيع لنفسه ) اي لنفس المالك فان المالك - بجازته - يبدل البيع للغاصب ، الى البيع لنفسه ( التزام بكافية رضى البائع ، و انشائه ) الحاصل بالاجازة ( عن رضى المشتري ، و انشائه ) لأنكم قلتم لا يحتاج الى قبول جديد من المشتري .

( وهذا ) اي قيام الاجازة مقام الايجاب والقبول معا ( ما ذكرنا انه : خلاف

الاجماع ، والعقل .

فالاولى فى الجواب : منع مغايرةً ماوقع لماجيز .

و توضيحه : ان البائع الفضولى ، انما قصد تمليل المثمن للمشتري بازاء

الثمن .

واماكون الثمن مالاله او لغيره ، فايجب البيع ساكت عنه ، فيرجع فيه  
الى ما يقتضيه مفهوم المعاوضة ، من دخول العوض فى ملك مالك المعوض  
تحقيق المعنى المعاوضة و المبادلة .

---

الاجماع ، والعقل ) لما عرفت من ان قيام الاجازة مقام القبول لا وجه له  
اطلاقا .

( فالاولى فى الجواب ) عن الاشكال لتصحيح بيع الغاصب بالاجازة ( منع  
مغايرةً ماوقع لماجيز ) بان نقول : ان ماوقع من الغاصب ، هو عين ما اجازه  
الملك .

( و توضيحه : ان البائع الفضولى ، انما قصد تمليل المثمن ) كدار زيد  
( للمشتري ، بازاء الثمن ) وهو : الف دينار .

( واماكون الثمن مالاله ) اي للغاصب ( او لغيره ، فايجب البيع ساكت  
عنه ) كما هو كذلك بالنسبة الى من يبيع الجنس فى الدكان ، فانه ساكت  
عن انه اصيل ، او وكيلا ، او ولی ، او ما شبه ( فيرجع فيه ) اي فى هذا الامر  
المسكوت عنه ( الى ما يقتضيه مفهوم المعاوضة ) ، من دخول العوض فى ملك  
مالك المعوض ) فيدخل الالف دينار فى ملك صاحب الدار .

و ذلك ( تحقيق المعنى المعاوضة و المبادلة ) حيث : ان معناها

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وحيث ان البائع يملك المثمن بانيا على تملكه له وسلطه عليه عدوا نا او اعتقاداً لزما من ذلك بنائه على تملك الثمن ، والسلط عليه .  
و هذا معنى قصد بيعه لنفسه .

وحيث ان المثمن ملك لمالكه واقعا فذا الجاز المعاوضة "انتقل عوضه اليه .  
فعلم من ذلك ان قصد البائع البيع لنفسه ، غير مأمور في مفهوم  
الايجاب حتى تردد لا مرفي هذا المقام

دخول العوض في ملك صاحب المعاوض ، وبالعكس .

(وحيث ان البائع) الغاصب (يملك) المشتري (المثمن بانيا على  
تملكه) اى الغاصب (له) للمثمن (وسلطه عليه عدوا نا) فيما اذا علم انه  
غاصب (او اعتقادا) فيما اذا تيقن انه مالك - جهلا مركبا - (لزما من ذلك)  
اى من بنائة انه مالك للمثمن (بنائه على تملك الثمن ، والسلط عليه) اى  
على الثمن .

(وهذا) اى اخراج المثمن من نفسه ، وادخال الثمن بدله (معنى  
قصد بيعه لنفسه) .

(وحيث: ان المثمن ملك لمالكه) الواقعى (واقعا) وحقيقة لا الغاصب  
(فذا الجاز) المالك (المعاوضة انتقل عوضه) وهو الثمن (اليه) .  
(فعلم من ذلك) الذى ذكرنا ان المعاملة ، مبادلة بين المالين، من  
دون دخل لاضافة المعاوض الى الغاصب - الذى بنى عليه عناءدا او  
اعتقادا - (ان قصد البائع البيع لنفسه غير مأمور في مفهوم الايجاب) بدل  
الايجاب صرف انشاء المبادلة (حتى تردد لا مرفي هذا المقام) مقام بيع

• بين المحدثين المذكورين .

بل مفهوم الايجاب، هو : تمليك المثمن بعوض من دون تعرض فيه  
لمن يرجع اليه العوض الا باقتضاء المعاوضة لذلك .

و لكن يشكل فيما اذا فرضنا الفضولى مشتريا لنفسه بمال الغير فالل Bauer  
الاصيل: تملكت منك ، او ملكت هذا الشوب بهذه الدرة ، فان مفهوم هذا  
الانشاء ، هو تملك الفضولى للشوب .

الغاصب لنفسه (بين المخذولين المذكورين) وهو: ان المالك، اجاز ما وقعه الغاصب، لزم عدم تحقق مفهوم المعاوضة، لانه ادخال الثمن في كيس من لم يخرج من كيسه المثمن، وان اجاز العقد لنفسه لم يكن عقد بهذه الكيفية قابل للاجازة، لأن العقد كان للغاصب لا للمالك.

( بلمفهوم الایجاب ، هو : تملك المثمن بعوض من دون تعرض فيه  
لمن يرجع اليه العوض ) و انه هل يرجع الى المالك للمثمن ، ام الذى  
الغاصب ؟ ( الا باقتضاء المعاوضة لذلك ) فان المعاوضة تتضمن ان يدخل  
المثمن في كيس مالك المثمن .

( ولكن يشكل ) تصحيح معاملة الفضولى ، بالاجازة ، فى صورة كون الفضول مشتريا لا بایعأ ( فيما اذا فرضنا الفضولى مشتريا لنفسه بما لغيره ) كما لو غصب زيد دينا من محمد ، فاشترى به ثوبا من بكر لنفسه ( فقال المشتري انغاصب ( للبائع الاصل ) و هو بكر ) تملكت منك ، او ملكت هذا الشوب بهذه الدرام ، ف ) لا يصح اجازة المالك ، وهو محمد لهذه المعاملة ل ( ان مفهوم هذه الالانشاء ، هو : تملك الفضولى للثوب ) لان المفهوم ،

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فلامورد لا جازة مالك الدرارم على وجه ينتقل الثوب اليه فلا بد من : التزام  
كون الاجازة نقلامستأنفا غير ما انشأ الفضولي الغاصب .  
وبالجملة : فنسبة المتكلم الفضولي بتملك المثمن الى نفسه ، بقوله : ملكت  
او تملكت

المبادلة بين الثوب والدرارم ( فلامورد لا جازة مالك الدرارم) وهو  
محمد (على وجه ينتقل الثوب اليه) اي الى المالك .  
اللهم الا ان يقال : انه من قبيل قول الوكيل : تملكت هذا الثوب بالدينار  
في كون الضمير للتكميل فقط ، لا للاضافة ، من قبيل : بعترك ، فيما اذا كان  
المشتري وكيلا ، فان : الكاف لمجرد الخطاب ،  
و لا فرق بين : تملكت ، و : قبلت ، عرفا .  
كما لا فرق بين : بعترك ، و : ملكتك .  
و كيف كان ( فلابد ) على كلام المصنف ، فيما اذا ردنا تصحيح المعاملة  
باجازة مالك الدرارم ( من : التزام كون الاجازة ) من مالك الدرارم  
( نقلامستأنفا ) جديدا ، و معاملة جديدة ( غير ما انشأ ، الفضولي الغاصب )  
لانه دائر بين المحذورين المتقدمين .  
و محذور جعل الاجازة نقلامستأنفا ، اقلها اشكالا .

( وبالجملة ) لا يصح البيع باجازة مالك الدرارم ، اذا كان الغاصب  
مشتريا ، بحيث ان البائع الاصلى ملکه ، بنفسه ، المبيع ( فنسبة المتكلم  
الفضولي ) وهو : المشتري ( بتملك المثمن الى نفسه ) حيث يشتري المتابع من :  
البائع الاصلى ( بقوله : ملكت ) بالتخفيض ( او تملكت ) بالتشديد من باب التفعل

كايقاع المتكلم الاصلى التمليل على المخاطب الفضولى ، بقوله ملكتك هذا الثوب بهذه الدرام ، مع علمه بكون الدرام لغيره او جهله بذلك .  
وبهذا استشكل العلامه ره فى التذكرة حيث قال : لو باع الفضولى  
مع جهل الآخر فاشكال من ان الاحران ماقصد تمليل العاقد

---

(كايقاع) خبر : فنسبة (المتكلم الاصلى) وهو : البائع (المتكلم على المخاطب الفضولى) اى المشتري الناصب (بقوله ملكتك هذا الثوب بهذه الدرام ، مع علمه ) اى المتكلم الاصلى (بكون الدرام لغيره) اى لغير المخاطب (او جهله) اى المتكلم الاصلى ( بذلك) اى بكون الدرام لغير المخاطب .  
وعليه : فكل واحد من البائع والغاصب ، يملك و يتملك المتعار للغاصب ، فكيف يمكن ان تكون اجازة المالك الاصلى للدرام موجبة نقل المال من الغاصب الى المالك .

(وبهذا) الاشكال ، وهو : ماذ كرناه بقولنا : ولكن يشكل (استشكل العلامه ره فى التذكرة حيث قال : لو باع الفضولى ، مع جهل الآخر) اى المشتري بان البائع فضولى (فاشكال ) فى صحة البيع (من ) جهة (ان) الطرف (الآخر) اى من ليس بفضولى (انماقصد تمليل العاقد) الذى هو الفضول .

و من المعلوم : ان العاقد ليس قابلا لان يتملك ، فماقصد العاقد لا يمكن و قوعه ، و ما يمكن و قوعه من تملك المالك الاصلى ، لم يقصد العاقد .

و لا ينتقض بمال وجهل الآخر وكالة العاقد، او ولايته لانه حينئذ انما يقصد به المخاطب بعنوانه الاعم من كونه اصيلا ، او نائبا .  
ولذا يجوز مخاطبته ، و اسناد الملك اليه مع علمه بكونه نائبا

( ولا ينتقض ) هذ الاشكال – الذى ذكره العلامة – ( بمال وجهل الآخر ) الاصلى ( وكالة العاقد ، او ولايته ) .

وجه الانتقاد : انه لو قلتم بالاشكال فى الفضولى ، من جهة ان الاصليل يملك العاقد ، و الحال انه ليس قابلا للتملك ، لانه فضول ، لزم ان تستشكلوا فى مالو كان وكيلا ، او ولية ، و جهل الاصليل ذلك ، من جهة ان الاصليل يملك العاقد ، و الحال انه ليس قابلا للتملك ، لانه وكيل ، او ولى ، و ليس اصيلا .

وانما لا ينتقض ( لانه ) اى الاصليل ( حينئذ ) اى حين جعله بكون طرفه ولية ، او وكيلا ( انما يقصد به ) اى بالتمليك ( المخاطب بعنوانه الاعم من كونه اصيلا ، او نائبا ) .

ولذ الوسائلة لمن بعت ؟ قال : لصاحب المال ، ولو قلت : له و من صاحب المال ؟ قال : هذا المخاطب ، او موكله ، او ولية ، اذ لا يهم الاصليل ان تكون المعاوضة مع مخاطبه ، او مع من المخاطب يمثله ؟

( ولذا ) الذى ذكرنا من : ان الاصليل يقصد الاعم – ولا يقصد خصوص المخاطب – ( يجوز مخاطبته ، و اسناد الملك اليه ) بان يقول لزيد الوكيل : بعثك الكتاب ( مع علمه ) اى الاصليل ( بكونه ) اى المخاطب ( نائبا )

فى بيع الفضولى لنفسه

١١٣

و ليس الا بمحاجة المخاطب باعتبار كونه نائبا ، فاذا صح اعتباره  
نائبا صح اعتباره على الوجه الاعم من كونه نائبا ، او اصيلا ما الفضولى فهو  
اجنبي عن المالك لا يمكن فيه ذلك الاعتبار .

و قد تفطن بعض المعاصرین لهذا الاشكال فـى بعض

كلماته

---

( و ليس ) هذا الجواز فى صورة العلم بكونه نائبا ( الا بمحاجة  
المخاطب ) اي ملاحضة الاصل مخاطبه ( باعتبار كونه نائبا ، فاذا صح  
اعتباره نائبا ) و مع ذلك يخاطب ، ويسند الملك اليه ( صح اعتباره ) اي  
المخاطب ( على الوجه الاعم من كونه نائبا ، او اصيلا ) .

ان قلت : نفس هذا الاعتبار يمكن اجرائه فى الفضولى بان يقصد  
الاصيل الاعم .

قلت : ( اما الفضولى ، ف ) لا يصح فيه هذا الاعتبار ، اذ : ( هو اجنبى  
عن المالك ) لا يرتبط به بوكاله ، او ولاده ، ف ( لا يمكن فيه ) اي فى الفضولى  
( ذلك الاعتبار ) اي اعتبار الاعم ، اذ : لاجامع بين المالك ، و الفضول  
حتى يلاحظه الاصل حال بيعه .

اللهم الا ان يقال : بامكان الجامع ، حيث ان الاصل يقصد البيع ،  
و المبادلة مع صاحب هذا المال الذى هو بيد الطرف ، سواء كان مالكا ، او  
وليا ، او فضوليا ؟ ولذا وقيل له ان الغاصب قال ان رضى صاحب المال  
الواقعى فانى باق على معاملتى .

( وقد تفطن بعض المعاصرين لهذا الاشكال فى بعض كلماته ) اي الاشكال

فاللزم تارة ببطلان شراء الغاصب لنفسه - مع انه لا يخفى مخالفته لفتاوي و اكثر النصوص المتقدمة في المسئلة كما اعترف به اخيرا .  
و اخرى، بان الاجازة انما تتعلق بنفس مبادله العوضين و ان كانت خصوصية ملك المشتري الغاصب للمثمن مأخوذه فيها .  
و فيه ان حقيقة العقد في العبارة التي ذكرناها في الاشكال ، اعني قول المشتري الغاصب : تملكت او ملكت هذا منك بهذه الدرهم ليس

الذى تقدم بقوله : و لكن يشكل ( فاللزم ) هذا المعاصر ( تارة ببطلان شراء الغاصب لنفسه - مع انه ) اى القول بالبطلان ( لا يخفى مخالفته لفتاوي و اكثر النصوص المتقدمة في المسئلة ) اى مسئلة بيع الفضول ، حيث ان تلك النصوص شاملة لبيع الفضول للملك ، و لنفسه ( كما اعترف ) ذلك المعاصر ( به ) اى بكون البطلان مخالف للنص و الفتوى ( اخيرا ) في آخر كلامه .  
( و ) اللزم المعاصر تارة ( اخرى ، بان الاجازة انما تتعلق بنفس مبادله العوضين ) فالمجيز انما يجيز المبادله ،اما ارتباطها بالفضول ، فلغوا ولذا تصحح الاجازة البيع ( و ان كانت خصوصية ملك المشتري الغاصب للمثمن مأخوذة فيها ) اى في المبادله و : ان ، و صليه ، اى ان هذه الخصوصية لا تمنع من تصحيح الاجازة لمعاملة التي هي نفس المبادله .  
( وفيه ) انه لا وجاه لالغاء هذه الخصوصية ، ف ( ان حقيقة العقد ) الذي اجرأه الغاصب ( في العبارة التي ذكرناها في الاشكال ، اعني قول المشتري الغاصب : تملكت او ملكت ) بالتحفيف ( هذا ) المتابع ( منك بهذه الدرهم ) حال كون الدرهم مغصوبة ( ليس

في بيع الفضولى لنفسه

١١٥

الانشاء تملكه للمبيع .

فاجازة هذا الانشاء لا يحصل بها تملك المالك الاصلى له بل يتوقف على نقل مستأنف .

فالا نسب في التفصي ، ان يقال : ان نسبة الملك الى الفضولى العاقد لنفسه في قوله تملك منك ، او قول غيره له ملكتك ، ليس من حيث هو بل من حيث جعل نفسه المالكا

الانشاء تملكه للمبيع ) .

فالمعنى : هذا الى ، واجازة المالك لا يمكن ان تصحح هذا - لانه خلاف مقتضى المعاوضة - ولا يمكن ان تبدل : هذا الى ، بـ : هذا المالك لانه لم ينشأ .

فاجازة هذا الانشاء) الذى اجراء الغاصب (لا يحصل بها) اى بهذه الاجازة (تملك المالك الاصلى له) اى للمبيع (بل يتوقف) تملك المالك الاصلى (على نقل مستأنف ) .

وعلى هذا ، فالاشكال المتقدم بقى بلا جواب .

( فالا نسب في التفصي ، ان يقال ) يمكن تصحيح المعاملة بالاجازة ، و ان قال المشتري الغاصب : تملك المtau منك بهذه الدرهم ، فـ ( ان نسبة الملك ) المtau ( الى الفضولى العاقد لنفسه ) اى نسبة الفضولى العاقد ، الملك لنفسه ( فى قوله ) للاصيل ( تملك منك ، او قول غيره له ) اى قول الاصيل للفضول المشتري ( ملكتك ، ليس ) تملكاو تمليكا ( من حيث هو ) هو ، اى من حيث الفضول فضول ( بل من حيث جعل ) الفضول ( نفسه المالكا

.....

للثمن اعتقاداً وعدواناً .

ولذا لو عقد لنفسه من دون البناء على مالكيته للثمن التزمنا بلغويته ضرورة عدم تحقق مفهوم المبادلة بتملك شخص المال بازاء مال غيره فالمبادلة الحقيقية، من العاقد لنفسه لا يكون الا اذا كان مالاً حقيقياً ، او ادعائياً فلو لم يكن احد هما وعقد لنفسه ، لم يتحقق المعاوضة ، والمبادلة حقيقة

للثمن اعتقاداً) في صورة جهله بالواقع (اوعدوانا) في صورة علمه بأنه غاصب، هذا فيما اذا قال : تملكت ، وفيما اذا قال الاصيل له : ملتك جعله الاصيل مالكاً .

(ولذا) الذي انه يجعل نفسه مالكاً (لوعقد) الفضول (لنفسه من دون البناء على مالكيته) اي انه مالك (للثمن) بان قال الفضول : انالست بمالك ، ولا يجعل نفسي مالكابنائي ، و مع ذلك تملكت (التزمنا بلغويته) اي ان البيع يكون لغوا ، اذ : العرف لا يتصور تملكافيمما اذا لم يكن التملك لاماً حقيقياً ، ولا مالاً جعلياً .

(ضرورة عدم تحقق مفهوم المبادلة بتملك شخص ) كالغاصب(المال) كالمبيع (بازاء مال غيره) قوله : ضرورة ، عليه لقوله : التزمنا بلغويته .

اذاً (فالمبادلة الحقيقية، من العاقد لنفسه لا يكون الا اذا كان) من يقول تملكت (مالاً حقيقياً ، او ادعائياً) بان يدعى انه مالك، جهلاً ، او وعدواناً(فلو لم يكن) العاقد (احدهما) لا حقيقياً، ولا ادعائياً (وعقد لنفسه ، لم يتحقق المعاوضة والمبادلة حقيقة) بل هي مبادلة صورية لا تؤثر عرفاً ثرها المترتب

فى بيع الفضولى لنفسه

١١٧

فاذقال الفضولى الغاصب المشترى لنفسه تملكت منك كذا بذات المنسوب  
إليه التملك إنما هو المتكلم ، لامن حيث هو ، بل من حيث عد نفسه مالكا  
اعتقادا ، أو وعد وانا .

و حيث ان الثابت للشئ من حيشه تقيد يه ، ثابت لنفس تلك الحيشه .  
فالمسند اليه التملك حقيقة هو المالك للثمن .

---

على كل مبادله ( فاذقال الفضولى الغاصب المشترى لنفسه) اي يشتري  
المتاع لنفسه ، لا للملك الاصلى ( تملكت منك ) ايها البائع الاصليل ( كذا) من  
المتاع ( بذات ) من الدرارهم ( فالمنسوب اليه التملك إنما هو المتكلم ، لامن  
حيث هو ) متكلم ( بل من حيث عد نفسه مالكا اعتقدا ) فيما اذا كان الغاصب  
جاها لابان الدرارهم ليست له ( او وعد وانا ) فيما اذا كان الغاصب عالما  
بأنه غاصب .

( و حيث ان الثابت للشئ من حيشه تقيد يه ، ثابت لنفس تلك  
الحشيه ) فانك اذا قلت : صل و را زيد من حيث انه عادل ، كان جواز الصلاة  
ثابت لحيشه العدالة ، و ذلك بخلاف الحشيه التعليليه ، فان الثابت  
للشئ من حيشه تعليليه ثابت للمعلول ، لا للحشيه ، فانك اذا قلت : الغرفة  
مضيئة ، من حيث ان الشمس طالعه ، كانت الا ضائه ثابتة لغرفة ، لا لظهور الشمس .  
فالمسند اليه التملك ( في قول الغاصب : تملكت ( حقيقة ) وفي الواقع ( هو  
الملك للثمن ) اي المغصوب منه ، لأن معنى كلام الغاصب : تملكت من  
حيث اني مالك الثمن ، فالملك ثابت لحيشه المالكيه المنطبقه على الملك  
للثمن حقيقة ، و لا ربط للملك في : تملكت ، للغاصب .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الا ان الفضولى لما بنى على انه المالك المسلط على الثمن ، اسند ملك المثلث الذى هو بدل الثمن الى نفسه فالاجازة الحاصلة من المالك ، متعلقة بانشاء الفضولى ، وهو التملك المسند الى مالك الثمن ، وهو : حقيقة نفس المجيز فيلزم من ذلك انتقال الثمن اليه هذا مع انه ربما يلتزم صحة ان يكون الاجازة لعقد الفضولى موجبة لصيروة العوض ملكاً للفضولى ذكره شيخ مشايخنافى شرحه على القواعد ، و

(الا ان الفضولى لما بنى على انه المالك المسلط على الثمن ، اسند ملك المثلث) فى قوله : تملكت الدار ، (الذى هو بدل الثمن الى نفسه ) لالى المالك الحقيقى للدارهم (فالاجازة الحاصلة من المالك ، متعلقة بانشاء الفضولى ، وهو التملك المسند ) ذلك التملك (الى مالك الثمن ، وهو ) اى مالك الثمن (حقيقة نفس المجيز ) وان كان ادعاؤاً الغاصب (فيلزم من ذلك ) التجويز من المالك (انتقال الثمن اليه) فتتحقق المعاوضة الحقيقية .

(هذا) تمام الكلام فى جوابنا عن اشكال بيع الفضولى لنفسه (مع ان هناك جواباً آخر - تقدم اجماله عن كاشف الغطاء - وهو : (انه ربما يلتزم صحة ان يكون الاجازة لعقد الفضولى موجبة لصيروة العوض) فيما اذا كان الفضول بائعاً ، وصيروة العوض فيما اذا كان الفضول مشترياً (ملكاً للفضولى) بان لا يدخل الثمن فى كيس مالك المثلث ولайдخل المثلث فى كيس مالك الثمن (ذكره شيخ مشايخنافى شرحه على القواعد ، و

تبغه غير واحد من اجلاء تلامذته، و ذكر بعضهم في ذلك وجهين احدهما  
ان قضية بيع مال الغير عن نفسه، والشراء بمال الغير لنفسه، جعل  
ذلك المال لسه ضمنا حتى انه على فرض صحة ذلك البيع، والشراء  
تملكه قبل انتقاله الى غيره ليكون انتقاله اليه عن ملکه .  
نظير ما اذا قال : اعتق عبدك عنى، او قال : بع مالى عنك او اشتراك بما لى  
كذا .

تبغه غير واحد من اجلاء تلامذته، و ذكر بعضهم في ذلك ) اى في وجه  
صحة ما ذكره كشف الغطاء ( وجهين احدهما ان قضية) اى مقتضى ( بيع )  
الغاصب ( مال الغير عن نفسه، والشراء بمال الغير لنفسه، جعل ذلك  
المال ) اى مال الغير ( له ) اى نفس الغاصب ( ضمنا ) اى في ضمن البيع  
فمعنى بيع زيد دار بكر لنفسه - فضولة - : ان زيد اجعل دار بكر لنفسه  
ثم باعها ( حتى انه على فرض صحة ذلك البيع، والشراء ) فيما اذا اجاز  
الملك ( تملکه ) اى مال الغير بان يكون الغاصب مالکاله ( قبل انتقاله  
الى غيره ) عن ملك الغاصب .

وانما ينتقل الى الغاصب آناما ، قبل بيعه ( ليكون انتقاله ) اى المال  
( اليه ) اى الى الطرف الآخر - كالمشترى - ( عن ملکه ) اى ملك الغاصب  
( نظير ما اذا قال : اعتق عبدك عنى ) حيث ان معناه : ملکنى عبدك  
اولا ، ثم اعتقه عنى ، اذ لا عتق الا في ملك ( او قال : بع مالى عنك ) بمعنى  
ان يكون ثمنه لك فان معناه : املکك مالى ، ثم بعه عن نفسك ، او اشتراك  
بمالى كذا ) بمعنى ان يدخل المبيع في ملکك ، فان معناه : املکك

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فهو تملك ضمني حاصل ببيعه او الشراء .  
و نقول في المقام : ايضا اذا اجاز المالك صحة البيع والشراء ، و صحته  
بتضمن انتقاله اليه حين البيع ، او الشراء .  
فكمان الاجازة المذكورة تصح البيع ، او الشراء .  
كذلك تقتضي بحصول الانتقال الذي يتضمنه البيع الصحيح فتلت  
الاجازة اللاحقة قائمة مقام الاذن السابق

الدرارهم لتشترى بها المتابعة لنفسك .

( فهو ) اي هذا الامر من المالك ( تملك ضمني ) في ضمن الامر بالبيع ،  
او الشراء ( حاصل ) هذا التملك ( ببيعه ) اي المخاطب مال الامر او  
الشراء ( بدرارهم الامر ) .

( و ) اذا اعرفت امكان ذلك التملك الضمني في مسئلة العتق ، و الامر  
بالبيع و الشراء ( نقول في المقام ) الذي هو اجازة المالك لبيع الغاصب  
( ايضا اذا اجاز المالك صحة البيع و الشراء ) الذي فعله الغاصب ( و صحته  
بتضمن انتقاله ) اي المال ( اليه ) اي الى الغاصب ( حين البيع ، او الشراء )  
فمعنى قول المالك : اجزت البيع : ملكتك المال الذي اوقعت البيع عليه .  
( فكمان الاجازة المذكورة تصح البيع ، او الشراء ) حتى يكونا نافذين .  
( كذلك تقتضي ) الاجازة ( بحصول الانتقال ) للمال من المالك الى  
الغاصب ( الذي يتضمنه البيع الصحيح ) لانه لا يصح بيع الغاصب لنفسه ،  
او اذا انتقل اليه المال ( فتلك الاجازة اللاحقة ) من المالك ، على البيع  
( قائمة مقام الاذن السابق ) فيما لو قال المالك الغاصب : بيع مالي عن نفسك

قاضية بتمليكه المبيع ، ليقع البيع فى ملكه ولا مانع منه .  
 الثنائى انه لا دليل على اشتراط كون احد العوضين ملكا للعقد فى  
 انتقال بدلہ اليه بل يكفى ان يكون مأذونا في بيعه لنفسه او الشراء به  
 فلو قال : بع هذه النفسك ، او اشتراك بهذا ملك الثمن فى الصورة  
 الاولى ، بانتقال المبيع عن مالكه الى المشتري .  
 وكذا ملك المثلث فى الصورة الثانية .

فانه تمليك ضمنى للغاصب ، فيكون البيع فى مال نفس الغاصب(قاضية)  
 تلك الاجازة اللاحقة (بتتمليكه) اي الغاصب (المبيع ، ليقع البيع فى ملكه )  
 اي ملك الغاصب (ولا مانع منه) اي من ان تكون الاجازة هكذا .  
 (الثانى) من وجهى صحة كلام كاشف الغطاء (انه لا دليل على  
 اشتراط كون احد العوضين ملكا للعقد فى انتقال بدلہ اليه) بل من الجائز  
 ان يكون المبيع للملك ، والبدل ينتقل الى الغاصب ، اذا جاز الملك  
 (بل يكفى) فى صحة الانتقال للبدل الى غير مالك المبدل (ان يكون)  
 البائع (مأذونا في بيعه لنفسه) فيما كان بيده المثلث (او الشراء به) لنفسه  
 فيما كان بيده الثمن (فلو قال) مالك الثوب لزيد : (بع هذه النفسك ، او قال  
 مالك الدرهم : (اشتراك بهذا) الدرهم ثوبا (ملك) المأمور (الثمن فى  
 الصورة الاولى) وهى : بع هذه النفسك ، و ذلك (ب) سبب (انتقال المبيع  
 عن مالكه الى المشتري) فانه بهذه الانتقال ينتقل الثمن من مالكه الى  
 المأمور - لا الى مالك المثلث - .  
 (وكذا ملك) المأمور (المثلث فى الصورة الثانية) وهى : اشتراك بهذا

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و يتفرع عليه انه لو اتفق بذلك فسخ المعاوضة، رجع الملك الى  
مالكه دون العاقد .

اقول و في كلام الوجهين نظر، اما الاول فلان صحة الاذن في بيع المال  
لنفسه، او الشراء لنفسه، ممنوعة كما تقدم في بعض فروع المعاطاة .  
مع ان قياس الاجازة على الاذن

( ويترفع عليه) اي على انتقال الثمن الى غير مالك المثمن ، وانتقال  
المثمن الى غير مالك الثمن (انه لو اتفق بذلك فسخ المعاوضة ، رجع  
الملك الى مالكه دون العاقد) لأن الملك انما اجاز البيع ، لانه ملك  
العاقد الدار ، في الاولى ، ولا انه ملك العاقد الدارهم ، في الثانية ، فاذ  
بطل البيع انفرد موضع الاجازة ، وعليه يرجع كل ملك الى مالكه .

(اقول: و في كلام الوجهين) الذين ذكرنا لتوجيه كلام كاشف الغطاء  
(نظر، اما) ما في الوجه (الاول، فلان صحة الاذن) من الملك (في  
بيع) المأمور (المال لنفسه، او الشراء لنفسه، ممنوعة ، كما تقدم في بعض  
فروع المعاطاة) .

اذ : الملك انما اجاز البيع لنفسه ، ولم يجز تمليله المتع لنفسه او لا  
ثم بيعه .

نعم لو قصد ذلك ، صح ، لكن الكلام في انه لم يقصد الامفهوم هذا  
اللفظ الذي ذكره ، فلاتمليك من الملك ، ولا دليل على تمليلك من الشارع  
و دليل : الناس مسلطون ، انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لاعلى احكامهم .  
(مع ان قياس الاجازة ) اللاحقة (على الاذن) السابق ، فيما لو قال

قياس مع الفارق، لأن الاذن في البيع يتحمل فيه أن يوجب - من باب الاقتضاء - تقدير الملك آناما ، قبل البيع، بخلاف الاجازة فانها لا تتعلق الا بما وقع سابقاً المفروض انه لم يقع الامبادلة مال الغير بمال آخر .  
نعم لما بني هو على ملكية ذلك المال عدواًنا ، او اعتقاداً قصد بالمعاوضة رجوع البدل اليه .

فالاجازة من المالك، ان رجعت الى نفس المبادلة افادت دخول

المالك لزید: بع مالى لنفسك(قياس مع الفارق، لأن الاذن في البيع يتحمل فيه أن يوجب ) ذلك الاذن ( - من باب الاقتضاء -) اى دلالة الاقتضاء و هي ما يتوقف صحة الكلام ، او صدقه عليه ، مثل تقدير : الاهل ، فى : اسئل القرية ، فان صحة الكلام تتوقف على هذا التقدير (تقدير الملك ) اى فرض ملكية المأذون ، و : تقدير ، مفعول : يوجب (آناما، قبل البيع) جمعا بين مادل على انه : لا بيع الا في ملك ، و بين مادل على صحة مثل هذا الاذن ( بخلاف الاجازة ) اللاحقة ( فانها لا تتعلق الا بما وقع سابقاً ) من العقد ( و المفروض انه لم يقع الامبادلة مال الغير بمال آخر) من دون تمليل من المالك لماله الى العاقد ، او تملك منه لمال المالك .  
(نعم لما بني هو) اى العاقد (على ملكية ذلك المال) الذى هو للمالك (عدوانا ، او اعتقاداً قصد بالمعاوضة رجوع البدل اليه ) رجعوا ادعائيا لاحقين .

( فالاجازة من المالك، ان رجعت الى نفس المبادلة ) بدون كون الثمن راجعاً الى العاقد ( افادت ) الاجازة ( دخول

## البدل في ملك المجيز .

وان رجعت الى المبادلة منضمة الى بناء العاقد ، على تملك المال فهى ، وان افادت دخول البدل في ملك العاقد الا ان مرجع هذا الى اجازة مابنى عليه العاقد من التملك وامضائه له اذ : بعد امضائه يقع البيع في ملك العاقد فيملك البدل الا ان من المعلوم عدم الدليل على تأثير الاجازة في تأثير ذلك البناء في تحقق متعلقه شرعا .  
بل الدليل على عدمه لان هذا مالا يؤثر

البدل في ملك المجيز) لان المبادلة مقتضية لذلك  
(وان رجعت ) الاجازة ( الى المبادلة منضمة ) تلك المبادلة ( الى بناء العاقد على تملك المال ) لنفسه(فهى ، وان افادت دخول البدل في ملك العاقد ) لا المالك ( الا ان مرجع هذا الى اجازة مابنى عليه العاقد ) الغاصب ( من التملك ) لمال المالك ( وامضائه له) اي امضاء المالك تملك العاقد لماله ( اذ : بعد امضائه لهذا التملك ( يقع البيع في ملك العاقد) لتترتب البيع على الملك ( فيملك ) العاقد ( البدل ) .  
و هذا او ان كان مصححا للبيع ( الا ان من المعلوم عدم الدليل) الشرعا  
(على تأثير الاجازة ) من المالك ( في تأثير ذلك البناء ) من العاقد -  
في كونه مالكا - ( في تتحقق متعلقه ) اي متعلق البناء - اي ملكية مال  
المالك للعاقد - ( شرعا ) فقد بني الغاصب ان الثوب له ، و اجاز المالك  
هذا البناء ، لكن هل امضى الشارع صحة ذلك ؟ كلاما .  
( بل الدليل على عدمه ، لان هذا ) البناء على التملك ( مالا يؤثر

فيه الاذن لان الاذن فى التملك، يؤثر التملك، فكيف اجازته .  
واما الثاني ، فلما عرفت من منافاته لحقيقة البيع التى هي : المبادلة  
ولذا صرخ العلامه ره فى غير موضع من كتبه ، تارةً بأنه لا يتصور .  
وآخرى بأنه لا يعقل ان يشتري الانسان لنفسه بمال غيره شيئاً .

فيه الاذن) فانك اذا قلت لزيد : اذنت لك ان تتملك ثوبى ، لم يؤثر  
اذنك فى ان يصبح الثوب له ، اذ : للملك اسباب خاصة ، وليس منها  
الاذن (لان الاذن فى التملك ، لا يؤثر التملك ، فكيف اجازته) اى اجازة  
الملك ، بان يجيز المالك ان ما فعله الغاصب من التملك كان صحيحاً ،  
فان الاذن الذى هو اقوى من الاجازة اذا لم ينفع لم تنفع الاجازة التى  
هي اضعف .

هذا تمام الكلام فى التوجيه الاول من توجيهى كلام كاشف الغطاء  
رحمه الله .

(اما) النظر فى الوجه (الثانى ، فلما عرفت من منافاته ) اى دخول  
الثمن فى كيس غير من خرج من كيسه المثمن ( لحقيقة البيع التى هي :  
المبادلة) اذ : لا تسمى حينئذ مبادلة .

(ولذا صرخ العلامه ره فى غير موضع من كتبه ، تارةً بأنه لا يتصور)  
تحقق المبادلة اذا اخرج الثمن من كيس من لم يدخل فى كيسه المثمن .  
(وآخرى بأنه لا يعقل ان يشتري الانسان لنفسه بمال غيره شيئاً)  
اذا : لا يكون هذا اشتراط ، فعدم المعقولية بمعنى عدم تحقق  
الاعتبار .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بل ادعى بعضهم فى مسئلة قبض المبيع عدم الخلاف فى بطلان  
مالك الثمن اشترا لنفسك به طعاما .

وقد صرخ به الشيخ ، والمحقق ، وغيرهما .

نعم سيأتى فى مسئلة جواز تتبع العقود للمالك - مع علم المشتري  
بالغصب - ان ظاهر جماعة كقطب الدين ، والشهيد ، وغيرهما ان  
الغاصب مسلط على الثمن ، وان لم يملكه فاذ اشتري به شيئا ملكه

( بل ادعى بعضهم فى مسئلة قبض المبيع عدم الخلاف فى بطلان)  
قول (مالك الثمن) للفقير - مثلا - بعد ان يعطيه الدرهم ( اشترا لنفسك به  
طعاما ) بدون ان يهبه الدرهم له ، او يشتري الفقير الخبز للمالك ثم  
يهبه لنفسه وكالة عنه .

( وقد صرخ به) اي بالبطلان المذكور (الشيخ ، والمحقق ، وغيرهما) .

(نعم سيأتى فى مسئلة جواز تتبع العقود للمالك ) متعلق بـ: جواز  
( مع علم المشتري بالغصب - ) كمالو باع مال زيد عمرو لبكر ، وبكر خالد  
و خالد لخوييل ، وكلهم يعلمون بالغصبية ، فانه يجوز للمالك ان بجيـز  
احـد العـقود ، فيـيـطـلـغـيـرـهـاـ (ان ظـاهـرـ جـمـاعـهـ كـقطـبـ الدـينـ ،ـ وـ الشـهـيدـ ،ـ وـ  
غـيرـهـماـ ،ـ انـ الـغـاصـبـ مـسـلـطـ عـلـىـ الثـمـنـ ،ـ وـ انـ لـمـ يـمـلـكـهـ)ـ فـيـمـاـذاـ باـعـ مـالـ  
الـغـيـرـ (فـاـذـ اـشـتـرـيـ)ـ الـغـاصـبـ (بـهـ)ـ ايـ بـالـثـمـنـ الذـىـ حـصـلـهـ منـ بـيـعـ  
الـغـصـبـ (ـ شـيـئـاـ مـلـكـهـ)ـ ايـ عـارـ مـاـكـالـذـلـكـ الشـىـءـ مـثـلاـ باـعـ زـيـدـ الـغـاصـبـ ،ـ ثـوـبـ  
عـمـرـ وـغـصـبـاـ ،ـ فـاـخـذـ دـرـهـمـاـ فـاشـتـرـيـ بـالـدـرـهـمـ خـبـزاـ ،ـ فـانـهـ يـمـلـكـ  
الـخـبـزـ .ـ

و ظاهر هذا امكان ان لا يملك الثمن و يملك المثمن المشترى .  
ايان يحمل ذلك منهم على التزام تملك البائع الغاصب للمثمن  
مطلقا كما نسبه الفخر الى الاصحاب او آناما ، قبل ان يشتري به شيئا

( و ظاهر هذا ) الكلام منهم ، ( امكان ان لا يملك الثمن )  
كالدرهم ( و يملك المثمن ) كالخبز ( المشترى ) بصيغة المجهول ، اي الخبز  
الذى اشتراه .

وقول المصنف : نعم ، بيان انه يظهر من جماعة تحقق المعاملة  
فى بيع الغاصب لنفسه ، خلافا للكلام العلامة ، وغيره ، الذين قالوا بعدم  
تحقق المبادلة ، اذ : لو لا تتحقق المعاملة لم تتحقق ملكية الغاصب  
للمثمن – كالخبز فى المثال –

( الا ان يحمل ذلك ) القول بتملك الغاصب للمثمن – كالخبز –  
( منهم ) اي من هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بتملك الغاصب للثمن ، بناء  
( على التزام ) هؤلاء ( تملك البائع ) للخبز ( الغاصب للمثمن ) اي الخبز  
( مطلقا ) اي سواء كان مالك للثمن ام لا ؟ اذ : بائع الخبز يريد ان يسلطه  
الغاصب على الدرهم ، سواء كان حلالا محراما ؟ فهو يملك الغاصب خبزه  
وعليه فلادلا له لكلام هؤلاء الفقهاء على تتحقق المعاملة فى بيع  
الغاصب ثوب زيد ( كما نسبه ) اي هذا التزام ( الفخر الى الاصحاب ) و  
انهم انما يقولون بملكية الغاصب للخبز ، لاجل ان البائع له انما يملكه  
مطلقا ( او ) يحمل منهم على تملك الغاصب للثمن ( آناما ، قبل ان يشتري

به شيئا

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

تصحیح للشراء و کیف کان فالا ولی فی التفصی عن الاشكال المذکور فی  
البيع لنفسه ما ذکرنا .

ثم ان مما ذکرنا - من ان نسبة ملك العوض حقيقة انما هو الى مالك  
العوض لكنه بحسب بناء الطرفین

تصحیح للشراء) اى شراء الخبرز .

فعلى هذين المحملين ، لا ينافي کلام القطب ، والشہید لکلام العلامة .  
والحاصل ان العلامة يقول : باستحالۃ تحقق المبادله بین المغصوب  
والمثمن ، فلا يملك الغاصب الثمن ، و الجماعة يقولون ان الغاصب اذا  
اشترى بالثمن شيئاً ملك ذلك الشئ و هذا فيه احتمالات .

الاول - ان يملك الغاصب الثمن و عليه ينافي کلام العلامة .

الثانی - ان يملکه الخباز الخبرز مطلقاً .

الثالث - ان يملك الغاصب الثمن آناماً ، وعلى هذين الاحتمالين  
لا ينافي کلامهم کلام العلامة ،

(و) اذ قد عرفت الاشكال في کلام کاشف الغطاء الذي اراد تصحیح بیع  
الغاصب لنفسه ، اذا جاز المالک (کیف کان فالا ولی فی التفصی) والتخلص  
(عن الاشكال المذکور فی البيع) اى بیع الغاصب (لنفسه ما ذکرنا) بان  
حقيقة البيع ، هي : المبادلة ، اما الاضافة الى الغاصب فهو خارجه عن  
البيع ، والمالك انمای جیز المبادلة ولا محذور فيه .

(ثم ان مما ذکرنا - من ان نسبة ملك العوض حقيقة انما هو الى مالك  
العوض) الذي هو المغصوب منه ، لا الغاصب (لکنه بحسب بناء الطرفین

..... على مالكية الغاصب للعوض منسوب اليه - يظهر اندفاع اشكال آخر فى صحة البيع لنفسه ، مختص بصورة علم المشتري ، وهو ان المشتري الاصليل اذا كان عالما بكون البائع لنفسه غاصبا .

فقد حكم الاصحاب على ما حکى عنهم بان المالك لورد ، فليس للمشتري

---

على مالكية الغاصب للعوض منسوب (ملك العوض (اليه - ) اي الى الغاصب (يظهر اندفاع اشكال آخر في صحة البيع) اي بيع الغاصب (نفسه ، مختص) هذا الاشكال (بصورة علم المشتري ، وهو ان المشتري الاصليل ) اي الذي يشتري من الغاصب (اذا كان) المشتري (عالما بكون البائع لنفسه غاصبا )

و حاصل الاشكال : ان الثمن يدخل في ملك الغاصب - حيث ان المشتري العالم اعطاه اياه - فاذ اجاز المالك البيع ، كان بلا ثمن ، وهذا غير معقول .

والجواب من وجوه .

الاول - ان الثمن لا يكون ملكا للغاصب ، لأن المشتري باح له ، ولم يملكه .

الثاني - الثمن يؤخذ من الغاصب ، الا في صورة عدم اجازة المالك .

الثالث - الثمن يؤخذ منه الا في صورة تلفه عند الغاصب .

الرابع - انه على النقل لا يؤخذ الثمن من الغاصب ، اما على الكشف ،

فان الثمن صار ملك المالك من الاول

( فقد حكم الاصحاب على ما حکى عنهم بان المالك لورد) البيع الذي

اجراه الغاصب (فليس للمشتري

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
الرجوع على البائع بالثمن ، وهذا لا ينفع عن عدم تحقق المعاوضة الحقيقة  
و الا لكان ردتها ، موجباً للرجوع كل عوض الى مالكه .  
و حينئذ فاذا اجاز المالك ، لم يملك الثمن ، لسبق اختصاص الغاصب  
به ، فيكون البيع ، بلا ثمن .

ولعل هذا هو : الوجه في اشكال العلامة في التذكرة ، حيث قال -  
بعد الاشكال في صحة بيع الفضولي مع جهل المشتري - : ان الحكم في  
الغاصب مع علم المشتري

الرجوع على البائع) الغاصب (بالثمن) بل قال بعضهم بعدم الحق له حتى اذا  
كان الثمن موجوداً (وهذا لا ينفع عن عدم تتحقق المعاوضة الحقيقة ، والا ) فلو  
كانت معاوضة حقيقة ( لكان ردتها ) اي رد المعاوضة من قبل المالك (موجباً  
لرجوع كل عوض الى مالكه) فان المعاوضة اذا بطلت ، رجع كل عوض  
الى مالكه .

( و حينئذ ) اي حين قلنا : لا يرد الثمن اذا لم يجز المالك ( فاذا  
اجاز المعاوضة ) المالك ، لم يملك الثمن ، لسبق اختصاص الغاصب به )  
اذ : المشتري العالم دفع الثمن الى الغاصب لا بديل (فيكون البيع ، بلا ثمن )  
و حيث انه لا يعقل البيع بلا ثمن ، لزم ان نقول : ببطلان بيع  
الغاصب من الاول .

( ولعل هذا ) الاشكال ( هو : الوجه في اشكال العلامة في التذكرة )  
على بيع الغاصب ( حيث قال - بعد الاشكال في صحة بيع الفضولي  
مع جهل المشتري ) بالغضب ( ان الحكم في الغاصب مع علم المشتري

.....  
.....

اشكل ، انتهى .

اقول : هذا الاشكال ، بناءً على تسليم مانقل عن الاصحاب ، من انه ليس للمشتري استرداد الثمن ، مع رد المالك و بقائه - و بعد تسليم ان الوجه فى حكمهم ذلك - هو مطلق التسلیط ، على تقدیری الرد ، والاجازة لا التسلیط المراعی بعدم اجازة البيع .

انما يتوجه ، على القول بالنقل ، حيث : ان تسلیط المشتري للبائع على الثمن قبل انتقاله الى مالك المبيع ،

اشكل ، انتهى ) كلام العلامة .

( اقول : هذا الاشكال ) انما هو ( بناءً على تسليم مانقل عن الاصحاب من انه ليس للمشتري استرداد الثمن ، مع رد المالك ، و بقائه ) اذ : لو لم نقل بذلك ، لم يكن وجه لهذا الاشكال - كما عرفت - ( - و بعد تسلیم ان الوجه فى حكمهم ذلك - ) اى انه ليس للمشتري استرداد الثمن ( هو مطلق التسلیط ) من المشتري للغاصب على ثمنه ( على تقدیری الرد ) من المالك ( و الاجازة ، لا التسلیط المراعی بعدم اجازة البيع ) اذ : لو سلطه هكذا كان معناه : ان لم يجز المالك فهو لك ، و ان اجاز فهو للمالك ، فلا يصح ان يقال : بان اجازة المالك لا تفي في نقل الثمن اليه الذي هو مبني الاشكال .

( انما يتوجه ) خبر : هذا الاشكال ، ( على القول بالنقل ) لا الكشف .  
وجه اختصاص هذا الاشكال ، بالقول بالنقل ( حيث : ان تسلیط المشتري للبائع على الثمن ) انما هو : ( قبل انتقاله الى مالك المبيع )

بالاجازة ، فلا يبقى مورد للاجازة ٠

واما على القول بالكشف ، فلا يتوجه اشكال اصلا ، لأن الرد كاشف عن  
كون تسلیط المشترى تسلیطاله على مال نفسه ٠  
والاجازة كاشفة عن كونه تسلیطاله على ما يملكه غيره ، بالعقد السابق  
على التسلیط الحاصل بالاقباض ٠  
ولذالو لم يقبضه الثمن حتى اجاز المالك ، او رد ، لم يكن للغاصب  
انتزاعه من يد المشترى ، او المالك ٠

---

بالاجازة) متعلق ب : انتقاله ( فلا يبقى مورد للاجازة) اذ : لا ثمن في المقام  
و مالا ثمن له ، لا يكون بيعا يمكن الاجازة فيه ٠  
( واما على القول بالكشف ، فلا يتوجه اشكال اصلا ، لأن الرد ) من  
المالك ( كاشف عن كون تسلیط المشترى) الغاصب ( تسلیطاله على مال نفسه )  
( والاجازة) من المالك ( كاشفة عن كونه) اي تسلیط المشترى ( تسلیطا  
له ) اي للغاصب ( على ما يملكه ) من الثمن ( غيره ) و هو : المالك ( بالعقد  
السابق) ذلك العقد ( على التسلیط الحاصل) ذلك التسلیط ( بالاقباض)  
فانه بالبيع يصبح الثمن ملكا للمالك ٠

فتسلیط المشترى الغاصب على الثمن تسلیط للعين على مال المالك  
بدون اذنه ، فلا يملك الغاصب الثمن ، بل يكون في يده ، و هو لمالك ٠  
( ولذا) الذى ذكرنا انه على الكشف ملك لمالك ( لو لم يقبضه ) اي  
لم يقبض المشترى الغاصب ( الثمن حتى اجاز المالك ، او رد ) البيع ، و  
( لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشترى) فيما لو رد المالك ( او المالك )

و ستأتى فى مسألة جواز تتبع العقود للمالك تتمة لذ لك، فانتظر .  
ثم اعلم : ان الكلام فى صحة بيع الفضولى لنفسه ، غاصبا كان او غيره ؟  
انما هو : فى وقوعه للمالك اذا اجاز ، وهو : الذى لم يفرق المشهور بينه  
و بين الفضولى البائع للمالك ، لا لنفسه .  
اما الكلام فى صحة بيع الفضولى ، و وقوعه لنفسه اذا اصار المالك  
للبيع ، و اجاز ، سواء باع لنفسه ، او للملك ؟

---

فيما لو اجاز واخذ الثمن .

( و ستأتى فى مسألة جواز تتابع العقود للمالك ) متعلق ب : جواز  
( تتمة لذ لك ، فانتظر )

هذا تام الكلام فى مسألة بيع الغاصب لنفسه ، وقد ظهر انه ان  
اجاز المالك البيع ، ص ، وان كان الغاصب قد قصد البيع لنفسه .  
( ثم اعلم : ان الكلام فى صحة بيع الفضولى لنفسه ، غاصبا كان ، او غيره )  
بان كان عالم بالغصب اولا ؟

او المراد انه باع فى حال كونه غصب المتابع اولا ؟ كما لو باع مال زيد ، و  
الحال انه لم يغصبه بعد ( انما هو : فى وقوعه ) اى البيع ( للمالك ) اذا  
اجاز المالك ( و هو ) اى هذا الفرض فى المسألة ، هو ( الذى لم يفرق  
المشهور بينه وبين الفضولى البائع للمالك ، لا لنفسه ) بان قالوا بصحبة  
البيع فى كلتا المسئلتين .

( واما الكلام فى صحة بيع الفضولى ، و وقوعه لنفسه اذا اصار المالك للبيع  
واجاز ) وهو : مسألة من باع ، ثم ملك ( سواء باع لنفسه ، او للملك ) ثم ملك

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فلا دخل له بمانحن فيه ، لأن الكلام هنافى وقوع البيع للملك و هناك فى  
و قوعه للعقد ، اذا ملك .

و من هنا يعلم : ان ما ذكره في الرياض ، من : ان بيع الفضولى لنفسه  
باطل ، و نسب الى التذكرة نفي الخلاف فيه ، في غير محله ، الا ان يريد  
ما ذكرناه .

و هو خلاف ظاهر كلامه

المتاع الذى باعه (فلا دخل له بمانحن فيه ، لأن الكلام هنا) فى مسألة  
مالوباع ، ثم اجاز المالك (فى وقوع البيع للملك) و انه هل يقع له ام  
لا ؟ (وهناك) مالوباع ، ثم ملك (فى وقوعه للعقد ، اذا ملك) المبيع  
بعد العقد .

(و من هنا) اي من اختلاف مورد المسئلتين (يعلم : ان ما ذكره في  
الرياض ، من : ان بيع الفضولى لنفسه باطل ، و نسب ) الرياض ( الى التذكرة  
نفي الخلاف فيه) اي في البطلان (في غير محله) .  
اذ : بطلان البيع الذى ذكره التذكرة ، انما هو : من حيث كونه لنفس  
الغاصب ، فلا ينافي كونه صحيحاً للملك اذا اجازه .

فلا وجہ لما ذكره الرياض من بطلانه مطلقاً ، حتى مع اجازة الملك ، و  
نسبته لهذا الكلام الى التذكرة ( الا ان يريد ) الرياض ( ما ذكرناه ) اعني :  
البطلان ، من حيث كونه لنفسه ، لا بطلان حتى مع الاجازة .

(و) لكن (هو) اي قصد ما ذكرناه ( خلاف ظاهر كلامه) اي كلام

الرياض .

بقي هنا امران .

الاول : انه لا فرق على القول بصحه بيع الفضولى ، بين كون مال الغير عينا او دينافى ذمه الغير و منه جعل العوض ثمنا ، او مثمنافى ذمه الغير .

( بقى هنا ) فى مسألة بيع الفضولى ( امران )

( الاول : انه لا فرق على القول بصحه بيع الفضولى ، بين كون مال الغير الذى يبيعه الفضولى ( عينا ) كما لو قال : بعثك هذا الثوب الذى هو لزيد ، بدinar ( او دينافى ذمه الغير ) كما لو قال : بعثك ثوبا كل يافى ذمه زيد بدinar .

و ذلك لأن الصور المتصورة ، ان كلامن الثمن والمثمن ، اما ذميان ، او خارجيان ، او احد هما ذمي و الآخر خارجي .  
ولا يخفى : ان الذمي له صورتان .

الاولى : ان يكون المال ذمي قبل البيع ، كما لو طلب محمد من زيد مثمن الحنطة ، فباعه زيد لعمرو بدرهم .

الثانوية : ان يكون المال ذمي بهذه البيع ، كما اذا باع مثمن من الحنطة في ذمه المالك بدرهم .

و المصنف ره اراد بقوله : او في ذمه الغير الصورة الاولى ، و بقوله ( و منه ) اي من البيع الفضولى الذمي ( جعل العوض ثمنا ، او مثمنافى ذمه الغير ) الصورة الثانية .

و مثال : جعل العوض ثمنا ، انه لو اشتري زيد من خالد ثوبا بدinar

في ذمه محمد .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

---

ثم : ان تشخيص مافى الذمة الذى يعقد عليه الفضولى، اما باضافه الذمة الى الغير، بان يقول : بعت كُرَامٌ من طعام فى ذمة فلان بذلك ، او بعت هذا بكذا فى ذمة فلان .

و حكمه انه لو اجاز فلان يقع العقد له ، و ان ردّ بطل رأسا واما بقصده العقد له ، فانه اذا قصده فى العقد ، تعين كونه صاحب

( ثم : ان تشخيص مافى الذمة الذى يعقد عليه الفضولى ) و هى الصورة الثانية ، ولم يتعرض للصورة الاولى لوضوحها ، اذ : هى مثل العين الشخصية ( اما باضافه الذمة الى الغير) حال العقد ( بان يقول : بعت كُرَامٌ من طعام فى ذمة فلان ) بان تسلّمه انت ايها المشتري منه ( بذلك ) درهم — وهذا فى المثمن — ( او بعت هذا ) الطعام الموجود ( بذلك ) من الدرام ( فى ذمة فلان ) — وهذا فى الثمن — .

او يقول الفضولي يان احد هما الآخر : بعتك بدینار فى ذمة زيد ، كُرَامٌ من الطعام فى ذمة عمرو ، فيقول الآخر : قبلت — وهذا فيما كان الثمن و المثمن كلاما مذميا — .

( و حكمه ) فى صحة البيع و عدمه ( انه لو اجاز فلان يقع العقد له و ان ردّ بطل رأسا ) و ليس من قبيل بيع الفضولى لنفسه ، حيث انه : ان اجاز المالك صار البيع له ، لا للفضولى ( واما بقصده ) اى الفضولى البائع فى الذمة ( العقد له ) اى للمالك ، بان لم يصرح ، بل نواه فى نفسه ، كما لو نوى زيد عند اشتراكه الثوب : ان ثمنه من كيس خالد ( فانه ) اى الفضول ( اذا قصده ) اى المالك ( فى العقد ، تعين كونه ) اى المقصود ( صاحب

فى بيع الفضولى لنفسه

١٣٧

الذمة ، لما عرفت : من استحالة دخول احد العوضين فى ملك غير من  
خرج عنه الآخر ، الاعلى احتمال ضعيف تقدم ، عن بعض .  
فكمان تعين العوض فى الخارج يغنى عن قصد من وقع له العقد .

---

الذمة) لانه لو صار البائع الفضولى صاحب الذمة ، لزم اشكالان .

الاول : ان العقود لا تتبع القصود .

والثانى : لزوم ان يخرج المثمن الى كيس المقصود ، ويخرج الثمن من  
كيس الفضول .

والى هذا اشار بقوله (لما عرفت : من استحالة دخول احد العوضين)  
وهو : المثمن (في ملك ) الشخص المقصود ، وهو (غير من خرج عنه)  
العوض (الآخر) اي الثمن ، لأن الثمن — على الفرض — خرج من كيس  
الفضول (الاعلى احتمال ضعيف) لا يقول باستحالة ذلك (تقدم) هذا  
الاحتمال (عن بعض) .

ولا يخفى : ان القصد كاف في اضافة العقد إلى المقصود ، فلا حاجة  
إلى الاضافة لفظا ، مثلا : لو اشتري الفضولى ثوبا من زيد بدینار ، قصد  
كونه من عمرو كفى في كون العقد لعمرو ، ولا حاجة إلى ذكر لفظ عمرو عند  
المعاملة .

(فكمان تعين العوض فى الخارج) — كما لو اخذ دینار من عمرو  
واشتري به الثوب — (يغنى عن قصد من وقع له العقد) اذ : كون  
الدینار لعمرو ، كاف في اضافة المعاملة  
إليه .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فکذا اقصد من وقع له العقد ، يعني عن تعيين الثمن الكلى باضافته  
الى ذمة شخص خاص .

و حينئذ فان اجاز من قصد مالكيته وقع العقد .

وان رد فمقتضى القاعدة : بطلان العقد واقعا ، لأن مقتضى رد العقد  
بقاء كل عوض على ملك صاحبه ، اذ المال مردود في باب الفضول بين  
مالكه الاصلى ، و من وقع له العقد .

فلامعني لخروجه عن ملك مالكه و ترددہ بين الفضولى ، ومن وقع له

( فکذا اقصد من وقع له العقد ) بان يقصد اشتراء الثوب بدینار فى  
ذمة عمرو ( يعني عن تعيين الثمن الكلى باضافته ) خارجا ، و لفظا ( الى  
ذمة شخص خاص ) كعمرو في المثال ، بل بمجرد ان نوى الفضول : ان الثمن  
من عمرو ، اضيفت المعاملة اليه ، بلا حاجه الى ذكر لفظ عمرو حين اجراء العقد .  
( و حينئذ فان اجاز العقد ( من قصد ) الفضول ( مالكيته ) — كعمرو  
في المثال — ( وقع العقد ) له .

( وان رد ) ولم يقبل المعاملة ( فمقتضى القاعدة : بطلان العقد  
واقعا ) كما هو : مقتضى الرد في كل فضولى ( لأن مقتضى رد العقد بقاء كل  
عوض على ملك صاحبه ) فالثوب يبقى لزيد ، والدينار لعمرو ( اذ المال )  
كالثوب في المثال ( مردود ، في باب الفضول بين مالكه الاصلى ) و هو زيد  
( و من وقع له العقد ) وهو : عمرو .

( فلامعني لخروجه ) اى المال ( عن ملك مالكه ) و هو : زيد ( و ترددہ  
بين الفضولى ، ومن وقع له

العقد .

اذ لوضح وقوعه للفضولی ، لم يتحج الى اجازة وقع له ، الا ان الطرف الآخر لو لم يصدقه على هذا القصد ، و حلف على نفي العلم حكم له على الفضولی ، لوقع العقد له ظاهرا كماعن المحقق ، و فخر الاسلام ، و المحقق الكرکی ، و السیوری ، و الشهید الثانی ، وقد يظهر من اطلاق

العقد ) ای عمرو .

و ذلك لوضوح : ان العقود تتبع المقصود ، و اذا لم يصح المقصود لم يصح عقد اصلا .

(اذ لوضح وقوعه ) ای العقد ( للفضولی ، لم يتحج الى اجازة ) المالك للدينار المقصود اولا ، كعمرو في المثال ( وقع له ) لانه اقدم على البيع ، و هو قابل للانطباق عليه .

هذا كله : فيما اذا صدق الفضول عمرو ، ثم رد المعاملة ( الا ان الطرف الآخر ) الذي هو : المشتري الاصل المقصود كعمرو ( لو لم يصدقه ) ای لم يصدق الفضول ( على هذا القصد ) بان قال عمرو للفضول : انت تكذب في انك قصدتني عند المعاملة ( و حلف على نفي العلم ) باني لا اعلم انك ايها الفضول قصدتني عند المعاملة ( حكم له ) ای لعمرو الحالف ( على الفضول ) فلا يكون عمرو ، مكلفا بالرد ، و لا باعطاء الثمن ( لوقع العقد له ) ای للفضولی ( ظاهراً ) فلا يحق للفضول ان يرد العقد ، للاصل العقلائي ( كما عَنْ المحقق ، و فخر الاسلام ، و المحقق الكرکی ، و السیوری ، و الشهید الثانی ، و قد يظهر من اطلاق

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بعض الكلمات ، كالقواعد ، والمبسط : وقوع العقد له واقعا .  
وقد نسب ذلك الى جماعة فى بعض فروع المضاربة .  
وحيث عرفت : ان قصد البيع للغير ، او اضافته اليه فى اللفظ  
يوجب صرف الكلى الى ذمة ذلك الغير ، كما ان اضافة الكلى اليه يوجب  
صرف البيع ، او الشراء اليه ، وان لم يقصد ، او لم يضف اليه .  
ظهر من ذلك التنافى بين اضافة البيع الى غيره .

بعض الكلمات ، كالقواعد ، والمبسط : وقوع العقد له ) اي للفضولى  
( واقعا ) لا ظاهر احسب .

( وقد نسب ذلك ) اي وقوع العقد للفضول واقعا ( الى جماعة ) فى  
بعض فروع المضاربة ) كما : لو اوقع العامل المعاملة ، ثم قال المالك : لم  
اجز هذا النوع ، قالوا بان المعاملة تقع لنفس العامل .

( وحيث عرفت : ان قصد البيع للغير ، او اضافته اليه ) اي الى الغير  
( فى اللفظ ) كان يقول : ابيع دار زيد عنده ( يوجب صرف الكلى ) اي الكلى  
لولا القصد والاضافة ( الى ذمة ذلك الغير ، كما ان اضافة الكلى اليه ) اي  
نفسه ( يوجب صرف البيع ، او الشراء اليه ) كما لو قال : بعت هذه الدار  
بدرهم فى ذمتى ( وان لم يقصد ) اي لم يقصد كون البيع لنفسه ( او لم  
يضف اليه ) اي الى نفسه .

( ظهر ) جواب : وحيث ، ( من ذلك ) الذى ذكرنا من : ان مقتضى  
كل اضافة شئ مخالف لمقتضى الاضافة الاخرى ( التنافى بين اضافة  
البيع الى غيره ) كما لو قال : بعت الدار لزيد .

واضافه الكلى الى نفسه او قصده من غير اضافه .

وكذا : بين اضافه البيع الى نفسه .

واضافه الكلى الى غيره .

فلو جمع بين المتنافيين بان قال : اشتريت هذ الغلان بدرهم فى ذمتى

---

( و ) بين ( اضافه الكلى الى نفسه ) كمالوقال : بدرهم فى ذمتى  
ا( و قصده ) ان يكون الكلى عن نفسه ( من غير اضافه ) لفظية .

( وكذا ) ظهر المنافات ( بين اضافه البيع الى نفسه ) كمالوقال :  
بعث لنفسي .

( و ) بين ( اضافه الكلى الى غيره ) .

كما لو قال : بدرهم فى ذمة زيد ،

ووجه المنافات واضح ، لأن البيع لنفسه ، معناه خروج الثمن من كيسه  
لأن الدار دخلت في كيسه ، فكيف يخرج ثمنها من كيس زيد ؟  
هذا بالنسبة إلى قوله : وكذا ، كما ان البيع لغيره معناه خروج  
الثمن من كيس الغير ، فكيف يخرج الثمن من كيس نفسه ، وهذا بالنسبة  
إلى قوله : بين اضافه البيع ،

ولا يخفى : ان المراد من : اضافه البيع ، في المثالين : الاشتراك

وحاصله : اشتراك دار لزيد بدرهم من كيس العائد ، او اشتراك دار  
لنفسه بدرهم من كيس زيد .

( فلو جمع بين المتنافيين ) جماعي القصد ، او في اللفظ ( بان قال :  
اشترىت هذا ) الثوب ( لغلان ) اي زيد ( بدرهم فى ذمتى ) حيث ان : لغلان

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

او اشتريت هذالنفسى بدرهم فى ذمة فلان .

ففى الاول : يتحمل البطلان ، لانه فى حكم شراءشى للغير ، بعين

ماله .

ويتحمل الغاء احد القيدين ، و تصحيف المعاملة لنفسه ، او للغير .

وفى الثانى : يتحمل كونه من قبيل شرائه لنفسه بعين مال الغير

فيقع للغير بعد اجازته .

ينافي : فى ذمتى ( او ) قال ( اشتريت هذا ) التوب ( لنفسى بدرهم فى

ذمة فلان ) اى زيد .

( ففى الاول ) و هو : اشتريت لفلان بدرهم فى ذمتى ، ( يتحمل

البطلان ) للمعاملة ( لانه فى حكم شراءشى للغير ، بعين ماله ) .

اذ : الذمة والعين لا تختلفان من هذه الجهة فلافرق بين ان يقول

اشتريت لزيد بهذا الدرهم الذى هوملكى ، او : بدرهم فى ذمتى .

فكمابطل فى الاول - لان الثمن خرج من غير كيس من دخل فى

كيسه المثمن -

كذلك يبطل فى الثانى .

( و يتحمل الغاء احد القيدين ) و هما قوله : لفلان ، او : فى ذمتى ، ( و

تصحيف المعاملة لنفسه ) ان الغى : لفلان ( او للغير ) ان الغى : فى ذمة .

( وفى الثانى ) و هو : اشتريت لنفسى بدرهم فى ذمة فلان ( يتحمل

كونه من قبيل شرائه لنفسه بعين مال الغير ) كما لا يخذ درهما من مال زيد ،

واشتري به ثوبالنفسه ( فيقع ) البيع ( للغير بعد اجازته ) اي اجازة ذلك

فى بيع الفضولى لنفسه

.....  
لكن بعد تصحیح المعاوضة بالبناء على التملک فى ذمة الغير اعتقاداً  
ويحتمل الصحة بالغاً قيد ذمة الغير، لأن تقید الشراء اولاً، بكونه  
نفسه، يوجب الغاء ما ينافيء، من اضافه الذمة الى الغير.  
والمسألة تحتاج الى تأمل.

الغير للبيع (لكن) الواقع للغير، انما هو (بعد تصحیح المعاوضة بالبناء  
على التملک) اي بناء العاقد على انه مالك لدرهم (في ذمة الغير) وهو  
فلان (اعتقاداً) بأنه مالك لدرهم في ذمته، فإنه بهذه الاعتقاد تصح  
المعاوضة.

اذ : هي عبارة عن خروج الثمن من كيس نفسه، ليدخل في كيسه  
المثلث بعوضه، ومفهوم المعاوضة لا يتحقق، الا بنائه على التملک المفروض  
وانما قال : اعتقاداً، اذ : لا يمكن الغصب في الكلّ ثابت في ذمة  
الغير، ففرق بين ان يشتري بعين درهم زيد المغصوب، وبين ان يقصد  
الاشتاء بدرهم كلّ في ذمة زيد، يفرضه انه عاصب له، فإن الكلّ  
لا يعقل غصبه .

(ويحتمل الصحة بالغاً قيد ذمة الغير) الذى قاله العاقد .  
وانما نلغى هذا القيد (لان تقید الشراء اولاً، بكونه لنفسه) حيث  
قال : اشتريت لنفسي (يوجب الغاء ما ينافيء، من اضافه الذمة الى الغير)  
لان القيد السابق يلغى ما ينافيء مما يأتي لاحقاً .  
والمسألة تحتاج الى تأمل ) كما لا يخفى .  
تملا يخفى : ان خالد اشترى ثوباً من زيد ، ثم قال : انى قصدت

.....

ثم انه قال : في التذكرة لو اشتري فضوليأفان كان بعين مال الغير :

كون المعاملة لعمرو .

فله نواحي من الكلام .

الاولى: حكم الواقع ، وهو : ان اشتراه لعمرو ، حقيقة .

فان اجاز صح ، وان لم يجز بطل ، وان اشتراه لنفسه حقيقة

فالمعاملة صحيحة لنفسه ، ولا ترتبط بعمرو .

الثانية : حكم زيد .

و زيد ان علم صدق خالد في الفضولية ،

فان اجاز عمرو ، صحت المعاملة ، والباقي الثوب في ملك زيد ، وبطلت

المعاملة .

وان لم يعلم زيد صدق خالد و كذبه .

فان تمكن الفضول من اثبات قصده ، كانت الصحة و البطلان معلقين

على اجازة عمرو ، ورده .

وان لم يتمكن ، حلف زيد على عدم علمه بالفضولية ، وانعقدت المعاملة

لخالد حسب الظاهر .

الثالثة : حكم عمرو .

فان علم عمرو صدق الفضول ، و اجاز اخذ المال من زيد ، ودفع ثمنه .

وان علم كذبه لم تكن معاملة له اطلاقا .

وان شك ولم يتمكن خالد من اثبات انه اشتراه لعمرو فضولة ، لم يكن مكلفا بشيء .

(ثم انه قال : في التذكرة لو اشتري فضوليأفان كان بعين مال الغير) كما :

فالخلاف فی البطلان والوقف، على الاجازة .  
الا ان ابا حنيفة، قال : يقع للمشتري بكل حال .  
وان كان فی الذمة لغيره، واطلق اللفظ، قال علمائنا : يقف على  
الاجازة .

فإن اجاز، صح ، ولزمه اداء الثمن ، وان رد نفع عن المبادر ، وبه  
قال الشافعی : فی القديم ، واحمد .

---

لو اشتري خالد بدینار من عمرو ثوبا من زید .

( فالخلاف فی البطلان ) للبيع ( والوقف، على الاجازة ) اى اجازة  
عمرو ، آت هنافی باب الشراء ، مثل الخلاف بين الامرين فی باب مالو :  
باع الفضول مال غيره ، اذ : باب الشراء فضولة مثل باب البيع فضولة  
فی الحكم .

( الا ان ابا حنيفة، قال : يقع ) البيع ( للمشتري ) الفضولی ( بكل حال )  
سواء اجاز ، ام لا ؟

( وان كان ) الاشتراء ( فی الذمة لغيره ) كما : لو اشتري خالد ثوبا  
من زید بدینار فی ذمة عمرو ) واطلق اللفظ ) بان قال : اشتريت الثوب  
بدینار ( قال علمائنا : يقف ) البيع ( على الاجازة ) من عمرو وصاحب الذمة .  
( فان اجاز ) عمرو ( صح ) البيع ( ولزمه ) اى عمرو ( اداء الثمن ، وان  
رد ) عمرو ( نفذ ) وصح البيع ( عن المبادر ) الذى هو خالد ( وبه قال  
الشافعی : فی ) فتواه ( القديم ، واحمد ) قال به  
ايضا .

.....

و انما يصح الشراء لانه تصرف في ذمته لافي مال غيره .

و انما وقف على الاجازة ، لانه عقد الشراء له .

فان اجازه لزمه .

و ان رده لزم من اشتراه .

و لا فرق بين ان ينفذ من مال الغير، اولاً .

وقال ابو حنيفة : يقع عن المباشر وهو جدي للشافعى، انتهى .

و ظاهره الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعاً ،

( و انما يصح الشراء ) الذى اوقعه الفضولى ( لانه تصرف في ذمته ) اي ذمة البائع الفضولى ( لافي مال غيره ) فليس من قبيل الغصب ، حتى يكون باطلاً .

( و انما وقف ) البيع ( على الاجازة ) من صاحب الذمة ( لانه ) اي الفضول ( عقد الشراء له ) اي لصاحب الذمة .

( فان اجازه لزمه ) اي لزم صاحب الذمة ، وهو عمرو فى المثال .

( وان رده لزم من اشتراه ) وهو : الفضول ، فانه اوقع الاشتراء ، فيلزمه لاصالة صحة البيع .

( ولا فرق ) فى صحة البيع على كل حال ( بين ان ينفذ ) البيع ( من مال الغير ) فيمالوا اجاز عمرو ( اولاً ) بل من مال نفس الفضول .

( وقال ابو حنيفة : يقع ) البيع ( عن المباشر ) الفضول ، على كل حال سواء اجاز عمرو ام لا ؟ ( وهو جدي للشافعى، انتهى ) كلام العلامة .

( و ظاهره الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعاً ) اي في

.....  
كما يشعر به تعليله بقوله : لانه ، تصرف فى ذمته ، لا فى مال الغير .  
لكن اشرنا سابقاً جمالاً ، الى ان تطبيق هذا على القواعد مشكل ،  
لانه : ان جعل المال فى ذمته بالاصالة فيكون مافى ذمته كعين ماله ،  
فيكون ، كمالو باع عين ماله لغيره .

حال رد من : اشتري الفضول له ، فان قوله : قال علمائنا ، ظاهره انه  
مربوط بكل الشقين ، شق اجازة المشتري له ، و شق عدم اجازته الذى ذكر  
بانه يكون حينئذ لنفس الفضول ( كما يشعر به ) اى بكونه يقع للمشتري واقعاً  
( تعليله ) اى تعلييل العلامة للحكم المذكور ( بقوله : لانه ) اى الاشتراك  
( تصرف فى ذمته ) اى ذمة نفس الفضول ( لا فى مال الغير ) فاذا لم  
يقبل الغير ، يكون بيع النفس الفضول .

( لكن اشرنا سابقاً ) اشاره ( اجمالاً ، الى ان تطبيق هذا ) اى تصحيح  
المعاملة لنفس الفضول ، فيما لو رد المالك – الذى قصده الفضول – ( على  
القواعد مشكل ، لانه : ان جعل المال فى ذمته ) اى ذمة الطرف ( بالاصالة )  
فانه يشتري ثوب زيد بدینار فى ذمة عمرو ( فيكون مافى ذمته ) كالدینار  
( كعين ماله ) كمالو : اشتري ثوب زيد بدینار خارجي لعمرو مثلاً ( فيكون  
كمالو باع عين ماله ) اى مال الغير ( لغيره ) كمالو : باع ثوب بكر –  
فضوله – لهند .

فكمانه لو لم يجز صاحب الثوب ، تكون المعاملة باطلة .  
كذلك لو لم يجز صاحب الدینار – الذى كان الدینار له عيناً او ذمة –  
لزم بطidan البيع ، لاصحة البيع لنفس الفضول – كما ظهر من كلام العلامة ره –

و الا وفق بالقواعد فى مثل هذا ، اما البطلان لوعمل بالنية بناء على انه لا يعقل فى المعاوضة دخول عوض مال الغير فى ملك غيره قهرا .  
واما : صحته و وقوعه لنفسه لو الغى النية ، بناء على انصراف المعاملة الى مالك العين قهرا ، وان نوى خلافه وان جعل المال فى ذمته  
لام من حيث الاصله

( و الا وفق بالقواعد فى مثل هذا ) الفرع ، وهو : ما اشتري ثوب زيد بدینار فى ذمة عمرو ( اما البطلان ) للبيع ، فيما اذا رد صاحب الذمة كعمرو فى المثال ( لوعمل ) – بصيغة المجرمool – ( بالنية ) اي بمانواه الفضول من ان الثوب لنفسه ، فى مقابل دینار يخرج من كيس عمرو – ذمة – ( بناء على انه لا يعقل فى المعاوضة دخول عوض مال الغير ) كالثوب الذى هو عوض مال عمرو ( فى ملك غيره ) كان يدخل الثوب فى ملك الفضول ( قهرا ) اي دخولا قهريا .

( واما : صحته ) اي البيع ( و وقوعه لنفسه ) اي نفس الفضول ( لـ الغى النية ) التى نواها الفضول ، من : ان الثمن يكون من كيس عمرو .  
و انما لغى النية ( بناء على انصراف المعاملة ، الى مالك العين قهرا ) فالفضول الذى ملك الثوب يخرج الثمن من كيسه قهرا ، ولا تصح نيته من ان الثمن يكون من كيس غيره كعمرو فى المثال ، ( وان نوى خلافه ) ان وصيلة .  
وعلى هذا : فلا مورد لقوله : ان اجاز لزمه ؛ وان رد لزم الفضول ( وان جعل ) الفضول ( المال ) الثمن ( فى ذمته ) كذمة عمرو – فـى المثال – ( لام من حيث الاصله ) بـان لم يقصد خروج الثمن من ذمة عمرو

.....

بل من حيث جعل نفسه نائبا عن الغير فضولا .

ففيه : - مع الاشكال فى صحة هذا - لو لم يرجع الى الشراء فى ذمة  
الغير ان اللازم من هذا : ان الغير اذا رد هذه المعاملة ، وهذه النية  
تقع فاسدة من اصلها ، لانها تقع لل مباشرة .

نعم : اذا عجز المباشر من اثبات ذلك على البائع لزمه ذلك ، فى  
ظاهر الشريعة كماد كرنا سابقا ونص عليه جماعة فى باب التوكيل .

---

بما هو عمرو ( بل من حيث جعل ) الفضول ( نفسه نائبا عن الغير ) نية  
( فضولا ) فهو : يشتري الثوب بدينار فى ذمة عمرو ، بما انه كعمرو و نائب  
عنه .

( ففيه : - مع الاشكال فى صحة هذا ) - الجعل ، اذ : بمجرد الجعل  
الذى ليس له اضاء مالكى ، ولا شرعى ( لو لم يرجع ) هذا الجعل ( الى  
الشراء فى ذمة الغير ) الذى ذكرناه ولا بقولنا : ان جعل المال فى ذمته  
بالاصالة ( ان اللازم من هذا : ان الغير اذا رد هذه المعاملة ، وهذه ه  
النية ) التي جعل الفضول نفسه قائم مقام ذلك الغير ( تقع ) المعاملة  
( فاسدة من اصلها لانها تقع لل مباشرة ) فقوله : ان رد تقع لل مباشرة لوجهه  
( نعم : اذا عجز المباشر ) الفضول ( من اثبات ذلك ) اي اثبات  
انه اجرى المعاملة فضوله ( على البائع ) متعلق بـ : اثبات ( لزمه ) اي  
المباشر ( ذلك ) كون المعاملة لنفسه ( في ظاهر الشريعة ) لاصالة  
صحة المعاملة ( كماد كرنا ) ذلك ( سابقا ، و نص عليه جماعة في باب  
التوكل ) و انه ان انكر الموكل انه وكل الوكيل في المعاملة الفلانية ، ولم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و كيف كان فو قوع المعاملة في الواقع ، مرددة بين المباشر و المنوى ، دون التزامه خرط القناد .  
و يمكن تنزيل العبارة على الوقوع للمباشر ظاهر لكنه بعيد .  
الثانى الظاهر انه : لا فرق فيما ذكرنا من اقسام بيع الفضولى ، بين البيع العقدى ، والمعاطاة ، بناء على افادتها للملك اذ : لا فارق بينها وبين العقد .

يعلم طرف المعاملة بان الوكيل اجرى المعاملة وكالة وقعت المعاملة في ظاهر الشرع .

( و كيف كان ذ ) ما ذكره العلامة ، و نسبه الى علمائنا من ( وقوع المعاملة في الواقع ، مرددة بين المباشر و المنوى ) لاجله ( دون التزامه خرط القناد ) اذ لا وجہ له كما عرفت .

( و يمكن تنزيل العبارة ) للعلامة : فان اجاز صحة و لزمه اداء الثمن الخ ( على الوقوع للمباشر ) اذ اراد الطرف ( ظاهرا ) لا واقعا ( لكنه بعيد ) اذ : ظاهر العبارة الواقع للمباشر و اقعا .

( الثنائى : الظاهر ) من الادلة السابقة ( انه : لا فرق فيما ذكرنا من اقسام بيع الفضولى ، بين البيع العقدى ) بان يعقد الفضول عقد الفضول ( والمعاطاة ) كان يعطى الفضول دينار زيد لعمرو ، فيأخذ ثوبا من عمرو ، في مقابل الدينار ( بناء على افادتها ) اي المعاطاة ( للملك ) الالباجة اذ لو قلنا بافادتها الالباجة ، كانت خارجة عن المبحث .

وانماقلنا : لا فرق ( اذ : لا فارق بينها ) اي المعاطاة ( وبين العقد ) فى

فِي عَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنِ بَيْعِ الْفَضْولِيِّ عَقْدًا وَ مَعَاطِيَّةً

فَان التقاپ بین الفضولیین ، او فضولی و اصیل ، اذا وقع بنیه التملیک و  
التملیک ، فاجازه الماک ، فلامانع من وقوع المجاز من حینه او من حین الاجازة .  
فعموم مثل قوله تعالى : أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ ، شامل له .

و يؤیده : رواية عروة البارقى حيث : ان الظاهر وقوع المعاملة  
بالمعاطاة ، و توهם الاشكال فيه ، من حيث : ان الاقباض الذى يحصل به  
التملیک محروم ، لكونه تصرفاتى مال الغير ، فلا يترتب عليه اثر ، في غير محله  
اذ : قد لا يحتاج الى اقباض مال الغير ، كما لو اشتري الفضولى لغيره في الذمة

شمول الادلة لهم ( فان التقاپ بین الفضولیین ، او فضولی و اصیل ، اذا  
وقع بنیه التملیک و التملیک ) اى المعاملة ( فاجازه الماک ) اصیل ( فلا  
مانع من وقوع المجاز من حینه ) اى حين التقاپ - على القول بالكشف -  
( او من حین الاجازة ) على القول بالنقل .

( فعموم مثل قوله تعالى : أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ ) و تجارة عن تراضٍ ، و :  
أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، و ما : اشبهمها ( شامل له ) اى للفضولى المعاطاتى .

( و يؤیده ) اى صحة الفضولى المعاطاتى ( رواية عروة البارقى حيث :  
ان الظاهر ) من الرواية ( وقوع المعاملة بـ المعاطاة ، و توهם الاشكال فيه )  
اى في الفضولى من المعاطاة ( من حيث ان الاقباض الذى يحصل به  
التملیک ) في بـ اـ بـ المعاطاة ( محروم ، لكونه تصرفاتى مال الغير ) بـ غير  
اذنه ( فلا يترتب عليه ) اى على هذا الاقباض المحروم ( اثر ) فـ لـ اـ بـ اـ بـ اـ  
( في غير محله ، اذ : قد لا يحتاج ) التعامل المعاطاتى ( الى  
اقباض مال الغير ، كما لو اشتري الفضولى لغيره في الذمة ) فـ مـ ثـ لـ ، زـ يـ دـ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
 مع انه قد يقع الاقباض ، مقررنا برضى المالك ، بناءً على ظاهر كلامهم  
 من : ان العلم بالرضا لا يخرج المعاملة ، عن معاملة الفضولي .  
 مع ان النهى ، لا يدل على الفساد .  
 مع انه لodel لدل على عدم ترتيب الأثر المقصود ، وهو : استقلال  
 الاقباض في السببية ، فلا ينافي كونه جزء سبب .  
 وربما يستدل على ذلك : بان المعاطاة منوطة بالتراضى ، وقصد

---

الفضول يشتري من عمرو ثوبا بدinar فى ذمة خالد ويقبض الثوب ، فانه يحصل  
 المعاطاة لتحقق احد طرفى القبض ، وهو كاف في تحقق المعاطاة .  
 ( مع انه قد يقع الاقباض ، مقررنا برضى المالك ) فلا يكون محرما ( بناءً  
 على ظاهر كلامهم ، من : ان العلم بالرضا ) اي برضى المالك ( لا يخرج  
 المعاملة من معاملة الفضولي ) بل المعاملة فضولية ، وان كان المالك  
 راضيا بها ، مالم يأذن بها .

( مع ان النهى ) عن التصرف في مال الغير ، لا يوجب الا الحرمة التكليفية  
 فانه ( لا يدل على الفساد ) كما تحقق في الاصول .

( مع انه ) اي النهى ( لodel ) على الفساد ( لدل على عدم ترتيب الأثر  
 المقصود ) على التقادم ( و هو : استقلال الاقباض في السببية ) لتحقق  
 المعاطاة التي ان لحقتها الاجازة كانت بيعاتا ما ( فلا ينافي ) عدم تحقق  
 الاستقلال ( كونه جزء سبب ) فان نفي الكل لا يدل على نفي الجزء .

( وربما يستدل على ذلك ) اي بطلان المعاطاة الفضولي ( بان المعاطاة  
 منوطة بالتراضى ، وقصد

فى عدم الفرق بين بيع الفضولى عقداً او معاطة

الاباحة ، او التمليلك ، و هما : من وظائف المالك ، ولا يتصور صدورهما من غيره .

ولذا ذكر الشهيد الثانى : ان المكره ، والفضولى قاصدان لللفظ دون المدلول ، وذكر ان قصد المدلول ، لا يتحقق من غير المالك . ومشروطه ايضا بالقبض والاقباض من الطرفين ، او من احد هما مقارنا للامرين ، ولا اثر له الا اذا صدر من المالك ، او باذنه .

الاباحة ، او التمليلك ) اذ بدونهما لا معاطة ( و هما : من وظائف المالك )  
فان : من ملك شيئا ، ملك تملكه ، واباحته ( ولا يتصور صدورهما من غيره ) اذ : لامعنى لأن يبيع غير المالك ، او يملك مالا ليس له .  
( ولذا ) الذى لا يعقل التمليلك ، واباحة من غير المالك ( ذكر الشهيد الثانى : ان المكره ، والفضولى قاصدان لللفظ ، دون المدلول وذكر ان قصد المدلول ) وهو : التمليلك ، واباحة ( لا يتحقق من غير المالك ) المختار ، فان المكره لا يبيع ، ولا يملك ، والفضولى ليس بيده التمليلك ، واباحة .

( ومشروطه ) عطف على : منوطه ، فهو وجه آخر للبطلان ( ايضاً بالقبض والاقباض من الطرفين ، او من احد هما ) فى حال كونهما ( مقارنا للامرين ) الاباحة ، او التمليلك ( ولا اثر له ) اى للقبض ، والاقباض ( لا اذا صدر من المالك ، او باذنه ) والا كان لغوا .  
والحاصل : ان المعاطة تحتاج الى الرضا المالكى والقبض المقارن للرضا ، وكلاهما مفقودان فى المقام .

و فيه ان اعتبار القبض والاقباض في المعاطاة عند من اعتبره فيها انما هو لحصول انشاء التملك ، او الا باحة ، فهو عندهم من الاسباب الفعلية ، كما صرحت الشهيد في قواعده ، والمعاطاة عندهم عقد فعلى . ولذا ذكر بعض الحنفية القائلين بلزمها : ان البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، وبالتعاطي .

اذ : الفضول لا رضا للملك عند معطاته ، و قبضه ليس مقارنا للرضا . وقد اجاب المصنف عن الاشكال الثاني او لا بقوله .  
 ( وفيه ان اعتبار القبض والاقباض في المعاطاة عند من اعتبره فيها )  
 في مقابل من لم يعتبر ، و انما اكتفى باحد الامرين ، كالنسئه والسلف  
 ( انما هو لحصول انشاء التملك ، او الا باحة ) .  
 فاما انشاء التملك ، يحصل بعد الفضولى .  
 كذلك يحصل بفعله ، فقبض الفضول كعده في كونه كاشفا عن المعلمة  
 فحال القبض حال العقد في انه اذا حقه الرصاصح ، والا بطل .  
 ولا وجه لتصحيح الايجاب اللفظي من الفضولى ، وعدم تصحيح  
 الايجاب الفعلى منه ( فهو اي القبض والاقباض ( عندهم ) في باب  
 المعاطاة ) من الاسباب الفعلية ، كما صرحت الشهيد في قواعده ، والمعاطاة  
 عندهم عقد فعلى ) .

( ولذا ) الذى هو عقد فعلى ( ذكر بعض الحنفية القائلين بلزمها :  
 ان البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ) تارة ( وبالتعاطى ) تارة  
 اخرى .

و حينئذ فلامانع : من ان يقصد الفضولي باقباه المعنى القائم بنفسه  
المقصود من قوله : ملكتك .  
و اعتبار مقارنة الرضا ، من المالك ، للانشاء الفعلى ، دون القولى  
ـ مع اتحاد أدلة اعتبار الرضا ، و طيب النفس في حل مال الغير -  
لا يخلو عن تحكم .  
و ما ذكره الشهيد الثاني ، لا يجد في ما نحن فيه .

---

( و حينئذ ) اي حين كانت المعاطة عقداً فعلياً ( فلامانع : من ان  
يقصد الفضولي باقباه المعنى القائم بنفسه المقصود من قوله : ملكتك ) في  
ما لو اجرى العقد اللفظي .  
( و اعتبار مقارنة الرضا ، من المالك ، للانشاء الفعلى ) الذي هو  
القبض في المعاطة ( دون القولى ) الذي هو اجراء الايجاب والقبول  
( مع اتحاد أدلة اعتبار الرضا ، و ) أدلة ( طيب النفس ) في مطلق  
التعامل ، قوله كان او فعلياً ( في حل مال الغير - ) مثل : لا يحل مال  
امره الا بطيب نفسه ، و : الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ( لا يخلو عن  
تحكم ) خبر : و اعتبار .  
اي فكما لا تقولون في الانشاء القولى - في باب الفضولي - : باعتبار  
مقارنته لرضا المالك .

ذلك : لا تقولوا في الانشاء الفعلى : باعتبار مقارنته بالرضا .  
( و ما ذكره ) المستشكل ، و هو ( الشهيد الثاني ) من : ان الفضولي  
لا يقصد له بالمدلول ( لا يجد في ما نحن فيه ) الذي هو الانشاء الفعلى .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

لأننا لا نعتبر في فعل الفضولي أزيد من القصد الموجود في قوله لعدم

الدليل .

ولو ثبت لثبت منه اعتبار المقارنة في العقد القولي أيضاً .

الآن يقال : إن مقتضى الدليل ، ذلك ، خرج عنه بالدليل ، معاملة

الفضولي ، إذا وقعت بالقول .

(لأننا) القائلين بصحّة عقد الفضولي القولي ( لأننا لا نعتبر في فعل الفضولي ) أي القبض والاقباض المعاطاتي ( أزيد من القصد الموجود في قوله ) فيما لو اجرى العقد اللفظي ( لعدم الدليل ) على لزوم الأزيد في باب الفعل .

( ولو ثبت ) اعتبار الأزيد من أصل القصد ، في باب الفعل ( لثبت منه ) أي للازيد من القصد ( اعتبار المقارنة في العقد الفضولي أيضاً ) .  
لكن حيث لا نقول : باعتبار الأزيد في القولي ، لزم أن لا نقول : بالأزيد في العقد اللفظي .

( الآن يقال ) في وجه الفرق بين اللفظي الذي لا نقول : باعتبار أزيد من القصد إلى التملك ، وبين الفعلى الذي نقول : باحتياجه إلى قصد التملك المقارن لرضا المالك ( إن مقتضى الدليل ، ذلك ) أي الاحتياج إلى مقارنة العقد - فعلاً أو قولًا - إلى الرضا ( خرج عنه ) أي عن الدليل ( بالدليل ) الآخر الذي دل على صحة عقد الفضولي ( معاملة الفضولي ، إذا وقعت بالقول ) وبقيت معاملة الفضولي الواقعية بالفعل ومعاطاة ، باقية تحت الدليل الدال على الاحتياج إلى الرضا .

لذلك قد عرفت : ان عقد الفضولى ليس على خلاف القاعدة .  
نعم : لو قلنا : ان المعاطاة لا يعتبر فيها اقبح ، ولو اتفق معها بـ  
السبب المستقل هو تراضى المالكين بملكية كل منهما مال صاحبه ، مطلقا

---

(لذلك قد عرفت : ) فـى اول مبحث الفضولى (ان عقد الفضولى ليس على خلاف القاعدة ) بل هو على وفق القاعدة ، فإذا : لا يحتاج الى اكثـر من القصد – اي لا يحتاج الى مقارنة الرضا – فـى ذلك عقد الفضول الفعلى اي معاطاته .

هذا كله جواب المصنف ره عن الاشكال الثاني لصاحب المقايس  
الذى ذكره بقوله : و مشروطه الى آخره .  
اما الاشكال الاول الذى ذكره بقوله : منوطه بالتراضى ، فقد اجاب  
عنه المصنف ره بقوله :

(نعم) و حاصله تسليم الاشكال – و انه لا معاطاة – على تقدير  
القول بـان مقوم المعاطاة التراضى من المالكين .  
لكن المصنف لا يقول : بـان مقوم المعاطاة التي تصدر من الفضول  
التراضى من المالكين .  
بل يرى مقومها القبض والاقباض فقط .

فعليه : (لو قلنا : ان المعاطاة لا يعتبر فيها اقبح ، ولو اتفق معها ) القبض ، فـانما هو : امر خارج عنها ( بل السبب المستقل ) للنقل و  
الانتقال ( هو تراضى المالكين بملكية كل منهما مال صاحبه ، مطلقا ) ولو  
لم يصل احد المالكين الى المالك الجديد

او مع وصولهما او وصول احدهما .

لم يعقل وقوعها من الفضولى .

نعم : الواقع منه ايصال المال ، والمفروض انه : لا مدخل له فى المعاملة ، فاذا رضى المالك بمالكيه من وصل اليه المال ، تحققت المعاطاة من حين الرضا ، ولم يكن اجازة لمعاطاة سابقة .

( او مع وصولهما ) الى مالكهما الجديد ( او وصول احدهما ) كالنسبيه ، و السلف .

( لم يعقل ) جواب : نعم ( وقوعها ) اى المعاطاة ( من الفضولى )  
لان المفروض انتفاء الرضا .

( نعم : الواقع منه ) اى من الفضول ( ايصال المال ) الى الطرف فقط ( والمفروض انه : لا مدخل له في المعاملة ) المعاطاتيه .  
فما كان لا مدخلية له في المعاطاة و ماله مدخل فيها - اى الرضا -  
لم يكن ، فلامعاطاة .

ويتحقق اشكال صاحب المقاييس على المعاطاة الفضولى حينئذ .  
وعليه : فلو اعطى الفضول ، واحد - وقلنا : ان مقوم المعاطاة الرضا -  
( فاذا رضى المالك بمالكيه من وصل اليه المال ) مثلا اعطى زيد الفضول ،  
ثوب عمرو لخالد ، ثم رضى عمرو ( تحققت المعاطاة من حين الرضا )  
لحصول المقوم للمعاطاة في هذه الحين ( ولم يكن ) رضا المالك ( اجازة لمعاطاة  
سابقة ) تحققت حال القبض والا قباض من الفضول .

فـى عدم الفرق بـين بـيع الفضولى عـقداً و مـعاطـة

لـكن الـانصـاف : ان هـذا المعـنى غـير مـقصـود للـعلمـاء فـى عنـوان المـعاطـة

و اـنـماـقـصـدـهـمـاـلـىـالـعـقـدـالـفـعـلـىـ

هـذاـكـلهـ،ـعـلـىـالـقـوـلـبـالـمـلـكـ،ـوـاـمـاـعـلـىـالـقـوـلـبـالـاـبـاحـةـ،ـفـيـمـكـنـ  
الـقـوـلـ:ـبـيـطـلـانـفـضـولـىـ،ـلـاـنـاـفـادـهـالـمـعـاـمـلـهـمـقـصـودـبـهـاـالـمـلـكـلـلـاـبـاحـةـ  
خـلـافـالـقـاعـدـهـ،ـفـيـقـتـصـرـفـيـهـاـعـلـىـصـورـهـتـعـاطـىـالـمـالـكـيـنـ  
مـعـاـنـحـصـولـاـبـاحـةـ،ـقـبـلـاـجـازـهـغـيرـمـمـكـنـ

(لـكنـالـانـصـافـ:ـاـنـهـذـاـمـعـنىـ)ـاـىـتـحـقـقـالـمـعـاطـةـحـالـرـضـاـ،ـ  
لـاـحـالـالـقـبـضـوـالـاقـبـاضـ(ـغـيرـمـقـصـودـلـلـعـلـمـاءـفـىـعـنـوـانـالـمـعـاطـةـ)ـفـضـولـىـ  
(ـوـاـنـمـاـقـصـدـهـمـاـلـىـالـمـعـاطـةـفـضـولـىـ)ـبـالـمـعـاطـةـالـفـضـولـىـ(ـاـلـىـالـعـقـدـالـفـعـلـىـ)ـوـهـوـ:ـحـالـ  
الـقـبـضـوـالـاقـبـاضـ

وـمـنـهـيـتـبـيـنـاـنـفـعـلـهـلـدـيـهـمـ،ـمـثـلـالـقـوـلــفـىـبـابـالـفـضـولـىــاـنـ  
لـحـقـهـاـرـضـافـهـوـ،ـوـالـافـلاـ

(هـذاـكـلهـ)ـالـكـلامـحـولـالـمـعـاطـةـفـضـولـىـ(ـعـلـىـالـقـوـلـبـ)ـاـفـادـهـ  
الـمـعـاطـةـ(ـالـمـلـكـ،ـوـاـمـاـعـلـىـالـقـوـلـبـ)ـاـفـادـتـهـاـ(ـاـلـاـبـاحـةـ،ـفـيـمـكـنـالـقـوـلـ  
بـيـطـلـانـ)ـالـمـعـاطـةـ(ـالـفـضـولـىـ،ـلـاـنـاـفـادـهـالـمـعـاـمـلـهـمـقـصـودـبـهـاـالـمـلـكـ  
لـلـاـبـاحـةـخـلـافـالـقـاعـدـهـ)ـاـذـ:ـوـقـوـعـالـشـىـعـلـىـخـلـافـقـصـدـالـمـالـكـ،ـيـحـتـاجـ  
اـلـىـدـلـيـلـقـطـعـىـ(ـفـيـقـتـصـرـفـيـهـاـ)ـاـىـفـىـالـمـعـاطـةـ(ـعـلـىـصـورـهـتـعـاطـىـ  
الـمـالـكـيـنـ)ـفـقـطـ

(ـمـعـاـنـحـصـولـاـبـاحـةـ،ـقـبـلـاـجـازـهـغـيرـمـمـكـنـ)

لـاـنـهـاـمـاـبـاحـةـمـالـكـيـهـ،ـوـالـمـفـرـوـضـاـنـفـائـهـ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

والآثار الآخر مثل : بيع المال على القول بجواز مثل هذا التصرف اذا وقعت في غير زمان الاباحة الفعلية، لم تؤثر اثرا ، فاذا اجاز حدث الاباحة من حين الاجازة .

اللهم الا ان يقال : بكفاية و قوعها مع الاباحة الواقعية اذا اكشف عنها الاجازة فافهم .

واما اباحة شرعية ولا دليل على ذلك من الكتاب والسنة .  
 (والآثار الآخر) المترتبة على الاباحة ، فيما لو رتبها المنتقل اليه المال ، انتقالا فضوليا ، قبل اباحة المال ورضاه ، كما لو باع المسترى عن الفضول - معاطاة - المال المنتقل اليه ، قبل ان يبيع المالك ( مثل: بيع المال ) قبل الاجازة من المالك ( على القول بجواز مثل هذا التصرف ، اذا وقعت ) تلك الآثار ( في غير زمان الاباحة الفعلية ) بان وقعت تلك الآثار بعد المعاطاة الفضولية ، وقبل اجازة المالك ( لم تؤثر اثرا ، فاذا اجاز المالك ( حدث الاباحة من حين الاجازة ) .

(اللهم الا ان يقال : بكفاية و قوعها ) اي تلك الآثار ( مع ) حصول ( الاباحة الواقعية ) متأخرا .

فيكون الحال هنا : كالحال في العقد الفضولي ، حيث ان الآثار تترتب ، اذا الحقت الاجازة بالعقد ( اذا اكشف عنها ) اي عن الاباحة ( الاجازة ) اللاحقة ، كانت مؤشرة في الآثار السابقة ( فافهم ) اذ : الاباحة كالملكية ، فان قلنا بحصول الملك بالمعاطاة الفضولى ، اذا اجاز المالك ، لزم ان نقول بذلك في الاباحة ، واذا لم نقل بذلك في الاباحة لزم ان

القول فى الاجازة والرد .

اما الكلام فى الاجازة ، فيقع تارة فى حكمها وشروطها ، و اخرى فى المجيز ، و ثالثة فى المجاز .

اما حكمها : فقد اختلف القائلون بصححة الفضولى - بعد اتفاقهم على توقفها على الاجازة - فى كونها كاشفة ، بمعنى انه يحكم بعد الاجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى لأن الاجازة وقعت مقارنة للعقد او ناقلة : بمعنى ترتيب آثار العقد من حينها حتى كان

---

لانقول به فى الملك ايضا ، فالتفكك بينهما لا وجاه له .

(القول فى الاجازة والرد) من المالك لمعامله الفضولى .

(اما الكلام فى الاجازة ، فيقع تارة فى حكمها ) و انها كاشفة او ناقلة ( و شروطها ، و اخرى فى) المالك (المجيز ، و ثالثة فى المجاز) اي العقد الذى اجازه المالك .

(اما حكمها : فقد اختلف القائلون بصححة الفضولى - بعد اتفاقهم على توقفها ) اي الصحة (على الاجازة - فى كونها ) اي الاجازة (كاشفة ، بمعنى انه يحكم ) شرعا (بعد الاجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه ) اي وقوع العقد ، مثلا : باع زيد الفضول دار محمد ، لعمرو بالف دينار فى يوم الخميس ورهن عمرو الدار يوم الجمعة ، واجاز محمد يوم السبت .

فان قلنا : بكشف الاجازة كانت الاجازة بعنزله الاذن فى يوم الخميس حتى لأن الاجازة وقعت مقارنة للعقد ، او) الاجازة (ناقلة : بمعنى ترتيب آثار العقد من حينها ) اي حين الاجازة فى يوم السبت - مثلا -(حتى كان

العقد وقع حال الاجازة ، على قولين .

فالاكثر على الاول ، واستدل عليه كامن جامع المقاصد ، والروضة  
بان العقد ، سبب تام في الملك ، لعموم قوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و  
تمامه في الفضولى انما يعلم بالاجازة ، فاذ اجاز ، تبين كونه تاما ، فوجب  
ترتب الملك عليه .

والالزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة ، بل به مع شئ آخر

العقد وقع حال الاجازة ، (على قولين) متعلق باختلف .

وسيناتي : ان الكشف على قسمين كشف حقيقى ، و كشف حكمى ،  
فالاحتمالات في المسألة ثلاثة .

(فالاكثر على الاول) الكشف ( واستدل عليه كامن جامع المقاصد و  
الروضة بان العقد ) الصادر من الفضول ( سبب تام في ) حصول ( الملك  
لعموم قوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ) اذ : الظاهر منها الوفاء بالعقد بما هو  
عقد ، بدون انتظار شئ آخر ، وهذا هو معنى كونه سببا تاما ( وتمامه ) اي  
العقد ( في الفضولى انما يعلم بالاجازة ، فاذ اجاز ) الملك ( تبين كونه  
تاما ، فوجب ترتب الملك عليه ) من حينه .

( والا ) يكن الاثر مترباعلى العقد من حينه ( لزم ان لا يكون الوفاء  
بالعقد خاصة ، بل به ) اي بالعقد ( مع شئ آخر ) .

وهذا خلاف ما فرضناه من ظهور الآية في كون العقد هو السبب

دون سواه .

وان شئت قلت : العقد سبب تسلمه ، و : كلما تحقق السبب التام اشر

.....  
و بان الاجازة متعلقة بالعقد ، فهى رضا بمضمونه ، و ليس الانقل  
العوضين من حينه .

وعن فخر الدين في الإيضاح ، الاحتجاج لهم ، بانه لو لم تكن  
كافحة ، لزم تأثير المعدوم في الموجود ، لأن العقد حالها عدم ، انتهى .  
ويرد على الوجه الأول : انه ان اريد بكون العقد سبباتاً ، كونه عليه تامة  
للنقل ، اذا صدر عن رضى المالك ، فهو مسلم ، الا

اثره ( و بان الاجازة ) المتأخرة ( متعلقة بالعقد ، فهى رضا بمضimonه ) فان  
معنى : اجازة المالك ، ان المالك ، راض بما وقعه الفضول ( و ليس )  
المضمون ( الانقل العوضين من حينه ) اي حين العقد ، لا بعد الاجازة .  
( وعن فخر الدين في الإيضاح ، الاحتجاج لهم ) اي للقائلين بالكشف  
بدليل ثالث ( بانها ) اي الاجازة ( لو لم تكن كافية ، لزم تأثير المعدوم )  
اي العقد ( في الموجود ) اي الاثر الذي نريد ان نرتبه على العقد - الان - ( لأن  
العقد حالها ) اي حال الاجازة ( عدم ، انتهى ) .

و حيث : ان المعدوم لا يعقل ان يؤثر في الموجود ، فاللازم ان نقول  
بان الاجازة كافية ، حتى يكون العقد - حال و قوته - مؤثراً في الآثار  
لا حال الاجازة .

( ويرد على الوجه الاول ) وهو ما ذكره بقوله : بان العقد سبب تام ( انه  
ان اريد بكون العقد سبباتاماً ، كونه عليه تامة للنقل ، اذا صدر عن رضى  
المالك ، فهو مسلم ، الا ) انه لم يتحقق هذا السبب التام - لفرض ان رضى  
المالك لم يقترن به - .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ان بالاجازة لا يعلم تمام ذلك السبب، ولا يتبيّن كونه تاماً ذا : الاجازة  
لاتكشف عن مقارنة الرضا .

غاية الامر : ان لازم صحة عقد الفضولي ، كونها قائمة مقام الرضا  
المقارن ، فيكون لها مدخل في تمامية السبب كالرضا المقارن فلامعنى :  
لحصول الأثر قبلها .

و منه : يظهر فساد تقرير الدليل ، بان العقد الواقع ، جامع لجميع

ف : (ان بالاجازة) اللاحقة (لا يعلم تمام ذلك السبب، ولا يتبيّن  
كونه) اي العقد (تماما) في حين صدوره من الفضول (اذ : الاجازة  
لاتكشف عن مقارنة الرضا) للعقد ، بل المفروض ان الرضا متاخر .

(غاية الامر : ان لازم صحة عقد الفضولي) التي نقول بها (كونها) اي  
الاجازة (قائمة مقام الرضا المقارن ، فيكون لها) اي للاجازة التي قامت  
مقام الرضا المقارن (مدخل في تمامية السبب) الذي هو العقد (كالرضا  
المقارن) الذي له مدخلية (لامعنى : لحصول الأثر قبلها) اي قبل  
الاجازة التي قامت مقام الرضا المقارن .

والحاصل : ان العقد والرضا - معا - سبب ، و حيث لا رضى قامت  
الاجازة مقامة .

فما لم يحصل قائمة مقام الرضا ، لا يكون العقد مؤثرا ، لانه بعض السبب  
لا كل السبب .

(و منه) اي مما ذكرنا في رد الوجه الاول (يظهر فساد تقرير الدليل ، بان  
العقد الواقع) من الفضول (جامع لجميع

الشروط ، وكلها حاصلة ، الارضي المالك ، فاذ احصل بالاجازة ، عمل السبب عمله ،凡ه اذا اعترف : ان رضى المالك من جملة الشروط فكيف يكون كاشف عن وجود المشروط قبله ؟

و دعوى ان الشروط الشرعية ، ليست كالعقلية ، بل هي : بحسب ما يقتضيه جعل الشارع ، فقد جعل الشارع : ما يشبه تقديم العصب على السبب

الشروط ، وكلها حاصلة ) كالعربية ، والماضوية ، و تقديم الايجاب وغيرها ( الارضي المالك ، فاذ احصل ) رضى المالك ( بالاجازة ) اللاحقة ( عمل السبب ) الذي هو : العقد ( عمله ) الذي هو الآخر ، فالاثر يحصل من حين العقد ، لامن حين الاجازة .

وجه الفساد : ماذكره بقوله (凡ه اذا اعترف : ان رضى المالك من جملة الشروط ) كما قال : الارضي المالك ( فكيف يكون ) الاجازة ( كاشفا عن وجود المشروط ) الذي هو : العقد التام الشروط ( قبله ) اي قبل الاجازة - والمراد بها الرضى - .

( و دعوى ) انه لامنافاة بين تأخر الرضا ، و تقديم السبب .

لان وجود الرضا في الزمان المتأخر كاف في حكم الشارع بوجود السبب التام ، حين عقد الفضول ، اذا الشرط ليس عقليا ، و انما هو شرعا فل الشارع اعتبار السبب تاما بشرط ان يأتي الرضى متاخرا ، فـ ( ان الشروط الشرعية ، ليست كالعقلية ، بل هي ) اي الشروط الشرعية ( بحسب ما يقتضيه جعل الشارع ) متقدما ، او متاخرا ، او مقارنا ( فقد يجعل الشارع : ما يشبه تقديم العصب على السبب

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

كغسل الجمعة يوم الخميس .

واعطاء الفطرة قبل وقته ، فضلا عن تقدم المشروط على الشرط  
كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاصة الصائمة ،

وكغسل العشائين ، لصوم اليوم الماضي على القول به .

مدفوعة : بأنه : لافرق فيمافرض شرطا ، او سببا ، بين الشرعي ، و

غيره .

وتکثیر الامثلة

كغسل الجمعة يوم الخميس ) فالسبب للغسل ، و هو : دخول يوم الجمعة  
متاخر على المسبب الذي هو الغسل .

( واعطاء الفطرة قبل وقته) الذي هو يوم العيد ( فضلا عن تقدم  
المشروط على الشرط ) الذي هو اهون من تقديم المسبب على السبب  
( كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاصة الصائمة ) فان الصوم مشروط  
بالغسل ، و مع ذلك تقدم المشروط الذي هو الصوم على الشرط  
الذى هو الغسل .

( وكغسل العشائين ، لصوم اليوم الماضي ) فان المشروط ، وهو  
الصوم تقدم على الشرط الذي هو الغسل ( على القول به ) خلافا  
للمشهور الذين لا يقولون باشتراط الصوم بغسل العشائين .

( مدفوعة ) خبر : دعوى ( بأنه : لافرق فيمافرض شرطا ، او سببا  
بين الشرعي ، وغيره ) كالعقلى .

( و تکثیر الامثلة) التي توهם وقوع المشروط ، و المسبب قبل الشرط و

لا يوجب وقوع المحال العقلى .

فهى كدعوى : ان التناقض الشرعى بين الشيئين ، لا يمنع عن اجتماعهما ، لأن النقيض الشرعى ، غير العقلى .

فجميع ما ورد مما يوهم ذلك انه لا بد فيه من : التزام ان المتأخر ليس سببا ، او شرطا ، بل : السبب والشرط ، الامر المنتزع من ذلك .  
لكن ذلك لا يمكن ، فيما نحن فيه ، بان يقال : ان الشرط تعقب

السبب (لا يوجب وقوع المحال العقلى) الذى هو : عبارة عن ان المعلول لا يمكن ان يتقدم على العلة ، او اجزاء العلة .

(فهى) اي دعوى تقدم المشروط ، و المسبب على السبب والشرط - شرعا - (كدعوى : ان التناقض الشرعى بين الشيئين ، لا يمنع عن اجتماعهما ، لـ ) حجة (ان النقيض الشرعى ، غير) النقيض (العقلى) و لو امكن هذا ، لامكن ان يقال : بجواز تقدم المسبب والمشروط ، على السبب والشرط .

(فجميع ما ورد مما يوهم ذلك ) الامكان شرعا ، لما هو محال عقلا (انه : لا بد فيه من : التزام ان المتأخر ليس سببا ، او شرطا ) حقيقة (بل : السبب والشرط ، الامر المنتزع من ذلك ) المتأخر ، فسبب الغسل عنوان لحق يوم الجمعة ، و شرط الصوم عنوان لحق الغسل - مثلا - .

(لكن ذلك ) الامر المنتزع (لامكن ، فيما نحن فيه) اي البيع الفضولى الملحق بالاجازة (بأن يقال : ان الشرط) لتأثير عقد الفضولى - في حين العقد - (تعقب

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الاجازة و لحقوقها بالعقد ، وهذا امر مقارن للعقد ، على تقدير الاجازة  
لمخالفته الادلة .

اللهم الا ان يكون : مراده بالشرط ، ما يتوقف تأثير السبب المتقدم  
في زمانه على لحقوقه .

وهذا - مع انه لا يستحق اطلاق الشرط عليه - غير صادق على  
الرضا ، لأن المستفاد من العقل ، و

الاجازة و لحقوقها بالعقد) .

( وهذا ) اي وصف التعقب واللحق ( امر مقارن للعقد ) .

لانه يقال : عقد متصرف بانه متعقب بالاجازة ( على تقدير الاجازة )  
اي على تقدير : ان يجيز المالك واقعا ، اذ : العقد - حينئذ - يتصرف  
بهذا الوصف .

وانما نقول : بان ذلك لا يمكن ( لمخالفته الادلة ) اذ : المستفاد  
من : الادلة ، اعتبار الرضا على نحو الشرط المتقدم ، اذ : هو الظاهر  
من قوله : تجارة عن تراض ، و نحوه غيره .

( اللهم الا ان يكون : مراده بالشرط ، ما يتوقف تأثير السبب المتقدم  
في زمانه ) متعلق بـ : المتقدم ( على لحقوقه ) اي لحقوق هذا الشرط .

( وهذا - مع انه لا يستحق اطلاق الشرط عليه - ) اذ : الشرط  
هو : الامر الخارج عن الشئ الذي له مدخلية في تأثير الشئ ، مثل  
الوضوء بالنسبة الى الصلاة ( غير صادق على الرضا ) من المالك ( لأن  
المستفاد من العقل ) الذي يتيح التصرف في مال الغير ، بدون رضاه ( و

النقل اعتبار رضى المالك، فى انتقال ماله، لانه : لا يحل لغيره بدون طيب النفس ، وانه لا ينفع لحوجه فى حل تصرف الغير، وانقطاع سلطنة المالك .

ومما ذكرنا : يظهر ضعف ما احتمله فى المقام بعض الاعلام ، بل التزم به غير واحد من المعاصرین ، من ان معنى : شرطية الاجازة - مع كونها كاشفة - شرطية الوصف المنتزع منها ، و هو : كونها لاحقة للعقد فى المستقبل ، فالعلة التامة ، العقد الملحق بالاجازة ، و هذه صفة مقارنة

النقل) الذى يقول : لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه ( اعتبار رضى المالك فى انتقال ماله ، لانه : لا يحل لغيره) التصرف فى ماله ( بدون طيب النفس) من المالك ( وانه لا ينفع لحوجه) اى الرضا ( فى حل تصرف الغير وانقطاع سلطنة المالك) .

وعلى هذا فالوجه الاول الذى ذكر ، لاجل كون الاجازة كاشفة ،  
لاناقلة ، غير تام .

( و مما ذكرنا : يظهر ضعف ما احتمله فى المقام بعض الاعلام ، بل التزم به غير واحد من المعاصرين ، من ان معنى : شرطية الاجازة) فى تحقق البيع ( - مع كونها كاشفة - ) اى على تقدير كون الاجازة كاشفة ( شرطية الوصف المنتزع منها) اى من الاجازة ( و هو) اى الوصف المنتزع (كونها) اى الاجازة ( لاحقة للعقد فى المستقبل ، ف ) ليست الاجازة فى الحقيقة ، شرطا ، بل ( العلة التامة) للنقل و الانتقال ( العقد الملحق بالاجازة ، وهذه) اى صفة الملحق ( صفة مقارنة

للعقد ، وان كان نفس الاجازة متأخرة عنه .

وقد التزم بعضهم بما يترتب على هذا : من انه اذا علم المشتري ان المالك للمبيع سيجيز العقد حل له التصرف فيه بمجرد العقد .  
وفيه ما لا يخفى من المخالفة للادلة .

ويرد على الوجه الثاني اولاً : ان الاجازة ، وان كانت رضى بعضهم  
العقد ، الا ان مضمون العقد ، ليس هو : النقل من حينه حتى يتعلق

للعقد ، وان كان نفس الاجازة متأخرة عنه ) اي عن العقد .

( وقد التزم بعضهم بما يترتب على هذا ) الذى ذكر ، من ان الشرط  
وصف الملحوقية ، لا الاجازة بذاتها ( من انه اذا علم المشتري ان المالك  
للمبيع سيجيز العقد ) في المستقبل ( حل له التصرف فيه ) اي في المبيع  
( بمجرد العقد ) والعلم انما هو لمقام الاثبات ، امامقام الثبوت ، فحلّ  
التصرف متوقف على الاجازة واقعاً سواء علم ، او لا ؟

( وفيه : ما لا يخفى من المخالفة للادلة ) اذ : ظاهر الادلة ، ان  
جواز التصرف يتوقف على الرضا الفعلى ، لا الرضا الاستقبالي ، فالشروط ذات  
الرضا ، لا وصف اللحوق – كما ذكره هؤلاء –

( ويرد على الوجه الثاني ) الذى استدل به ، لكون الاجازة كاشفة  
– وهو ما ذكره بقوله : وبيان الاجازة متعلقة بالعقد الى آخره – ( اولاً  
ان الاجازة ، وان كانت رضى بعضهم مضمون العقد ، الا ان مضمون  
العقد ، ليس هو : النقل ، من حينه ) اي حين العقد ( حتى  
يتعلق

فى الاجازة والرد من المالك

١٧١

الاجازة ، والرضا بذلك النقل، المقيد بكونه فى ذلك الحال ، بل هو :  
نفس النقل مجرد اعن ملاحظة وقوعه فى زمان ، وانما الزمان من ضروريات  
انشائه ، فان قول العاقد : بعث ، ليس نقلت من هذا الحين .  
وان كان النقل المنشئ به واقعافى ذلك الحين ، فالزمان ظرف  
للنقل ، لا قيد له .

فكمان انشاء مجرد النقل الذى هو مضمون العقد فى زمان يوجب  
وقوعه من المنشئ فى ذلك الزمان ، فكذلك اجازة ذلك النقل ، فى زمان

---

الاجازة ، والرضا ) المكشف بالاجازة ( بذلك النقل المقيد بكونه فى ذلك  
الحال ) اى حال العقد ( بل هو ) اى مضمون العقد ( نفس النقل مجرد  
عن ملاحظة وقوعه فى زمان ) فان معنى : بعث ، نقلت المال اليك ، وليس  
فيه ان هذا النقل فى هذا الزمان ( وانما الزمان من ضروريات انشائه ) اى  
انشاء النقل ، كما ان العقد لابد وان يقع فى مكان ، لكن ليس المكان من  
الامور المرتبطة بالعقد ( فان قول العاقد : بعث ، ليس ) معناه ( نقلت  
من هذا الحين ) ولا نقلت فى هذا المكان .

( وان كان النقل المنشئ به ) اى ب : بعث ( واقعافى ذلك الحين )  
كما هو الواقع فى ذلك المكان ( فالزمان ظرف للنقل ، لا قيد له ) فليس مضمون  
العقد ، النقل من حينه ، حتى تكون الاجازة كاشفة عن صحة النقل من حين البيع .  
( فكمان انشاء مجرد النقل الذى هو مضمون العقد فى زمان ) ( فى ))  
متعلق ب : انشاء ، ( يوجب وقوعه من المنشئ ) - بصيغة الفاعل - ( فى )  
ذلك الزمان فكذلك اجازة ) المالك ( ذلك النقل ، فى زمان ) آخر

يوجب وقوعه من المحيز في زمان الاجازة .  
 وكما في الشارع ، إذا أمضى نفس العقد ، وقع النقل من زمانه ،  
 فذلك إذا أمضى اجازة المالك ، وقع النقل من زمان الاجازة .  
 ولاجل ما ذكرنا : لم يكن مقتضى القبول وقوع المالك من زمان  
 الإيجاب ، مع أنه ليس ، الأرضي بعضهم بالإيجاب .

---

(يوجب وقوعه من المحيز في زمان الاجازة ) فففعول الاجازة ، وهو :  
 جواز التصرف ، إنما يكون بعد الاجازة .  
 (وكما في الشارع ، إذا أمضى نفس العقد ، وقع النقل من زمانه ،  
 فذلك إذا أمضى اجازة المالك ، وقع النقل من زمان الاجازة ) .  
 فالاجازة ناقلة ، ولن يستبشار بها .

(ولاجل ما ذكرنا) من أن الزمان ليس داخلياً مفهوم العقد ، و  
 إنما هو : صرف النقل (لم يكن مقتضى القبول ) أي قبول : بعث (وقوع  
 المالك من زمان الإيجاب ، مع أنه ) أي القبول (ليس ، الأرضي  
 بعضهم بالإيجاب ) فلو قال المالك : في الآن الأول : بعث ، وقال  
 المشتري في الآن الثالث : قبلت ، وكانت للبيع ثمرة - كاللبن فـ  
 الحيوان - في الآن الثاني ، لم تكن الثمرة للمشتري ، بل للبائع ، لأن  
 الآن الثاني لم يحصل فيه نقل ، فإن النقل متوقف على تمام الإيجاب و  
 القبول ، وكذلك لم يجز في الآن الثاني معاملة الرجل للمرأة - في باب  
 النكاح - معاملة المحارم ، ولم تجب عليه النفقة ، إلى غيرها من  
 الأحكام .

فلو كان مضمون الايجاب النقل من حينه ، و كان القبول رضى بذلك  
كان معنى امضاء الشارع للعقد ، الحكم بترتب الأثر ، من حين الايجاب  
لان الموجب ينقل من حينه والقابل يتقبل ذلك : و يرضى به .  
و دعوى ان العقد سبب للملك ، فلا يتقدم عليه .  
مدفوعة : بان سببته للملك ، ليست الا بمعنى امضاء الشارع لمقتضاه  
فاذ افرض مقتضاه مركبا من نقل في زمان

( فلو كان مضمون الايجاب النقل من حينه ، و كان القبول رضى  
به ) اي النقل من حين الايجاب ( كان معنى امضاء الشارع للعقد ،  
الحكم بترتب الأثر ) للنقل ( من حين الايجاب ، لان الموجب ينقل من  
حينه ) اي حين الايجاب ( والقابل يتقبل ذلك ) النقل من حينه ( و  
يرضى به ) اي بالنقل من حينه .  
فكم لا تقولون : بهذه النقل من حين الايجاب ، كذلك يلزم ان لا تقولوا  
بالنقل : من حين العقد ، فيما اذا الحقته الاجازة ، بل كما ان النقل يتوقف  
على القبول كذلك يتوقف على الاجازة .

( و دعوى ) الفرق بين : القبول ، وبين : الاجازة ، بـ ( ان العقد  
سبب للملك ، فلا يتقدم ) الملك ( عليه ) اي على العقد . بـ جميع اجزائه ،  
التي منها القبول - بخلاف الاجازة ، فليست حالها حال القبول ، فمن  
الممكن تقدم الملك عليها ، اذا كانت لاحقة في الواقع .

( مدفوعة : بان سببته ) اي العقد ( للملك ، ليست الا بمعنى امضاء  
الشارع لمقتضاه ) اي مقتضى العقد ( فاذ افرض مقتضاه مركبا من نقل في زمان

ورضى بذلك النقل كان مقتضى العقد ، الملك بعد الايجاب .  
ولاحل ما ذكرنا ايضا : لا يكون فسخ العقد الا انحلاله من زمانه لامن  
زمان العقد ، فان الفسخ نظير الاجازة ، والرد لا يتعلق الابضمون  
العقد ، و هو : النقل من حينه .

---

ورضى بذلك النقل ) من طرف المالك ( كان مقتضى العقد ، الملك بعد  
الايجاب ) .

فكم لا تقولوا : بهذا ، بل تقولوا : بان الملك لا يتأتى الا بعد تمام  
اجزاء العلة – التي منها القبول – كذلك لا تقولوا : بان الاجازة كاشفة  
بل يلزم ان تقولوا بان الملك لا يتأتى الا بعد تمام اجزاء العلة التي منها  
الاجازة ، في باب عقد الفضول .

( ولا جل ما ذكرنا ايضا ) من ان الرضا لا يلحق بالعقد من حين العقد  
وانماحين الرضا ( لا يكون فسخ العقد ) وهو ايضالاحق بالعقد ذاته ( الا  
انحلاله ) اي العقد ( من زمانه ) اي زمان الفسخ ، لامن حين العقد ،  
فالنماء في البين للمشتري – الذي انتقل اليه المثمن – ( لامن زمان  
العقد ) .

وحيث : ان الاجازة كالفسخ في كون هذه ابراما ، وذلك نقضا ،  
يلزم ان تكون مثله في كون كل منها من حين نفسه لامن حين العقد  
( فان الفسخ نظير الاجازة ، والرد لا يتعلق الابضمون العقد ، و هو :  
النقل من حينه ) .

ومع ذلك فالاثر ، انما هو بعد الفسخ .

فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذاً في العقد على وجه القيدية، لكان رده  
وحله، موجباً للحكم بعدم الآثار من حين العقد .  
والسرف في جميع ذلك: ما ذكرنا من: عدم كون زمان النقل الا ظرفاً .  
فجميع ما يتعلق بالعقد من الامضاء، والرد، والفسخ، انما يتعلق  
بنفس المضمون دون المقيد بذلك الزمان .

---

وعليه: يلزم ان نقول: ان اثر الاجازة ايضاً نما هو من حين  
الاجازة، لامن حين العقد (فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذاً في العقد  
على وجه القيدية) يعني ان النقل من حين العقد، لان الزمان ظرف  
للنقل (لكان رده وحله) بالفسخ (موجباً للحكم بعدم الآثار) للعقد (من  
حين العقد) لامن حين الفسخ .

فالقول: بان الفسخ يرد الآثار من حين الفسخ، كاشف على ان  
الزمان ليس قيداً للعقد، وانما هو ظرف، وذلك يوجب ان نقول: ان  
الاجازة ايضاً كذلك، لا تسبب الانعقاد من حين العقد - حتى ترتب  
الآثار من حين العقد - بل من حين الاجازة .

(والسرف في جميع ذلك) اي في كون الاجازة والفسخ يؤثر ان من  
حينهما، لامن حين العقد (ما ذكرنا من: عدم كون زمان النقل الا ظرفاً)  
وليس قيداً .

(فجميع ما يتعلق بالعقد من الامضاء، والرد، والفسخ، انما  
يتصل بنفس المضمون) اي النقل (دون المقيد بذلك الزمان) حتى يوجب  
الفسخ في وقت العقد، والاجازة في وقت العقد .

والحاصل: انه لا اشكال فى حصول الاجازة بقول المالك : رضيت بكون مالى لزيد ، بازاء ماله ، او : رضيت بانتقال مالى الى زيد وغير ذلك من الالفاظ التى لا تعرض فيها الانشاء الفضولى ، فضلا عن زمانه كيف ! وقد جعلوا تمكين الزوجة بالدخول عليهما اجازة منها ، ونحو ذلك ،

(والحاصل ) لبيان ان الاجازة لا توجب كون النقل من زمان العقد بل من زمان الاجازة (انه لا اشكال فى حصول الاجازة بقول المالك : رضيت بكون مالى لزيد ، بازاء ماله ، او : رضيت بانتقال مالى الى زيد) و ذلك بعد اجراء الفضول عقدا على مال المالك (وغير ذلك من الالفاظ التى لا تعرض فيها الانشاء الفضولى) اي لا يقول : بأنه راض باجراء الفضولى للعقد (فضلا عن) التعرض له (زمانه) اي زمان عقد الفضول ، فالاجازة رضى ، والرضا انما هو من الان و(كيف) تحتاج الاجازة الى ذكر العقد من الفضولى ، و زمانه (و) الحال انهم (قد جعلوا تمكين الزوجة بالدخول عليهما اجازة منها) فيما اجرى الفضول عقدا عليها ، فلما علمت مكنت نفسها من الزوج ، ولو اشترط التعرض لانشاء الفضول و زمانه ، لم يكن التمكين اجازة .

فككون التمكين اجازة دال على ان الاجازة عبارة عن مجرد الرضا الحال بالقول او الفعل ، فلا حاجة الى ما يدل على انفاذ العقد . مع انه لو كان الزمان داخلا نزام الاتيان بما يدل على انفاذ العقد المقيد بالزمان (ونحو ذلك) من الافعال الدالة على الرضا .

ومن المعلوم : ان الرضا يتعلّق بنفس نتيجة العقد، من غير ملاحظة زمان نقل الفضولي .  
وبتقرير آخر، ان : الاجازة من المالك قائمة مقام رضاه، وادنه المقربون بانشاء الفضولي ، او مقام نفس انشائه فلا يصير المالك بمنزلة العاقد ، الا بعد الاجازة .  
فهي اما شرط ، او جزء سبب للملك .

---

( ومن المعلوم : ان الرضا ) من المالك الذى اظهره بقوله : رضيت او بعمل يدل على رضاه ( يتعلّق بنفس نتيجة العقد ، من غير ملاحظة ) في الرضال ( زمان نقل الفضولي ) فالزمان ليس داخلا ، فالقول بالكشف غير تمام .

( وبتقرير آخر ) لبيان ان الاجازة من حينها ، لا انهاتصح الملك من حين العقد ( ان : الاجازة من المالك قائمة مقام رضاه ، وادنه المقربون بانشاء الفضولي ) .

فكم انه اذا كان راضيا بغير انشاء ، صح العقد واثمر ثمره .  
كذلك اذا اجاز بعد العقد ( او مقام نفس انشائه ) اي نفس انشاء المالك للعقد ( فلا يصير المالك بمنزلة العاقد ، الا بعد الاجازة ) اذ لا ولا رضاه لا يرتبط العقد به ( فهى ) اي الاجازة ( اما شرط ، او جزء سبب للملك ) اي ملك الطرف لمال المجيز .

ومن المعلوم : انه مالم يتحقق الشرط واجزاء السبب ، لم يتحقق المشرط والمسبب .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وبعبارة اخرى المؤثر، هو: العقد المرضى به .

وال المقيد ، من حيث انه مقيد لا يوجد الا بعد القيد .

ولا يكفي في التأثير، وجود ذات المقيد المجردة عن القيد .

و ثانياً : انالو سلمنا : عدم كون الاجازة شرطاً اصطلاحياً يُؤخذ فيه تقدمه على المشروط ، ولا جزء سبب ، و انماهى من المالك ، محدثة للتأثير في العقد السابق ، و جاعلة له سبباً تاماً ، حتى كانه

( وبعبارة اخرى) لبيان ان الاجازة تؤثر الملك من حينها ، لامن حين العقد ( المؤثر هو: العقد المرضى به ) من قبل المالك .

( وال المقيد ) اي العقد المرضى به ( من حيث انه مقيد ) لامن حيث ذات المقيد ( لا يوجد الا بعد القيد ) الذي هو الرضا .

( ولا يكفي في التأثير، وجود ذات المقيد المجردة عن القيد ) فالعقد في حينه لا اثر له ، لانه مجرد عن القيد الذي هو الرضا .

( و ) اما ( ثانياً ) في الجواب عن الدليل الثاني للقائل : بالكشف فـ ( انالو سلمنا : عدم كون الاجازة شرطاً اصطلاحياً يُؤخذ فيه تقدمه على المشروط ) حتى يقال : كيف تكون الاجازة شرطاً ؟ - و الحال انه متأخرة عن العقد - مع العلم ان الشرط يجب ان يتقدم على المشروط ، كالوضوء المتقدم على المشروط الذي هو الصلاة ( ولا جزء سبب ) لان السبب العقد ، و له جزءان فقط ، الايجاب والقبول ( و انما ) هذابقية قوله : سلمنا ، امارده فسيأتهى في قوله : لكن نقول ( هي ) اي الاجازة ( من المالك محدثة للتأثير في العقد السابق ، و جاعلة له سبباً تاماً ، حتى كانه ) اي

فى الاجازة والرد من المالك

.....  
وقع مؤثرا ، فيتفرع عليه ان مجرد رضى المالك بنتيجة العقد ، اعنى محضر الملكية ، من غير التفات الى وقوع عقد سابق ليست بجازة ، لأن معنى العقد ، جعله جائزًا ، نافذا ، ماضيا .

لكن نقول : لم يدل دليل على : امضاء الشارع ، لجازة المالك ، على هذا الوجه ، لأن وجوب : الوفاء بالعقد ، تكليف يتوجه الى العاقدين كوجوب الوفاء بالعهد ، والنذر .

ومن المعلوم : ان المالك لا يصير عاقدا او بمنزلته ، الا بعد الاجازة

العقد السابق ( وقع ) حين وقع ( مؤثرا ، فيتفرع عليه ) اى على كون الاجازة محدثة للتأثير فى العقد السابق ( ان مجرد رضى المالك بنتيجة العقد ، اعنى محضر الملكية ، من غير التفات الى وقوع عقد سابق ليست بجازة ) اذ : اللازم فى الاجازة - على هذا - التوجه الى العقد السابق ( لأن معنى اجازة العقد ، جعله جائزًا ، نافذا ، ماضيا ) ان سلمنا كل ذلك .

( لكن نقول ) لا بطل الكشف ( لم يدل دليل على : امضاء الشارع لجازة المالك ، على هذا الوجه ) بان يجعل الاجازة العقد من حينه نافذا ماضيا ( لأن وجوب : الوفاء بالعقد ) المستفاد من قوله تعالى : أَوْفُوا بالعَهْدِ ( تكليف يتوجه الى العاقدين ، كوجوب الوفاء بالعهد ، والنذر ) الذى هو تكليف يتوجه الى العاهد ، والنادر .

( ومن المعلوم : ان المالك لا يصير عاقدا او بمنزلته ، الا بعد الاجازة ) اى بعدها يكون العقد عقدا ، وهو عاقدا

فلا يجب الوفاء الا بعد ها

و من المعلوم : ان الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي ، فمالم يجب الوفاء فلاملك

ومما ذكرنا : يعلم عدم صحة الاستدلال للكشف ، بدليل : وجوب الوفاء بالعقود ، بدعوى : ان الوفاء بالعقد ، والعمل بمقتضاه ، هو الالتزام بالنقل من حين العقد ، وقس على ذلك ما لو كان دليلاً على الملك

(فلا يجب الوفاء) بهذه العقد (الابعد ها) اي بعد الاجازة .

(و من المعلوم : ان الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي) فاذا حكم الشارع ، بانه ملك ، كان ملكاً شرعاً (فمالم يجب الوفاء) وهو قبل الاجازة (لاملك) وان شئت قبل الاجازة لاملك من قبل المالك ، لأنهم يعقد ، ولا ملك من قبل الشرع ، لانه انما يقول بالملك اذا اوجب الوفاء وايجابه للوفاء انما هو بعد الاجازة .

(ومما ذكرنا) من انه لا ملك شرعى قبل الاجازة (يعلم عدم صحة الاستدلال للكشف ، بدليل : وجوب الوفاء بالعقود) المستفاد من قوله تعالى : او فوا بالعقود .

وجه الاستدلال (بدعوى : ان الوفاء بالعقد ، والعمل بمقتضاه ، هو الالتزام) من الشارع (بالنقل من حين العقد) وجه : يعلم ، انه قبل الاجازة لم يحكم الشارع بانه ملك للمشتري ، اذ ليس العقد عقد البائع (وقس على ذلك) اي على عدم شمول : او فوا بالعقود (ما لو كان دليلاً على الملك

في الإجازة والرد من المالك

عوم : أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، فَإِنَّ الْمَلْكَ مَلْزُومٌ لِحُلْيَةِ التَّصْرِيفِ ، فَقَبْلَ الْإِجَازَةِ  
لَا يَحْلُ التَّصْرِيفُ ، خَصْوَصًا إِذَا عَلِمَ عَدْمَ رَضْيِ الْمَالِكِ بِاطْنَاهُ ، أَوْ تَرْدُدَهُ فِي  
الْفَسْخِ ، وَالْأَمْضَاءِ .

وَثَالِثًا : سَلَمْنَا : دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى امْضَاءِ الشَّارِعِ لِإِجَازَةِ الْمَالِكِ  
عَلَى طَبْقِ مَفْهُومِهَا الْلُّغُوِيِّ وَالْعُرْفِيِّ ، أَعْنِي جَعْلِ الْعَقْدِ السَّابِقِ جَائِزًا ،  
مَاضِيًّا بِتَقْرِيبِ أَنْ يُقَالُ : أَنْ مَعْنَى : الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ ، الْعَمَلُ بِمَقْضِيَّاهُ ، وَ  
مُؤْدَاهُ الْعُرْفِيُّ ، فَإِذَا صَارَ الْعَقْدُ بِالْإِجَازَةِ كَانَهُ وَقْعًا مُؤْثِرًا مَاضِيًّا ، كَمَا

عوم : أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ( فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ لِلْمَلْكِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ  
( فَإِنَّ الْمَلْكَ مَلْزُومٌ لِحُلْيَةِ التَّصْرِيفِ ) أَذْ : حُلْيَةُ كُلِّ تَصْرِيفٍ ، تَلَازِمُ الْمَلْكَ  
( قَبْلَ الْإِجَازَةِ ، لَا يَحْلُ التَّصْرِيفُ ) وَحِيثُ لَا يَحْلُ التَّصْرِيفُ ، لَا يَكُونُ مَلْكٌ  
( خَصْوَصًا إِذَا عَلِمَ عَدْمَ رَضْيِ الْمَالِكِ بِاطْنَاهُ ، أَوْ تَرْدُدَهُ فِي الْفَسْخِ ) لِمَعَالَمَةِ  
الْفَضْلِيِّ ( وَالْأَمْضَاءِ ) أَذْ : حِينَئِذٍ يَشْمَلُهُ : لَا يَحْلُ مَالُ امْرَءٍ ، لِعدْمِ احْرَازِ  
طَبِيبِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَشْنَىِ .

( و ) أَمَّا ( ثَالِثًا ) نَقْوِلُ فِي رَدِ الدَّلِيلِ الثَّانِي لِلْكَشْفِ ( سَلَمْنَا : دَلَالَةُ  
الْدَّلِيلِ عَلَى امْضَاءِ الشَّارِعِ لِإِجَازَةِ الْمَالِكِ عَلَى طَبْقِ مَفْهُومِهَا ) أَيْ مَفْهُومِ  
الْإِجَازَةِ ( الْلُّغُوِيِّ ) الَّذِي هُوَ إِجَازَةُ مَضْمُونِ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ فِي نَفْسِ وَقْتِ  
الْعَقْدِ ( وَالْعُرْفِيِّ ) ، أَعْنِي جَعْلِ الْعَقْدِ السَّابِقِ جَائِزًا ، مَاضِيًّا ) مِنْ حِينِ  
الْعَقْدِ ( بِتَقْرِيبِ أَنْ يُقَالُ ) فِي بِيَانِ إِنَّ الْإِجَازَةَ مَعْنَاهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ( أَنْ  
مَعْنَى : الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ ، الْعَمَلُ بِمَقْضِيَّاهُ ، وَمُؤْدَاهُ الْعُرْفِيُّ ) أَيْ بِمَقْضِيِ الْعَقْدِ  
وَمَعْنَاهُ عِرْفًا ( فَإِذَا صَارَ الْعَقْدُ بِهِ ) سَبَبُ ( إِجَازَةُ كَانَهُ وَقْعًا مُؤْثِرًا مَاضِيًّا ، كَانَ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
.....  
مقتضى العقد المجاز عرفا ترتب الآثار من حينه ، فيجب شرعا العمل به  
على هذا الوجه .

لكن نقول - بعد الاغماض عن : ان مجرد كون الاجازة ، بمعنى جعل  
العقد السابق جائزانا فذا - لا يوجب كون مقتضى العقد ، و مبدأ العرف  
ترتب الأثر من حين العقد .

كما ان كون مفهوم القبول رضى بمفهوم الايجاب ، و امضائه له لا يوجب  
ذلك ، حتى يكون مقتضى : الوفاء بالعقد ترتيب الآثار من حين الايجاب  
فتتأمل .

مقتضى العقد المجاز عرفا ) « عرفا » قيد لـ : مقتضى ( ترتيب الآثار من حينه )  
اى حين العقد ( فيجب شرعا العمل به ) اى بالعقد ( على هذا الوجه ) اى  
من حين العقد .

( لكن نقول ) مفعول نقول : اى هذا المعنى ، الآتي ، بعد سطر ين  
( - بعد الاغماض عن : ان مجرد كون الاجازة ، بمعنى جعل العقد السابق  
جائزانا فذا - لا يوجب كون مقتضى العقد ، و مبدأ العرف ، ترتيب الأثر من  
حين العقد ) بل يمكن ان يكون معناه العمل بهذه المضمون في الجملة .  
( كما ان كون مفهوم القبول ، رضى بمفهوم الايجاب ، و امضائه )  
اى القبول ( له ) اى للايجاب ( لا يوجب ذلك ) النقل من حين الايجاب  
( حتى يكون مقتضى : الوفاء بالعقد ) المستفاد من : اوفوا بالعقد  
( ترتيب الآثار من حين الايجاب ، فتأمل ) اشارة الى انه لو كان معنى  
الاجازة امضاء ماصدر من الفضول ، لزم التأثير من حين انشاء الفضولى

اذ : هذا المعنى على حقيقته غير معقول لأن العقد الموجود على صفة عدم التأثير، يستحيل لحقوق صفة التأثير له ، لاستحالة خروج الشيء عما وقع عليه ، فاذا دل الدليل الشرعي على امضاء الاجازة على هذا الوجه غير المعقول ، فلا بد من صرفه — بدلالة الاقتضاء — إلى ارادة معاملة العقد بعد الاجازة ، معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث ترتيب الآثار

فلا معنى لقوله : لا يوجب كون .

والقياس للإجازة بالقبول مع الفارق :

(اذ : هذا المعنى ) اي لحقوق الاجازة بحيث يترتب على العقد الاثر من حين العقد (على حقيقته ) التي هي عبارة عن انقلاب مالم يكن له اثر ، إلى ماله اثر(غير معقول ، لأن العقد ) من الفضولي (الموجود على صفة عدم التأثير ، يستحيل لحقوق صفة التأثير له ) بعد اجازة المالك (لاستحالة خروج الشيء عما وقع عليه ) فان الموجود ، ولو في عالم الاعتبار ، لا يعقل ان ينقلب الى نوع ثان من الموجودية (فاذا دل الدليل الشرعي على امضاء ) الشارع (الاجازة على هذا الوجه غير المعقول ) اي امضاءاً موجباً لانقلاب الشيء عما وقع عليه الى شيء آخر (فلا بد من صرفه ) اي الدليل الشرعي (— بدلالة الاقتضاء — ) وهي ما يتوقف صدق الكلام ، او صحته عليه ، فان الشارع لما امتنع عليه ان يقول : شيئاً مستحيلاً ، كان لا بد لنا من تأويل كلامه (إلى ارادة) الشارع من كلامه (معاملة العقد بعد الاجازة ، معاملة العقد الواقع) في حال كونه (مؤثراً من حيث ترتيب الآثار

.....  
.....

الممكنة .

فاذ اجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد الى المشتري  
وان كان اصل الملك قبل الاجازة للملك ، وقع النماء في ملكه .  
والحاصل : انه يعامل بعد الاجازة معاملة العقد الواقع مؤثرا من  
حينه ، بالنسبة الى ما امكن من الآثار .  
و هذا نقل حقيقى

(الممكنة) فليس مراد الشارع ان العقد صار ذا اثر ، بعد ان لم يكن كذلك  
بل مراده ان الآثار الممكنة تترتب على العقد من حين العقد ، مثلا: اذا  
وطئ المالك الحقيقى الامة ، قبل الاجازة ، ثم اجاز ، يقول الشارع: اعط  
اجرة الوطنى الى المالك الجديد ، ولا يعقل ان يقول : انقلب وطيك  
الحلال حراما ، بمجرد ان اجزت البيع - مثلا - .

(فاذ اجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد الى المشتري  
وان كان اصل الملك (للنماء) قبل الاجازة للملك ، وقع النماء في  
ملكه) ونوع عطف على : اصل ، اذ : هذا الامر معقول بان يكون النتائج  
او لامكال للمالك ، ثم بعد الاجازة ملكا للمشتري .

(والحاصل : انه يعامل) العقد الفضولى (بعد الاجازة معاملة  
العقد الواقع مؤثرا من حينه) اي حين العقد (بالنسبة الى ما امكن من  
الآثار) فالانقلاب الحقيقى و مالم يمكن من الآثار لا نقول به .

(وهذا) المعنى الذى ذكرناه ، وهو ترتيب بعض الآثار الممكنة  
بعد الاجازة (نقل حقيقى) .

.....  
فى حكم الكشف من بعض الجهات .

و سياتى الثمرة بينه وبين الكشف الحقيقى ، ولم اعرف من قال :  
بهذا الوجه من الكشف ، الا الاستاد شريف العلماء ، فيما عثرت عليه من  
بعض تحقيقاته ، والافظا هر كلام القائلين بالكشف ، ان الانتقال فى  
زمان العقد .

ولذاعنون العلامه ره فى القواعد مسئلة الكشف ، والنكل ، بقوله :  
وفى زمان الانتقال اشكال ، فجعل النزاع ، فى هذه المسئلة نزاعا فى زمان

---

لاناقول : بترتيب الآثار من الآن - بعد الاجازة - ( فى حكم  
الكشف من بعض الجهات ) وهى : جهة ترتيب بعض الآثار الممكنة من  
حين العقد .

( و سياتى الثمرة بينه ) اى بين الكشف الحكيم ( وبين الكشف  
الحقيقى ) الذى هو ظاهر جماعة من الفقهاء ، وقد ذكرنا انه : غير معقول  
( ولم اعرف من قال : بهذا الوجه من الكشف ، الا الاستاد شريف العلماء  
فيما عثرت عليه من بعض تحقيقاته ، والافظا هر كلام القائلين بالكشف ،  
ان الانتقال فى زمان العقد ) الذى هو كشف حقيقى ، وقد عرفت انه  
موجب لانقلاب غير معقول .

( ولذا ) الذى ذكرنا من : ان ظاهرهم الكشف الحقيقى ( عنون  
العلامه ره فى القواعد مسئلة الكشف ، والنكل ، بقوله : وفي زمان  
الانتقال ) اى التأثير فى زمان الانتقال الذى هو حال العقد ( اشكال  
فجعل ) العلامه ( النزاع ، فى هذه المسئلة نزاعا فى زمان

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
الانتقال .

وقد تحصل مماد كرنا : ان كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة ، قال  
بكل منها قائل .

احد ها - وهو المشهور - : الكشف الحقيقى ، والتزام كون الاجازة  
فيها شرط اما تاريا .

ولذا اعترضهم جمال المحققين في حاشيته على الروضة ، بان الشرط  
لا يتأخر .

والثانى : الكشف الحقيقى ، والتزام كون الشرط تعقب العقد

الانتقال ) حتى انه على الكشف ، يكون الانتقال حال العقد .

ولا يخفى ان هذا هو الكشف الحقيقى ، وقد عرفت انه غير معقول .

( وقد تحصل مماد كرنا : ان كاشفية الاجازة ) في مقابل كونها  
ناقلة ( على وجوه ثلاثة ، قال : بكل منها قائل ) .

( احد ها - وهو المشهور - : الكشف الحقيقى ، والتزام كون الاجازة

فيها ) اي في معاملة الفضولى ( شرط اما تاريا ) فاذاجاء هذا الشرط اثر  
المشروع ط اثره .

( ولذا اعترضهم جمال المحققين في حاشيته على الروضة ، بان  
الشرط لا يتأخر ) .

اذ : الشرط من الامور المربوطة بسببية السبب ، ولا يعقل ان يكون  
السبب باجزاءه و شرائطه مقاينا للمسبب رتبة ، فكيف بالتأخر .

( والثانى : الكشف الحقيقى ، والتزام كون الشرط تعقب العقد

في ان كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة

.....  
بالاجازة ، لانفس الاجازة فرار عن لزوم تأخر الشرط عن المشروط ، والتزم بعضهم بجواز التصرف قبل الاجازة لوعم تحققه فيما بعد .  
الثالث : الكشف الحكmi ، وهو اجراء احكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك في الواقع ، الا بعد الاجازة .  
وقد تبين من تضاعيف كلماتنا : ان الانسب بالقواعد ، والعمومات هو النقل ، ثم بعده الكشف الحكmi .

---

بالاجازة ، لا ) ان الشرط ( نفس الاجازة ) وعنوان التعقب مقارن مع العقد .

وانما التزموا بهذا ( فرارا عن لزوم تأخر الشرط عن المشروط ، والتزم بعضهم بجواز التصرف ) من المشتري ( قبل الاجازة لوعم تحققه ) اي الاجازة ( فيما بعد ) .

بل جواز التصرف واقعالـو حصلت الاجازة واقعا ، لأن الشرط التعقب لـالعلم - كما لا يخفى - .

و(الثالث : الكشف الحكmi ، وهو اجراء احكام الكـشـف بقدر الامكان ) وهو الذى تقدم عن شريف العلماء ( مع عدم تتحقق الملك ) من حين العقد ( في الواقع ، الا بعد الاجازة ) فهذا نقل حقيقى فى حكم الكشف .

( وقد تبين من تضاعيف كلماتنا : ان الانسب بالقواعد ، والعمومات الدالة على كون الاثر تابع للرضا ( هو النقل ) وعدم ترتيب اي اثر سابق على الاجازة ( ثم بعده ) اي بعد النقل ( الكشف الحكmi ) وترتيب بعض

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
واما الكشف الحقيقى - مع كون نفس الاجازة من الشروط - فاتمامه  
باقواعده فى غاية الاشكال .

ولذا استشكل فيه العلامة فى القواعد ، ولم يرجحه المحقق الثانى  
فى حاشية الارشاد ، بل عن الايضاح اختيار خلافه ، تبعاً للممحى عن  
كافش الرموز وقواه فى مجمع البرهان ، وتبعهم كافش اللثام فى النكاح  
هذا بحسب القواعد ، والعمومات .

واما الاخبار فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس الكشف ، كما اصرح به فى  
الدروس ، وكذا الاخبار التى بعدها ، لكن

الآثار .

( واما الكشف الحقيقى - مع كون نفس الاجازة من الشروط ) لا  
ان العنوان المنتزع من الاجازة ، مثل : التعقب واللحوق ، من الشروط  
اذ : الكشف الحقيقى ، لا بأس به اذا كان العنوان المنتزع شرطاً ( فاتمامه  
باقواعده فى غاية الاشكال ) لانه موجب للانقلاب - كما عرفت - .

( ولذا استشكل فيه ) اي فى الكشف الحقيقى ( العلامة فى القواعد  
ولم يرجحه المحقق الثانى فى حاشية الارشاد ، بل عن الايضاح اختيار  
خلافه ، تبعاً للممحى عن كافش الرموز ، وقواه ) اي العدم ( فى مجمع  
البرهان ، وتبعهم ) فى اختيار الخلاف ( كافش اللثام فى النكاح  
هذا ) الاشكال فى الكشف الحقيقى ( بحسب القواعد ، والعمومات ) .

( واما الاخبار : فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس ) المتقدمة  
الكشف كما اصرح به فى الدروس ، وكذا الاخبار التى بعدها ، لكن ) لا يخفى

فى ان كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة

لاظهور فيها للكشف بالمعنى المشهور ، فيحتمل الكشف الحكى .  
 نعم صحيحة ابى عبيدة الواردة فى تزويج الصغيرين فضولا ، الآمرة  
 بعزل الميراث من : الزوج المدرك الذى اجاز ، فمات ، للزوجة غيرالمدركة  
 حتى تدرك ، و تحلف ، ظاهر فى قول الكشف .  
 اذ : لو كان مال الميت قبل اجازة الزوجة باقية على ملك سائرالورثة  
 كان العزل مخالف القاعدة : تسلط الناس على اموالهم .  
 فاطلاق الحكم بالعزل

انه ( لاظهور فيها ) اى فى تلك الاخبار (للكشف بالمعنى المشهور) الذى  
 هو الكشف الحقيقى ( فيحتمل ) عليه ( الكشف الحكى ) بمعنى ترتيب الآثار  
 الممكنة .

( نعم صحيحة ابى عبيدة الواردة فى تزويج الصغيرين فضولا ، الآمرة  
 بعزل الميراث من : الزوج المدرك الذى اجاز ، فمات ، للزوجة غيرالمدركة  
 حتى تدرك ، و تحلف ) فان حلفت اعطيت من المال مهراوارثا ، والاتحالف  
 لم تعط ( ظاهر فى قول الكشف ) الحقيقى .  
 وانما كان ظاهرا فى الكشف .

( اذ لو كان مال الميت ) الذى هو الزوج ( قبل اجازة الزوجة باقية  
 على ملك سائر الورثة) كما هو مقتضى النقل ( كان العزل ) لبعض اموالهم  
 التى انتقلت اليهم بالارث ( مخالف القاعدة : تسلط الناس على اموالهم )  
 اذ : لا وجہ للعزل حينئذ .

( فاطلاق ) الشارع ( الحكم بالعزل ) لمقدار مال الزوجة - على

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

منضما الى : عموم الناس مسلطون على اموالهم ، يفيد ان العزل لا حتمال كون الزوجة غير المدركة وارثة في الواقع ، فكانه احتياط في الاموال قد غلبه الشارع على : اصالة عدم الاجازة ، كعزل نصيب الحمل ، وجعله اكثر ما يحتمل .

بقي الكلام : في بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته ، والنقل .  
 فنقول : اما الثمرة على الكشف الحقيقي بين كون نفس الاجازة شرطاً وكون الشرط تعقب العقد بها او لحقوقها فقد يظهر : في جواز

تقدير اجازتها للعقد - ( منضما الى : عموم الناس مسلطون على اموالهم ، يفيد ان العزل ) انما هو ( لا حتمال كون الزوجة غير المدركة وارثة في الواقع ) وهذا لا يستقيم ، الاعلى الكشف الحقيقي ( فكانه ) اى العزل لمجرد الاحتمال ( احتياط في الاموال ) لئلا يهدى رحم الزوجة ( قد غلبه الشارع على ) الاحتياط لمال الورثة ، لأن الورثة ان اخذت المال ، لم يوجد لها بعد بخلاف العزل ، فإنه ان لم تحلف الزوجة لم يتلف المال ، بل يرجع الى الورثة .  
 وعلى ( اصالة عدم الاجازة ) وذلك ( ك ) امر الشارع ب ( عزل نصيب الحمل ، وجعله ) اى النصيب ( اكثر ما يحتمل ) كنصيب ولد ين .  
 بقى الكلام : في بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته ) الثلاثة ( و ( النقل ) الذي ليس فيه شائبة الكشف اطلاقاً .

( فنقول : اما الثمرة على الكشف الحقيقي بين كون نفس الاجازة شرطاً وكون الشرط تعقب العقد بها ) اى بالاجازة ( و لحقوقها ) اى الاجازة ( له ) اى للعقد - وهذا عطف على : تعقب ، - ( فقد يظهر : في جواز

تصرف كل منها فيما انتقل اليه بانشاء الفضولى ، اذا علم اجازة المالك

فيما بعد

واما الثمرة بين الكشف الحقيقى ، والحكمى مع كون نفس الاجازة  
شرط اى ظهر فى مثل ما اذا وطى المشتري الجارية قبل اجازة مالكتها ، فاجاز  
فان الوطى على الكشف الحقيقى حرام ظاهرا ، لاصالة عدم الاجازة  
حلال واقعا ، لكشف الاجازة عن وقوعه فى ملكه ولو اولد ها صارت ام ولد  
على الكشف الحقيقى ، والحكمى ، لأن مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ترتب

---

تصرف كل منها ) اي من المالكين الجدد ( فيما انتقل اليه بانشاء  
الفضولى ، اذا علم اجازة المالك فيما بعد ) فانه لو كان الشرط نفس  
الاجازة ، لم يجز التصرف ، لأن الشرط غير حاصل بعد ، اما لو كان  
الشرط تعقب الاجازة ، اي ان المؤثر : هو العقد المتعقب بالاجازة ،  
فالتصرف جائز ، لأن هذا الشرط حاصل الان .

( اواما الثمرة بين الكشف الحقيقى ، والحكمى - مع كون نفس الاجازة  
شرط - ) لاعنوان التعقب ( يظهر فى مثل ما اذا وطى المشتري الجارية  
قبل اجازة مالكتها ، فاجاز المالك بيعها ، بعد ان وظئها المشتري .

( فان الوطى على الكشف الحقيقى حرام ظاهرا ، لاصالة عدم الاجازة )  
و( حلال واقعا ، لكشف الاجازة عن وقوعه ) اي الوطى ( فى ملكه ) اي ملك  
المشتري ( ولو اولد ها ) المشتري ( صارت ام ولد ، على الكشف الحقيقى  
والحكمى ، لأن مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ) سواء ماضيا من  
حياته حقيقة ، او ماضيا من حينه حكما ( ترتب

.....  
حكم وقوع الوطى فى الملك .

ويحتمل : عدم تحقق الاستيلاد على الحكم ، لعدم تحقق حدوث الولد في الملك ، وان حكم بملكيته للمشتري بعد ذلك ولو نقل المالك ام الولد عن ملكه ، قبل الاجازة فاجاز ، بطل النقل ، على الكشف الحقيقي لانكشاف وقوعه في ملك الغير .

مع احتمال كون النقل بمنزلة الرد

حكم وقوع الوطى فى الملك ( عليه ، فيكون الولد له ، و تكون هي مستولدة ) ،  
يتربت عليه حكم ام الولد .

( ويحتمل : عدم تتحقق الاستيلاد على ) الكشف ( الحكم ، لعدم تتحقق حدوث الولد في الملك ) للمشتري حال الاستيلاد ( وان حكم بملكنته للمشتري بعد ذلك ) الاستيلاد ( ولو نقل المالك ) الاصلى ( ام الولد عن ملكه ، قبل الاجازة ) كما لو باع الفضول امة زيد لعمرو فاولد هاعمر وقبل ان يجيز زيد ععمل الفضول ، نقلها زيد الى انسان آخر ، ثم لما عرف زيد بعمل الفضول ( فاجاز ) البيع ( بطل النقل ) من زيد ، الى المشتري ، و صحت اجازته لمعاملة الفضول ، بناء ( على الكشف الحقيقي ) لأن الاجازة تصحح المعاملة السابقة ، على معاملة نفس المالك - اى زيد - ( لانكشاف وقوعه ) اى نقل المالك بعد نقل الفضول ( في ملك الغير ) اذ : الاجازة كشفت عن سبق نقل وقع على الامة ، فلاحق لزيد في المعاملة الثانية .  
( مع احتمال كون النقل ) من المالك - اى زيد - ( بمنزلة الرد ) لعمل الفضول ، فالاجازة تقع لغوا .

في بيان الثمرة بين الكشف والنقل

١٩٣

و بقى صحيحا على الكشف الحكmi .

وعلى المجيز قيمتها ، لانه مقتضى الجمع بين جعل العقدماضيا من حين و قوته ، و مقتضى صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل ، كما في الفسخ بال الخيار ، مع انتقال متعلقه بنقل لازم .

---

وعليه فتصح المعاملة من نفس المالك ( و بقى ) نقل المالك ( صحيحا ) و عمل الفضول باطلاقا ( على الكشف الحكmi ) اذ : زيد المالك لامة حقيقة حال نقله لها ، فالاجازة المتأخرة عن نقله تقع لغوا ، بمعنى انها لا تؤثر في نقل الامة الى عمرو - في المثال - .

( وعلى المجيز ) و هو : زيد ( قيمتها ) اي قيمة الامة في المثال ، فيعطي قيمته للمجازله ، الذى هو عمرو في المثال ( لانه ) باع الامة بباعين ، بيعا بنفسه ، و بيعا بواسطة الفضول - حيث اجازه - .

فعليه ان يعطى العين لاحدهما ، و يعطى القيمة للآخر ، اذ هو ( مقتضى الجمع بين جعل ) المالك ( العقدماضيامن حين و قوته ) اي عقد الفضولى ( و مقتضى صحة النقل ) الذى فعله نفس المالك ( الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل ) اي جعل العقدماضيا ، اذ : الشارع انما حكم بعد الاجازة ( كما في الفسخ بال الخيار ، مع انتقال متعلقه ) اي متعلق الخيار ( بنقل لازم ) مثلا : لو باع زيد دارا لعمرو بيعا خياريا ، ثم ان عمرو باع الدار قبل ان يأخذ زيد بال الخيار ، ثم فسخ زيد بيعه ، فان عمر و ايا يلزم عليه ان يعطى الدار للمشتري ، و قيمتها لزيد .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وضابط الكشف الحكmi : الحكم بعد الاجازة بترتباً آثار ملكية المشترى ، من حين العقد ، فان ترتب شئ من آثار ملكية المالك ، قبل اجازته ، كاتلاف النماء ، ونقله ، ولم يناف الاجازة ، جمع بينه ، وبين مقتضى الاجازة بالرجوع الى البدل .  
وان نافي الاجازة ، كاتلاف العين عقلاً ، او شرعاً ، كالعتق ، فات

(وضابط الكشف الحكmi : الحكم بعد الاجازة) من المالك ( بتربت آثار ملكية المشترى ، من حين العقد ) لكون النماء للمشتري ( فان ترتب شئ من آثار ملكية المالك ، قبل اجازته ) لعقد الفضول ( كاتلاف النماء ، ونقله ) مثلاً : باع البستان الفضول يوم الخميس ، واتفق المالك ثمره يوم الجمعة ، واجاز العقد يوم السبت ، او نقل الثمر ، بان باعه ، او و هبه او ما اشبه ( ولم يناف ) عمل المالك بالنسبة الى النماء تلفاً ، او اتفقاً مقتضى الاجازة ، جمع بينه ) اي بين عمل المالك بالنسبة الى النماء ( وبين مقتضى الاجازة ) بان نقول : عمل المالك كان صحيحاً ، واجازته ايضاً صحيحة ، لكن حيث ان مقتضى الاجازة كون النماء للمشتري ، لزم ان نلتزم ( بالرجوع ) من المشترى ( الى البدل ) اي بدل النماء التالف ولا نقول : الى العين ، لأن عمل المالك ، كان صحيحاً بمقتضى : الناس مسلطون .

(وان نافي) عمل المالك ( الاجازة ، كاتلاف العين عقلاً ) كما لو : اكل المالك الطعام الذى باعه الفضولي ( او شرعاً ، كالعتق ) لعبد الذى باعه الفضولي ، او الاستيلاد لامته التى باعها الفضولي ( فـ )

محلها ، مع احتمال الرجوع الى البدل ، وسيجيء .

ثم انهم ذكروا للثمرة بين الكشف والنقل ، مواضع ، منها : النماء  
 فانه على الكشف بقول مطلق ، لمن انتقل اليه العين ، وعلى النقل ، لمن  
 انتقلت عنه .

وللشهادتين في الروضة عبارة .

محلها ) اي محل الاجازة فيصبح عمل الفضول لغوا ( مع احتمال ) ان نقول  
 بصحة الاجازة و ( الرجوع ) من المشتري ( الى ) المالك بـ ( البدل ) كان  
 يأخذ قيمة العبد ، سواء كانت ازيد من الثمن او اقل ؟ ( وسيجيء ) تمام  
 الكلام في ذلك .

( ثم انهم ذكروا للثمرة بين الكشف والنقل ، مواضع ، منها : النماء )  
 المتوسط بين بيع الفضول ، واجازة المالك ( فانه على الكشف بقول  
 مطلق ) اي الكشف الحقيقى ، فى مقابل الكشف فى الجملة ، والنقل فى  
 الجملة - الذى هو الكشف الحكيم - ( لمن انتقل اليه العين ) لأن  
 الاجازة تكشف عن انتقال المال الى المشتري منذ العقد ، فالنماء بعد  
 العقد للمشتري ( وعلى النقل ) يكون النماء ( لمن انتقلت ) العين ( عنه )  
 فالنماء للمالك الاول ، اذ : قبل الاجازة الملك باق على ملكيته ، فنمائه له  
 وانما بعد الاجازة ينتقل الملك الى المشتري .

( وللشهادتين في الروضة ) شرح اللمعة ( عبارة ) هي : قوله : و  
 تظهر الفائدة ، يعني فائدة القولين : الكشف ، والنقل فى النماء ، فان  
 جعلناها كاشفة ، فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحال

١٩٦  
ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

توجيه المراد منها - كما فعله بعض - اولى ، من توجيه حكم ظاهرها .

---

من البيع للمشتري ، ونماء الثمن المعين للبائع ، ولو جعلناها ناقلة  
فهي للملك المجيز ، انتهى .

(توجيه المراد منها) اى من العبارة ( - كما فعله بعض - ) اذ :  
يُستشكل على الشهيد في عبارته الأخيرة ، و هي قوله : فهي للملك المجيز  
انه لا وجه لكون النمائين للمجيز .

اذ : على النقل ، ينتقل الثمن الى الملك المجيز ، والمثمن الى  
المشتري بمجرد الاجازة فنماء المثمن للملك ، ونماء الثمن للمشتري .  
والتوجيه الذي فعله البعض ، هو : ان المراد بالملك المجيز  
الجنس ، بفرض الكلام في كون كلا الطرفين فضوليما .

فلدى الاجازة يكون نماء الثمن الى قبل الاجازة لمالك الثمن المجيز  
و نماء المثمن الى قبل الاجازة لمالك المثمن المجيز .

فهذا التوجيه ( اولى ، من توجيه حكم ظاهرها ) اى ظاهر العبارة .  
فإن ظاهر العبارة : ان كلام نماء الثمن ونماء المثمن ، لشخص واحد ، فاذاباع الفضول بستان زيد لعمرو في قبال جعل عمرو شياهه  
ثمنا للبستان ، ثم انتج البستان قبل الاجازة ، وانتجت الشياه  
فكلا النتاجين لزيد الذي يجوز بعد النتاج .

اما نتاج البستان فلانه على النقل لم ينتقل البستان من ملكه ، فنماء  
قبل الاجازة لزيد .

واما نتاج الشياه ، فلان عمرو الذي هو مالكه ، قد نقلها بمجرد البيع

.....  
— كما تكلفه آخر —

و منها : ان فسخ الاصل لانشائه قبل اجازة الآخر ، مبطل له ، على القول بالنقل ، دون الكشف .

فاصبحت ملکالزید ، فنناجرها له .

و وجه اولوية توجيه المراد ، من عبارة الشهيد ، من اولوية توجيه الحكم ، الاشكال في توجيه الحكم ، اذ : قبل الاجازة لم تنتقل الشياء من عمرو ، ولو انه كان باعها ، اذ : لا يمكن النقل من جانب المشتري وعدم النقل من جانب البائع .

فإن قلنا : بالكشف من جانب البائع — بعده ان اجاز — فنماء الثمن للبائع ، و نماء المثمن للمشتري .

و إن قلنا : بالنقل من جانب ، فنماء المثمن للبائع ، و نماء الثمن للمشتري ( — كما تكلفه آخر — ) فإن المشتري لم يقدم على كون الثمن ونماءه للبائع مطلقا ، وإنما اقدم على أن يكونا له بعده يملأه البائع المثمن .  
( و منها : ان فسخ الاصل ) كالمشتري ( لانشائه ) العقد ( قبل اجازة الآخر ) كالبائع في المثال ( مبطل له ) اي للعقد ( على القول بالنقل ، دون الكشف ) اذ : على النقل لم يتم العقد ، بل حدث احد ركينه — كالقبول في المثال — .

و من المعلوم : ان ابطال الركن الواحد قبل مجئ الركن الآخر  
مقتضى القاعدة .

اما على الكشف : فقد تم العقد ايجابا و قبولا ، وإنما النفوذ متوقف

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....  
بمعنى انه لو جعلناها ناقلة ، كان فسخ الاصل ، كفسخ الموجب قبل  
قبول القابل ، فيكونه : ملغيا لانشاءه السابق ، بخلاف ما لو جعلت كاشفة  
فان العقد تام من طرف الاصل .  
غاية الامر : تسلط الآخر على فسخه .

و هذا امتدى على ما تساملوا عليه ، من جواز بطل احد المتعاقدين ،  
لانشاءه قبل انشاء صاحبه ،

على الاجازة ، و من المعلوم ان ابطال العقد بعد تمام ركتنه لا يمكن الا  
اذا كان خيارا ، و تقابلا ( بمعنى انه لو جعلناها ) اى الاجازة ( ناقلة  
كان فسخ الاصل ، كفسخ الموجب قبل قبول القابل ) كما لو قال زيد : بعتك  
الكتاب بدرهم ، و قبل ان يقول عمرو ، قبلت ، قال زيد : الغيت ايجابي  
( فيكونه ) اى فسخ الاصل ( ملغيا لانشاءه السابق ، بخلاف ما لو جعلت )  
الاجازة ( كاشفة ، فان العقد تام من طرف الاصل ) ل تمام ركتنه ، و ركن  
الطرف الآخر .

(غاية الامر : تسلط الآخر) الذى لم يجر هو العقد ( على فسخه )  
فسخ العقد ، بان لا يجيئه .

( وهذا ) الكلام اى فسخ الاصل قبل الاجازة يكون ملغيا للعقد ،  
على النقل - لاعلى الكشف - ( مبني على ما تساملوا عليه ، من : جواز  
ابطال احد المتعاقدين ، لانشاءه قبل انشاء صاحبه ) كما لو قال البائع :  
بعثت ، ثم قبل ان يقول المشترى : قبلت ، قال البائع : الغيت ايجابي ،  
فانه موجب للالقاء ، اذ : الوفاء بالعقد واجب ، اما لو لم يتحقق العقد

في بيان الثمرة بين الكشف والنقل

بل قبل تحقق شرط صحة العقد ، كالقبض في الهبة ، والوقف ، والصدقة .  
فلا يرد ما اعترضه بعض من : منع جواز الابطال على القول بالنقل  
معللا : بان ترتب الأثر على جزء السبب بعد انضمام الجزء الآخر ، من  
احكام الوضع ، لا مدخل لاختيار المشتري فيه .

بعد ، لم يجب الوفاء ، والشروط يجب ان تكون موجودة الى آخر  
القبول ، والالم يتحقق العقد ، ولم تتحقق الشروط هنا ، اذ : من  
الشروط قصد هما من اول العقد الى آخره ، وقد انتهى قصد الموجب حال  
قبول القابل ( بل قبل تتحقق شرط صحة العقد ، كالقبض في الهبة ، و  
الوقف ، والصدقة ) فانه لو وهب الواهب ، وقبل المتبه ، ولكن لم  
يقبض ، جاز للواهب الفسخ .

قالوا : لانه لا يتحقق العقد ، الا بعد القبض ، فلا يكون ابطاله  
للهبة مخالف الدليل : اوفوا بالعقود .

(فلا يرد ) على جواز الابطال من الاصل قبل الاجازة - بناءاً على  
النقل - ( ما اعترضه بعض ) وهو المحقق القى ( من : منع جواز الابطال )  
للعقد من طرف الاصل ( على القول بالنقل ) ايضاً - كما يمنع على القول  
بالكشف - ( معللا : بان ترتب الأثر ) اي اثر المبيع ( على جزء السبب )  
الذى هو النقل ( بعد انضمام الجزء الآخر ) الذى هو الاجازة ( من  
احكام الوضع ) .

فالمعلوم يتربت على العلة ، شاء الاصل ام لا ؟ ف( لا مدخل لاختيار  
المشتري فيه ) فلا ينفع فسخ العقد قبل اجازة المالك ، فى بطلان العقد

.....

وفيه : ان الكلام في ان عدم تخلل الفسخ بين جزئي السبب شرط  
فانضمام الجزء الآخر من دون تحقق الشرط غير مجدفي وجود المسبب .  
فالا ولی في سند المنع : دفع احتمال اشتراط عدم تخلل الفسخ  
باطلاقات صحة العقود ، و لزومها .

---

وضمير : فيه ، عائد الى : الوضع .

( وفيه ) اى في اعتراض المحقق القمي ( ان الكلام في ان عدم تخلل  
الفسخ بين جزئي السبب ) اى الجزء الذي هو العقد ، والجزء  
الذي هو الاجازة ( شرط ) لتحقق العقد ( فانضمام الجزء  
الآخر ) الذي هو الاجازة ( من دون تتحقق الشرط ) الذي هو عدم  
تخلل الفسخ ( غير مجدفي وجود المسبب ) اذ : لا يوجب المسبب الا بعد  
وجود السبب الكامل .

( فالا ولی في سند المنع ) اى منع ان الفسخ من الاصل صار قبل  
تحقق الاجازة – بناءاً على النقل – ( دفع احتمال اشتراط ) صدق  
العقد ب ( عدم تخلل الفسخ ) بين العقد وبين الاجازة ، بان نقول : العقد  
اذ اتحقق من الاصل و الفضول ، و لحقته الاجازة ، تتحقق الاثر ، سواء  
تخلل الفسخ بين العقد والاجازة ام لا ؟

ونستدل لبقاء العقد ، وعدم تضرره بالفسخ المتوسط ( باطلاقات  
صحة العقود ، و لزومها ) .

فإن عقد الاصل و الفضول ، مشمول لقوله تعالى : اوفوا بالعقود ،  
سواء فسخ الاصل قبل اجازة المالك ام لا ؟

.....  
ولا يخلو عن اشكال .

و منها : جواز تصرف الاصل ، فيما انتقل عنه ، بناءً على النقل و  
ان قلنا بان فسخه غير مبطل لانشائه .  
فلو باع جارية من فضولى ، جاز له وطيهها ، وان استولدها صارت ام ولد ،

(و) لكن التمسك بالاطلاقات ، لصحة العقد - و ان تعقبه الفسخ  
قبل الاجازة - (لا يخلو عن اشكال) للشك في صدق القصد بعد الفسخ  
 فهو من باب التمسك بالعام في الشبهة المصادقة .  
الا ان يقال : ان العقد كان صحيحًا باللنفوذ قبل الفسخ ، فنشك  
في اسقاط الفسخ لهذه القابلية ، و الاصل عدم .

(و منها) اي من مواضع ثمرة الاختلاف بين الكشف والنقل (جواز  
تصرف الاصل ، فيما انتقل عنه ، بناءً على النقل) فاذاباع الفضول دار زيد  
بشيارة من عمرو ، جاز تصرف عمرو في الشيارة قبل اجازة زيد - بناءً على  
كون الاجازة ناقلة - (وان قلنا بان فسخه غير مبطل لانشائه) ان ، وصليمة  
اي يجوز تصرف الاصل حتى على هذا القول ، اي ان فسخ الاصل قبل  
الاجازة ، لا يبطل انشاء الاصل ، فلاتنافي بين جواز التصرف من الاصل  
وبين قابلية العقد للنفوذ اذا اجاز الطرف الآخر ، كزيد في المثال .

(فلو باع) المالك (جارية من فضولى) بان كان الفضول في طرف  
المشتري - عكس مثالنا بالدار والشيارة - (جاز له) اي للبائع (وطيهها و  
ان استولدها) المالك ، قبل اجازة الطرف الآخر (صارت ام ولد)

للمالك

لأنها ملكه .

و كذلك الزوجت نفسها من فضولى ، جاز لها التزويج من الغير ، فلو  
حصل الاجازة في المثالين ، لغت ، لعدم بقاء المحل قابلا .  
والحاصل : ان الفسخ القولي ، و ان قلنا انه غير مبطل لأنشأه  
الأصيل ، الا ان له فعل ما ينافي انتقال المال عنه على وجه يفوت محل  
الاجازة ، فينفسخ العقد بنفسه بذلك .

( لأنها ) اي الجارية ( ملكه ) قبل اجازة الطرف ، ولا يوجب العقد المركب  
من الأصيل والفضول ، نقل للمال ، و انما النقل بالاجازة ، ولم تحصل بعد .  
( وكذلك الزوجت ) المرأة ( نفسها من فضولى ) بان قال زيد الفضول  
قبلت زواجهك نفسك لعمرو ( جاز لها التزويج من الغير ) اذ : العقد المركب  
لم يؤثر في كونها زوجة لعمرو ( فلو حصل الاجازة في المثالين ) اي مثال  
استيلاد الجارية ، و مثال تزويج المرأة نفسها من زوج آخر ( لغت ) الاجازة  
( لعدم بقاء المحل ) للإجازة ( قابلا ) فان ام الولد ، لا تنتقل ، وزوجة  
الشخص ، لا تكون زوجة لغيره ، كما لا يخفى .

( والحاصل : ان الفسخ القولي ، و ان قلنا انه غير مبطل لأنشأه  
الأصيل ) فاذا انشأ الأصيل والفضولى ، ثم قال الأصيل : ابطلت العقد  
لم يؤثر كلامه في الابطال ( الا ان له ) اي يحق للأصيل ( فعل ما ينافي  
انتقال المال عنه ) كوطى الجارية واستيلادها ، او التصرف في المبيع  
تصرفاً موجباً للبطلان عقد الاول ( على وجه يفوت محل الاجازة ، فينفسخ  
العقد بنفسه ) لا ببطلان الأصيل ابطالاً للفظيا ( بذلك ) الفعل ، كما لو باع

وربما احتمل عدم جواز التصرف ، على هذا القول ايضا .  
ولعله : لجريان عموم : وجوب الوفاء بالعقد ، في حق الأصيل  
وان لم يجب في الطرف الآخر .

وهو الذي يظهر من المحقق الثاني ، في مسألة شراء الغاصب  
بعين المال المغصوب حيث قال : لا يجوز للبائع ، وللغاصل التصرف  
في العين .

ثانيا ، مابعه للفضول اولا ، او وقفه ، او وهبه ، او تصدق به ، او ما اشبه ذلك .  
( وربما احتمل عدم جواز التصرف ) من الأصيل في ماقد عليه ( على  
هذا القول ) اي قول من يقول : بعدم حقه في ابطال العقد ، بعد ان قبله  
الفضولي ( ايضا ) .

فكم لا يصح ابطال اللفظي ، كذلك لا يجوز ابطال العملي .  
( ولعله ) اي وجه عدم جواز التصرف المنافي للعقد ( لجريان عموم :  
وجوب الوفاء بالعقد ، في حق الأصيل ) لانه عقد ، فيصدق عليه : او فو ا  
بالعقود ، ومتضاها عدم بطلان عقده بالابطال ، ولا جواز تصرفه فيه ( و  
ان لم يجب ) الوفاء بالعقد ( في الطرف الآخر ) المالك الذي اجرى الفضول  
العقد على ماله ، اذ : قبل الاجازة ليس العقد عقده .

( وهو ) اي عدم جواز تصرف الأصيل ( الذي يظهر من المحقق  
الثاني ، في مسألة شراء الغاصب بعين المال المغصوب ) كمال وغضب زيد  
دينار عمرو ، فاشترى به كتابا من خالد ( حيث قال ) المحقق ( لا يجوز للبائع  
وللغاصل ، التصرف في العين ) الذي هو الكتاب في المثال .

٢٠٤  
ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لامكان الاجازة ، سيمما على القول بالكشف ، انتهى .  
وفيه : ان الاجازة - على القول بالنقل - له مدخل في العقد، شرطا  
او شطرا ، فمالم يتحقق الشرط ، او الجزء ، لم يجب الوفاء على احد  
المتعاقدين ، لأن المأمور بالوفاء هو : العقد المقيد الذي لا يوجد البعد  
القيد ،

---

اما البائع ، فلانه باع كتابه ، فيشتمله : اوفوا بالعقود .  
واما الغاصب ، فلان الكتاب ليس بماله ، بل هو : امامالمحصوب  
منه ، او مال المشتري (لامكان الاجازة ) من صاحب الكتاب ، للمعاملة ، و  
هذا علة عدم جواز تصرف البائع - كخالد في المثال - ( سيمما على القول  
بالكشف ) اي كشف الاجازة عن تحقق النقل و الانتقال حال اجراء العقد  
فان الكتاب حينئذ خرج من مال خالد ، فلا يجوز له التصرف فيه (انتهى)  
كلام المحقق .

( وفيه : ان الاجازة - على القول بالنقل - له مدخل في العقد، شرطا  
او شطرا ) اي جزءا ( فمالم يتحقق الشرط ، او الجزء ، لم يجب الوفاء على  
احد ) من ( المتعاقدين ) .

قول المحقق الثاني : سيمما على القول بالكشف ، الذي يظهر منه  
كون الحكم ايضا : عدم جواز تصرف المالك البائع الاصليل في الكتاب -  
في المثال - محل نظر ( لأن المأمور بالوفاء ) به حسب قوله تعالى :  
اوفوا بالعقود ( هو : العقد المقيد ) بالاجازة حتى يتحقق : عقودكم .  
والاضافة الى الشخص لا يتحقق البعد الاجازة ( الذي لا يوجد البعد القيد )

و هذا كله على النقل .

و اما على القول بالكشف ، فلا يجوز التصرف فيه على ما يستفاد من كلمات جماعة ، كالعلامة ، والسيد العمیدی ، والمحقق الثاني ، وظاهر  
غيرهم .

و ربما اعترض عليه ، بعدم المانع له من التصرف ، لأن مجرد احتمال  
انتقال المال عنه في الواقع ، لا يقدح في السلطنة الثابتة له .  
ولذا صرخ بعض المعاصرین

و هذا كله ) اي صحة التصرف من المالك الاصليل ، قبل اجازة المالك  
الثاني ، انما هو (على النقل) لانه مادام لم تكن اجازة ، لم يكن نقل .  
( و اما على القول بالكشف ، فلا يجوز التصرف فيه ) اي تصرف المالك  
الاصليل قبل الاجازة فيما انتقل عنه ( على ما يستفاد من كلمات جماعة ،  
العلامة ، والسيد العمیدی ، والمحقق الثاني ، وظاهر وغيرهم ) ايضا  
ذلك .

( و ربما اعترض عليه ) اي على قولهم : بعدم جواز التصرف فيما انتقل  
عنه ، قبل الاجازة ( بعدم المانع له ) اي للاصليل ( من التصرف ، لأن مجرد  
احتمال انتقال المال عنه في الواقع ) اذ : هو يحتمل اجازة الطرف ،  
الكافحة عن انتقال المال ( لا يقدح في السلطنة الثابتة له ) فان : **النّاسُ مَسْطَوْنَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ** ، شامل له ، ويشك في زوال هذه السلطنة ،  
فالاصل بقائهما .

( ولذا ) الذي لا يضر احتمال انتقال المال ( صرخ بعض المعاصرین

بجواز التصرف مطلقاً .

نعم اذا احصلت الاجازة كشفت عن بطلان كل تصرف ، مناف لانتقال المال الى المجيز فیأخذ المال مع بقائه ، وبدلہ مع تلفه .

قال : نعم لو علم باجازة المالك ، لم يجز له التصرف ، انتهى .  
اقول : مقتضى عموم : وجوب الوفاء ، وجوبه على الاصل ، ولزوم العقد ، وحرمة نقضه من جانبه .

و وجوب الوفاء عليه ، ليس مراعي باجازة المالك ، بل مقتضى العموم

بجواز التصرف) اى تصرف الاصل (مطلقاً) اى سواء قلنا بالكشف او النقل؟  
(نعم اذا احصلت الاجازة ) بعد التصرف (كشفت عن بطلان كل تصرف ، مناف لانتقال المال الى المجيز ) كما لو تصرف الاصل في المال بالركوب او ببيعها - مثلاً - (فیأخذ) المجيز (المال مع بقائه ، وبدلہ مع تلفه) كما لو تعدى الاصل على الدابة فتلتفت .

(قال) هذا المعاصر (نعم) يستثنى من قولنا : بجواز التصرف مطلقاً ما (لو علم) الاصل (باجازة المالك ، لم يجز له التصرف ، انتهى) لانه يعلم بانتقال المال عنه ، فلا استصحاب لبقاء السلطة .

(اقول : مقتضى عموم : وجوب الوفاء) المستفاد من : اوفوا بالعقود (وجوبه) اى الوفاء (على الاصل ، ولزوم العقد) عليه (وحرمة نقضه) بالتصرف (من جانبه) اى جانب الاصل .

(و وجوب الوفاء عليه) اى على المالك (ليس مراعي باجازة المالك) اذ : الآية مطلقة (بل مقتضى العموم

وجوبه حتى مع العلم بعدم اجازة المالك .

و من هنا يظهر : انه لفائدة فى اصاله عدم الاجازة .

لكن ما ذكره البعض المعاصر ، صحيح على مذهبه ، في الكشف من كون العقد مشروطاً بتعقبه بالاجازة ، لعدم احراز الشرط مع الشك فلا يجب الوفاء به ، على احد من المتعاقدين .

وجوبه اي الوفاء ( حتى مع العلم ) من الاصل ( بعدم اجازة المالك ) .

لكن ربما يقال : ان صدق : العقد ، متوقف على الاجازة - على نحو الكشف - فاذا علم بعد الاجازة ، فلا عقد ، ولوشك ، فالاصل : بقاء السلطة .

( ومن هنا ) اي ماذكرنا من : وجوب الوفاء ، حتى في صورة العلم بعدم الاجازة ( يظهر : انه : لفائدة فى اصاله عدم الاجازة ) لأن العلم بعدم الاجازة ، اذا لم يضر ، لم يضر الشك في عدم الاجازة بطريق اولى .

( لكن ما ذكره البعض المعاصر ) من : جريان اصاله عدم الاجازة ، و جواز التصرف مطلقاً ( صحيح على مذهبه ، في الكشف من كون العقد مشروطاً بتعقبه بالاجازة ) .

وانما نقول : بأنه صحيح ( لعدم احراز الشرط ) الذي هو الاجازة ( مع الشك ) في انه هل يجوز ام لا ؟ ( فلا يجب الوفاء به ، على احد من المتعاقدين ) .

اما على المالك ، فلانه لم يجز بعد ، حتى يكون العقد عقد ه فيشمله دليل : الوفاء .

واما على الاصل ، فلانه يشك في الاجازة ، فيستصحب بقاء سلطته .

واما على المشهور في معنى الكشف، من : كون نفس الاجازة المتأخرة شرطا ، لكون العقد السابق بنفسه مؤثرا تاما ، فالذى يجب الوفاء به ، هو : نفس العقد من غير تقييد ، وقد تحقق، فيجب على الاصل الالتزام به ، وعدم نقضه الى ان ينقض ، فان رد المالك ، فسخ العقد من طرف الاصل كما ان اجازته امضاء له من طرف الفضولي .

والحاصل : انه اذا تحقق العقد، فمقتضى : العموم - على القول

( واما على المشهور في معنى الكشف، من : كون نفس الاجازة المتأخرة شرطا ، لكون العقد السابق بنفسه مؤثرا تاما ) لان العقد المتعقب بالاجازة مؤثر - كما قوله المعاصر - ( فالذى يجب الوفاء به ، هو نفس العقد من غير تقييد ) بشئ كالاجازة ( وقد تحقق ) العقد ( فيجب على الاصل الالتزام به ، وعدم نقضه الى ان ينقض ) بسبب رد المالك ( فان رد المالك ، فسخ العقد من طرف الاصل ) .

و حينئذ يتمكن الاصل ، ان يتصرف في ماله ، اما قبله فلا ( كما ان اجازته اي اجازة المالك للعقد ( امضاء له ) اي للعقد ( من طرف الفضولي ) بمعنى : ان العمل الذي عمله الفضولي ، فهو مضى .

( والحاصل : ) ان كلام المعاصر من جواز التصرف في المال ، للاصل غير تام ، على مذهب المشهور - الذين يجعلون الاجازة ، صرف كاشف محضر ، و انما المؤثر عندهم هو العقد فقط ، بدون اشتراط بالاجازة - ( انه اذا تحقق العقد ) بين الاصل والفضول ( فمقتضى : العموم ) اي عموم : او فوا بالعقود ( - على القول

بالكشف المبني على كون ما يجب الوفاء به هو العقد ، من دون ضميمة شيء ، شرطاً أو شطراً – حرمة نقضه على الأصيل مطلقاً .  
فكل تصرف يعد نقضاً لعقد المبادلة ، بمعنى عدم اجتماعه مع صحة العقد ، فهو غير جائز .

ومن هنا : تبين فساد توهם أن العمل بمقتضى العقد كما يوجب حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه ، كذلك توجب جواز تصرفه فيما انتقل إليه

بالكشف ) ((على مذاق المشهور)) و هو (المبني على كون ما يجب الوفاء به – هو العقد) فقط (من دون ضميمة شيء آخر – كالاجازة – إلى العقد (شرطًا أو شطراً) و جزءاً – فلاتكون الإجازة شرط العقد، ولا جزءه (حرمة) مفعول : مقتضى (نقضه) أي العقد (على الأصيل مطلقاً) سواء علم بالاجازة أو شرك في الإجازة ؟

(فكل تصرف يعد نقضاً لعقد المبادلة ،) الذي اجرأه الأصيل ، و الفضول ، نقضاً (بمعنى عدم اجتماعه) أي ذلك التصرف (مع صحة العقد فهو غير جائز) سواء كان تصرفًا غير متفق ، او تصرفًا متفقاً .

(ومن هنا) الذي ذكرناهان مقتضى : الوفاء ، عدم تصرفه في ماله – المنتقل عنه – (تبين فساد توهם أن العمل بمقتضى العقد) من جانب الأصيل (كما يجب حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه ، كذلك توجب جواز تصرفه) أي الأصيل (فيما انتقل إليه) من مال المالك .

وكان وجه قوله : تبيان ، التبيين بالالتزام ، اذ : لم يكن تبيان صريح من الكلام السابق .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لان مقتضى العقد ، مبادلة المالين .

فحرمة التصرف فى ماله — مع حرمة التصرف فى عوضه — ينافي مقتضى العقد ، اعني المبادلة .

توضيح الفساد : ان الثابت من وجوب وفاء العاقد بما التزم على نفسه من المبادلة، حرمة نقضه والتخطى عنه .

وهذا يدل الاعلى حرمة التصرف فى ماله ، حيث التزم بخروجه عن

والحاصل من الاستدلال الذى توهّم المتشوّه ، انه ان منع الاصل من التصرف فى ماله ، لزم ان تقولوا : بجواز تصرفه فى مال الطرف ، لكن حيث لا يقولون : بجواز تصرفه فى مال الطرف ، كان اللازم ان لا تقولوا : بحرمة تصرفه فى مال نفسه (لان مقتضى العقد ، مبادلة المالين) باعطاء مال نفسه ، وأخذ مال طرفه .

( فحرمة التصرف فى ماله — مع حرمة التصرف فى عوضه — ينافي مقتضى العقد ، اعني المبادلة) اذ : المبادلة ، قوامها ذهاب مال ، ومجئ مال آخر مكانه ، فإذا ذهب المال : وحرم التصرف فيه ، ولم يجيء مال آخر مكانه : بان لم يجز التصرف فى مال المالك ، لم تكن مبادلة .

( توضيح الفساد ) الذى قلنا : تبين فساد (ان الثابت من وجوب وفاء العاقد بما التزم على نفسه من المبادلة، حرمة نقضه والتخطى عنه ) بان لا يهتم بالمبادلة ، و كانه مالم تحدث .

( وهذا ) اي وجوب الوفاء ، وحرمة النقض (لا يدل الاعلى حرمة التصرف فى ماله ، حيث التزم) الاصل (بخروجه) اي ماله (عن

ملکه ، ولو بالبدل .

واما دخول البدل في ملکه ، فليس مما التزم على نفسه ، بل مما جعله  
نفسه .

ومقتضى : الوفاء بالعقد ، حرمة رفع اليد عما التزم على نفسه  
واما قيد كونه بازاء مال ، فهو خارج عن الالتزام على نفسه وان كان  
داخلاً في مفهوم المبادلة ، فلو لم يتصرف في مال صاحبه ، لم يكن ذلك  
نقضاً للمبادلة فالمرجع في هذا التصرف

ملکه ، ولو بالبدل ) الذى هو مال الطرف المقابل .

(واما دخول البدل في ملکه) اى ملك الاصل (فليس مما التزم)  
الاصل (على نفسه) اذ : هونفع له ، لا ضرر عليه (بل مما جعله لنفسه) ونفع نفسه  
(ومقتضى : الوفاء بالعقد ، حرمة رفع اليد عما التزم على نفسه) من  
كون ماله قد انتقل الى الغير .

(واما قيد كونه) اى كون خروج ماله عن ملكيته الى ملكية غيره (بازاء  
مال) يدخل في ملكيته من طرف المالك الآخر ( فهو خارج عن الالتزام  
على نفسه) اذ : قد عرفت انه لنفسه (وان كان) ((بازاء مال)) (داخلاً في  
مفهوم المبادلة) لتوقف حقيقته على ذلك (فلو لم يتصرف ) الاصل (في  
مال صاحبه ، لم يكن ذلك ) اى عدم التصرف (نقضاً للمبادلة) .

لكن يستشكل هذا : بان عدم التصرف ، شيئاً لا يضر بمفهوم المبادلة  
، وعدم الدخول في ملکه شيئاً لا يضر بمفهوم المبادلة .  
وكيف كان (فالمرجع في هذا التصرف ) اى التصرف في مال الغير

## ايصال الطالب الى المكاسب البيع

فعلا و تركا الى ما يقتضيه الاصل و هي : اصاله عدم الانتقال  
و دعوى : ان الالتزام المذكور ، انما هو على تقدير الاجازة و دخول  
البدل في ملكه .

فالالتزام معلق على تقدير ، لم يعلم تتحققه ، فهو : كالنذر المعلق  
على شرط ، حيث حكم جماعة بجواز التصرف في المال المنذور ، قبل تتحقق  
الشرط ، اذا لم يعلم بتحققه .

(فعلا) بان يتصرف ( و تركا ) بان لا يتصرف ( الى ما يقتضيه الاصل ) (العملى  
و هي : اصاله عدم الانتقال ) الى الاصليل .

( و دعوى ) ان الامر ليس كذلك ، بل للاصيل التصرف في ما precedes  
الاجازة ، لـ ( ان الالتزام المذكور ) اي التزام الاصليل يكون مال نفسه  
متقدلا الى الطرف الآخر ( انما هو على تقدير الاجازة ) من الطرف الآخر  
( و ) على تقدير ( دخول البدل في ملكه ) اي ملك الاصليل .  
اذا : الاصليل لم يعط ماله للطرف مجانا ، بل بعض ، والعوض  
لا يتحقق الا باجازة الطرف الآخر .

( فالالتزام معلق على تقدير ، لم يعلم تتحققه ) لـ ( ان الاصليل ، لا يعلم  
هل يجوز الطرف الآخر ، ام لا ؟ ( فهو ) اي نقل الاصليل ماله ( كالنذر  
المعلق على شرط ) كمال نذر : ان هذه الشاة صدقة ان جاء ولده ( حيث  
حكم جماعة بجواز التصرف في المال المنذور قبل تتحقق الشرط ) اي قبل  
مجيء الولد في المثال ( اذا لم يعلم بتحققه ) وذلك لاصالة بقاء سلطته  
حين الشك ، في انه هل يتحقق مجيء الولد ام لا ؟

فكمان التصرف - حينئذ - لا يعد حنثا ، فكذا التصرف فيما نحن فيه قبل العلم بتحقق الاجازة ، لا يعد نقض الماء التزمه ، اذ : لم يلتزم فـى الحقيقة ، الا معلقا .

مدفوعة : - بعد تسلیم جواز التصرف في مسئلة النذر المشهورة بالأشكال - ان الفرق بينهما ، ان الالتزام هنا غير متعلق على الاجازة ، وانما الالتزام بالمبادلة متوقع الاجازة فيجب عليه

(فكمان التصرف) في المندور ( - حينئذ ) اى حين الشك في تحقق الشرط ( لا يعد حنثا ) للنذر ( فكذا التصرف فيما نحن فيه ) اى تصرف الاصل في مال نفسه في مسئلتنا ( قبل العلم بتحقق الاجازة ، لا يعد نقضا لما التزمه ) الاصل بكون ماله للطرف ، في مقابل ان يكون مال الطرف له ( اذ : لم يلتزم ) الاصل ( في الحقيقة ، الا معلقا )  
فدعوى : ان ماله للطرف معلقا بكون مال الطرف له .

( مدفوعة ) خبر : دعوى ( - بعد تسلیم جواز التصرف في مسئلة النذر المشهورة بالأشكال ) اذ : اللازم ان يبقى المندور على حاله كي يتمكن الوفاء بالنذر ، عند تحقق النذر فرضا ( ان الفرق بينهما ) اى بين مسئلة النذر الذي يجوز التصرف اذا كان تحقق متعلق النذر مشكوكا ومسئلة بيع الاصل الذي لا يجوز التصرف اذا كان تحقق الاجازة مشكوكا ( ان الالتزام هنا ) من الاصل بكون ماله للطرف الآخر ( غير متعلق على الاجازة ، وانما الالتزام بالمبادلة متوقع الاجازة ) اى في حالكونه يتوقع وينتظر ان يجوز الطرف الآخر ( فيجب عليه ) اى على الاصل

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الوفاء به ، ويحرم عليه نقضه الى ان يحصل ما يتوقعه من الاجازة ، و  
ينتفض التزامه برد المالك

و لاجل ماذكرنا : — من اختصاص حرمة النقض بما يعد من التصرفات  
منافي المالتزمه الاصليل على نفسه ، دون غيرها — قال في القواعد ، في باب  
النکاح : ولو تولى الفضولي احد طرفى العقد ، ثبت في حق المباشر  
حرريم المظاهرة .

فإن كان زوجا ، حرمت عليه الخامسة ، والاخت والام ، والبنت ، الا

(الوفاء به) اي بماالتزمه (ويحرم عليه نقضه الى ان يحصل ما يتوقعه من  
الاجازة) من الطرف الآخر (او ينتفض التزامه) اي التزام الاصليل (برد المالك)  
للمعاملة .

(و لاجل ماذكرنا : — من اختصاص حرمة النقض بما يعد من التصرفات  
منافي المالتزمه الاصليل على نفسه ، دون غيرها — ) اي سائر التصرفات غير  
المنافية للتزام الاصليل (قال في القواعد ، في باب النکاح : ولو تولى  
الفضولي احد طرفى العقد ) الا يجاب او القبول (ثبت في حق) الطرف  
الآخر (المباشر) بنفسه للعقد (حرريم المظاهرة) المنافية للعباشر .

(فإن كان) المباشر (زوجا) بان : نكح الفضولي زيد ابنت عمرو ، و  
قبل الزوج بنفسه العقد (حرمت عليه الخامسة) اذا كانت عنده اربع (و  
الاخت ، والام ، والبنت ) لبنت عمرو ، الاخت جماعا و البنت حال بقاء  
العقد ، وان لم يدخل بالام ، والبنت بمجرد العقد دخول ،  
ام لم يدخل بالام (ا)

اذا فسخت على اشكال في الام .

و في الطلاق نظر ، لترتبه على عقد لازم ، فلا يبيح المعاشرة .

اذا فسخت ) البنت النكاح ، بان لم تجز بنت عمرو النكاح ، فانه تحل حينئذ الاخت ، والخامسة ، والبنت ( على اشكال في الام ) .

هل انه يصح ان يأخذ هازيد بعد بطلان نكاح البنت ؟ لأن عدم اجازة البنت كاشف عن عدم وقوع النكاح على الام اصلا ، فليست ام الزوجة .

او لا يصح ، لأن زيد اقدم بنفسه على الزواج ، وتم الامر من جانبه ، فصارت ام البنت ، ام الزوجة ، فلا يصح له نكاحها اطلاقا ، لأن مجرد النكاح للبنت يوجب حرمته الام ، لقوله تعالى : وَأُمَّهَا تُنِسَائِكُمْ .

( وفي ) كون ( الطلاق ) مفيدا في رفع حرمته المعاشرة ( نظر ) فاذ اطلق الزوج الاصليل النكاح الذي اوقعه مع الفضولى - وقد اوقع الطلاق قبل رد البنت او اجازتها .

فهي هل تحل الخامسة ، وبناتها ، وامها ، وما اشبه ، لأن الطلاق خصم النكاح فعادت الا مور كالسابق .

او لا تحل ( لترتبه ) اي الطلاق الموجب للحلية ( على عقد لازم ) و العقد في المقام ليس بلازム ، لتوقفه على اجازة الزوجة ، فلا يؤثر الطلاق هنا اثره المتوقع منه في سائر الطلاقيات ( فلا يبيح ) هذا الطلاق ( المعاشرة ) التي كانت محرومة بسبب النكاح ، كاذه لاحتها او امها ، او ما اشبه .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره ، الا اذا فسخ ، و الطلاق هنا  
معتبر ، انتهى .

وعن كشف اللثام : نفي الاشكال .

وقد صرحت ايضا جماعة بلزوم النكاح المذكور من طرف الاصليل ، و فرعوا  
عليه تحريم المصاهرة .

(وان كانت ) الاصليل في اجراء النكاح (زوجة) بان تكتح نفسها  
لزيد ، و قبل خالد من قبل زيد فضوله (لم يحل لها نكاح غيره) قبل ان يرد  
الزوج ، او يحيىز (الا اذا فسخ) الزوج النكاح (و الطلاق) من قبل الزوج  
( هنا معتبر ) اذ : معناه قبول النكاح ، فاذا اطلق الزوج ، كان معناه انه  
قبل النكاح .

وعليه فيترتب على هذا النكاح جميع ما يترب على النكاح الصحيح ،  
من قبيل حمرة اب الزوج على الزوجة وما اشبه (انتهى) كلام القواعد .

( وعن كشف اللثام : نفي الاشكال ) يعني في تحريم المصاهرة من  
طرف المباشر ، فاذا باشر الزوج النكاح مع فضولي ، عن طرف المرأة ، لم  
يجز للزوج قبل فسخ المرأة ، ان يأخذ اخت المرأة ، و هكذا ، لأن الامر ،  
تم من قبله ، اما المرأة فيتحقق لها ان تزوج نفسها ، لأنها لم تزوج نفسها بالرجل .

( وقد صرحت ايضا جماعة بلزوم النكاح المذكور ) اي ما كان طرفه اصيلا  
و طرفه الآخر فضوليما ( من طرف الاصليل ، و فرعوا عليه ) اي على كونه  
صحيحا من طرف الاصليل ( تحريم المصاهرة ) فلا يتحقق للاصليل ان يأخذ  
محرمات النكاح مطلقا ، كام الزوجة ، و اب الزوج .

واما مثل النظر الى الزوجة فضولا ، والى امهما – مثلاً – وغيره ، مما لا يعد تركه نقض المألف التزم العاقد على نفسه .  
 فهو باق تحت الاصل ، لأن ذلك من لوازمه علاقة الزوجية غير الثابتة بل المنافية بالاصل .

فحرمة نقض العاقد لما عقد على نفسه لا تتوقف على ثبوت نتيجة العقد اعني

او جمعا كاخت الزوجة ، او ما شبه كبنت الزوجة في حال عدم الفسخ  
والطلاق – فيما لم يدخل بها .  
( واما مثل النظر الى الزوجة فضولا ) بان كان الفضول في جانب  
الزوجة ، والزوج هو الاصل ( والى امهما – مثلاً ) كجدها ايضا ( وغيره )  
اى غير النظر كالاستمتاع والارث منها اذا اماتت ( مما لا يعد تركه ) اى ترك  
النظر ونحوه ( نقض المألف التزم العاقد على نفسه ) وقد تقدم ان نقض العاقد  
لما التزم على نفسه محظوظ ، لانه خلاف : اوفوا بالعقود .

( فهو ) اى : مثل النظر ( باق تحت الاصل ) الاولية ، فيحرم نظر  
الزوج اليها ، والى سائر محارم المصاهرة ، ولا يرث منها الورثات ، و  
هكذا ( لأن ذلك ) اى : مثل النظر ( من لوازمه علاقة الزوجية غير الثابتة )  
بمجرد عقد اصيل وفضولي ( بل المنافية ) تلك العلاقة ( بالاصل ) لانه مالم  
تكن ، ولانعلم بانها حدثت ام لا ؟

( حرمة نقض العاقد ) الاصل ( لما عقد على نفسه ) اى عقد اكتان  
التزاما على نفسه : لالنفسه ، ( لا تتوقف ) حرمة النقض ( على ثبوت  
نتيجة العقد اعني

.....  
علاقة الملك ، او الزوجية ، بل ثبوت النتيجة تابع لثبوت حرمة النقض من  
الطرفين .

ثم ان بعض متأخرى المتأخرين ذكر ثمرات اخر ، لا بأس بذكرها  
للتنبه بها ، وبما يمكن ان يقال عليها .  
منها مالو انسلاخت قابلية الملك عن احد المتبايعين بموته قبل اجازة  
الآخر ، او بعرض كفر بارتداد فطري .

---

علاقة الملك ) في مسئلتنا ، و هى مسئلة بيع اصيل و فضولى ( او الزوجية )  
فيما لو زوج احد الطرفين نفسه اصاله ، وكان الفضول طرفا عن الطرف  
الآخر ( بل ثبوت النتيجة ) و ترتب مطلق الآثار على البيع ، او الزواج  
( تابع لثبوت حرمة النقض من الطرفين ) .

ولا اشكال في جواز التفكيك في الاحكام الشرعية ، كما لو شهدت  
امرأة واحدة بالوصية ، فإنه يثبت بشهادتها بعض الوصية ، مع انه في  
الواقع لا يخلو الامر من وجود الوصية أو عدمها ، فاللازم أن تثبت الوصية  
بكل منها ولا يثبت شيء منها .

( ثم ان بعض متأخرى المتأخرين ذكر ثمرات اخر ) للقول بالكشف ،  
والنقل ( لا بأس بذكرها للتنبه بها ، وبما يمكن ان يقال عليها ) اي  
يتشكل على تلك الثمرات .

( منها مالو انسلاخت قابلية الملك عن احد المتبايعين بموته قبل اجازة  
الآخر ) كما لو باع زيد اصيل كتابه لبكر الفضول عن قبل خالد ، ثم مات زيد  
قبل اجازة خالد ( او بعرض كفر ) لزيد ( بارتداد فطري ) لأن المرتد

او غيره، مع كون المبيع عبدا مسلما ، او مصحفا ، فيصح - حينئذ - على الكشف، دون النقل ، وكذا لو انسلخت قابلية المنقول بتلف ، او عروض نجاسة له مع ميعانه الى غير ذلك وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حال العقد

الفطري يخرج امواله عن ملكه ( او غيره ) اي غير الفطري - وهو الملى - ( مع كون المبيع عبدا مسلما ، او مصحفا ) لان المرتد ولو كان مليا كافر ، و الكافر لا يسلط على العبد المسلم ، او المصحف ، ( فيصح ) البيع ( - حينئذ - ) اي حين ارتد قبل اجازة الآخر ، وبعد ذلك اجاز الآخر ( على الكشف ) لان البيع وقع في حال كون زيد - الذي ارتد بذلك مسلما مالا لا يملكه ، وللعبد المسلم ، وللمصحف ( دون النقل ) اذ : الانقال يقع الان ، في حال كفر زيد ، ومن المعلوم ان زيد لا يملك الان شيئا ( وكذا لو انسلخت قابلية المنقول بتلف ) كما لو تلف الكتاب قبل اجازة خالد ( او عروض نجاسة له مع ميعانه الى غير ذلك ) فيما كانت الاستفادة منه متوقفة على الطهارة ، ولم يكن قابلا لها ، كما لو تنجز الدبس ، فانه على الكشف يصح البيع ، لان الكتاب حين البيع كان قائما ، والدبس كان طاهرا ، وعلى النقل لا يصح البيع ، لان حال الاجازة لا وجود للكتاب ، ولا طهارة للدبس ( وفي مقابله اي مقابلة تقدم من صحة البيع ، على الكشف دون النقل حيث ان في الا مثلا الآتية يصح على النقل ، دون الكشف ( ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها ) اي فقد القابلية ( حال العقد ) فانه يصح على النقل دون الكشف

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

كمالو تجددت الثمرة بـ اصلاحها بعد العقد ، قبل الاجازة و فيما قارن العقد فقد الشروط، ثم حصلت ، وبالعكس .

وربما : يعترض على الاول بامكان دعوى : ظهور الادلة في اعتبار استمرار القابلية الى حين الاجازة على الكشف، فيكشف الاجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمرا الى حين الاجازة .

---

(كمالو تجددت الثمرة وبـ اصلاحها بعد العقد ، قبل الاجازة) فيمالو باعها الاصليل والفضولى ، قبل بد الصلاح ، فـ ان البيع حينئذ لا يصح .

فـ ان قلنا : بالكشف، بطل البيع لانه وقع حال عدم صحة البيع .

وان قلنا : بالنقل صح ، لـ ان البيع وقع حال بد الصلاح الموجب للصحة ( وفيما قارن العقد فقد الشروط، ثم حصلت) بـ ان كان الشرط حال العقد مفقودا ، ثم حصل الشرط قبل الاجازة ، فـ انه يصح العقد على النقل دون الكشف ( وبالعكس) بـ ان قارن العقد وجود الشرط، ثم فقد الشرط قبل الاجازة ، فـ انه يصح العقد على الكشف ، دون النقل . هذه الثمرة مما ذكره الشيخ جعفر الكبير في شرحه على القواعد .

( وربما : يعترض على الاول) و المعترض صاحب الجوهر ( بامكان

دعوى : ظهور الادلة في اعتبار استمرار القابلية الى حين الاجازة) بناءً

(على الكشف، فيكشف الاجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمرا الى حين الاجازة ) فلا فرق في بطلان العقد بـ موت احد المتباعين قبل الاجازة ، بين الكشف والنقل .

اما على النقل ، فواضح .

و فيه : انه : لا وجه لاعتبار استمرار القابلية ، ولا استمرار التملك المكشوف عنه بالاجازة الى حينها ، كمال وقوع بيع متعددة على ماله ، فانهم صرحو بان اجازة الاول ، توجب صحة الجميع ، مع عدم بقاء مالكيته الاول مستمرا

واما على الكشف ، فانه و ان كانت الحيوة التي هي شرط كانت موجودة حال البيع ، لكن اللازم بقاء الشرط الى حال الاجازة ، في الكشف ، و حيث لم يبق الشرط ، انتفى صلوح العقد للحقوق الاجازة عليه .  
 ( وفيه ) اي في اعتراض صاحب الجواهر على كاشف الغطاء ( انه : لا وجه لاعتبار استمرار القابلية ) على الكشف ( ولا استمرار التملك المكشوف عنه ) اي عن ذلك التملك ( بالاجازة الى حينها ) اي حين الاجازة ، بل يكفي وجود القابلية كحياة زيد حال العقد فقط ، كما يكفي وجود التملك - كون الدبس طاهرا - حال العقد ، وان مات زيد وتنجس الدبس قبل الاجازة ( كمال وقوع بيع متعددة ) فضولية ( على ماله ) اي مال المالك ( فانهم صرحو بان اجازة ) المالك البيع ( الاول ، توجب صحة الجميع ) كما لو باع زيد مال محمد لبكر ، وباع البكر لخالد ، و باع الخالد لعمرو ، فان محمد اذا اجاز البيع صحت البيوع اللاحقة ( مع عدم بقاء مالكيته الاول مستمرا ) اذ : بالاجازة خرج المال عن ملك محمد ، فكيف يمكن ان تصح الاجازة البيع الثاني ، والثالث ؟ التي وقعت حال خروج المال عن ملك محمد .  
 اذ : باجازة محمد خرج المال عن ملكه ، فالبيع الثاني - اذا اريد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وكمما يشعر بعض اخبار المسئلة المتقدمة ، حيث ان ظاهر بعضها ، وصريح الآخر عدم اعتبار حيوة المتعاقدين حال الاجازة .  
مضافاً الى فحوى خبر تزويج الصغيرين الذى يصلح رد الماذكر فى  
الثمرة الثانية ،

تأثير الاجازة فيه - انما كان بعد خروج المال عن ملك محمد باجازته  
البيع الاول ، فكيف تؤثر اجازة محمد في صحة هذا البيع الثاني؟

وان شئت قلت تأثير الاجازة في البيع الثاني ، انما هو بعد خروج  
المال عن ملك زيد بسبب تأثير الاجازة في البيع الاول ( وكمما يشعر ) بعدم  
اعتبار استمرار القابلية ( بعض اخبار المسئلة المتقدمة ) مسئلة الفضولى  
( حيث ان ظاهر بعضها ، وصريح الآخر عدم اعتبار حيوة المتعاقدين )  
اى حيوة كليهما ، بان مات احد هما ( حال الاجازة ) .

وارد على المصنف ره بانه لم يتقدم منه ، كماليس فى اخبار الباب  
ما يدل على ما ذكره .

اللهم الا ان يريد بالظهور اطلاق اخبار الفضولى .  
( مضافاً الى فحوى خبر تزويج الصغيرين الذى يصلح رد الماذكر فى  
الثمرة الثانية ) بين الكشف و النقل .

وجه الفحوى : انه اذا كان موت احد الزوجين غير موجب لرفع  
قابلية العقد ، بل العقد يبقى بعد موت احد هما قابلاً للفسخ والامضاء ،  
فموت احد المتباعين ، لا يوجب بطلان البيع الذى وقع فضولة ، بل البيع  
يبقى على صلاحيته للرد ، و الاجازة .

فِي بَيَانِ الثُّمَرَةِ بَيْنِ الْكَشْفِ وَالنَّقلِ

.....  
اعنى خروج المنقول عن قابلية تعلق انشاء عقد ، او اجازة به ، لتلف ، و

شبـهـه .

فَإِنْ مَوْتُ أَحَدِ الْزَوْجِيْنِ ، كَتْلَفُ أَحَدِ الْعَوْضِيْنِ ، فِي فَوَاتِ أَحَدِ رَكْنَيِ

الْعَدِ .

مِضَافًا إِلَى اطْلَاقِ رِوَايَةِ عَرْوَةَ ،

وَهَذَا الْخَبَرُ - بِالاضافَةِ إِلَى صَلَاحِيَّتِهِ لِرَدِ الثُّمَرَةِ الْأَوَّلِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا  
الْجَوَاهِرُ ، وَهِيَ خَرْوَجٌ أَحَدِ الْبَائِعِيْنَ عَنِ الْقَابِلِيَّةِ - صَالِحٌ لِرَدِ الثُّمَرَةِ  
الثَّانِيَّةِ - وَهِيَ خَرْوَجٌ أَحَدِ الْعَوْضِيْنَ عَنِ الْقَابِلِيَّةِ - .

وَبَيْنِ الْمَرَادِ مِنِ الثُّمَرَةِ الثَّانِيَّةِ بِقَوْلِهِ : (اعنى خروج المنقول عن  
قابلية تعلق انشاء عقد ، او اجازة) عقد فضولى (به) اي بذلك المنقول .  
وَانْمَارِجُ عنِ الْقَابِلِيَّةِ (لتلف ، وشبـهـه) كـماـلوـ تنـجـسـ ، في مـثالـ

الدـبـسـ المـتـقـدـمـ .

ثُمَّ اـنـ المـصـنـفـ بـيـنـ وجـهـ قـوـلـهـ : لا يـصـحـ ، بـقـوـلـهـ : فـاـنـ مـوـتـ اـحـدـ  
الـزـوـجـيـنـ ) فـيـ مـسـئـلـةـ الصـغـيرـيـنـ ( كـتـلـفـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ ، فـيـ فـوـاتـ اـحـدـ  
رـكـنـيـ العـدـ ) .

لـاـنـ الـزـوـجـيـنـ رـكـنـاـنـ فـيـ النـكـاحـ ، كـماـنـ الـعـوـضـيـنـ رـكـنـاـنـ فـيـ الـبـيـعـ ،  
فـاـذـاـكـانـ مـوـتـ اـحـدـ الـزـوـجـيـنـ لـاـ يـضـرـ بـصـلـاحـيـةـ النـكـاحـ لـلـامـضـاءـ ، فـكـذـلـكـ تـلـفـ  
اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ لـاـ يـضـرـ بـصـلـاحـيـةـ الـعـقـدـ فـضـولـىـ لـلـامـضـاءـ .

(مـضـافـاـلـىـ) اـنـ يـرـدـ الـجـوـاهـرـ الـذـىـ يـقـوـلـ : بـلـزـومـ بـقـاءـ الشـرـائـطـ الـىـ  
حـيـنـ الـاجـازـةـ (اطـلاقـ روـاـيـةـ عـرـوـةـ) الـبـارـقـىـ الـذـىـ اـعـطـاهـ النـبـىـ دـيـنـ سـارـاـ

حيث لم يستفصل النبي (ص) عن موت الشاة او ذبحها او اتلافها .  
 نعم ما ذكره اخيراً - من تجدد القابلية بعد العقد حال الاجازة -  
 لا يصلح ثمرة للمسئلة ، لبطلان العقد ظاهراً ، على القولين ، و كذلك فيما لو  
 قارن العقد فقد الشرط .

وبالجملة : فباب المناقشة

لا شراء شاة فاشترى به شاتين ، و باع احد هما بدينار ، و جاء الى النبي  
 صلى الله عليه و آله بشاة و دينار ، فامضى النبي (ص) معاملته  
 (حيث لم يستفصل النبي (ص) عن موت الشاة) التي باعها عروة  
 (او ذبحها ، و اتلافها) فانه لو كان بقاء العين شرط افى صحة الاجازة  
 كان اللازم على النبي (ص) ان يستفسر ، هل الشاة المبيعة موجودة او  
 تالفة؟ فيعطي الاجازة في صورة الوجود فقط .

فعدم استفساره (ص) دليل على انه تصح الاجازة ، ولو كانت العين تالفة  
 (نعم ما ذكره) كاشف الغطاء (اخيراً) للفرق بين الكشف والنقل ،  
 في عبارته التي نقلناها بقوله : وفي مقابله ما لو تجددت القابلية ... الخ  
 ( - من تجدد القابلية) للمبيع (بعد العقد حال الاجازة -) كبد والصلاح  
 بعد العقد قبل الاجازة (لا يصلح ثمرة للمسئلة) وفارقابين الكشف والنقل  
 (لبطلان العقد ظاهراً) لأن العقد وقع على ما ليس بقابل اصلاً (على  
 القولين) الكشف و النقل (و كذلك ما لو قارن العقد فقد الشرط) بان حصل  
 الشرط بعد العقد مباشرة في مقابل ان يحصل بعده بمدة .  
 وبالجملة : فباب المناقشة (على اشكالاتنا على صاحب الجوادر)

.....  
وان كان واسعا ، الا ان الارجح في النظر ما ذكرناه .  
و ربما يقال : بظهور الثمرة في تعلق الخيارات ، و حق الشفعة ، و  
احتساب مبدء الخيارات ، و معرفة مجلس الصرف ،

---

(وان كان واسعا الا ان الارجح في النظر ما ذكرناه) من الابادات التي  
ذكرناها على الجواهر ، و تمامية كلام كاشف الغطاء في ما ذكره من الثمرة  
بين الكشف والنقل في الجملة .

(و ربما يقال : بظهور الثمرة) بين الكشف والنقل (في تعلق الخيارات)  
مثلا : لو كان معي باقبل الاجازة ، و كان صحيح حال الاجازة .  
فعلى الكشف : يكون للمشتري خيار العيب .  
وعلى النقل : لا يكون له هذا الخيار (و حق الشفعة) فاذا كان قبل  
الاجازة مشتركا بين نفرین ، و حال الاجازة مشتركا بين اكثرا .  
فاذا قلنا : بالكشف كان للشريك حق الشفعة .

واذا قلنا : بالنقل لم يكن له حق الشفعة ، لاشرط الشفعة بان  
لا يزيد الشركاء على اثنين (واحتساب مبدء الخيارات) مثلا خيار الثلاثة  
في الحيوان ، ان قلنا : بالكشف يبتدء الخيار من يوم الخميس الذي هو  
يوم البيع ، و ان قلنا بالنقل : يبتدء الخيار من يوم الجمعة الذي هو  
يوم الاجازة (و معرفة مجلس الصرف) لانه اذا لم يتقاپض الثمن والمثمن  
في مجلس الصرف - و هو بيع الاثمان - ببطل البيع ، فاذا لم يتقاپضا  
في مجلس العقد ، و تقاپضا في مجلس الاجازة .

فان كانت الاجازة كاشفة ، بطل البيع ، لعدم حصول القبض في مجلس

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

والسلم والایمان ، والنذور ، المتعلقة بمال البائع او المشتري .  
و تظهر الشمرة ايضا ، فی العقود المترتبة على الثمن او المثمن ، و  
سيأتى انشاء الله تعالى .  
و ينبغي التنبيه على امور .

---

### البيع .

وان كانت الاجازة ناقلة ، صح البيع لحصول القبض في مجلس  
البيع ( و ) معرفة مجلس ( السلم ) لاعتبار قبض الثمن في السلم في  
مجلس البيع ، فحاله حال الصرف من هذه الجهة ( والایمان ، والنذور )  
والعهود ( المتعلقة بمال البائع او المشتري ) فاذا نذر البائع ، ان جاء  
ولده ، فكل امواله التي هي له الان صدقة ، وكان اليوم خميسا ، و كان  
باع داره للفضولي ، ثم اجاز الفضولي يوم الجمعة .

فان قلنا : بالنقل ، لزم اعطاء البائع داره صدقة .

وان قلنا : بالكشف ، كانت داره خارجة عن امواله ، فلا يلزم دفعها  
صدقة ، وهكذا .

( و تظهر الشمرة ايضا ) بين الكشف والنقل ( فی العقود المترتبة على  
الثمن او المثمن ، و سيأتى انشاء الله تعالى ) تفصيل الكلام فيه الذي منه  
انه ان المبيع فضولة لو باعه المشتري قبل اجازة المالك ، ثم اجاز .  
فعلى الكشف : يكون بيع المشتري بيعا صحيحا لافضوليا .

وعلى النقل : يكون من مسئلة من باع ثم ملك .

( و ينبغي التنبيه على امور ) من فروع مسئلة الكشف والنقل .

في ان الخلاف في كون الاجازة ناقلة او كاشفة في حكمها الشرعي ٢٢٧  
الاول : ان الخلاف في كون الاجازة كاشفة او ناقلة ، ليس في  
مفهومها اللغوي ، و معنى الاجازة ، وضعها او انصراها ، بل في حكم  
الشرعى بحسب ملاحظة اعتبار رضى المالك ، و ادلة : وجوب الوفاء  
بالعقود ، وغيرهما من ادلة الخارجية .  
فلو قصد المميز الامضاء من حين الاجازة على القول بالكشف او

---

(الاول : ان الخلاف في كون الاجازة كاشفة او ناقلة ، ليس في  
مفهومها اللغوي ، و ) في ( معنى الاجازة ، وضعها او انصراها ) هل ان معنى  
اجاز ، نقل الان ، او نقل حين العقد ، اذليس هذامن المباحث اللغوية  
(بل في حكمها الشرعي بحسب ملاحظة اعتبار رضى المالك ) مثل : لا يحل  
مال امرء الابطيب نفسه ( و ادلة : وجوب الوفاء بالعقود ) مثل : او فوا  
بالعقود ( وغيرهما من ادلة الخارجية ) اي ادلة الخارجية عن : دليل  
الاجازة ، و انه يصح العقد الفضولي .

فالمراد ان دليلا الرضا ، يدل على انه كاشف عن تمامية السبب ، او  
انه جزء السبب الناقل .

و هل ان الاجازة شرعا تسبب نسبة العقد الى المميز : حتى يكون  
عقودكم ، من حين العقد ، او من حين الاجازة .

وعلى ما ذكرناه من ان النزاع في الحكم الشرعى ، و انه كيف حكم  
الشارع ؟ حسب ما يستفاد من ظاهر ادلة .

( فلو قصد المميز الامضاء ) للعقد الفضولي ( من حين الاجازة ) لا من  
حين العقد ( - على القول بالكشف - ) بان قصد خلاف مقاله الشارع ( او )

الامضاء من حين العقد - على القول بالنقل - ففى صحتها و جهان .  
 الثاني انه يشترط فى الاجازة ان يكون باللفظ الدال عليها ، على وجه الصراحة العرفية كقوله : امضيت ، و اجزت ، و انفذت ، و رضيت ، و شبه ذلك ، و ظاهر رواية البارقى : و قواعده بالكتابية ، و ليس ببعيد ، اذا اتكل عليه عرفا .

قصد (الامضاء من حين العقد ) لا من حين الاجازة ( - على القول بالنقل - ) و ان الشارع جعل الاجازة ناقلة ( ففى صحتها و جهان ) .  
 الصحة : لأن اصل الاجازة حيث يكون مشروعا ينفذ - اما الخصوصية حيث لا تكون مشروعة لانته - .

والبطلان : لأن انا اجاز مقيدا ، فما اجاز لا يمكن ، و ما يمكن لم يجز  
 ( الثاني انه يشترط فى الاجازة ان يكون باللفظ الدال عليها ، على وجه الصراحة العرفية ) و ان كان غير صريح لغة او اصطلاحا ( كقوله : امضيت ، و اجزت ، و انفذت ، و رضيت ، و شبه ذلك ) من سائر الالفاظ ( و ظاهر رواية البارقى : و قواعده ) اي الاجازة ( بالكتابية ) لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : بارك الله في صفة يمينك ، و هذه اللفظ كتابة عن الاجازة ( و ليس ) كفاية الكتابة ( ببعيد ، اذا اتكل عليه ) اي على اللفظ الكتابي ( عرفا ) .

و ذلك : لأن الدليل ان يكون العقد منسوبا اليه ، حتى يصدق : او فوا بالعقود ، و ذلك يحصل بالكتابية الظاهرة .

فی ان الاجازة يلزم ان تكون باللفظ  
.....

والظاهر : ان الفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد كاف ، كالتصرف  
فی الثمن .

و منه اجازة البيع الواقع عليه ، كما سيجيء ، و تمكن الزوجة من  
الدخول بها اذا زوجت فضولا ، كما صرحت به العلامة ره .  
وربما يحكى عن بعض ، اعتبار اللفظ ، بل نسب الى صريح جماعة و  
ظاهر آخرين ، وفي النسبة نظر .

(والظاهر) من الدليل المتقدم (ان الفعل الكاشف عرفا عن  
الرضا بالعقد كاف ، كالتصرف في الثمن ) فلو اعلم صاحب الكتاب ان  
الفضول باع كتابه بهذا الدينار ، فاخذ الدينار مظهرا للرضا بذلك ، كان  
اجازة عملية .

(و منه ) اي من الفعل الدال على الرضا ( اجازة البيع الواقع  
عليه ) اي على الثمن ، كما لو اشتري الفضول بالدينار - المذكور - كتابا  
آخر ، فقال للفضول : اجزت اشتراكك الكتاب ، فانه ظاهر في انه اجاز  
البيع الاول الواقع على كتابه - فضولة - ( كما سيجيء ) الكلام حوله ( و  
تمكن الزوجة من الدخول بها اذا وجدت فضولا ) او كاقدام الرجل المفروج  
فضولا على طي الزوجة ( كما صرحت به العلامة ره ) وغيره .

(ربما يحكى عن بعض ، اعتبار اللفظ ) في باب الاجازة ، فلا يفي بد  
الفعل الذي فيه الاشارة ( بل نسب الى صريح جماعة و ظاهر آخرين ، و  
في النسبة نظر ) لأن كلام أولئك العلماء ليس صريحا في انحصر الاجازة  
باللفظ .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واستدل عليه بعضهم من انها كالبيع في استقرار الملك ، وهو

يشبه المصادر .

ويمكن ان يوجه بان الاستقراء في النواقل الاختيارية الازمة كالبيع

و شبهه ، يقتضى اعتبار اللفظ .

ومن المعلوم : ان النقل الحقيقى العرفى من المالك يحصل بتأثير

الاجازة .

( واستدل عليه) اى على اعتبار اللفظ في الاجازة (بعضهم من انها ) اى الاجازة ( كالبيع في استقرار الملك ) فان البيع يجب اصل الملك ، والاجازة توجب استقرار الملك ، فاذا كان البيع يحتاج الى اللفظ ، فالاجازة ايضا تحتاج الى اللفظ ( وهو يشبه المصادر ) لان كون الاجازة مثل البيع اول الكلام ، فالاستدلال بما هو محل كلام ، شبه مصادر و ليس بمصدرة لانها عبارة عن الاستدلال بنفس المطلوب .

( و يمكن ان يوجه) هذا الاستدلال بما يخرجه عن كونه شبه مصادر ( بان الاستقراء في النواقل الاختيارية) اى مقابل غير الاختيارية مثل الارث ( الازمة ) مقابل غير الازمة ، كبعض اقسام الهبة ( كالبيع ، و شبهه ، يقتضى اعتبار اللفظ ) فكان الاستقراء افاد قاعدة كلية ، هي : ان كل ناقل لازم يحتاج الى اللفظ .

( و اذا ضمننا الى هذه الكلية هذه الصغرى ، وهي : ان ( من المعلوم : ان النقل الحقيقى العرفى من المالك يحصل بتأثير الاجازة ) فكانها ناقلة ، افاد ان الاجازة تحتاج الى النقل .

في ان الاجازة يلزم ان تكون باللفظ

و فيه : نظر ، بل لو لا شبهة الاجماع الحاصلة من عبارة جماعة من المعاصرین ، تعین القول بکفاية نفس الرضا ، اذا علم حصوله من ای طریق كما یستظرھ من کثیر من الفتاوى ، و النصوص ، فقد علل جماعة عدم کفاية السکوت في الاجازة ، بكونه اعم من الرضا ، فلا يدل عليه .  
فالعدول عن التعليل بعدم اللفظ الى عدم الدلالة .

---

(وفيه) ان في هذا التوجيه (نظر) .

اذ : اولا ، اى دليل على ان كل ناقل يحتاج الى  
اللفظ ؟

و ثانيا : الاجازة ليست ناقلة مطلقا ، بل انما تكون ناقلة ، على النقل فقط (بل لو لا شبهة الاجماع) على اعتبار اللفظ ، او الفعل الدال على الاجازة (الحاصلة من عبارة جماعة من المعاصرین ، تعین القول بکفاية نفس الرضا ، اذا علم حصوله) اى حصول الرضا (من ای طریق) و العلم انما يحتاج اليه في مقام الاثبات ، اما في مقام الثبوت فهو كاف ، فالواضح يجب عليه ان يرتب الأثر على رضاه (كما یستظرھ) کفاية الرضا فقط ، من دون حاجة الى فعل او قول (من کثیر من الفتاوى ، و النصوص) .

اما استفادة ذلك من الفتاوى (فقد علل جماعة عدم کفاية السکوت في الاجازة ، بكونه) اى السکوت (اعم من الرضا ، فلا يدل) السکوت (عليه) اى على الرضا - اذ من الممكن ان يكون السکوت خوفا او ما الشبه - .

(فالعدول) اى عدول هؤلاء المعللين (عن التعليل بعدم اللفظ)  
ای لم يقولوا : السکوت لا يکفى لانه ليس بلفظ ( الى عدم الدلالة) حيث

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

• كالتصريح فيما ذكرنا

وحكى عن آخرين ، انه : اذا انكر الموكل الاذن فيما وقعه الوكيل من المعاملة ، فحلف ، انفسخت ، لأن الحلف يدل على كراحتها .  
وذكر بعض انه يكفي في اجازة البكر للعقد الواقع عليه افضولا سكتها .

ومن المعلوم : ان ليس المراد من ذلك انه لا يحتاج إلى اجازتها بل المراد كفاية السكت الظاهر في الرضا ، وأن لم يفده القطع دفعا

عللوا بان السكت لا يدل (كالتصريح فيما ذكرنا) من كفاية الرضا اذا علم به .  
(وحكى عن آخرين ، انه : اذا انكر الموكل الاذن فيما وقعه الوكيل من المعاملة ، فحلف ) انه لم يأذن للوكليل (انفسخت ، لأن الحلف يدل على كراحتها ) اي كراهة الموكل للمعاملة .

فهذا يدل على ان الكراهة ، توجب الفسخ بدون اللفظ ، وحيث ان الفسخ والامضاء من واد واحد ، فالامضاء ايضا يتحقق بالرضا بدون اللفظ .

(وذكر بعض انه يكفي في اجازة البكر للعقد الواقع عليه افضولا سكتها ) فيدل هذا الكلام على كفاية السكت ، وعدم الاحتياج إلى اللفظ .  
(ومن المعلوم : ان ليس المراد من ذلك ) الكلام بكفاية سكتها  
(انه لا يحتاج إلى اجازتها ، بل المراد كفاية السكت الظاهر في الرضا ، وأن لم يفده ) السكت (القطع ) .

وانما يكفي ذلك - وان لم يفده القطع - (دفعا

فی ان الاجازة يلزم ان تكون باللفظ

٢٣٣

للرج علیها، وعلینا .

ثم ان الظاهر : ان كل من قال بکفاية الفعل الكاشف عن الرضا  
كأكل الثمن ، و تمكين الزوجة ، اكتفى به من جهة الرضا المدلول عليه به ،  
لامن جهة سببية الفعل تعبد ا .

و قد صرخ غير واحد ، بأنه لو رضى المكره بما فعله ، صح ولم يعبروا  
بالاجازة .

---

للرج علیها ) لأن حيائهما مانع عن ان تتكلم ، فاكتفى بسکوتها ( وعلینا )  
فاذ امرنا بان نسمع كلامها يلزم علينا التكرار في استجوابها حتى يصل  
ذلك الى حد الرج .

( ثم ان الظاهر : ان كل من قال بکفاية الفعل الكاشف عن الرضا )  
في باب الاجازة ( كأكل ) صاحب الكتاب الذي يبيع كتابه فضولا — مثلا —  
( الثمن ) عالم امامد ( و تمكين الزوجة ) المعقودة فضولة ، من نفس —  
للزوج ( اكتفى به ) اي بالفعل الدال على الاجازة ( من جهة الرضا  
المدلول عليه ) اي على ذلك الرضا ( به ) اي بالفعل ( لامن جهة سببية  
الفعل تعبد ا ) اذ : لا تعبد في کفاية الفعل .  
وعلى هذا فالمعيار هو الرضا لا غير .

( وقد صرخ غير واحد ، بأنه لو رضى المكره بـ ما فعله ) حين كونه مكرها  
كمالو اكره على العقد ، ثم رضى به ( صح ) ما فعله ( ولم يعبروا بالاجازة )  
و ذلك مما يدل على کفاية الرضا .  
هذا كله كلماتهم الدالة على کفاية الرضا في باب الاجازة ، و انه لا يحتاج

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....

وقد ورد في من زوجت نفسها في حال السكر، إنها إذا اقامت معه

بعد ما اتفقت ، فذلك رضاء منها .

وعرفت أيضاً استدلالهم على كون الإجازة كافية ، بان العقد مستجمع

للشريائط ، عدا رضي المالك ، فاذا حصل ، عمل السبب التام عمله .

وبالجملة : فدعوى الاجماع في المسألة دونها خرط القناد .

وحيثند فالعمومات المتمسك بها الصحة الفضولي

### الى اللفظ والفعل .

(و) اما الرويات ف (قد ورد في من زوجت نفسها في حال السكر، إنها

إذا اقامت معه) اي مع الرجل (بعد ما اتفقت ، فذلك رضاء منها) وهذا

كاف عن ان الرضا كاف في الإجازة ، والالم يكن وجه لهذا التعليل .

(وعرفت أيضاً استدلالهم على كون الإجازة كافية ، بان العقد

مستجمع للشريائط ، عدا رضي المالك ، فاذا حصل ) رضي المالك ( عمل

السبب التام عمله ) .

فيهذا يدل على ان الإجازة ، إنما هي طريقة الى الرضا ، ولا خصوصية لها .

( وبالجملة : فدعوى الاجماع ) على عدم كفاية الرضا فقط ، بدون لفظ

إفعل (في المسألة) اي مسألة الإجازة في العقد الفضولي (دونها) و

اسهل منها (خرط القناد) عود له شوك حاد ، فامر اليه من فوقه الى

اسفله ، عكس منبت الشوك ، يوجب تقطع اليد وجراحتها .

( وحيثند ) اذ : لا دليل على اعتبار اللفظ او الفعل ، في باب الإجازة

( فالعمومات المتمسك بها الصحة الفضولي ) مثل : اوفوا بالعقود ، وتجارة

في ان الاجازة يلزم ان تكون باللفظ

السالمة عن ورود مخصوص عليها عد اما دل على اعتبار رضى المالك في حل  
ماله ، وانتقاله الى الغير ، ورفع سلطنته عنه ، اقوى حجة في المقام .  
 مضافا : الى ما ورد في عدة اخبار من ان سكت المولى بعد علمه  
بતزويج عبده ، اقرار منه له عليه .

و مادل على ان قول المولى لعبدة المتزوج بغير اذنه : طلق ، بدل  
على الرضا بالنكاح ، فيصير اجازة .

عن تراضي (السالمة عن ورود مخصوص عليها) يدل ذلك المخصوص على اعتبار  
اللفظ او الفعل (عد اما دل على اعتبار رضى المالك ) نحو : لا يحل مال  
امرأة الا بطيب نفسه ، فمادل على اعتبار رضى المالك ( في حل ماله ، وافقى  
( انتقاله الى الغير ، و ) في ( رفع سلطنته عنه ) اي عن ماله ( اقوى حجة في  
المقام ) اذ : الدليل انما دل على اعتبار الرضى فقط ، ولا دليل آخر ، يدل  
على اعتبار شئ آخر من لفظ او كتابة .

اللهم الا ان يقال : ان الرضا لا يصح الاستناد ، والعقد يحتاج  
إلى الاستناد ، حتى يشمله : اوفوا بالعقود ، المفهوم منه : بعقودكم .  
ولذا مجرد رضى الطرفين بالنكاح بدون الاعلام لا يصح عمل  
الفضوليين ، بدون اجازة لاحقة .

( مضافا : الى ما ورد في عدة اخبار من ان سكت المولى بعد علمه  
بતزويج عبده ، اقرار منه ) اي من المولى ( الله ) اي للعبد ( عليه ) اي على التزويج .  
( و مادل على ان قول المولى لعبدة المتزوج بغير اذنه : طلق ،  
يدل على الرضا ) من المولى ( بالنكاح ، فيصير اجازة ) اذ : طلق ، يبدل

.....  
وعلى : ان المانع من لزوم نكاح العبد بدون اذن مولاه، معصية  
المولى التي ترتفع بالرضى .

ومادل : على ان التصرف من ذى الخيار رضى منه . وغير ذلك .  
بقى في المقام ، انه اذا قلنا : بعدم اعتبار انشاء الاجازة باللفظ ، و  
كفاية مطلق الرضا ، او الفعل الدال عليه فينبغي ان يقال : بكفاية وقوع  
مثل ذلك ، مقارنة للعقد ، او سابقا ، فاذا فرضنا انه علم رضا المالك بقول  
او فعل ، يدل على رضاه ببيع ماله

---

بالالتزام على انه راض بما تقدم من النكاح .

(و) مادل(على) : ان المانع من لزوم(نكاح العبد بدون  
اذن مولاه، معصية المولى) معصية خبر: ان ، (التي ترتفع بالرضى) من  
المولى ، اذ : لاعصيان مع الرضى ، قوله عليه السلام : فاذا اجاز ، معناه :  
فاذا رضى ، بقرينة المقابلة بين : العصيان ، والاجازة .

(ومادل : على ان التصرف من ذى الخيار رضى منه) مما يدل على  
ان الرضا ، هو المعيار ( وغير ذلك ) مما يجده المستتبع .

بقى في المقام ، انه اذا قلنا : بعدم اعتبار انشاء الاجازة باللفظ  
وكفاية مطلق الرضا او الفعل الدال عليه) اى على الرضا (فينبغي ان  
يقال : بكفاية وقوع مثل ذلك ) الرضا ( مقارنة للعقد ، او سابقا) على العقد  
(فاذا فرضنا انه) اى المجرى للعقد (علم رضا المالك بقول ، او فعل ، يدل  
على رضاه ) اى رضى المالك ( ببيع ماله ) كمالو قال : ليت يشتريه احد  
بعائمه ، او قال له احد : هل تبيعه بمائة اذاجاء المشتري الان ، فشار

فى ان الاجازة يلزم ان تكون باللفظ

كفى فى اللزوم لان ما يؤثر بلحظه يؤثر بمقارنته ، بطريق اولى .  
والظاهر : ان الاصحاب لا يلتزمون بذلك ، فمقتضى ذلك ، ان لاتصح  
الاجازة الا بمالو وقع قبل العقد كان إذن اخرجاللبيع عن بيع الفضولى .  
ويؤيد ذلك : انه لو كان مجرد الرضا ملزما ، كان مجرد الكراهة فسخا .  
فيلزم عدم وقوع بيع الفضولى ، مع نهى المالك ، لأن الكراهة الحاصلة  
حينه وبعده — ولو آناما — يكفى فى الفسخ

برأسه علامه الرضا (كفى فى اللزوم ) للبيع (لان ما يؤثر بلحظه ) وهو  
الرضا ( يؤثر بمقارنته) او سبقه الباقى الى التقارن (بطريق اولى) لان  
العقد حينئذ مقارن للشرط .

والظاهر : ان الاصحاب لا يلتزمون بذلك ) وان العقد يخرج بهذا  
عن الفضولية ( فمقتضى ذلك ، ان لاتصح الاجازة الا بمالو وقع ) ذلك  
الشئ ( قبل العقد كان إذن اخرجاللبيع عن بيع الفضولى ) و ذلك ليس  
الرضا مجرد ، بل الرضا الذى يقترن معه فعل او لفظ .  
( ويؤيد ذلك ) الذى قلنا ان مجرد الرضالي斯 كافيا ( انه لو كان  
مجرد الرضا ملزما ، كان مجرد الكراهة فسخا ) اذ : الفسخ والامضاء من  
باب واحد ، والرضا والكراهية من باب واحد ، وكل واحد من هذين  
يلائم ذينك الامرین .

( فيلزم ) من ذلك ( عدم وقوع بيع الفضولى ، مع نهى المالك ) سابقا  
على العقد ( لأن الكراهة الحاصلة حينه ) اى حين العقد ( وبعده — و  
لو آناما — يكفى فى الفسخ ) وهذا ما لا يقول به المشهور

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بل يلزم عدم وقوع بيع المكره اصلا ، الا ان يتلزم بعدم كون مجرد الكراهة فسخا ، وان كان مجرد الرضا اجازة .  
 ((الثالث)) من شروط الاجازة ان لا يسبقها الرد ، اذ : مع الرد ينفسخ العقد ، فلا يبقى ما يلحقه الاجازة .

والدليل عليه - بعد ظهور الاجماع بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا - ان الاجازة انما تجعل المجيز احد طرفى العقد ، والالم يكن ملتفا بالوفاء بالعقد .

لما عرفت من ان وجوب الوفاء ، انما هو في حق العاقدين ، او من قام

( بل يلزم عدم وقوع بيع المكره اصلا ، الا ان يتلزم بعدم كون مجرد الكراهة فسخا ، وان كان مجرد الرضا اجازة ) بان يقال : لا تلازم بين الامرین شرعا ، فاذ استفدت نامن بعض الادلة كفاية الرضافی الاجازة ، وعدم كفاية الكراهة في باب الفسخ ، نلتزم بكل ما استفدت ناه في مورد هـ .

( الثالث : من شروط الاجازة في كونها موجبة للزوم بيع الفضولى (ان لا يسبقها الرد ، اذ : مع الرد ينفسخ العقد ، فلا يبقى ما ) اي الاعتبار العقلی و الشرعی الذي ( يلحقه الاجازة ) فتوجب لزومه .

( والدليل عليه ) اي على ان الرد السابق على الاجازة موجب لعدم نفوذ الاجازة ( - بعد ظهور الاجماع بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا - ان الاجازة انما تجعل المجيز احد طرفى العقد ) فيشمله : اوفوا بالعقود ( والا ) تكن اجازة (الم يكن ) المالك (ملتفا بالوفاء بالعقد) لان العقد حينئذ ليس عقد هـ .

( لمعروف من ان وجوب الوفاء ، انما هو في حق العاقدين ، او من قام

وقد تقررـان من شروط الصيغـة ان لا يحصلـ بين طرفـى العقد ، ما يسقطـهما عن صدقـ العقد الذى هو فى معنىـ المعاهـدة .  
 هذا ، مع ان مقتضـى : سلطـنة النـاس على اموـالهـم ، تأثيرـ الرـد فى قطـع عـلاقـة الـطرف الآخـر عن مـلكـه فلا يـبقى ما يـلـحقـه الـاجـازـة ، فـتـأـملـ .  
 نـعم : الصـحـيـحة الـوارـدة فـى بـيع الـولـيدـة ، ظـاهـرـة فـى صـحة الـاجـازـة  
 بعدـ الرـد .

---

مقامـهما ) ايـ المـالـكـين الـذـين قـامـ الوـكـيل مقـامـهاـ فى اـجـراءـ العـقد .  
 ( وقد تـقررـان من شـروـطـ الصـيـغـة ) ايـ صـيـغـةـ العـقد ( ان لا يـحصلـ  
 بـيـن طـرـفـىـ العـقد ، ما يـسـقطـهماـ عن صـدقـ العـقدـ الذىـ هوـ فىـ معـنىـ  
 المعـاهـدةـ ) وـ الرـدـ ماـ يـسـقطـ العـقدـ .  
 ( هذا ، معـ انـ مـقـتضـى : سـلـطـنةـ النـاسـ علىـ اـمـوـالـهـمـ ، تـأـثـيرـ الرـدـ  
 فـىـ قـطـعـ عـلاقـةـ الـطـرفـ الآخـرـ عنـ مـلـكـهـ ) ايـ مـلـكـ الرـدـ ، لـانـ اـمـرـ مـلـكـهـ بـيـدـهـ ،  
 انـ شـاءـ اـجـازـ ، وـ انـ شـاءـ رـدـ .  
 ( فـ ) اذاـردـ ( لاـ يـبـقـىـ ماـ يـلـحـقـهـ الـاجـازـةـ ، فـتـأـملـ ) حـيثـ انـ : النـاسـ  
 مـسـلـطـونـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ ، لـاـ عـلـىـ اـحـکـامـهـمـ ، وـ كـوـنـ الرـدـ مـوـجـبـاـ قـطـعـ عـلاقـةـ  
 بـحـيـثـ لـاـ يـكـنـ اـرـجـاعـهـاـ بـالـاجـازـةـ ، حـکـمـ ، وـ لـيـسـ يـشـعـلـهـ : النـاسـ  
 مـسـلـطـونـ .

( نـعم : الصـحـيـحة الـوارـدة فـى بـيع الـولـيدـة ) الـتـى تـقـدـمتـ ( ظـاهـرـةـ  
 فـىـ صـحةـ الـاجـازـةـ بـعـدـ الرـدـ ) لـانـ ظـاهـرـهـاـ انـ اـبـ رـدـ بـعـدـ الـجـارـيـةـ ، ثـمـ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

اللهم الا ان يقال : ان الرد الفعلى كاخذ المبيع - مثلاً - غير كاف

بل لا بد من انشاء الفسخ .

و دعوى : ان الفسخ هنا : ليس باولى من الفسخ فى العقود الازمة

و قد صرحو بحصوله بالفعل .

يدفعها : ان الفعل الذى يحصل به الفسخ هو فعل لوازم ملك

المبيع ، كالوطى ، والعتق ، و نحوهما ، لامثل اخذ

لماضغط عليه المشتري بأخذ ولده اجاز البيع .

(اللهم الا ان يقال) لبيان عدم دلالة الصريحة (ان الرد الفعلى)

الذى كان فى بيع الوليدة (كاخذ المبيع) فضولة ( - مثلاً - غير كاف) فى

كونه رد ابطال للبيع (بل لا بد من انشاء الفسخ) لفظاً ، ولم يحصل من

مالك الوليدة انشاء لفظى للفسخ ، بل حصل منه الرد الفعلى ، فلم يبطل

البيع ، بل بقى على صلاحيته فى لحقوق الاجازة به .

(و دعوى) ان الفسخ الفعلى فى الفضولى ايضاً كاف (ان الفسخ

هنا ، ليس باولى من الفسخ فى العقود الازمة ، وقد صرحو بحصوله) اي

الفسخ فى العقود الازمة ، (بالفعل) كما اذا اعطى المشتري للبائع المبيع

مفهوماً انه يريد الفسخ والا قاله ، فقبل البائع ، ورد اليه الثمن .

(يدفعها) اي الدعوى المذكورة (ان الفعل الذى يحصل به

الفسخ) لان سلم انه كل فعل ، يابية كيفية كانت ؟ بل (هو فعل لوازم ملك

المبيع ، كالوطى ، والعتق ، و نحوهما) حيث ورد : لاعتق الافى ملك ، و

لاظفى الافى ملك ، فمثل هذا الفعل يكون محسخاً (لا) كل فعل (مثل اخذ

في ان الاجازة من الاحكام لامن الحقوق

٢٤١

المبيع .

و بالجملة : فالظاهر هنا ، وفي جميع الالتزامات ، عدم الاعتبار  
بالاجازة الواقعه عقيب الفسخ ، فان سلم ظهور الرواية في خلافه فليطرح  
او يؤل .

الرابع : الاجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله .

---

المبيع ) و نحوه .

و بالجملة : فالظاهر هنا ، وفي جميع الالتزامات ، عدم الاعتبار  
بالاجازة الواقعه عقيب الفسخ ، فان سلم ظهور الرواية ( اي رواية الوليدة  
( في خلافه ) و انه تنفع الاجازة بعد الرد ( فليطرح ) لانه خلاف المفهوم  
عرفا من الرويات الدالة على كفاية الاجازة في امثال المقام ، ولا قوه فى  
هذه الرواية الواحدة لتنهض فى قبال كل تلك الروايات ( او يؤل ) بان  
مالك الوليدة انما اخذها ليحصل على ثمنها من ولده ، حيث رأى ان هذا  
الاخذ يوجب الضغط على المشتري ، فيضغط على الولد ، لانه اخذها  
بقصد الفسخ ، ولكن لا يخفى ما في الامرين ، فتأمل .

( الرابع ) من الامور المربوطة بالاجازة والرد ، الكلام حول ان  
الاجازة من الاحكام الشرعية ، و ليست من الحقوق ، ولذا لا تورث ، ولا ترتب  
عليه الاحكام المترتبة على الحقوق ، ف ( الاجازة اثر من آثار سلطنة المالك  
على ماله ) كما ان للمالك سائر اقسام السلطنة ، كالبيع ، والشراء ، والهبة ، و  
العتق وما اشبه .

## فموضعها : المالك .

قولنا له ان يجيز مثل : قولنا له ان يبيع ، والكل راجع الى ان له ان يتصرف فلومات المالك لم يورث الاجازة ، وانما يورث المال الذي عقد عليه الفضولي فله الاجازة بناءً على ما سيجيء من جواز مغایرة المجيز ، والمالك حال العقد فيمن باع مال ابيه ، فبان ميتوا الفرق بين ارث الاجازة ، وارث المال يظهر بالتأمل .

(فموضعها) اي الاجازة (المالك) فلا تنتقل الى الوارث اذا مات المالك ، كسائر الاحكام التي موضوعها خاص ، فلا يتعدى الحكم الى الوارث اذا مات من له الحكم .

(قولنا له) اي للمالك (ان يجيز) البيع الفضولي (مثل : قولنا له ان يبيع) اوله ان يهب (والكل راجع الى ان له) اي للمالك (ان يتصرف فلومات المالك لم يورث الاجازة) لانها من الحكم لا من الحق (وانما يورث المال الذي عقد عليه الفضولي) فيكون حال الوارث حال المورث ، في ان له ان يجيز ، وان يبيع ، وان يهب (فله الاجازة) كما كان لموته (بناءً على ما سيجيء من جواز مغایرة المجيز ، والمالك حال العقد)((والمالك)) مر بو طب : حال العقد (فيمن باع مال ابيه ، فبان ميتوا) وان الولد البائع كان وارثا للاب .

(و) ان قلت : اي فرق بين ان نقول : الوارث يرث المال و تبعاً له ان يجيز ، وبين ان نقول : الوارث يرث الاجازة رأساً .  
قلت : (الفرق بين ارث الاجازة ، وارث المال يظهر بالتأمل) فانه لو ورث الاجازة كانت الزوجة ايضاً وارثة ، فيما اذا كان البيع ارض ، بخلاف ما

في ان اجازة البيع ليست اجازة للقبض والاقباض

.....

الخامس : اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن ، ولا اقباض

المبيع ، ولو اجازهما صريحا ، او فهم

لو كان مصب الارث الارض ، فان الزوجة لا ترث .

ولوشك في ان الاجازة هل هي من الاحكام او من الحقوق؟ كان  
اللازم اتباع الاصل في المسئلة ، فيما اذا لم يكن هناك ظاهر دليل يؤيد  
امر الجانبيين .

فبعض ذهبوالي : ان الاصل الحكم ، لاصالة عدم التوسعة المترتبة  
على الحق على هذا الشيء المشكوك ، فان الارث – مثلاً – يحتاج الى  
دليل مفقود في المقام .

وقال آخرون : الاصل الحق ، لأن الملكية هي تقتضي الحق ، الاما  
خرج بالدليل ، فاذ أقيل لزید هذا الشيء – سواء كان عيناً او غير دین –  
استفيد عرفاً ان حالة حال سائر الاملاك ، الا بالقدر الخارج بدليل .

(الخامس) من الامور المرتبطة بالردد والاجازة في الفضولى (اجازة  
البيع) الفضولى (ليست اجازة لقبض الثمن ، ولا اقباض المبيع) فلوباع  
الفضول كتاب زيد لعمرو ، وسلم الكتاب ، وأخذ ثمنه ، ثم ان زيد اجاز  
البيع ، لكنه لم يجز القبض والاقباض ، وكان الثمن قد تلف في يد الفضول ،  
فالمشتري ملزم بدفع الثمن الى مالك الكتاب .

كما انه لو تلف الكتاب قبل اجازة المالك ، كان تلفه من مال صاحب المالك  
لان التلف قبل القبض من مال مالكه (ولو اجازهما) اي القبض والاقباض  
المالك (صريحاً) بان قال : اجزت بيتك ، وقبضك ، واقباضك (او فهم

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اجازتهما من اجازة البيع ، مضت الاجازة .

لان مرجع اجازة القبض الى اسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشترى .  
و مرجع اجازة الاقباض الى حصول المبيع في يد المشترى برضى  
البائع ، فيترتب عليه جميع الآثار المترتبة على قبض المبيع .  
لكن ما ذكرنا : انما يصح في قبض الثمن المعين .  
و اما قبض الكل و تشخصه به

اجازتهما من اجازة البيع ) فهما عرفيا ( مضت الاجازة ) للقبض والاقباض ،  
فلا يترتب على الثمن و المثمن آثار قبل التقابض .  
وانما تتفق اجازة القبض والاقباض .

( لان مرجع اجازة القبض الى اسقاط ضمان الثمن عن عهدة  
المشتري ) فاذا اتلف الثمن قبل اخذ المالك ، لم يكن على المشترى شئ .  
( و مرجع اجازة الاقباض الى حصول المبيع ) كالكتاب في المثال  
( في يد المشترى برضى البائع ، فيترتب عليه ) اي على هذه الاقباض  
بالاجازة ( جميع الآثار المترتبة على قبض المبيع ) كمافى باب الصرف و  
السلم ، وفي انه : لو تلف كان من كيس الأخذ ، لامن كيس البائع -  
لان التلف قبل القبض من مال المالك - الى غيرها من الآثار المذكورة في الفقه .  
( لكن ما ذكرنا ) من مضى اجازة القبض والاقباض ، اذا دل على  
ذلك صريح كلام المالك ، او فهم منه ( انما يصح في قبض الثمن المعين ) كما لو  
باع الفضول كتاب زيد بدinar خاص ، لعمرو .  
( واما قبض الكل ) كمال الوباع الكتاب بدinar كل ( و تشخصه اي الكل ) ( به )

في أن اجازة البيع ليست اجازة للقبض والاقباض

فوقوئه : من الفضولي على وجه تصححه الاجازة ، يحتاج الى دليل ، معم  
لحكم عقد الفضولي ، لمثل القبض والاقباض .  
و اتمام الدليل على ذلك لا يخلو عن صعوبة .  
وعن المختلف انه : حكى عن الشيخ انه لواجاز المالك بيع الغاصب  
لم يطالب المشتري بالثمن .

اى بالقبض (فوقوئه ) اي التشخيص (من الفضولي على وجه تصححه) اي  
القبض والتشخيص (الاجازة ) - فاعل يصححه - (يحتاج الى دليل  
معم ، لحكم عقد الفضولي ، لمثل القبض والاقباض ) فان الدليل اللغطى  
والعرفي ، انمادل على ان الفضولي من العقود يصححه الاجازة ، اما ان  
القبض الفضولي يصححه الاجازة فلا دليل عليه .

( و اتمام الدليل على ذلك ) اي جريان الفضولي في الاقباض و  
القبض ( لا يخلو عن صعوبة) كان يقال : بالمناط ، و انه اذا جرى  
الفضولي في العقد الذي هو اهم ، يجري في القبض الذي هو دون  
العقد في الاهمية .

او يقال ان : او فوا بالعقود ، يشمل توابع العقد اياضا ، او ما شبه  
من انه : امر عقلائي ولم يمنع عنه الشرع .

( وعن المختلف انه : حكى عن الشيخ انه لواجاز المالك بيع الغاصب  
لم يطالب المالك (المشتري بالثمن ) .

ووجهه : ان اجازة البيع اجازة للقبض ، فكان البائع قبض الثمن  
من المشتري ، فاللازم ان يطالب المالك الثمن من الغاصب ، لا المشتري .

.....

ثم ضعفه : بعدم استلزم اجازة العقد ، لا جازة القبض .  
وعلى اي حال ، فلو كان اجازة العقد دون القبض ، لغوا ، كما في  
الصرف والسلم بعد قبض الفضولي ، والتفرق ، كان اجازة العقد ، اجازة  
للقبض ، صونا للجازة عن اللغوية .

ولو قال : اجزت العقد دون القبض ، ففي بطلان العقد ، او بطلان  
رد القبض ، وجهان .

( ثم ضعفه ) المختلف ( بعدم استلزم اجازة العقد ، لا جازة القبض )  
فللملك ان يطالب المشتري بالثمن .  
( وعلى اي حال ، فلو كان اجازة ) الملك ( العقد دون القبض ،  
لغوا ) اذ : لا اثر للعقد اصلا ، بدون القبض ( كما في الصرف والسلم بعد  
قبض الفضولي ، والتفرق ) اذ : لو كان المجلس باقيا ، و قبض الملك في  
نفس المجلس ، لم يكن وجه للبطلان ( كان اجازة العقد ، اجازة للاقبض ،  
صونا للجازة عن اللغوية ) .

وهذا اذا لم يكن هناك دليل على ان المجيز اجاز نفس العقد  
فقط ، اذا اللغو منفي عن الله و اوليائه ، اما سائر الناس فيتطرق اللغوالى  
اعمالهم .

( ولو قال ) الملك ( اجزت العقد دون القبض ، ففي بطلان العقد )  
لان العقد بدون القبض في السلم والصرف باطل ( او بطلان رد القبض )  
لان لازم اجازته للعقد ، صحة القبض ، فرده للاقبض يقع باطلا ، بعد ان  
اجاز اصل العقد ( وجهان ) .

في ان الاجازة ليست بغيري

٢٤٧

ال السادس : الاجازة ليست على الفور ، للعمومات ، و لصحيحة محمد بن قيس و اكثرا المؤيدات المذكورة بعدها .  
ولو لم يجز المالك ولم يرد ، حتى لزم تضرر الاصليل بعدم تصرفه فيما انتقل عنه ، و اليه – على القول بالكشف – .

وربما يرجح الاول ، لأن تطرق الفساد من ناحيته ، يوجب الفساد المطلق .

(ال السادس) من امور المرتبطة بالردد والاجازة ( الاجازة ) المصححة للعقد الفضولي ( ليست على الفور ) فاذا علم المالك ، بان الفضولي باع متعاه فجاز بعد اسبوع – مثلاً – صحت الاجازة ، و ليست كحق الشفعة ، و ما اشبعه مما قالوا فيه بالفورية ( للعمومات ) الدالة على اشتراط الاجازة في نفوذ البيع من غير تقييد بالفورية ( و لصحيحة محمد بن قيس ) المتقدمة فان الاجازة فيما كانت بعد مدة من العقد ( و اكثرا المؤيدات المذكورة بعدها ) اي بعد الصحيحة التي تؤيد صحة الفضولي .

( ولو لم يجز المالك ولم يرد ) بعد الاطلاع او قبله ( حتى لزم تضرر الاصليل بـ ) سبب ( عدم تصرفه فيما انتقل عنه ، و فيما انتقل ( اليه ) لانه لا يعلم هل يجوز ، حتى يتصرف فيما انتقل اليه ؟ او يرد حتى يتصرف فيما انتقل عنه ( على القول بالكشف ) اذ : الكشف ، هو الذي يجب حصول الانتقال من حين البيع .

اما على القول بالنقل ، فالمالك الاصليل يجوز له ان يتصرف فيما انتقل عنه قبل الاجازة ، لانه لم ينتقل بعد الى الطرف الفضولي .

فالاقوى، تداركه ، بالخيار ، او اجيبار المالك على احد الامرين .

**السابع :** هل يعتبر في صحة الاجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً، او خصوصاً ملائماً لا؟ وجهان:

( فالاقوى تداركه ) اى التضرر ( بالخيار ) فان : لاضرر ، ينفى لزوم البيع ، فان الضرر ناشئ عن لزوم البيع ، لاعن اصل البيع ، كما ذكروا مثل ذلك فى استدلالهم لبعض اقسام الخيار ( او اجبار المالك ) من قبل الحاكم الشرعى ( على احد الامرين ) من الاجازة ، او الرد ، و ذلك لأن الحاكم الشرعى ولى الممتنع ، و له اجراءه ، لكن الخيار يشكل فسی مثل عقد النكاح الذى قالوا : بأنه لا يجري فيه ، فتأمل .

(السابع) من الامور المربوطة بالاجازة والرد ( هل يعتبر في صحة الاجازة مطابقتها للعقد الواقع ) من جانب الفضولى (عموما) بان يكون جاما عابين الاجازة وبين العقد في الجملة ، وان لم تطابق الاجازة خصوصيات العقد - كما سيأتي مثاله - ( او خصوصا ) فيلزم التطابق بينهما من جميع الجهات ( ام لا ؟ وجها ) الصحة مطلقا ، لأن العقد قابل للتبييض عرفا ، فاذ اكان المالك هو مجرى العقد ، لا يحق له ان يبعضه فيما بعد ، لوجوب الوفاء بالعقد ، اما لو كان المجرى الفضول فالمالك انما يلتزم بالمقدار الذى يلتزم به ، ولزوم المطابقة لان العقد انما وقع على النحو الخاص ، لعدم الالتزام ببعضه فى معنى عدم الالتزام به اصلا .

في أن الاجازة هل يعتبر مطابقتها للعقد أم لا؟

الاقوى : التفصيل ، فلو اوقع العقد على صفة فاجاز المالك ببيع بعضها ، فالاقوى الجواز كمالو كانت الصفة بين مالكين ، فاجاز احد هما وضرر البعض على المشتري ، يجبر بال الخيار .  
ولو اوقع العقد على شرط ، فاجاز المالك مجرد اعن الشرط .

---

و(الاقوى : التفصيل ، فلو اوقع العقد على صفة ) كبيع دارين مثلا ( فاجاز المالك بيع بعضها ، فالاقوى الجواز ) بالصحة في المجاز و البطلان في غيره .

فإن حال هذا (كمالو كانت الصفة بين مالكين ، فاجاز احد هما ) كما لو باع الفضول دار زيد و دار عمرو ، فاجاز احد هما دون الآخر ، فإن مقتضى القاعدة : الصحة في المجاز دون غيره ، لأن بيع عقلائي فيصدق عليه : اوفوا بالعقود .

(و) ان قلت : ربما تضرر المشتري بسبب بعض تبعض الصفة .  
قلت : اولا : المشتري العالم قد اقدم بنفسه على ذلك  
ومثل هذا الضرر ليس مرفوعا .

وثانيا (ضرر البعض على المشتري يجبر بال الخيار) لأن لزوم هذا البيع عليه ضرر عليه ، فهو مرفوع بدليل : لا ضرر .

(ولو اوقع العقد على شرط ) كمالو باع الفضول دار زيد لعمرو ،  
بشرط ان يتسلمه ايها بعد سنة - لمحذور له في التسلم قبل ذلك  
مثلا - ( فاجاز المالك مجرد اعن الشرط ) بان اراد تسليمها له  
حالا .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فالاقوى عدم الجواز، بناءً على عدم قابلية العقد للتبعيـض ، من حيث الشرط وان كان قابلا للتبـيعـيـضـ من حيثـ الجزءـ ، ولذا لا يؤثـرـ بطـلـانـ الجزءـ ، بخلافـ بطـلـانـ الشـرـطـ .

ولو انعكس الامر، بـان عـقدـ الفـضـولـ مجردـ اـعـنـ الشـرـطـ ، وـاجـازـ  
الـمـالـكـ مشـروـطاـ

فـقـىـ صـحـةـ الـاجـازـةـ معـ الشـرـطـ اـذـ اـرـضـىـ بـهـ الـاـصـيلـ فـيـكـونـ نـظـيرـ

( فالاقوى عدم الجواز) اي عدم نفوذ هذه الاجازة ، وعدم تأثيرها في صحة بيع الفضول ( بناءً على عدم قابلية العقد للتبعيـض ، من حيث الشرط ) لأن المشروط ينتفي عـرفـاـ عنـعدـمـ شـرـطـهـ ، فـاجـازـ المشـروـطـ دونـ الشـرـطـ كالـتـنـاقـضـ ، وـذـلـكـ بـخـلـافـ الـجـزـءـ الـذـىـ يـرىـ الـعـرـفـ انـ اـحـدـ الـجـزـئـينـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـآـخـرـ ، وـانـ كـانـ الـوـاقـعـ انـ كـلامـنـ الـجـزـءـ وـالـشـرـطـ مـثـلـ الـآـخـرـ عـقـلاـ) وـانـ كـانـ قـابـلـاـللـتـبـيعـيـضـ منـ حيثـ الـجـزـءـ ، ولـذاـ لاـ يؤـثـرـ بطـلـانـ الـجـزـءـ( كماـ اذاـ باـعـ الخـمـرـ وـالـخـلـ ، فـانـ الـبـيـعـ فـيـ الـاـولـ باـطـلـ، وـ يؤـثـرـ بطـلـانـهـ فـيـ بطـلـانـ اـصـلـ الـبـيـعـ ( بـخـلـافـ بطـلـانـ الشـرـطـ) فـاـنـهـ يـؤـثـرـ فـيـ بطـلـانـ الـبـيـعـ ، كـماـ اذاـ باـعـ الدـارـ ، بـشـرـطـ انـ يـعـملـ فـيـهـاـ الخـمـرــ مـثـلاــ

( ولو انعكس الامر، بـان عـقدـ الفـضـولـ مجردـ اـعـنـ الشـرـطـ ، وـاجـازـ  
الـمـالـكـ مشـروـطاـ) كـماـلوـ باـعـ الفـضـولـ دـارـ زـيـدـ بـيـعـاـمـطـلـقاـ ، فـقـبـلـ زـيـدـ  
بـشـرـطـ تـأـخـيرـ الـاقـبـاضـ الـىـ سـنـةـ مـثـلاــ .

( فـقـىـ صـحـةـ الـاجـازـةـ معـ الشـرـطـ اـذـ اـرـضـىـ بـهـ ) ايـ بالـشـرـطـ  
( الـاـصـيلـ ) ايـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ ، مـقـابـلـ الـفـضـولـ ( فـيـكـونـ نـظـيرـ

في ان صحة الاجازة هل تكون مع الشرط او بدونه

الشرط الواقع في ضمن القبول ، اذا رضي به الموجب .  
او بدون الشرط ، لعدم وجوب الوفاء بالشرط ، الا اذا وقع في  
حيز العقد ، فلا يجدى وقوعه في حيز القبول ، الا اذا تقدم على الايجاب ليرد الايجاب  
عليه ايضا ، او بطلانها ، لانه اذا الغى الشرط ، لغى المشروط ، لكون  
المجموع التزاما واحدا .

الشرط الواقع في ضمن القبول ، اذا رضي به الموجب ) كمالو قال الموجب :  
بعثك الدار بالف ، فقال القابل : قبلت بشرط ان تخيط ثوبى ، فقال  
الموجب : قبلت .  
وانما يكون هذا نظير ذاك ، لان اجازة المالك في الفضولى بمنزلة  
القبول .

( او بدون الشرط ) عطف على : مع الشرط ( لعدم وجوب الوفاء  
بالشرط ، الا اذا وقع في حيز العقد ) لعدم دليل على لزوم الوفاء  
بالشرط مطلقا ( فلا يجدى وقوعه ) اي الشرط ( في حيز القبول ) كمثال بيع  
الدار المتقدم ( الا اذا تقدم ) القبول ( على الايجاب ، ليرد الايجاب عليه )  
اي على الشرط ( ايضا ) كما ورد القبول ، كمالو قال المشتري : قبلت اشتراط  
الدار بالف ، بشرط ان تخيط ثوبى ، فقال البائع : بعث هكذا ( ا ) و  
بطلانها ) اي الاجازة ( لانه ) يلغى الشرط و ( اذا الغى الشرط ، لغى  
المشروط ) والمشروط عدم ، عند عدم شرطه ( لكون المجموع التزاما واحدا )  
ولا يبقى بعض الالتزام حين سقوط بعضه الآخر .

وجوه : اقواها : الاخير .

واما القول في المجيز فاستقصائه يتم ببيان امور، الاول يشترط في المجيز ان يكون حين الاجازة جائز التصرف ، بالبلوغ ، والعقل و الرشد ، ولو اجاز المريض بنى نفوذ ها على نفوذ منجزات المريض .  
ولافرق فيما ذكر بين القول بالكشف ، والنقل .

( وجوه) ثلاثة ( اقواها : الاخير) لما عرفت .

ولكن لا يبعد انه لو رضي المالك لزم الوفاء ، لصدق انه التزام في ضمن عقد ، فيكون الاقوى هو الوجه الاول .

( واما القول في المجيز فاستقصائه) ببيان احكامه كاملة ( يتم ببيان امور، الاول يشترط في المجيز ان يكون حين الاجازة جائز التصرف ، بالبلوغ ، والعقل ، والرشد ) بان يكون له ملكة حسن التصرف في ماله مقابل السفيه الذي ليست له هذه الملكة ( ولو اجاز المريض بنى نفوذه ) اي نفوذا لاجازة من العقد ( على نفوذ منجزات المريض ) و هي : عبارة عن العقود ، وما شبه ، التي يعقدها وينجزها المريض ، ثم يموت .

فقد اختلفوا في انه هل تنفذ مطلقا ؟ او لا تنفذ ، او يفصل بين المنجزات بالنفوذ في البعض دون البعض .

( ولا فرق فيما ذكر) من اشتراط تكون المجيز حين الاجازة جائز التصرف ( بين القول بالكشف ، والنقل ) فلا يتوجه انه لو قلنا: بالكشف لا يجب ان يكون جائز التصرف حال الاجازة .

فمثلا تصح الاجازة من المريض ، وان كان حال الاجازة مريضا و

في انه هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مميز ام لا ..... ٢٥٣

الثاني : هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مميز حين العقد ؟  
فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحة ، ولا تتفعه اجازته اذا بلغ ، او اجازة  
وليه اذا حدثت المصلحة بعد البيع ، ام لا يشترط ؟ قوله ، اولهما :  
للعلامة في ظاهر القواعد ، واستدل له بان صحة العقد - والحال هذه -

---

قلنا : بعدم صحة منجزات المريض .

وجه التوهם : انه حال العقد كان جائز التصرف ، ويكتفى بذلك في  
نفوذ الاجازة .

ووجه العدم : انه انما تكون الاجازة كاشفة فيما اذا كان المميز له  
الاهلية في حال الاجازة ، و الا فالاجازة باطلة ، فلا يكشف .

( الثاني ) من الامور المربوطة بالميز ( هل يشترط في صحة عقد  
الفضولي وجود مميز حين العقد ) ام يكتفى وجود المميز حال الاجازة فقط  
واذا شرطنا وجود المميز حين العقد ( فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير  
مصلحة ) في ما اذا كان البائع ولها ، اما غير الولى ، فلا يجوز بيعه ، حتى  
لو كان فيه مصلحة ( ولا تتفعه اجازته اذا بلغ ) لعدم وجود المميز حال  
العقد ( او اجازة وليه اذا حدثت المصلحة بعد البيع ) كمال باب داره التي  
تسوى الفا بخمسينه ، ثم حدث ان انخفضت القيمة الى اربعينه ، حيث  
كان البيع بخمسينه مصلحة - مثلا - ( ام لا يشترط ) وجود المميز حال  
العقد ( قوله ، اولهما : للعلامة في ظاهر القواعد ، واستدل له بان  
صحة العقد ) الذي اجرأه الفضول ( - والحال هذه - ) بحيث لا مميز  
حال العقد

ممتنة ، فاذا امتنع في زمان ، امتنع دائمًا .  
وبلزوم الضرر على المشتري ، لا متناع تصرفه في العين ، لامكان  
عدم الاجازة ، ولعدم تحقق المقتضى .  
ولافي الثمن ، لامكان تحقق الاجازة فيكون قد خرج عن  
ملكه .

ويضعف الاول - مضافاً إلى ما قبل من انتقاده بما إذا كان المجيز  
بعيداً امتنع الوصول إليه

(ممتنة) اذ : لم يعقد المالك ، ولا مالك اصلاً يصح عقده - في هذا  
الحال - (فاذا امتنع في زمان ، امتنع دائمًا) اذ : في وقت العقد امتناع  
وفي وقت الامكان لاعقد ، فسحب نفس العقد الممتنع نفوذه ، إلى زمان  
الامكان ، غير ممكن .

(وبلزوم) عطف على : بان صحة العقد (الضرر على المشتري لامتناع  
تصرفه في العين) امتناعاً شرعاً (لامكان عدم الاجازة) فلا يتمكن ان يتصرف  
في الثمن (ولعدم تحقق المقتضى) لجواز التصرف الذي هو رضى المالك  
كما (و) انه (لا) يتمكن ان يتصرف (في الثمن ، لامكان تتحقق  
الاجازة) فيكون الثمن للبائع ، لاللمشتري ، حتى يتصرف فيه (فيكون)  
الثمن (قد خرج عن ملكه) فكيف يتصرف فيما ليس  
ملكاه ؟

(ويضعف الاول) وهو ما ذكره العلامة ، بقوله : بان صحة العقد الـ خـ  
مضافاً إلى ما قبل من انتقاده بما إذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول إليه

فى انه هل يشترط فى صحة عقد الفضولى وجود مجيب ام لا .....  
 عادة — منع ماذكره ، من ان امتناع صحة العقد فى زمان ، يقتضى امتناعه  
 دائمًا ، سواء قلنا بالنقل ام بالكشف ؟

---

عادة) والحال انه لا يمكن ان يقال : ببطلان الفضولى فى هذه الصورة  
 — مع انها مثل عدم المجيب فى حال العقد ، فى كون كلية ما لا وصول الى  
 المجيب، اما عدم المجيب ، واما عدم تمكן التوصل اليه — .  
 نعم : منتهى الامر ، ان يقال : بالخيار للطرف ، لقاعدة : لاضرر  
 وذلك فيما اذا لم يقدم هو على الضرر ، او اقدم هو على الضرر ، لكن الشارع  
 لم يجوز مثل هذا الضرر ، كمالوباع جميع امواله بحيث صار مضطراً الى  
 القوت — مثلا — .

فمضافاً الى ما قبل (منع ماذكره ، من ان امتناع صحة العقد فى زمان  
 يقتضى امتناعه دائمًا) .

وذلك لعدم التلازم بين الامرين ، بل اللازم الفرق بين الحالين .  
 اذ : فى الحالة الاولى ، عدم الصحة مستند الى عدم المجيب .  
 وفي الحالة الثانية ، يوجد المجيب فاللازم ان نقول بالصحة ( سواء  
 قلنا بالنقل ، ام بالكشف ) .

اما على النقل ، فواضح ، لأن النقل والانتقال يكون من حال  
 الاجازة ، وفي هذا الحال ، المجيب موجود .  
 وأما على الكشف ، فلان المال انما يأتي آخر علل نقله في حال  
 وجود المجيب ، وإن كان هذا الجزء من العلة يكون من قبيل الشرط

واماضرر: فيتدرك بما يدرك به صورة النقض المذكورة .  
 هذاكله مضافاً إلى الاخبار الواردة في تزويج الصغار فضولاً الشاملة  
 لصورة وجود ولن النكاح، و اهماله الاجازة إلى بلوغهم .  
 و صورة عدم وجود الولي، بناءً على عدم ولأية الحاكم على الصغير  
 في النكاح، و انحصار الولي في الاب، والجد، والوصي، على خلاف  
 فيه .

## المتأخر .

( واماضرر) الذي ذكره العلامة بقوله: وبلزم الضرر(فيتدرك  
 بما يدرك به صورة النقض المذكورة) اي بماذا كان المجيز بعيداً الخ .  
 ( هذاكله) مقتضى القاعدة في العقد الفضولي الذي لا مجيز حال  
 العقد ( مضافاً إلى الاخبار الواردة في تزويج الصغار فضولاً الشاملة لصورة  
 وجود ولن النكاح ) كالاب، والجد ( و اهماله الاجازة إلى بلوغهم) وهذه  
 الصورة ليست محل الشاهد ، لوجود المجيز حال العقد .  
 ( و صورة عدم وجود الولي) اصلاً - حال العقد - ( بناءً على عدم  
 ولأية الحاكم على الصغير في النكاح، و انحصار الولي) للنكاح ( في  
 الاب، والجد، والوصي على خلاف فيه) اذ : بعض الفقهاء عمم الولاية  
 إلى الحاكم ، حيث انه ولن من لا ولن له ، فاذ اقتضت المصلحة نكاح  
 الصغير ، قام الحاكم به ،  
 وبعض الفقهاء خصصها بالاب والجد والوصي ، لاصالة: عدم ولأية  
 من عدائهم .

في انه هل يشترط في صحة عقد الفضول وجود مميز ام لا ..... ٢٥٧

وكيف كان : فالاقوى : عدم الاشتراط ، وفأقالللمحكى عن ابنالمتو  
البحارنى ، والشهيد ، والمحقق الثانى ، وغيرهم ، بل لم يرجحه غير  
العلامة ره .

ثم اعلم : ان العلامة فى القواعد ، مثل لعدم وجودالمميز ، ببيع  
مال اليتيم .

وحكى عن بعض العامة – وهو البيضاوى

---

وانماقلنا : بناءً ، لانه بناءا على ان الحاكم ولى ، لا يمكن صورة  
لا يكون المميز موجود افى حال العقد .

فرويات نكاح الصغير لا تكون دليلا على ما ذكرناه ، من : انه لا يشترط  
وجود المميز حال العقد .

( وكيف كان ) سوء كانت روایات نکاح الصغير شاهدة ام لا ؟ ( فالاقوى  
عدم الاشتراط ) فلا يشترط وجود المميز حال العقد ( وفأقالللمحكى عن  
ابنالمتو الجبارنى ، والشهيد ، والمحقق الثانى ، وغيرهم ، بل لم  
يرجحه ) اى لم يرجح الاشتراط ( غير العلامه ره ) من عثروا على اقوالهم  
من الفقهاء .

وانماقولينا : عدم الاشتراط ، لما تقدم من : اصالة عدم الاشتراط ، و  
كفاية وجود المميز حال الاجازة .

( ثم اعلم : ان العلامة فى القواعد ، مثل لعدم وجودالمميز ، ببيع  
مال اليتيم) الذى لا ولى له ابا و جدا .

( وحكى عن بعض العامة – وهو البيضاوى) صاحب التفسير

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
على ماقيل - الا يراد عليه ، بانه لا يتم على مذهب الامامية من وجود الامام  
عليه السلام في كل عصر .

و عن المصنف قدس سره ، انه احاب بان الامام غير متمكن من الوصول  
الى .....  
اليه .

و انتصر للمورد : بان نائب الامام ، وهو المجتهد الجامع للشراطط  
موجود

المشهور ، و بيضاقتية من قرى شيراز بايران (على ماقيل -) من انه المحكى  
عنه ( الا يراد عليه ) اى على المثال المذكور ( بانه لا يتم على مذهب الامامية  
من وجود الامام<sup>٤</sup> في كل عصر ) اذ : الولى موجود في كل حال ، اما ااب و  
الجد ، و اما الامام عليه السلام .

( و عن المصنف قدس سره ، انه احاب بان الامام غير متتمكن من الوصول  
اليه ) فليس الامام مكلفا بمزاولة الاعمال ، ولا الشخص مكلفا بالرجوع اليه .  
ولذا لا يأمر الامام عليه السلام بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، و  
لا يرشد الجاهم .

وكذلك لا يلزم للانسان مراجعة الامام في المسائل المشكلة التي  
لا يهتدى الى حلها سبيلا .

و هكذا في القضاء و اموال القصر ، وما شبه مماثل كان الامام حاضرا  
لم يجز مراجعة غيره .

( و انتصر ) المصنف ره ( للمورد ) اى البيضاوى باشكال آخر ، شبيه  
باشكاله ( بان نائب الامام ، وهو المجتهد الجامع للشراطط موجود ) فلا يمكن

فى انه هل يشترط فى صحة عقد الفضولى وجود مجيباً لا .....  
٢٥٩ .....

بل لو فرض عدم المجتهد ، فالعدل موجود ، بل للفساق الولاية على  
ال طفل فى مصالحه مع عدم العدول .

لكن الانتصار فى غير محله ، اذ كما يمكن فرض عدم التمكن من الامام ،  
يمكن عدم اطلاع نائبه من المجتهد ، والعدل اياها ، فان اريد وجود  
ذات المجيب .

---

تصور فرض لم يكن المجيب موجوداً حال العقد ( بل لو فرض عدم المجتهد )  
لفقد اصل المجتهد فرضياً ، او فقهه في محل التناول ( فالعدل ) الذى  
يجوز له تولي شأن الطفل ( موجود ، بل ) لو كان العدل غير موجوداً ايضاً  
( للفساق الولاية على الطفل فى مصالحه ، مع عدم العدول ) فain صورة  
عدم وجود المجيب حال العقد ؟

( لكن ) لا يخفى ان ( الانتصار ) الذى ذكره المصنف ( فى غير محله ،  
اذ كما يمكن فرض عدم التمكن من الامام ) لغيبته ( يمكن عدم اطلاع نائبه  
من المجتهد ، والعدل ) حين عدم المجتهد ( ايضاً ) .

وعليه : فاشكال البيضاوى غير وارد اطلاقاً ، لأن نريد بالمجيب ، المجيب  
المتمكن من مزاولة الاجازة والرد .

و هذاممكن العدم ، لعدم وجود الامام ، وعدم اطلاع المجتهدو  
العدل ، اذ : ليس المراد بالمجيب ذات المجيب ، بل المجيب المتمكن من  
المزاولة .

وكيف كان ( فان اريد ) اى اراد المصنف الذى رد اشكال البيضاوى  
ولكنه اشكال على العلامه باشكال آخر ( وجود ذات المجيب ) يعني ان ذات

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

فلا ولی منع تسلیم دفع الاعتراض بعدم التمکن من الامام(ع) .  
وان اريد وجوده مع تمکنه من الاجازة فيمكن فرض عدمه في المجتهد  
والعدول اذا لم يطلعوا على العقد .  
فلا ولی ما فعله فخرالدين ، والمحقق الثاني ، من تقييد بيع

المجیز موجود بسبب وجود المجتهد او العدل - فلا يمكن ان يكون عقد  
فضولي لا مجیز له حال العقد - .

( فلا ولی ) للمصنف ( منع تسلیم دفع الاعتراض بعدم التمکن من  
الامام ؟ ) فان البيضاوى اعترض ، و دفعه ، ان الامام غير متمكن من الوصول  
الىه ، فسلم المصنف هذا الدفع ، لكنه اورد بوجود المجتهد او العدل .  
فانه ان اريد ذات المجیز ، كان اللازم على المصنف ان لا يسلم دفع  
الاعتراض ، اذ : ذات الامام موجود ، و ان لم يتمكن الانسان من الوصول  
الىه .

( وان اريد وجوده ) اى المجیز حال العقد ( مع تمکنه ) اى ذات  
المجیز ( من الاجازة ف ) انتصاره للمورد في غير محله .  
اذ : ( يمكن فرض عدمه في المجتهد والعدول اذا لم يطلعوا على  
العقد ) .

فجمع المصنف بين : ان الامام الخ ، و : بان نائب الامام ، الخ غير تمام .  
و حينئذ ، فنقول : لبيان اصل صورة المسئلة - اى مسئلة انه اذا لم  
يكن حال عقد الفضولي مجیز ثم وجد ، هل يصح العقد بالاجازة ام لا ؟ -  
( فلا ولی ) هضى ( ما فعله فخرالدين ، والمحقق الثاني ، من تقييد ببيع

مال اليتيم بماذا كان على خلاف المصلحة فيرجع الكلام ايضاً إلى اشتراط امكان فعليه الاجازة من المميز ، لا وجود ذات من شأنه الاجازة ، فانه فرض غير واقع في الاموال .

### الثالث : لا يشترط في المميز كونه جائز

مال اليتيم) في مثال مالم يكن مميز ثم وجد (بماذا كان على خلاف المصلحة) فانه حينئذ لا مميز اطلاقاً ، اذ : الاب والجد ، لا يحق لهم اجازة مثل هذا البيع ، والصغرى لقابلية له للاجازة ، لكنه اذا بلغ جاز له اجازة مثل هذا البيع .

اما بالنسبة الى كون المراد من : عدم المميز ، عدم ذات المميز ، او عدم فعليه المميز (فيرجع الكلام ايضاً) – الى مارجع اليه في الامام من ان المراد عدم فعليه الاجازة ، لعدم ذات المميز – ( الى اشتراط امكان فعليه الاجازة من المميز ) .

فعنوان المسألة هكذا : هل يشترط في عقد الفضولى امكان فعليه الاجازة من المميز ، ام لا ؟ (لا) اشتراط (وجود ذات من شأنه الاجازة) حتى يكون عنوان المسألة هكذا : هل يشترط في صحة عقد الفضولى وجود ذات من شأنه الاجازة ، ام لا ؟ (فانه ) اي عدم وجود ذات من شأنه الاجازة – حتى يختلف في صحة عقد الفضولى على هذا الفرض – (فرض غير واقع في الاموال) لوجود ذات من شأنه الاجازة دائمًا ، وهو الامام عليه السلام – على مذهب الشيعة – .

(الثالث ) من الكلام في المميز( لا يشترط في المميز كونه جائز

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

التصرف حال العقد ، سواء كان عدم التصرف لاجل عدم المقتضى ، او  
للمانع ؟

وعدم المقتضى قد يكون لاجل عدم كونه مالكا ، ولاماذ ونا حال العقد  
وقد يكون لاجل كونه محجورا عليه لسفه ، او جنون ، او غيرهما  
والمانع ، كما لو باع الراهن بدون اذن المرتهن ، ثم فك الرهن .  
فالكلام يقع في مسائل ، الاولى : ان يكون المالك حال العقد هو  
المالك حال الاجازة ، لكن المجيز لم يكن حال العقد جائز التصرف لحجر .

التصرف حال العقد ، سواء كان عدم التصرف لاجل عدم المقتضى ) في  
المجيز ( او للمانع ) فانه قد يكون عدم احتراق الخشب ، لاجل عدم المقتضى  
كعدم النار ، وقد يكون لاجل المانع ، كرطوبة الخشب .  
( وعدم المقتضى قد يكون لاجل عدم كونه ) اي المجيز بعد ذلك  
( مالكا ، ولاماذ ونا ) من المالك و من ينوب عنه ( حال العقد ) كما لو باع  
زيد مال عمرو ، ثم ملكه ( وقد يكون لاجل كونه محجورا عليه لسفه ، او جنون  
او غيرهما ) كالفلس ( والمانع ، كما لو باع الراهن بدون اذن المرتهن )  
لان الراهن و المرتهن كلهم ممنوعان عن التصرف ( ثم فك الرهن ) اواباع  
العبد الجانى ، ثم فك كونه متعلق الحق المجنى عليه .

( فالكلام ) هنا ( يقع في مسائل ، الاولى : ان يكون المالك حال  
العقد هو المالك حال الاجازة ، لكن المجيز لم يكن حال العقد جائز  
التصرف ، لحجر ) كما لو باع زيد مال عمرو الفلس المحجور عليه ، ثم فك  
الفلس ، وصار مطلقا ، فاجاز بيع الفضول .

والأقوى : صحة الاجازة ، بل عدم الحاجة إليها ، اذا كان عدم جواز التصرف ، لتعلق حق الغير ، كمالو باع الراهن ، ففك الرهن ، قبل مراجعة المرتهن ، فإنه لا حاجة إلى الاجازة ، كما صرحت به في التذكرة .  
 الثانية : أن يتجدد الملك بعد العقد ، فييجيز المالك الجديد ، سواء كان هو البائع أو غيره ؟

لكن عنوان المسئلة ، في كلمات القوم هو : الاول ، وهو : ما

( والا قوى : صحة الاجازة ، بل عدم الحاجة إليها ، اذا كان المزاول للبيع فضولة ، نفس المالك المحجور بان كان (عدم جواز التصرف لتعلق حق الغير ، كمالو باع الراهن) مال نفسه المرهون ، بدون اجازة المرتهن (فك الرهن ، قبل مراجعة المرتهن ، فإنه لا حاجة إلى الاجازة ، كما صرحت به في التذكرة) لانه باع مال نفسه ، فلامعنى لاجازته ما الواقع هو بنفسه ، وكونه متعلق حق الغير حال العقد ، انما يتوقف العقد على اجازة ذي الحق : الغير ، فاذا ازال حق الغير ، لم يكن وجه لتوقف العقد على شيء ) .

(الثانية : أن يتجدد الملك ) الذي جرى عليه العقد الفضولي (بعد العقد ، فييجيز المالك الجديد ، سواء كان هو البائع ) كمالو باع زيد مال أبيه فضولة ، ثم مات الاب ، وانتقل المال إلى زيد البائع ( او غيره ) كمالو باع زيد مال عمرو ، ثم انتقل المال إلى ولد عمرو ، فاجاز الولد البيع الواقع فضولة من زيد على هذا المال .

( لكن عنوان المسئلة ، في كلمات القوم ) الفقهاء ( هو : الاول ، وهو : ما

لوباع شيئاً ملكه .

و هذه تتصور على صور، لأن غير المالك ، اما ان يبيع لنفسه ، او للملك ، و الملك اما ان ينتقل اليه باختياره ، كالشراء ، او بغير اختياره كالارث ، ثم البائع الذى يشتري الملك ، اما ان يجيز العقد الاول ، و اما ان لا يجيزه ، فيقع الكلام فى وقوعه للمشتري الاول ، بمجرد شراء البائع له . و المهم هنا التعرض لبيان : مالوباع لنفسه ، ثم اشتراه من الملك ، و اجاز ، و مالوباع و اشتري ولم يجز .

لوباع شيئاً ملكه) هل انه يحتاج الى الاجازة ، ام لا ؟  
 (و هذه تتصور على صور ، لأن غير المالك ، اما ان يبيع لنفسه )  
 جهلاً بانه مال غيره ، او غصباً ، او ماشبهمـا ( او للملك ، و الملك اما  
 ان ينتقل اليه ) اي الى البائع ( باختياره ، كالشراء ، او بغير اختياره  
 كالارث ، ثم البائع الذى يشتري الملك ) اي البائع الفضولى ، الذى  
 اشتري الملك من مالكه الاول ، بعد ان باعه فضولة ( اما ان يجيز العقد  
 الاول ) الذى اوقعه هو بنفسه فضولة ( و اما ان لا يجيزه ، فـ اذا لم يجزه  
 يقع الكلام فى وقوعه للمشتري الاول ) وهو المشتري من الفضولى  
 - مقابل المشتري الثاني ، وهو الفضول الذى اشتراه من الملك ، بعد  
 ان باعه فضولة - ( بمجرد شراء البائع ) اي الفضول ( له ) اي للملك  
 ( والمهم هنا ) من هذه الصور المختلفة ( التعرض لبيان : مالوباع  
 لنفسه ، ثم اشتراه من الملك ، و اجاز ، و ) كذلك المهم بيان صورة ( مالو  
 باع ) فضولة ( و اشتري ) بعد ذلك من الملك ( ولم يجز ) .

.....  
و يعلم حكم غيرهما منها .

اما المسئلة الاولى فقد اختلفوا فيها ، فظاهر المحقق في باب الزكوة من المعتبر ، فيما اذا باع المالك النصاب قبل اخراج الزكوة ، او رهنـه ، انه صـح البيـع ، والـرهـن ، فيما عـد الزـكـوة ، فـان اغـتـرم حـصـةـ الفـقـراءـ قال الشـيـخـ صـحـ البيـعـ ، والـرهـنـ .

وفيـهـ اـشـكـالـ ، لـانـ العـيـنـ مـمـلـوـكـةـ ، وـاـذـاـدـىـ العـوـضـ مـلـكـاـ مـسـتـأـنـفـاـ ، فـاـفـتـقـرـ بـيـعـهـاـاـلـىـ اـجـازـةـ مـسـتـأـنـفـةـ ، كـمـالـوـبـاعـ مـاـلـ غـيرـهـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ اـنـتـهـىـ .

وانـماـ الـمـهـمـ هـاتـانـ الصـورـتـانـ فـقـطـ (وـيـعـلـمـ حـكـمـ غـيرـهـماـ منـهـماـ) .

(اما المسئلة الاولى) وهـىـ : مـالـوـ اـجـازـ بـعـدـاـنـ اـشـتـرـىـ (فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ) فيـهاـ ، فـظـاهـرـ المـحـقـقـ صـحـ البيـعـ معـ الـاجـازـةـ ، فـاـنـهـ قـالـ (فـيـ بـابـ الزـكـوةـ منـ الـمـعـتـبـرـ ، فيما اذا باعـ المالـكـ النـصـابـ قبلـ اـخـرـاجـ الزـكـوةـ) كـمـاـ لوـ باـعـ كـلـ تـمـرـهـ الـذـىـ تـعـلـقـ بـهـ الزـكـوةـ (اوـ رـهـنـهـ ، انهـ صـحـ البيـعـ ، والـرهـنـ فيما عـدـ الزـكـوةـ ، فـانـ اـغـتـرمـ حـصـةـ الفـقـراءـ) بـاـنـ اـدـاـهـاـ مـاـلـ خـارـجـ (قالـ الشـيـخـ صـحـ البيـعـ ، والـرهـنـ) فـيـ حـصـةـ الفـقـراءـ اـيـضاـ .

(وفيـهـ اـشـكـالـ ، لـانـ العـيـنـ) التـىـ كـانـتـ لـلـفـقـيرـ (مـمـلـوـكـةـ) لـهـ (وـاـذـاـدـىـ) المـالـكـ (الـعـوـضـ) عنـ عـيـنـ الـفـقـيرـ (مـلـكـهـ) اـىـ العـيـنـ التـىـ كـانـتـ لـلـفـقـيرـ (مـلـكـاـ مـسـتـأـنـفـاـ ، فـاـفـتـقـرـ بـيـعـهـاـاـلـىـ اـجـازـةـ مـسـتـأـنـفـةـ) مـنـ مـالـكـ النـصـابـ (كـمـالـوـبـاعـ مـاـلـ غـيرـهـ) فـضـولـهـ (ثـمـ اـشـتـرـاهـ) حـيـثـ انهـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـجـازـةـ مـسـتـأـنـفـةـ (انتـهـىـ) كـلـامـ الـمـعـتـبـرـ .

وـقـدـ عـرـفـتـ : انـ ظـاهـرـهـ الـاحـتـيـاجـ اـلـىـ اـجـازـةـ ، وـاـنـ البيـعـ صـحـيـحـ .

بل يظهر مما حكاه عن الشيخ ، عدم الحاجة الى الاجازة ، الا ان يقول الشيخ بتعلق الزكوة بالعين ، كتعلق الدين بالرهن ، فان الراهن اذا باع ، ففك الرهن ، قبل مراجعة المرتهن ، لزم ، ولم يتحتاج الى اجازة مستأنفة .

وبهذا القول صرخ الشهيد ره في الدروس ، وهو ظاهر المحكى عن الصيمرى ، والمحكى عن المحقق الثانى فى تعليق الارشاد ، هو البطلان و مال

( بل يظهر مما حكاه ) المحقق فى كلامه المتقدم ( عن الشيخ ، عدم الحاجة الى الاجازة ، الا ان يقول الشيخ ) بما يخرج المسئلة عن عنوان : من باع ثم ملك ، و ذلك ( بتعلق الزكوة بالعين ، كتعلق الدين بالرهن ) بان لا تكون الزكوة فى العين ، بل الزكوة فى ذمة المالك ، و انما للفقير حق استيفائهم من العين ، فانه حينئذ لا تدخل مسئلة الزكوة فيما باع ثم ملك ، لأن مقدار النصاب من الاول ، ملك للبائع ، و انما هو متعلق حق القير ، كالرهن ( فان الراهن اذا باع ، ففك الرهن ، قبل مراجعة المرتهن ، لزم ) البيع ( ولم يتحتاج الى اجازة مستأنفة ) لأن العين كانت له وقد باعها .

و كون انسان ذى حق بحيث له ان يبطل البيع ، لا يرتبط بالمالك فإذا سقط حق ذلك انسان لم يكن وجده للإجازة المستأنفة من المالك .  
 وبهذا القول صرخ الشهيد ره في الدروس وهو ظاهر المحكى عن الصيمرى ، والمحكى عن المحقق الثانى فى تعليق الارشاد ، هو : البطلان ، و مال

في الاشغالات على صحة بيع: من باع ثم ملك

اليه بعض المعاصرین تبعاً البعض معاصریه .  
والاقوى : هو الاول ، للاصل ، والعمومات السليمة عما يرد عليه ، ماعدا  
امور لفّقها بعض من قارب عصرنا ، مما يرجع اكثراً الى ما ذكر في الايضاح ، و  
جامع المقاصد ، الاول : انه قد باع مال الغير لنفسه ، وقد مر الاشكال فيه .  
و ربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك .

اليه بعض المعاصرین) و هو صاحب الجواهر (تبعاً البعض معاصریه ) و  
هو : صاحب المقابيس .

( والاقوى : هو الاول ) اى الصحة ( للاصل ) فان الاصل فـى  
المعاملة النفوذ ، الام اخرج بالدليل ، لاصالة عدم شرطية مالكية المميز  
حين العقد ( والعمومات السليمة عما يرد عليه ) مثل : اوفوا بالعقود ، وتجارة  
عن تراض ( ما عدا امور لفّقها بعض من قارب عصرنا ) الظاهر من بعض  
الحواشى ان المراد به صاحب المقابيس .

وقول المصنف : لفّقها ، ليس تهجم ، بل حقيقة فان الوجه  
كماتراها الشبه بالتل菲ق من الاستدلال العلمي ، فضلاً عن الاستدلال  
الفقهي ( مما يرجع اكثراً الى ما ذكر في الايضاح ، و جامع المقاصد الاول :  
انه قد باع مال الغير لنفسه ، وقد مر الاشكال فيه ) وهو ان المثمن يلزم  
ان يخرج من كيس من يدخل الثمن في كيسه ، فلا يمكن ان يدخل الثمن  
في كيس الفضول ، بينما يخرج المثمن من كيس المالك صاحب المال .  
( و ربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك ) من وجوه الصحة ، فان تنزيل  
الغاصب نفسه منزلة المالك – هناك – مفقود هنا ، اذ : البائع لا ينزل

و فيه : انه قد سبق ان الاقوى صحته .

وربما يسلم هنا عن بعض الاشكالات الجارية هناك ، مثل مخالفة الاجازة لمقاصده المتعاقدان .

نفسه ، فهنا يبيع عن المالك ، والمالك لا يجوز الى الابد ، اذ : حين العقد لا اجازة ، وبعد الانتقال ، لا اجازة من المالك حين العقد .

والحاصل : ان بيع الغاصب لنفسه ملحوظ باجازة المالك ، وهذا ليس البيع ملحوظاً باجازة المالك ، اذ : المالك حال البيع خرج عن ملكه المال فرضاً .

( وفيه : انه قد سبق ان الاقوى صحته ) لما تقدم من مسئلة ان البيع مبادلة بين المالين ، وهي حاصلة ، اما نسبة الغاصب المال الى نفسه فهي خارجة عن حقيقة البيع .

( وربما يسلم هنا ) فيمن باع ثم ملك ( عن بعض الاشكالات الجارية هناك ) وهذا الكلام من المصنف مقابل قول المستشكل وربما لا يجري يريد المصنف ان الاشكال هنا أقل من الاشكال في بيع الغاصب لنفسه ، فاذا قلنا بالصحة هناك ، نقول بالصحة هنا ، بطريق اولى ( مثل مخالفة الاجازة لمقاصده المتعاقدان ) في بيع الغاصب لنفسه ، اذ : الغاصب قد يكون البيع لنفسه ، و طرف الغاصب قد يكون البيع للغاصب ، فاذا اجاز المالك كانت اجازته مخالفة لهذا القصد ، بخلاف مسئلتنا ، اذ : لم يقصد الفضول كون البيع لنفسه ، بل قد يكونه لمالكه ، و مالكه قد فرض انه صار هو الفضول ، فلا يتغير القصد الا في انطباق المالك على نفس الفضول ،

.....

**الثانى :** اناحيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك ، ورضى المالك ، والقدرة على التسليم ، اكتفينا بحصول ذلك للملك المجيز لانه البائع حقيقة ، والفرض هنا عدم اجازته ، وعدم وقوع البيع عنه . وفيه : ان الثابت هو : اعتبار رضا من هو المالك حال الرضا ، سواء ملك حال العقد ،

بعد ان كان منطبقا على غيره .

(**الثانى**) من الاشكالات على : من باع ثم ملك (اناحيث جوزنا بيع غير المملوك ) كبيع الفضول الذى يبيع ، ما ليس ملكا له ( مع انتفاء الملك ، و) انتفاء (رضى الملك ، و) انتفاء (القدرة على التسليم ، اكتفينا ) خبر : حيث اى ان البيع يستلزم فيه ملكية الشئ للبائع ورضاه بالبيع وقدرتة على التسليم ، فاذا اجزنا البيع لغير المالك – اى الفضول – مع فقد هذه الثلاثة ، فانما هو لاكتفائنا (بحصول ذلك ) **الثلاثة :** الملك والرضى والقدرة (للملك المجيز) لانه حال الاجازة مالك وراض قادر على التسليم (لانه) اى المجيز (البائع حقيقة) دون الفضول (والفرض هنا) غيern باع ثم ملك (عدم اجازته ) اى لم يجوز المالك حال العقد ( وعدم وقوع البيع عنه) فكيف يصح بيع لاملكية – حال البيع – لمجيزه ولا رضي للملك ، ولا قدرة على التسليم – مع ان هذه الثلاثة شرط فى البيع امافعلا ، او بعد الاجازة – . (وفيه : ان الثابت ) من الادلة التى تشرط رضى المالك وقدرتة على التسليم ملكيته ( هو : اعتبار رضا من هو المالك حال الرضا ، سواء ملك ) اى كان مالكا (حال العقد

٢٧٠  
ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ام لا ؟ لأن الداعي على اعتبار الرضا : سلطنة الناس على اموالهم، وعدم حلها لغير ملاكيها بغير طيب انفسهم ، وقبح التصرف فيها بغير رضاهم .  
و هذا المعنى لا يقتضى ازيد مما ذكرنا .  
واما القدرة على التسليم ، فلانضائق من اعتبارها في المالك حين العقد ، ولا يكتفى بحصولها في حين هو مالك حين الاجازة .  
و هذا الكلام آخر

ام لا ) .

وانما تعتبر رضاه ، دون رضى المالك حال العقد ( لأن الداعي على اعتبار الرضا ) في المالك ، إنما هو : ( سلطنة الناس على اموالهم : و عدم حلها لغير ملاكيها بغير طيب انفسهم ) لقوله عليه السلام : لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه ( و قبح التصرف فيها بغير رضاهم ) عطف على : سلطنة .  
( وهذا المعنى ) اي رضى المالك ( لا يقتضى ازيد مما ذكرنا ) من رضى المالك حال الاجازة ، لانه وقت التصرف ، اما قبل الاجازة فليس العقد تصرف ، حتى يتوقف على الرضا ، و بدونه يكون قبيحا و باطلا .  
( واما القدرة على التسليم ) التي قلتم : بانها مفقودة في المقام ( فلا نضائق من اعتبارها في المالك حين العقد ) بان يكون المالك الاول قادر على التسليم ( ولا يكتفى بحصولها ) اي القدرة ( في حين هو مالك حين الاجازة ) اذ : لا يرتبط المال بالعقد ، حتى تكفى قدرته . والحاصل : انه ان اراد قدرة المالك ، فهى موجودة حال العقد ، وان اراد قدرة العقد ، فهى ليست بشرط . ( وهذا ) اي اعتبار القدرة ( كلام آخر ) لا يرتبط بالشكل فى من

فى الاشكالات على صحة البيع : من باع ثم ملك

لا يقدح التزامه فى صحة البيع المذكور ، لأن الكلام بعد استجماعه  
للشروط المفروغ عنها .

الثالث : ان الاجازة حيث صحت كاشفة على الاصح مطلقاً العموم  
الدليل الدال عليه ، ويلزم حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل  
دخوله فيه .

باع ثم ملك ( لا يقدح التزامه ) بان نلتزم باشتراطه ( فى صحة البيع  
المذكور ) اى بيع الفضول ، ثم يملك ( لأن الكلام ) اى كلاماً نافى صحة مثل  
هذا البيع ، وعدهمه ( بعد استجماعه ) اى البيع المذكور ( للشروط المفروغ  
عنها ) فى كل بيع ، كالعقل ، والبلوغ ، والقدرة على التسليم .

( الثالث ) من الاشكالات على : من باع ثم ملك - وهذا الاشكال  
مبني على القول بالكشف - ( ان الاجازة حيث صحت ) اى قلنا : بانها  
مفيدة لنقل المال ( كاشفة ) عن سبق الملك حين العقد ، لا حين الاجازة  
( على الاصح مطلقاً ) حتى فى : من باع ثم ملك - وليست بناقلة -  
( العموم الدليل الدال عليه ) اى على كونها كاشفة ، فيشمل الدليل : من  
باع ثم ملك وغيره ، من سائر اقسام الفضولى ( ويلزم حينئذ خروج  
المال عن ملك البائع قبل دخوله ) اى المال ( فيه ) اى فى ملك البائع ،  
مثلاً : المال لوالد زيد ، فاذا باعه زيد ، ثم مات الاب ، ودخل  
المال فى ملك زيد ، واجاز زيد البيع السابق ، لزم ان يكون المال  
خرج من ملك زيد قبل ان يدخل المال فى ملك زيد .

وانما نقول : بان المال خرج من ملك زيد ، اذ : انه لم يخرج عن

و فيه : منع كون الاجازة كاشفة مطلقا ، عن خروج الملك عن ملك المجيز ، من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير مالك حين العقد ، فان مقدار كشف الاجازة ، تابع لصحة البيع ، فاذا ثبت بمقتضى العمومات : ان العقد الذى اوقعه البائع لنفسه ، عقد صدر من اهل العقد فى المحل القابل للعقد عليه ، ولا مانع من وقوعه ، الا عدم رضا مالكه .

## ملك الاب .

( و فيه : منع كون الاجازة كاشفة مطلقا ) حتى فى : من باع ثم ملك ( عن خروج الملك ) متعلق : بكاشفة ( عن ملك المجيز ) متعلق : بخروج ( من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير مالك حين العقد ) كما فى مسئلة : من باع ثم ملك ( فان مقدار كشف الاجازة ، تابع لصحة البيع ) فمهما كان البيع صحيحا ، تكشف الاجازة عن سبق النقل ، و مهمال م يكن البيع صحيحا ، لم تكشف الاجازة .

و من المعلوم : ان البيع على المال غير المنتقل الى الانسان ليس بصحيح ، ولذا لا تكشف الاجازة من حين قبل الانتقال الى ملك المجيز و انما تكشف عن النقل من بعد انتقال المال الى ملك المجيز ( فاذا ثبت بمقتضى العمومات ) اي عمومات : او فو بالعقود ، و تجارة عن تراض ، و ما اشبه ( ان العقد الذى اوقعه البائع لنفسه ، عقد صدر من اهل العقد ) حيث ان العاقد يتأهل بعد انتقال المال اليه ( فى المحل القابل للعقد عليه ) فان الجنس جنس صالح للعقد عليه ، وليس كالخمر ، و الخنزير ( و لا مانع من وقوعه ، الا عدم رضا مالكه ) فاذا ارتفع هذا المانع ، اثر العقد

في الاشكالات على صحة بيع : من باع ثم ملك

فكمان مالكه الاول : اذا رضى يقع البيع له .  
فكذلك مالكه الثاني اذا رضى يقع البيع له ، ولا دليل على اعتبار  
كون الرضا المتأخر ، من هو مالك حال العقد .  
و حينئذ فاذا ثبت صحته بالدليل ، فلامحيس عن القول بان الاجازة  
كافحة عن خروج المال عن ملك المجيز ، في اول ازمنة قابليته ، اذ :  
لا يمكن الكشف فيه على وجه آخر .

اثره .

( فكمان مالكه الاول ) كأب زيد ، في المثال المتقدم ( اذا رضى يقع  
البيع له ) ويرتفع المانع .

( فكذلك مالكه الثاني ) الذي هو الولد ( اذا رضى ) بعد انتقال المال  
اليه ( يقع البيع له ، ولا دليل على ) لزوم ( اعتبار كون الرضا المتأخر ) عن  
العقد ( من هو مالك حال العقد ) حتى يقال : ان المالك حال العقد  
لا اثر لرضاه بعد خروج المال عن ملكه ، والمالك الثاني لم يقع العقد  
على ملكه حتى يؤثر رضاه في النقل والانتقال .

( و حينئد ) اي حين لا دليل على كون الرضا يلزم ان يكون من المالك  
الاول ( فاذا ثبت صحته ) اي العقد الواقع فضولة ( بالدليل ) الدال على  
صحة الفضولي مطلقا ( فلامحيس عن القول بان الاجازة ) من المالك الثاني  
( كافية عن خروج المال عن ملك المجيز ، في اول ازمنة قابليته ) اي  
قابلية الخروج عن ملكه - و ذلك انما يكون بعد انتقال المال الى المجيز -  
( اذ : لا يمكن الكشف فيه ) اي في محل الكلام ( على وجه آخر ) اذ : لا يمكن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

فلايلزم من التزام هذا المعنى على الكشف، محال عقلى، ولا شرعى

حتى يرفع اليد من من أجله عن العمومات المقتصية للصحة.

فإن كان لابد من الكلام، فينبغي في المقتصى للصحة، او في القول

بان الواجب في الكشف عقلاً وشرعياً، ان يكون عن خروج المال عن ملك

ان يخرج المال من ملك من لا يملك المال - وذلك حال العقد - .

(فلايلزم من التزام هذا المعنى) اى خروج المال في اول ازمنة

قابلية الخروج (على) القول بـ (الكشف ، محال عقلى ولا شرعى) اذ لا

يلزم تناقض ، او ما الشبه ، ولا دليل على لزوم كون الكشف عن حين

العقد مطلقاً ، حتى فيمن باع ثم ملك (حتى يرفع اليد من أجله) اى من

اجل المحال العقلى او الشرعى (عن العمومات المقتصية للصحة) مثل :

او فوا بالعقود : تجارة عن تراض .

والحاصل : ان المقتصى لصحة هذا العقد الملحوق بالاجازة موجود

- وهو العمومات - والمانع مقود ، اذ : المانع المتوجه هو لا استحالة ،

والمفروض انه لا استحالة عقلاً ولا شرعاً .

(فإن كان لابد من الكلام ) والاشكال في : صحة بيع من باع ثم ملك

- فلاينبغي الاشكال من جهة الكشف ، كما ذكره المستشكل في هذا

الاشكال الثالث - (فينبغي) ان يكون الاشكال (في) جهة (المقتصى

للصحة) وان هذا البيع ، لا مقتصى لصحته ، اذ : لا يشمله : العمومات (او في

القول بـ (الواجب في الكشف) وجوباً (عقلاً وشرعياً) ان يكون عن خروج المال عن ملك

فى الاشكالات على صحة بيع : من باع ثم ملك  
 .....  
 .....  
 المجيز وقت العقد .

وقد عرفت : ان لا كلام فى مقتضى الصحة ، ولذالى يصدر من المستدل  
 على البطلان ، وانه لامانع عقلا ، ولا شرعا من كون الاجازة كاشفة من  
 زمان قابلية تأثيرها .

ولايتوهم ان هذا نظير ما لو خصص المالك الاجازة بزمان متأخر عن  
 العقد ، اذ : التخصيص

المجيز وقت العقد ) وان الخروج عن ملكه وقت الاجازة ، مستلزم لمحال  
 عقلى او شرعى .

( وقد عرفت : ان لا كلام فى مقتضى الصحة ) لأن : العمومات شاملة  
 له ( ولذالى يصدر ) اشكال فى مقتضى الصحة ( من المستدل على  
 البطلان ) اى بطلان : من باع ثم ملك ( وانه ) عطف على : ان لا كلام ( لا  
 مانع عقلا ، ولا شرعا من كون الاجازة كاشفة من زمان قابلية تأثيرها ) وهو  
 بعد الانتقال الى ملك العاقد المجيز .

( و ) ان قلت : كما انه لا يمكن ان يخصص المالك اجازة المعاملة  
 بزمان متأخر عن العقد ، كمال وقع عقد الغضول يوم الجمعة ، فقال  
 المالك اجزت من يوم السبت ، كذلك لا يمكن ان توجب الاجازة الانتقال  
 من زمان متأخر عن العقد .

قلت : ( لا يتوهم ان هذا ) اى كشف الاجازة عن زمان متأخر عن العقد  
 ( نظير ما لو خصص المالك الاجازة بزمان متأخر عن العقد ) .

وانما لا يتوهم لوجود الفرق بين المسئليتين ( اذ : التخصيص ) من المالك

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

انما يقبح مع القابلية، كما ان تعميم الاجازة لما قبل ملك المجيز بناءً على مسبق في دليل الكشف، من ان معنى الاجازة امضاء العقد من حين الوقع ، او امضاء العقد الذي مقتضاه النقل من حين الوقع ، غير قادر ، مع عدم قابلية تأثيرها ، الا من زمان ملك المجيز للمبيع .

## الرابع :

(انما يقبح) ويضر (مع القابلية) اي قابلية الزمان لا تصال الانتقال بالعقد وضرره انه خلاف المتعارف الذي ينصب عليه عموم الادلة والافلاضر عقلى له (كما ان تعميم الاجازة) بان قال ابن المنتقل اليه المال يوم السبت: اجزت الانتقال من حين العقد ، وهو يوم الجمعة – الذي لم يكن المال في ذلك الحين ملكاً له – وقوله : تعميم ، اسم لان و : غير قادر ، خبره (لما قبل ملك المجيز) متعلق بـ: تعميم (بناءً على مسبق في دليل الكشف ، من ان معنى الاجازة امضاء العقد من حين الوقع ، او امضاء العقد) فقط (الذي مقتضاه النقل من حين ال الواقع) .

والفرق بين الامرين ، ان : من حين ، في الاول مصرح به حال الاجازة ، وفي الثاني مراد من اللفظ ، وان لم يصرح به (غير قادر) هذا التعميم (مع عدم قابلية تأثيرها) اي الاجازة (اـمن زمان ملك المجيز للمبيع) فليس التخصيص والتعميم بيد المجيز ، وانما بيد الواقع الذي جعله الشارع .

(الرابع) من الاشكالات على: من باع ثم ملك ، فيما لو باع الولد الفضول ملك الاب لزید ، ثم اشتراه الولد من ابيه ، ثم اجاز الولد بيعه لزید فالعقد

في الاشكالات على صحة بيع : من باع ثم ملك

.....  
ان العقد الاول ، انماصح و ترتب عليه اثره بجازة الفضولى ، وهى: متوقفة على صحة العقد الثاني المتوقفة على بقاء الملك على ملك مالكه الاصلى .  
فيكون صحة الاول مستلزمًا لكون المال المعين ملكاً للمالك والمشترى

الاول هو بيع الفضول ، والعقد الثاني هو بيع الاب (ان العقد الاول )  
الفضولى (انماصح و ترتب عليه اثره) بانتقال المال الى زيد (جازة  
الفضولى) الذى انتقل اليه المال من ابيه( وهى) اى اجازة الفضولى  
(متوقفة على صحة العقد الثاني) بيع الاب للولد ، اذ لو لانتقال المال  
إلى الولد ، لم تصح اجازته (المتوقفة) صحة العقد الثاني (على بقاء  
الملك على ملك مالكه الاصلى) اى الاب ، فانه لو لا بقاء الملك على ملكية  
الاب ، لم يصح العقد الثاني .

(فيكون صحة) العقد (الاول) للفضولى (مستلزمًا لكون المال المعين  
ملكاً للمالك) اى الاب حتى يصح عقد الاب عليه بنقله الى ولده (و) ملك  
(المشتري) اى الولد - الفضول - اذ : لو لم يكن ملكه ، لم يكن كشف  
الجازة عن الانتقال عن الولد الى من اشتري منه ، فاذا فرضنا ان الولد باع  
كتاب ابيه يوم الخميس وباع الاب الكتاب الى الولد يوم الجمعة ، ثم  
اجاز الولد ، كان اللازم ان يكون الكتاب للاب يوم الخميس ، حتى يصح  
بيعه للولد يوم الجمعة ، وان يكون الكتاب للولد يوم الخميس حتى  
تكون اجازته يوم الجمعة كاشفة عن سبق انتقال الكتاب حين العقد  
إلى المشترى ، فالكتاب يكون ملكاً في يوم الخميس للمالك ، و  
المشتري

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
معافى زمان واحد، و هو محال لتضاد هما .

فوجود الثنائى يقتضى عدم الاول وهو : موجب لعدم الثنائى اضافيلزم  
وجوده وعدمه ، فى آن واحد ، وهو : محال .  
فإن قلت : مثل هذا

(معافى زمان واحد ، و هو محال لتضاد هما) اذ : كون الشئ ملكاً لهذا  
مستقلا ، مضاد لكونه ملكاً آخر مستقلا .

(فوجود) الملك (الثانى) اى ملك الاب للكتاب - حتى يصح بيعه  
لولده يوم الجمعة - (يقتضى عدم الاول) اى عدم ملكية الولد للكتاب يوم  
الخميس ( وهو) اى الاول ، الذى هو ملكية الولد للكتاب يوم الخميس  
( موجب لعدم الثنائى) اى ملكية الاب للكتاب يوم الخميس ( ايضا ) اى  
كما يقتضى الثنائى عدم الاول ( فيلزم وجوده ) اى وجود كل واحد من ملك  
الاب للكتاب ، و ملك الابن للكتاب ، بين زمان عقد الفضول : الابن ، و  
بين زمان اجازة الابن - بعد ان انتقل اليه الكتاب - ( وعدمه ، فى آن  
واحد ) اى بين العقد الفضولي والاجازة ( و هو : محال ) لأن الشئ  
الواحد لا يكون مملوكاً بالملك المستقل لنفرتين .

اما زر و م كونه ملكاً للاب ، فلا جل ان يصح بيع الاب ، لولده يوم الجمعة .  
واما زر و م كونه ملكاً للابن ، فلان اجازة الابن - بعد اشتراطه من ابيه  
يوم الجمعة - تكون كاشفة عن سبق الانتقال من الابن الى المشتري من  
حين العقد الذى وقع يوم الخميس .

( فان قلت : مثل هذا ) اى توارد الملکین فى زمان واحد ، على مملوك

في الاشغالات على صحة بيع : من باع ثم ملك

لازم في كل عقد فضولي ، لأن صحته موقوفة على الإجازة المتأخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك والمستلزمة لملك المشتري كذلك ، فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري معافي آن واحد .

فيلزم : اما بطلان عقد الفضولي مطلقاً ، او بطلان القول بالكشف ،

فلا اختصاص لهذا الا يراد

واحد ( لازم في كل عقد فضولي ) فلو باع زيد دار عمرو لبكر في يوم الخميس وأجاز عمرو يوم الجمعة ، فيبين البيع وبين الإجازة ، الدار ملك للمشتري بكر ، لأن الإجازة كشفت عن سبق الملك له من حين العقد ، وهى أيضاً ملك للمالك : عمرو ، لأنها لو لم تكن ملكاً له ، لم يكن معنى لاجازته ، فالدار ملك للمالك والمشتري معافي آن واحد ( لأن صحته ) اي عقد الفضول ( موقوفة على الإجازة المتأخرة ) من المالك - في يوم الجمعة - ( المتوقفة ) هذه الإجازة ( على بقاء ملك المالك ) عمرو ، فإنه لو لا بقاء ملك عمرو ، لم يكن معنى لاجازته ( و المستلزمة ) اي صحة عقد الفضولي ( لملك المشتري ) ((بكر)) ( كذلك ) ايضاً ، لأن الإجازة كشفت عن سبق الملك له من حين العقد ( فيلزم كونه ) اي المثمن ( بعد العقد ملك المالك والمشتري معافي آن واحد ) بين العقد والإجازة .

( فيلزم : اما بطلان عقد الفضولي مطلقاً ) فلا يصح عقد الفضولي اطلاقاً لا بالنسبة الى من باع ثم ملك ، ولا بالنسبة الى سائر اقسام عقد الفضول مما يحييه المالك ( او بطلان القول بالكشف ) حتى يكون المثمن ملكاً للمالك بين العقد والإجازة ، وملك للمشتري بعد الإجازة ( فلا اختصاص لهذا الا يراد )

.....  
بمانحن فيه .

قلنا : يكفى في الإجازة ملك المالك ظاهرا ، و هو : الحاصل من استصحاب ملكه السابق ، لانها في الحقيقة رفع اليد ، و اسقاط للحق ، ولا يكفى الملك الصورى في العقد الثاني .

اقول :

تoward the two owners ، ملك المالك ، و ملك المشتري ( بمانحن فيه ) اي من باع ثم ملك ، بل عام لكل فضولي .

( قلنا ) لم يتward ملكان فى آن واحد ، لأن الملك بين العقد والإجازة – في كل فضولي – إنما هو ملك للمشتري واقعا ، وللمالك ظاهرا بخلاف مسئلة : من باع ثم ملك ، فإن الملك للمالك الأب واقعا، و للمشتري واقعا ، فيجتمع المكان هنا ، لا في كل فضولي .

اذ : ( يكفى في الإجازة ) التي يجيزها المالك – في كل فضولي – ( ملك المالك ظاهرا ، و هو ) اي هذا الملك الظاهري ( الحاصل من استصحاب ملكه السابق ، لانها ) اي الإجازة ( في الحقيقة رفع اليد ) اي رفع المالك يده ( و اسقاط للحق ) فكان المالك ، قال : لاحقلى في المال منذ العقد ( ولا يكفى الملك الصورى في العقد الثاني ) اي عقد المالك الأب – في المثال – في مسئلة من باع ثم ملك ، اذ : لو لم يكن المال للأب ، لم يكن يصح بيعه للولد .

( اقول ) هذا الاشكال الرابع ، غير وارد على من باع ثم ملك ، اذ : قوام الاشكال على اجتماع ملك المالك ، الأب ، و ملك المشتري معا .

فى الاشکالات على صحة بيع: من باع ثم ملك

قد عرفت : ان القائل بالصحة متزم بكون الاثر المترتب على العقد الاول  
— بعد اجازة العاقد له — هو تملك المشتري له من حين ملك العاقد  
لامن حين العقد .

و حينئذ فتوقف اجازة العقد الاول على صحة العقد الثاني مسلم و توقف صحة  
العقد الثاني على بقاء الملك على ملك مالكه الاصلى الى زمان العقد مسلم ايضا

قوله :

والحال انا لا نقول بملك المشتري ، اذ : الاجازة لا تكشف عن ملك  
المشتري من حين العقد ، بل من حين الممكنا ، وهو : بعد اشتراء الولد من  
الاب .

ف ( قد عرفت : ان القائل بالصحة ) اي صحة عقد : من باع ثم ملك ،  
( متزم بكون الاثر المترتب على العقد الاول ) اي عقد الفضول : الاب —  
( — بعد اجازة العاقد له — حيث ملك الاب المال ، ببيع الاب له ( هو  
تملك المشتري ) من الاب ( له ) للمال ( من حين ملك العاقد ) اي الاب ( لا  
من حين العقد ) اي العقد الفضولي .

( و حينئذ ) اي حين كانت الاجازة عن ملك المشتري من حين ملك  
العاقد ، لامن حين العقد ( فتوقف اجازة العقد الاول ) الفضولي ( على  
صحة العقد الثاني ) اي عقد الاب للابن ( مسلم ، و توقف صحة العقد  
الثاني ) عقد الاب ( على بقاء الملك على ملك مالكه الاصلى او هوا ابن ( الى  
زمان العقد ) عقد الاب ( مسلم ايضا ) اذ : لو لا كونه ملك الاب ، لم يصح عقد الاب .  
( قوله ) اي المستدل بالدليل الرابع ، لبطلان بيع من باع ثم ملك

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

صحة الاول يستلزم كون المال ملكاً للمالك و المشتري في زمان ، منوع ، بل صحته تستلزم خروج العين عن ملكية المالك الأصلي .

نعم : انما يلزم ما ذكره من المحال ، اذا ادعى وجوب كون الاجازة كاشفة عن الملك حين العقد .

ولكن هذا امر تقدم دعواه في الوجه الثالث ، وقد تقدم منعه فلا

وجه لاعادته

(صحة) العقد (الاول) و هو عقد الفضول (يستلزم كون المال ملكاً للمالك) الاب (و المشتري) من ابن (في زمان) واحد (منوع) اذ : المال ملك للملك الاب ، و انما ينتقل الى المشتري بعد عقد الاب و اجازة ابن (بل صحته) اى العقد الاول ، للفضول (تستلزم خروج العين عن ملكية المالك الاصلي) اى الاب .

فإن عقد ابن الفضول انما يصح اذا اخرج الملك عن ملك الاب الى ابن بسبب العقد الثاني .

(نعم : انما يلزم ما ذكره من المحال) اى اجتماع الملكين على عين واحدة ، ملك الاب و ملك المشتري (اذا ادعى وجوب كون الاجازة كاشفة عن الملك حين العقد ) حتى يكون الملك بعد عقد الفضول عليه للمشتري ولاب : المالك الأصلي .

(ولكن هذا) الادعاء (امر تقدم دعواه في الوجه الثالث) من استدلالات القائل : بان من باع شيئاً ملکه باطل (و قد تقدم منعه) و ان الاجازة انما تكشف من حين الامكان : وهو بعد عقد الاب ، لافن حين عقد الفضول (فلا وجه لاعادته

فى الاشکالات على صحة بيع : من باع ثم ملك

باقرير آخر كما لا يخفى .

نعم يبقى فى المقام الاشکال الوارد فى مطلق الفضولى - على  
القول بالكشف - .

و هو كون الملك حال الاجازة للمجيز ، والمشتري معا .  
وهذا الاشکال آخر - تعرض لاندفعه اخيرا - غير الاشکال الذى  
استنتجه من المقدمات المذكورة ، وهو : لزوم كون الملك للملك الاصلى  
و للمشتري .

باقرير آخر ) فى هذا الوجه الرابع ( كما لا يخفى ) .

( نعم يبقى فى المقام الاشکال الوارد فى مطلق الفضولى - على  
القول بالكشف - ) و ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين العقد ،  
لامن حين الاجازة .

( و ) الاشکال ( هو كون الملك حال الاجازة للمجيز ) اذ : لولا كونه  
ملكا ، لم يكن معنى للاجازة ( والمشتري معا ) اذ : مقتضى الاجازة  
الانتقال الى المشتري .

( وهذا الاشکال آخر - تعرض لاندفعه اخيرا - ) و انه الى حين  
الاجازة ملك للمجيز ، وبعد تمام الاجازة يكون ملكا للمشتري ( غير الاشکال  
الذى استنتجه ) المستشكل ( من المقدمات المذكورة ) فى الوجه الرابع  
( وهو ) اي الاشکال الذى استنتجه ( لزوم كون الملك للملك الاصلى )  
كالاب ( وللمشتري ) من ابن ، فان هذا الاشکال خاص بمسئلة من باع ثم ملك  
بخلاف الاشکال الاول الذى هو عام لكل فضولى .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

نعم : يلزم من ضم هذا الاشكال العام الى ما يلزم في المسئلة  
- على القول بالكشف - من حين العقد اجتماع ملاك ثلاثة ، على ملك  
واحد ، قبل العقد الثاني ، لوجوب التزام مالكية المالك الاصلي ، حتى  
يصح العقد الثاني .

و مالكية المشتري له ، لأن الاجازة تكشف عن ذلك .  
و ملكية العاقد له ، لأن ملك المشتري لا بد ان يكون عن ملكه ،

( نعم : يلزم من ضم هذا الاشكال العام ) في كل بيع فضولي - وهو  
ملكية المجيز و المشتري معا - ( الى ما يلزم ) من الاشكال ( في المسئلة )  
اى مسئلة من باع ثم ملك ( - على القول بالكشف - من حين العقد )  
الفضولي ، لاعلى القول بالكشف من حين الامكان ( اجتماع ملاك ثلاثة ،  
على ملك واحد ، قبل العقد الثاني ) الذي هو عقد الاب الاصليل للابن ،  
انما يلزم ملاك ثلاثة ، الاب والابن و المشتري - في المثال السابق .  
اما الاب الاصليل : ف ( لوجوب التزام مالكية المالك الاصلي ، حتى يصح  
العقد الثاني ) اى عقد الاب للابن ، اذ : لو لا تكون الاب مالكا ، لم يصح  
عقده للابن .

( و ) اما المشتري ، فلوجوب ( مالكية المشتري له ) للمتاع ( لأن الاجازة  
تكشف عن ذلك ) اى عن ملكية المشتري .

( و ) اما ملكية الفضول : الابن ، فلوجوب ( ملكية العاقد ) الفضول ( له )  
للمال ( لأن ملك المشتري ) للمال ( لا بد ان يكون ) ناشئا ، و متفرعا  
( عن ملكه ) اى ملك العاقد ، فان المشتري يتلقى المتاع عن العاقد

في الاشكالات على صحة بيع: من باع ثم ملك

والالم تنفع اجازته في ملكه من حين العقد ، لأن اجازة غير المالك  
لا يخرج ملك الغير إلى غيره .

ثم ان ما احاب به عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولى ، لا يسمى  
ولا يغنى ، لأن الاجازة اذا وقعت ، فان كشفت عن ملك المشتري قبلها ،  
كشفت عمما يبطلها ، لأن الاجازة لا تكون الا من المالك الواقعى .

الفضول ، فلو لم يكن المتعاقدين ملوكا للعقد ، كيف يمكن للمشتري ان يتلقى  
المالك عنه ؟ ( والالم تنفع اجازته) اي الفضول ( في ملكه) اي في ان يملك  
المشتري المال ( من حين العقد ) فانه فرض ان يكون - على الكشف -  
المملكون حين العقد ( لأن اجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير ) اي  
المالك ( الى غيره) اي المشتري .

هذا اتمام الكلام في بيان عدم ورود الاشكال الرابع على مسئلة : من

باع ثم ملك .

( ثم ان ما احاب به) المستشكل بالاشكال الرابع ( عن الاشكال الوارد  
في مطلق الفضولى) والاشكال ، هو : ما ذكره بقوله : فان قلت : و الجواب  
هو ما ذكره بقوله قلنا ( لا يسمى ولا يغنى ، لأن الاجازة اذا وقعت ، فان  
كشفت عن ملك المشتري قبلها) اي قبل الاجازة ، مثلا : اوقع الفضول العقد  
يوم الخميس ، و اجاز المالك يوم الجمعة ، فتكشف الاجازة عن ملك  
المشتري للمثنين قبل الاجازة ، منذ يوم الخميس ، اي من حين وقوع  
العقد ( كشفت ) الاجازة ( عمما يبطلها) اي يبطل الاجازة ( لأن الاجازة  
لا تكون ) نافذة ( الا من المالك الواقعى) و المفروض ان الاجازة كشفت

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و المالك الظاهري انما يجدى اجازته، اذا لم ينكشف كون غيره مالكا

حين الاجازة .

ولذالو تبين فى مقام آخر كون المجيز غير المالك لم تنفع اجازته

لان المالكية من الشرائط الواقعية، دون العلمية

ان المجيز حال الاجازة، ليس مالكا ، اذ : الملك انتقل الى المشتري  
منذ العقد .

( و المالك الظاهري ) الذى ذكر المجيب ، بان الاصل مالك  
ظاهري ( انما يجدى اجازته، اذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الاجازة ) .  
اما لو انكشف ، فالظاهر : لا يبقى ، فانه من قبيل اصالة طهارة  
التي تنفي بانكشاف الحكم الواقعى ، و ان الشئ الظاهر طهارتة ، نجس  
واقعا .

( ولذا) الذى ذكرناه : من عدم الجدوى فى الملك الظاهري ( لو  
تبين فى مقام آخر) لافى مسئلتنا التى هي اجازة المالك ( كون المجيز  
غير المالك ) بينما كان الظاهر ان المجيز هو المالك ( لم تنفع اجازته )  
بل توقفت المعاملة على اجازة المالك الواقعى ( لان المالكية من الشرائط  
الواقعية، دون العلمية) فليس من قبيل طهارة البدن حال الصلة ،  
حيث انه لو انكشف بعد الصلة النجاسة ، لم يكن مضرا بالصلة ، بل من  
قبيل الحدث حال الصلة ، حيث انه لو انكشف انه كان محدثا ، ظهر  
بطلاق صلوته ، و ان كان حال الصلة متيقنا بطهارتة عن الحدث .  
ثم لا يخفى : ان بعضهم اجابوا عن الاشكال بان الملك التقديرى

فى الاشکالات على صحة بيع: من باع ثم ملك

.....  
ثم ان ما ذكره فى الفرق بين الاجازة ، والعقد الثاني ، من : كفاية الملك الظاهري فى الاول دون الثاني تحكم صرف ، خصوصا مع تعليمه  
بان الاجازة ، رفع لليد ، واسقاط للحق ، فليت شعرى : ان اسقاط الحق كيف يجدى وينفع مع عدم الحق واقعا ؟ مع ان الاجازة رفع اليد  
عن الملك ايضا

للمالك ، كاف فى الاجازة ، وكان مرادهم بالملك التقديرى ، انه لولا  
الاجازة كان المجيز مالكا .

واجاب آخرون : بان رتبة ملكية المجيز مقدم على رتبة ملكية المشتوى  
ولو من حيث الزمان ، وان كان كلام الملكين واردين على موضوع واحد  
مثل حركة المفتاح واليد .

اما على مبني المصنف ، فالاجازة انما تكشف عن المقدار الممكن لا مطلقا .  
( ثم ان ما ذكره) المجيب من : قلنا الى آخره ( فى الفرق بين الاجازة  
والعقد الثاني ، من : كفاية الملك الظاهري فى الاول) اي الاجازة  
( دون الثاني) اي العقد الثاني ، الذى هو عقد الملك ( تحكم صرف )  
اذ : لا فرق اطلاقا ، وانما الكلام يجري فيما على نحو واحد ( خصوصا  
مع تعليمه) للفرق الذى ذكره ( بان الاجازة ، رفع لليد واسقاط للحق )  
فقد بين المصنف وجه قوله : خصوصا بقوله : ( فليت شعرى : ان اسقاط الحق كيف  
يجد وينفع مع عدم الحق واقعا ) لا ان المجيب سلم بأن الملك ظاهري وليس  
بواقعي ( مع ) اي الحال - وليس هذا جوا با آخر ، بل تقرير لقوله : مع عدم ، -  
( ان الاجازة رفع اليد عن الملك ايضا ) كما ان العقد الثاني رفع لليد عن الملك

.....

بالبديبة .

والتحقيق : ان الاشكال انما نشأ من الاشكال الذي ذكرناه سابقاً  
في كاشفية الاجازة على الوجه المشهور من كونها شرطاً متأخراً ، يوجب  
حدوثه تأثير السبب المتقدم من زمانه .

الخامس : ان الاجازة المتأخرة لماكشفت عن صحة العقد الاول ، و  
عن كون المال ملك المشترى الاول فقد وقع العقد الثاني على ماله فلابد  
من اجازته

---

ايضاً ( بالبديبة ) اذاً فالفرق الذي ذكره المجيب بين الاجازة ، وبين  
العقد الثاني ، لا يكون فارقاً .

( والتحقيق ) في الجواب ( ان الاشكال ) ب : ان قلت ، المتقدم —  
الذى لم يتمكن المجيب من جوابه — ( انما نشأ من الاشكال الذي ذكرناه  
سابقاً في كاشفية الاجازة على الوجه المشهور ) وهو : ( من كونها ) اي  
الاجازة ( شرطاً متأخراً ، يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم ) الذي هو  
العقد الفضولي ( من زمانه ) اي من زمان السبب ، والحال ان الاجازة  
تكشف بالقدر الذي لا يلزم منه اشكال عقل او شرعى .

( الخامس ) من الاشكالات على من باع ثم ملك ( ان الاجازة  
المتأخرة ) عن ملك البائع للمبيع ( لماكشفت عن صحة العقد الاول ) وهو  
عقد ابن الفضول ( وعن كون المال ملك المشترى الاول ) الذي اشتراه  
من الفضول ( فقد وقع العقد الثاني ) من اب لابن ( على ماله ) اي مال  
المشتري الاول ( فلا بد من اجازته ) اي اجازة المشترى الاول للعقد

فى الاشكالات على صحة بيع : من باع ثم ملك

كمالو بيع المبيع من شخص آخر، فجاز المالك البيع الاول ، فلا بد من اجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح ، ويلزم .  
فعلى هذا يلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر .

الثانى – اى عقد الاب للابن – (كمالو بيع المبيع من شخص آخر) اى بيعا فضولياثانيا ، بان لم يشتره البائع : الابن ، بل اشتراه اجنبي ، فانه يلزم ان يجيزه المشتري من الابن (جاز المالك ) الاصل : الاب (البيع الاول) اى بيع الفضول (فلا بد من اجازة المشتري) من الفضول (البيع الثاني) اى البيع الذى وقع فضولة ثانيا (حتى يصح ، ويلزم) البيع الثاني لأن الفرض ان هناك بيعين فضوليين ، وقعا على هذا البيع ، فان الفضولى الاول اذا اجيز من قبل المالك ، كان البيع الثاني فضوليما بالنسبة الى المشتري الاول ، فاللازم ان يجيزه المشتري الاول – اذا اريد نفوذه .

(فعلى هذا) اى توقف بيع الاب للابن على اجازة المشتري (يلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر) فيلزم توقف بيع الابن المشتري ، على اجازة الاب ، وتوقف بيع الاب للابن ، على اجازة المشتري .  
فاذالم يجز الاب : البيع الاول ، لم يكن المال للمشتري ، فلاقدر لاجازة المشتري .

واذالم يجز المشتري : البيع الثاني ، لم يكن بيع الاب للابن صحيح ، لأن البيع وقع في ملك المشتري .  
فاجازة كل من الاب و المشتري يتوقف على اجازة الآخر .

و توقف صحة كل من العقددين على اجازة المشتري غير الفضولي .  
و هو من الاعاجيب، بل من المستحيل لاستلزم ذلك عدم تملك  
المالك الاصيل شيئاً من الثمن والمثمن .

( و ) يلزم ( توقف صحة كل من العقددين ) عقد ابن للمشتري ، وعقد  
اب للابن (على اجازة المشتري غير الفضولي ) اي اجازة ابن ، اذ يلزم  
ان يحيىز ابن العقد الاول الذى اوقعه هو بنفسه ، يحيىزه بعد ان يشتري  
المتاع من اب ، لانه الان صار ملكه ، فالبيع وقع فى ملكه فضولة - وان  
كان هو الذى اوقع البيع - كما يلزم ان يحيىز ابن العقد الثانى الذى  
اوقعه ابن ، لان ابن طرف لهذا العقد - فالمراد بالاجازة رضاه بالعقد  
لا الاجازة المصطلحة - .

وفى بعض نسخ الكتاب : كل من العقد والاجازة ، مكان : العقددين  
وعليه : فالمراد عقد اب ، و اجازة ابن للبيع الذى وقع على ماله .  
هذا وقد يراد بـ : المشتري غير الفضولي ، المشتري من ابن ولا يخفى  
سوق الكلام على كل من النسختين ، على هذا الاحتمال ، فتأمل .

( وهو ) اي ما يلزم من القول بصحة بيع من باع ثم ملك - ماقلنا انه  
يلزم ، و يلزم ( من الاعاجيب ، بل من المستحيل لاستلزم ذلك ) اللازم  
الذى قلنا انه يلزم ( عدم تملك المالك الاصيل ) اب ( شيئاً من الثمن و  
المثمن ) لان المشتري الاول ، اذا ملك المبيع قبل ان يبيعه المالك  
الاصلى ، فالمثمن ليس لاب ، بل هو للمشتري ، و الثمن ليس لاب ،  
اذ : هو فى مقابل المثمن ، الذى كان للمشتري فالمشتري يستحق الثمن

فی الاشکالات علی صحة بیع : من باع شم ملك  
 .....  
 و تملك المشتری الاول : المبیع بلاعوض ان اتحد الثمنان و دون  
 تمامه ان زاد الاول ، ومع زيادة ، ان نقص ، لانکشاف و قوعه فی ملکه ،  
 فالثمن له

---

ایضا ، لان الاب ، انما باع مال المشتری ، فيدخل الثمن فی كيس المشتری .  
 (و) استلزم ذلك (تملك المشتری الاول) الذى اشتراه من الابن  
 (المبیع بلاعوض ان اتحد الثمنان) فی العقدین ، كما لو باع الابن  
 الكتاب بعشرة ، وباع الاب الكتاب بعشرة ايضا ، و ذلك لان المشتری  
 دفع الى الابن عشرة ، واخذ من الاب عشرة ايضا - حيث ان الاب باع  
 مال المشتری بعشرة ، كما هو المفروض - (و) بـ (دون) عطف على :  
 لا عوض (تمامه) اى تمام الثمن (ان زاد) الثمن (الاول) الذى اعطاه  
 المشتری للابن ، من الثمن الذى اعطاه الاب للابن للاپ ، كما لو اشتري  
 المشتری من الاب الكتاب بعشرة ، وباعه الاب للابن بثمانية ، فان الابن  
 يأخذ الثمانية من الاب ، فيكون الكتاب عليه بدینارين فقط ، وهو دون  
 الثمن الواقعى للكتاب (ومع زيادة) ما حصله المشتری من الثمن على ما  
 اعطاه (ان نقص) الثمن الاول عن الثمن الثانى ، كما لو اشتراه المشتری  
 بعشرة ، وباعه الاب للابن بحد عشرة ، فان المشتری حيث يأخذ احد  
 عشر من الاب ، فقد حصل عنده الكتاب و دینارا ايضا ، حيث خرج من  
 كيسه عشرة ، ودخل في كيسه احد عشر .

وانما نقول : انه بلا ثمن او مع زيادة او نقیصة (لانکشاف و قوعه)  
 اى وقوع بیع الاب للابن (فی ملکه) اى ملک المشتری - لما تقدم - (فالثمن له)

وقد كان المبيع له ايضا ، بما يدل له من الثمن وهو : ظاهر .  
والجواب عن ذلك ما تقدم في سابقه من ابتنائه على وجوب كون  
الاجازة كاشفة عن الملك ، من حين العقد ، وهو : منوع .  
والحاصل : ان منشاء الوجوه الاخيرة ، شيء واحد ، والمحال على  
تقديره مسلم بتقريرات مختلفة قد نبه عليه في الايضاح وجامع المقاصد .

### السادس : ان من

---

اى للمشتري (و) الحال انه (قد كان المبيع له) اى للمشتري (ايضا ، بما  
يدل له من الثمن) للفضول ، فهو قد جمع بين الثمن والمعنى ، والمالك  
الأصيل قد فقد الثمن والمعنى (وهو : ظاهر) من البيان المقدم .  
(والجواب عن ذلك ) الاشكال الخامس (ما تقدم ) من الجواب  
(في سابقه) الرابع (من ابتنائه على وجوب كون الاجازة كاشفة عن الملك)  
للمشتري (من حين العقد) الفضولي (وهو : منوع) بل الاجازة كاشفة  
من حين صدور الملك للبائع .  
(والحاصل : ان منشاء الوجوه) الثلاثة (الاخيرة) الثالث ، والرابع  
والخامس (شيء واحد) وهو كشف الاجازة عن الملك من حين العقد (و  
المحال على تقديره) اى تقدير كون الكشف من حين الملك (مسلم  
بتقريرات مختلفة قد نبه عليه في الايضاح وجامع المقاصد) .  
لكن من لا يرى الكشف من حين العقد ، بل من حين امكان الكشف  
لا يرد عليه شيء من تلك الوجوه .  
(السادس) من وجوه الاشكال على صحة بيع من باع ثم ملك (ان من

فى الاشكال على صحة بيع: من باع ثم ملك

٢٩٣

المعلوم انه يكفى فى اجازة المالك ، وفسخه ، فعل ما هو من لوازمهما  
ولوباع المالك ماله من الفضولى بالعقد الثانى ، فقد نقل المال عن نفسه ،  
و تملك الثمن وهو : لا يجامع صحة العقد الاول ، فانها تقتضى تملك  
المالك للثمن الاول .

وحيث وقع الثانى يكون فسخاله ، وان لم يعلم بوقوعه ، فلا يجدى  
الاجازة المتأخرة .

---

المعلوم انه يكفى فى اجازة المالك ) للفضولى ( وفسخه ، فعل ما هو من  
لوازمهما ) اي لوازم الفسخ والاجازة ، كمال الزوجه زيد امرئه ، فلم يعتن ،  
وذهب ، فاخذ اختها ، فانه فسخ ، او وطئ المزوجة فضولة ، فانه امضاء  
( ولوباع المالك ماله من الفضولى ) كالابن - فى المثال السابق -  
( بالعقد الثانى ، فقد نقل المال عن نفسه ) الى الابن ( و  
تملك الثمن وهو : ) اي هذا العقد الثانى ( لا يجامع صحة  
العقد الاول ) الذى اجراه الفضول - الابن - مع المشتري ( فانها )  
اي صحة العقد الاول الفضولى ( تقتضى تملك المالك للثمن الاول ) اي  
ثمن العقد الاول ، الذى اخذ الفضول من المشتري .

( وحيث وقع الثانى ) و هو عقد المالك للابن ( يكون ) هذا الثانى  
( فسخاله ) اي للعقد الاول ( وان لم يعلم ) المالك ( بوقوعه ) اي  
وقوع العقد الاول الفضولى ( فلا يجدى الاجازة المتأخرة ) عن  
العقد الثانى ولا يجدى فى صحة العقد الاول  
فضولي .

و بالجملة : حكم عقد الفضولى قبل الاجازة ، كسائر العقود الجائزة

بل اولى منها .

فكمان التصرف المنافى مبطل لها ، كذلك العقد الفضولى .

والجواب ان فسخ عقد الفضولى ، هو : انشاء رده ، واما الفعل المنافى لمضيه ، كترويج المعقودة فضولاً نفسها من آخر ، وبيع المالك ماله المبيع فضولاً من آخر .

---

( و بالجملة : حكم عقد الفضولى قبل الاجازة ) من المالك ( كسائر العقود الجائزة ) التي تفسخ بمجرد اتيا المالك بما ينافيها ، كما لو وهب جاريته لشخص ، ثم وطئها ، او باعها ، فانه ما يوجبان فسخ الهبة ( بل ) الفضول ( اولى منها ) اي من العقود الجائزة ، تكون فعل المنافى موجباً لبطلانه .

اذ : في العقود الجائزة التي اوقعها المالك ، اذا كان المنافى موجباً لبطلانها ، ففي مالم يفعله المالك - من العقد الفضولى - يكون المنافى اولى ببطلانه .

( فكمان التصرف المنافى للعقود الجائزة ( مبطل لها ) اي لتلك العقود ( كذلك ) التصرف المنافى في ( العقد الفضولى ) مبطل له .

( والجواب ان فسخ عقد الفضولى ، هو : انشاء رده ) بان ينشأ المالك رد العقد ( واما الفعل المنافى لمضيه ) اي لنفوذ العقد الفضولى ( كترويج المعقودة فضولاً نفسها من آخر ) كما لو عقد فضول امرأة فضولة ، ثم عقدت المعقودة نفسها من انسان آخر ( وبيع المالك ماله المبيع فضولاً من آخر ) كما

في الاشكالات على صحة بيع من باع ثم ملك

فليس فسخا له خصوصا مع عدم التفاته ، الى وقوع عقد الفضولي .  
غاية ما في الباب ان الفعل المنافي لمضي العقد مفوت لمحل الاجازة  
فاذ افرض وقوعه صحيح ، فات محل الاجازة ، ويخرج العقد عن قابلية  
الاجازة .

اما مطلقا ، كما في مثال التزويج ، او بالنسبة الى من فات محل الاجازة  
بالنسبة اليه كما في مثال البيع ، فان محل الاجازة انما فات بالنسبة الى الاول .

لو باع الفضول كتاب زيد فضولة ، ثم باعه زيد من انسان آخر (فليس فسخا  
له ) اي للعقد الاول الذي وقع فضولة ( خصوصا مع عدم التفاته ) اي  
العاقدة نفسها والبائع ماله ( الى وقوع عقد الفضولي ) .

(غاية ما في الباب ) مما يسببه عقد مالك المال ، او النكاح بعد عمل  
الفضول ( ان الفعل المنافي لمضي العقد ) الفضولي ( مفوت لمحل  
الاجازة ) لأن محل الاجازة هو المال ، وقد انتقل من المالك ، كما ان  
محل النكاح هي المرأة الخلية ، وقد انتفت كونها خلية ( فاذ افرض وقوعه )  
اي عقد مالك العقد ( صحيح ) ، فات محل الاجازة ، ويخرج ( بذلك  
العقد ) الفضولي ( عن قابلية ) لحقوق ( الاجازة ) له .

(اما مطلقا ، كما في مثال التزويج ) اذا المزوجة لا تزوج مرة ثانية ( او  
بالنسبة الى من فات محل الاجازة بالنسبة اليه ) وان بقي محل الاجازة  
بالنسبة الى المشتري ( كما في مثال البيع ، فان محل الاجازة للعقد  
الفضولي ( انما فات بالنسبة الى الاول ) فاذ اكان الكتاب لزيد ، و باعه  
عمرو فضولة لخالد ، ثم باعه زيد لبكر ، فات محل اجازة زيد للبيع الفضولي

فللمالك الثاني ان يجيز .

نعم لو فسخ المالك الاول نفس العقد بانشاء الفسخ ، بطل العقد من حينه ا جماعا ، ولعموم : تسلط الناس على اموالهم بقطع علاقتهم الغير عنها .

فالحاصل : انه ان اريد من كون البيع الثاني فسخا ، انه ابطال لاثر العقد في الجملة ، فهو مسلم ،

نعم يبقى محل اجازة بكر ، لانه مالك وقع على ماله بيع فضولى فذا اجاز نفذ البيع .

وعليه : ( فللمالك الثاني ) بكر ، في المثال ( ان يجيز ) بيع الفضول .  
 ( نعم لو فسخ المالك الاول ) كزيد - في المثال - ( نفس العقد )  
 الذى اوقعه الفضول ( بانشاء الفسخ ) لعقد الفضول ( بطل العقد من حينه )  
 اى حين الفسخ ( اجماعا ) فان العقد لا يبقى بعد الفسخ ( ولعموم : تسلط  
 الناس على اموالهم ) فان عمومه يشمل ( بقطع علاقتهم الغير عنها ) فان  
 المشتري من الفضول صار له علاقة بالمال - بحيث يمكن ان تلحقه اجازة  
 المالك - فالمالك يقطع هذه العلاقة .

( فالحاصل ) من جوابنا عن الاشكال السادس الذى ذكره من يقول بعدم صحة بيع من باع ثم ملك ( انه ان اريد من كون البيع الثاني فسخا )  
 اى كون بيع المالك فسخا ، لبيع الفضول المتقدم على بيع المالك ( انه  
 ابطال لاثر العقد في الجملة ) بمعنى ان المالك الاول لا يتمكن بعد ذلك  
 من اجازة العقد الفضولي ( فهو مسلم ) اذ : المالك قد باع ، فلاموقع له

في الاشكالات على صحة بيع من باع ثم ملك

ولا يمنع ذلك من بقاء العقد متزلا بالنسبة الى المالك الثاني فيكون له : الاجازة .

وان اريداه ابطال العقد رأسا فهو منوع ، اذ لا دليل على كونه كذلك و تسمية مثل ذلك الفعل رد افي بعض الاحيان من حيث انه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة الى فاعله بحيث تكون الاجازة منه بعده لغوا .

لان يجيز العقد الفضولي ( ولا يمنع ذلك ) ذلك البطلان في الجملة ( من بقاء العقد متزلا بالنسبة الى المالك الثاني ) الذي اشتراه من المالك الاصيل ، و معنى الترزل ، انه له الحق في ان يجز عقد الفضول او يفسخه ( فيكون له ) اي للمالك الثاني ( الاجازة ) كماله الرد .

( وان اريداه ابطال العقد رأسا ) حتى بالنسبة الى المالك الثاني ( فهو منوع ، اذ لا دليل على كونه ) اي العقد ( كذلك ) باطل رأسا .  
( و ) ان قلت : فلم يسمى الفقهاء فعل المالك الاول رد العقد الفضولي ؟ — فان ظاهره بطلان عقد الفضول اطلاقا .

قلت : ( تسمية مثل ذلك الفعل ) اي عقد المالك الاصيل ( رد ) لعقد الفضول ( في بعض الاحيان ) اي في كلام بعض الفقهاء ، انما هو ( من حيث انه ) اي عقد المالك ( مسقط للعقد ) الذي اجراء الفضول ( عن التأثير بالنسبة الى فاعله ) اي المالك الاصيل الذي عقد على المال — بعد عقد الفضول — ( بحيث تكون الاجازة منه ) اي من المالك العاقد ( بعده لغوا ) وليس مرادهم مطلقا حتى بالنسبة الى المالك الثاني الذي اشتراه من المالك الاصيل .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

نعم : لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد ، بحيث يعد فسخاً فعلياً لم يبعد كونه كالانشاء بالقول .  
 لكن الالتزام بذلك لا يقتضي المطلب اذ : المقصود ان مجرد بيع المالك ، لا يجب بطلان العقد .  
 ولذا لو فرضنا ان الكشاف فساد هذا البيع ، بقى العقد على حاله من قابلية لحقوق الاجازة .

(نعم : لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل) اي بيعه - بعد عقد الفضول - (فسخ العقد) الذي اوقعه الفضول ( بحيث يعد فسخاً فعلياً ) عرفاً (لم يبعد كونه) اي فعله (كالانشاء بالقول) فيبطل عقد الفضول ، حتى لا يمكن اجازته من المالك الثاني .

(لكن الالتزام بذلك) ان الفعل من المالك ، كالقول (لا يقتضي المطلب) الذي نحن بصدده ، وهو : صحة بيع من باع ثم مالك ، في الجملة (اذ : المقصود) لنا (ان مجرد بيع المالك ، لا يجب بطلان العقد) الذي اجرأه الفضول .

(ولذا) الذي ذكرنا : ان مجرد عقد المالك ، لا يجب بطلان عقد الفضول (لو فرضنا ان الكشاف فساد هذا البيع) اي بيع المالك (بقى العقد) الفضولي (على حاله من قابلية لحقوق الاجازة) ولو كان العقد الثاني - بما انه فعل المالك - فسخاً ، يجب القول ببطلان عقد الفضول ، سواء صحيحاً لمالكي ، ام فسداً ؟

فـى الاشـكـالـاتـ عـلـى صـحـة بـيـعـ: مـن باـعـ ثـم مـلـكـ

.....

واما الالتزام فى مثل الهرة ، والبيع فى زمان الخيارانفساً خ  
العقد من ذى الخيار، بمجرد الفعل المنافى، فلأن صحة التصرف المنافي  
يتوقف على فسخ العقد ، والا وقع فى ملك الغير بخلاف ما نحن فيه، فان  
تصرف المالك فى ماله المبيع فضولاً، صحيح فى نفسه ، لو قوعه فى ملكه  
فلا يتوقف على فسخه °

(و) ان قلت : اذا لم يكن الفعل فسخاً ، فلماذا قال القىءاء: بـان  
بيـعـ الواـهـبـ المـالـ الذـىـ وهـبـ يـكـونـ فـسـخـ الـهـرـةـ،ـ وـكـذاـ بـيـعـ مـالـ خـيـارـ  
للـعـينـ التـىـ فيـهـ الـخـيـارـ.

قلت: (اما الالتزام فى مثل الهرة ، والبيع فى زمان الخيار) كما لو  
باـعـ زـيـداـ رـاـهـ منـ عـمـرـ بـخـيـارـ لـهـ الـىـ مـدـةـ شـهـرـ،ـ ثـمـ باـعـ الدـارـفـىـ المـدـةـ  
لـبـكـرـ،ـ فـاـنـهـ فـسـخـ لـبـيـعـهـ الـأـولـ (ـبـاـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ منـ ذـىـ خـيـارـ،ـ بـمـجـرـدـ  
الـفـعـلـ الـمـنـافـىـ)ـ للـعـقـدـ الـأـولـ (ـفـلـأـنـ صـحـةـ التـصـرـفـ الـمـنـافـىـ)ـ الـلـازـمـ مـنـ  
حـمـلـ:ـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ تـلـكـ الصـحـةـ -ـ وـ الـمـرـادـ صـحـةـ الـبـيـعـ الـثـانـىـ -  
(ـيـتـوـقـفـ عـلـىـ فـسـخـ الـعـقـدـ)ـ الـأـولـ (ـوـ الـأـوـقـعـ)ـ الـبـيـعـ (ـفـىـ مـلـكـ الغـيـرـ)ـ وـ  
المـفـروـضـ انـ الـبـائـعـ قـصـدـ كـوـنـ الـبـيـعـ الـثـانـىـ لـنـفـسـهـ،ـ لـاـ فـضـولـيـاـ عـنـ مـالـكـهـ  
-ـ الـمـشـتـرـىـ -ـ (ـبـخـلـافـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ)ـ مـنـ مـسـئـلـةـ بـيـعـ الـمـالـكـ،ـ بـعـدـ بـيـعـ  
الـفـضـولـيـ (ـفـاـنـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـىـ مـالـهـ المـبـيـعـ فـضـولـاـ)ـ اـىـ تـصـرـفـ اـبـعـداـنـ بـيـعـ  
نـفـسـ الـمـالـ فـضـولـاـ (ـصـحـيـحـ فـىـ نـفـسـهـ،ـ لـوـ قـوـعـهـ فـىـ مـلـكـهـ)ـ فـلـيـسـ مـثـلـ بـيـعـ  
الـواـهـبـ ماـ وـهـبـهـ،ـ مـنـ آـنـهـ لـيـسـ مـلـكـاـهـ،ـ اـذـالـمـ يـكـنـ بـيـعـ فـسـخـ الـهـرـةـ (ـفـلـاـ  
يـتـوـقـفـ)ـ هـذـاـ بـيـعـ مـنـ الـمـالـكـ (ـعـلـىـ فـسـخـهـ)ـ اـىـ فـسـخـ عـقـدـ الـفـضـولـ °

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

غاية الامر انه اذا تصرف ، فات محل الاجازة .

و من ذلك : يظهر ما في قولهه - اخيرا - وبالجملة : حكم عقد  
الفضولى ، حكمسائر العقود الجائزة ، بل اولى ، فان قياس العقد المتزلزل  
من حيث الحدوث على المتزلزل من حيث البقاء قياس مع الفارق فضلا عن  
دعوى الاولوية .

(غاية الامر انه) اى المالك ( اذا تصرف ) بالبيع - مثلا - ( فات  
محل الاجازة ) بالنسبة الى نفسه ، وبقى محل الاجازة بالنسبة الى  
المالك الجديـد

( و من ذلك ) الذى ذكرناه ، من : الفرق بين مسئلة بيع المالك ما  
وقع عقد فضولى عليه ، وبين بيع المالك ما وهبه بنفسه ، او كان له فيه خيار  
بيع سابق ( يظهر ما في قولهه ) اى قول المستشكل ( - اخيرا - وبالجملة  
حكم عقد الفضولى ، حكمسائر العقود الجائزة ، بل اولى ) من سائر العقود  
الجائزة .

وجه الظهور : ماذكره بقوله ( فان قياس العقد المتزلزل ) بوجوـد  
اختيار المالك ( من حيث الحدوث ) كالمال الذى اجرى عليه الفضول  
عقدا ( على المتزلزل من حيث البقاء ) كالعقود الجائزة ، اذا اجرى المالك  
على المال عقد آخر ( قياس مع الفارق ) .

لما عرفت : من وجـه الفرق ( فضلا عن دعوى الاولوية ) اى او لـوية عقد  
متزلزل حدوثا ، على عقد متزلزل بقاء .

في الاشكالات على صحة بيع: من باع ثم ملك

.....

وسيجيء مزيد بيان لذلك في بيان ما يتحقق به الرد .

**السابع : الاخبار المستفيضة الحاكية، لنهى النبي (ص) عن بيع ما**

ليس عندك .

فإن النهي فيها ، أمالفساد البيع المذكور مطلقاً ، بالنسبة إلى المخاطب ، وإلى المالك ، فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي . واما البيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصة – كما استظهرناه

سابقاً –

( وسيجيء مزيد بيان لذلك ) الفرق بين العقدين ( في بيان ما يتحقق به الرد ) إنشاء الله تعالى .

( السابع ) من الاشكالات على صحة بيع: من باع ثم ملك ( الاخبار المستفيضة الحاكية، لنوى النبي (ص) عن بيع ما ليس عندك ) فان من ليس عنده الشئ ، اذا باعه ، ثم ملكه ، كان بيعه السابق من مصاديق – بيع ما ليس عندك – فهو منهى عنه .

( فإن النهى فيها ) في تلك الاخبار ( أمالفساد البيع المذكور مطلقاً ) اى ( بالنسبة إلى المخاطب ، وإلى المالك ) فالذى يبيع هو بنفسه ما ليس له ، والمالك الذى له المال ، وبيع ماله فضولة ، البيع فاسد بالنسبة اليهما ( فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي ) مطلقاً ، اذ: بعد بطلانه بالنسبة اليهما ، لا وجه لصحته مطلقاً .

( واما بيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصة – كما استظهرناه سابقاً ) لظهور الخطاب في ذلك ، ولا دلة الفضولي ، وليس هنـى

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فيكون دالا على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه مطلقا ، – ولو ملكه فاجاز- بل الظاهر : اراده حكم خصوص صورة تملكه بعد البيع ، والافعدم وقوعه له ، قبل تملكه ، مما لا يحتاج الى البيان .

و خصوص رواية يحيى بن الحجاج المصححة اليه ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يقول لى : اشتريت هذا الثوب ، وهذه الدابة ، وبعنهما ، اريحك كذا او كذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشترها و لا تواجهه البيع ، قبل ان تستوجبها ، او تشترطها .

تخصيصاً بـ قرينة للمراد ، من : لاتبع ما ليس عندك ( فيكون دالا على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه) الذى باع مال الغير ( مطلقا ) اي ( – ولو ملكه ) البائع بـ عـ دـ ان باعه ( فاجاز - بل الظاهر ) بـ قـ رـ يـ نـة الفـ هـ عـ رـ فـ يـ ( اراده حـ كـ مـ خـ صـ وـ صـ وـ رـ ةـ تـ مـ لـ كـهـ بـ عـ دـ الـ بـ يـ عـ ) من : لاتبع ما ليس عندك ( او الافعدم وقوعه ) اي البيع ( له ) اي لمن ليس عنده ( قبل تملكه ، مما لا يحتاج الى البيان ) فـ اـ نـهـ لـ يـ نـهـ مـ الـ كـ اـ حـ تـ يـ يـ كـ وـ كـ لـ كـ فـ يـ فـ يـ .

( و خصوص ) عطف على : الاخبار المستفيضة ( رواية يحيى بن الحجاج المصححة اليه ) ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يقول لى : اشتريت هذا الثوب ، وهذه الدابة ، وبعنهما ، اريحك كذا او كذا ، قال ( عليه السلام ) : لا بأس بذلك ، اشترها و لا تواجهه البيع ) اي لاتبع - من لا يحاب - ( قبل ان تستوجبها ) اي قبل ان تشترطها من صاحبها ( او تشترطها ) هـ مـ وـ بـ اـ رـ اـ خـ رـ يـ عـ مـ نـ ( الاستيغاب .

ورواية خالد بن الحجاج ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :  
الرجل يجيئني ، ويقول : اشتري هذا الثوب ، واربحك كذا وكذا ، قال :  
اليس ان شاء اخذ ، وان شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، انما  
يحل الكلام ويحرم الكلام ، بناءاً على ان المراد بالكلام ، عقد البيع ،  
فيحل نفياً ، ويحرم اثباتاً ، كما فهمه في الواقى ، او يحل ، اذا وقع بعد  
الاشتراك ، ويحرم اذا وقع قبله ، او ان الكلام الواقع قبل الاشتراك يحرم  
اذا كان بعنوان العقد الملزم ، ويحل اذا كان على وجه المساومة والمراضاة .

( و رواية خالد بن الحجاج ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام  
الرجل يجيئني ، ويقول : اشتري هذا الثوب ، واربحك كذا وكذا ، قال :  
اليس ان شاء اخذ ، وان شاء ترك ) اى انه لم يشتري منك اشتراكاً عقد يا  
بل قاول معك مقاولة ، بحيث انه مختار في اخذه وعدم اخذه ( قلت :  
بلى ، قال : لا بأس به ، انما يحل الكلام ويحرم الكلام ) ممادل على ان  
بيع غير المالك لا يصح ( بناءاً على ان المراد بالكلام ، عقد البيع ، فيحل  
نفياً ) اى اذا لم يبع ( ويحرم اثباتاً ) اى اذا عقد البيع ( كما فهمه في  
الواقى ، او يحل ) الكلام بين الواسطة والمشترى ( اذا وقع بعد الاشتراك )  
اي بعد اشتراك الواسطة من المالك ( ويحرم اذا وقع قبله ) لانه عقد من  
ليس له المال ( او ان الكلام الواقع قبل الاشتراك يحرم اذا كان بعنوان  
العقد الملزم ) .

ومعنى التحريم عدم النفوذ او حرمة التصرف المترتب على ذلك الكلام ( ويحل  
اذا كان على وجه المساومة والمراضاة ) اذ صرف التكلم حول مال الغير ليس محظوظاً

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وصحيحة ابن مسلم ، قال : سئلته عن رجل اتاه رجل ، فقال له : اتبع  
لى متاعا ، لعلى اشتريه منك ، بنقد او نسيئة ، فابتاعه الرجل من اجله ، قال  
ليس به بأس ، انما يشتريه منه بعد ما يملكه .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى رجل  
امر رجل ليشتري له متاعا ، فيشريه منه ، قال : لا بأس بذلك ، انما البيع  
بعد ما يشتريه .

وصحيحة معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ،  
يجئنى الرجل ، فيطلب منى بيع الحرير ، وليس عندي

( وصحيحة ابن مسلم ، قال : سئلته عن رجل اتاه رجل ، فقال له :  
ابتع لى متاعا ، لعلى اشتريه منك ، بنقد او نسيئة ، فابتاعه الرجل من اجله )  
وباحتمال ان يشتريه منه ويربحه ( قال : ليس به بأس ، انما يشتريه منه  
بعد ما يملكه ) فان المفهوم منه ان به بأسا ، لو اشتراه الرجل من الوسيط  
قبل ان يشتريه الوسيط من المالك .

( وصحيحة منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى رجل  
امر رجل ليشتري له متاعا ، فيشريه منه ) اى يشتري الامر من الوسيط بعد  
ان اشتراه الوسيط - بقرينة الفاء - ( قال : لا بأس بذلك ، انما البيع  
بيع الوسيط للامر ) ( بعد ما يشتريه ) الوسيط من المالك ، فان مفهومه الباس  
لو كان الاشتراك قبل اشتراك الوسيط من المالك .

( وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ،  
يجئنى الرجل ، فيطلب منى بيع الحرير ) اى ان ابعدهم الحرير ( وليس عندي )

شئ ، فيقاولنى عليه ، و اقاوله فى الريح والاجل ، حتى نجتمع على  
شئ ، ثم اذهب لاشتري الحرير ، فادعوه اليه ، فقال: ارأيت ان وجد  
مبيعا هو احب اليه مما عندك ، استطيع ان تصرف اليه عنه و تدعى  
قلت : نعم ، قال : لا بأس ، وغيرها من الروايات .

ولا يخفى ظهور هذه الاخبار من حيث المورد فى بعضها ،

منه ( شئ ، فيقاولنى عليه ، و اقاوله فى الريح والاجل ) اى كم يربحني ؛ و  
الى اية مدة يسلم المال لى ( حتى نجتمع على شئ ) اى نبني على ثمن  
معين الى مدة معينة ( ثم اذهب لاشتري الحرير ، فادعوه اليه ) اى الى  
ان يشتري مني ( فقال ) عليه السلام ( ارأيت ) اخبرنى ( ان وجد مبيعا ) اما  
بمعنى المصدر او بمعنى المبيع ( هو : احب اليه مما عندك استطيع ان  
تصرف اليه ) اى الى ذلك الشخص الجديد ( عنه ) اى عن صاحبك ، ( و  
تدفعه ) اى تدع صاحبك .

و مراد الامام عليه السلام بهذا السؤال ، كشف ان الرجل قاول مع  
ال وسيط ، ولم يجر عقد البيع ، او عقد المبيع معه ، قبل ان يشتري الوسيط  
الشئ ( قلت : نعم ) ليس احدنا مجبور للتعامل مع الآخر ( قال : لا  
بأس ) .

و مفهومه انه : ان كان العقد قد حصل بين الامر وال وسيط ، قبل  
ان يشتري ، كان فيه البأس ، وليس ذلك ، الا انه ( وغيرها من الروايات )  
المذكورة في الكتب المفصلة .

( ولا يخفى ظهور هذه الاخبار من حيث المورد فى بعضها ) الدال

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و من حيث التعليل فى بعضها الآخر ، فى عدم صحة البيع قبل الاشتراك  
وانه يشترط فى البيع الثانى ، تملك البائع له ، واستقلاله فيه ولا يكون  
قد سبق منه ومن المشتري الزام والتزام سابق بذلك المال .

**والجواب :** عن العمومات انه انما تدل على عدم ترتيب الاشتراك  
المقصود من البيع ، وهو النقل والانتقال المنجز على بيع ماليس عنده  
فلا يجوز ترتيب الاشتراك على هذا البيع ، لامن طرف البائع بان يتصرف فى الثمن

---

على ان البيع قبل اشتراك الوسيط لا يجوز ( و من حيث التعليل فى  
بعضها الآخر ) كقوله عليه السلام : انما يحل الكلام ويحرم الكلام ( فى  
عدم صحة البيع قبل الاشتراك ، و انه يشترط فى البيع الثانى ) اي بيع  
ال وسيط للمشتري الامر له ( تملك البائع له ، واستقلاله ) اي للمتاع ( فيه )  
استقلال الملك فى اموالهم ( ولا يكون ) عطف على : تملك ( قد سبق منه )  
اي من الوسيط - المفهوم من الكلام - ( و من المشتري الزام ) من  
ال وسيط ( والتزام ) من المشتري ( سابق ) على تملك الوسيط ( بذلك  
الملك ) وهذا هو مراد القائل ببطلان بيع : من باع ثم ملك .

**( والجواب )** اما ( عن العمومات ) القائلة بـ : لاتبع ماليس عندك ،  
( انه انما تدل على عدم ترتيب الاشتراك المقصود من البيع ، وهو النقل و  
الانتقال المنجز على بيع ماليس عنده ) فليست هذه العمومات نافية للبيع  
المتزلزل المتوقف على اجازة المالك ( فلا يجوز ترتيب الاشتراك على هذا البيع  
لا من طرف البائع بان يتصرف فى الثمن ) قبل اجازة

المالك

فى الاشكالات على صحة بيع: من باع ثم ملك

و لا من طرف المشتري بان يطالب البائع بتسلیم المبيع .  
و منه يظهر الجواب عن الاخبار فانها اللاتدل - خصوصاً بـ ملاحظة  
قوله عليه السلام : ولا تواجهه البيع ، قبل ان تستوجبها - الاعلى ان  
الممنوع منه ، هو الالزام ، والالتزام من المتباينين بـ آثار البيع المذكور ،  
قبل الاشتراء ، فكذا بعده ، من دون حاجة الى اجازة ، و هي المسئلة  
الآتية : اعنى لزوم البيع بنفس الاشتراء من البائع من دون حاجة الى

( ولا من طرف المشتري بان يطالب البائع بتسلیم المبيع ) و هذا نقول  
به نحن .

ويؤيد هذا الظهور ، مادل على صحة بيع الفضول ، بعد اجازة المالك .  
( ومنه ) اي من هذا الجواب عن العمومات ( يظهر الجواب عن  
الاخبار ) فانها تنتهي عن ترتيب الاثر ، لا عن مجرد اجراء العقد المترافق  
المتوقف على اجازة المالك ( فانها اللاتدل - خصوصاً بـ ملاحظة قوله عليه  
السلام : ولا تواجهه البيع ، قبل ان تستوجبها - الاعلى ان الممنوع منه )  
اي من البيع ( هو الالزام ، والالتزام من المتباينين بـ ) ترتيب ( آثار  
البيع المذكور ، قبل الاشتراء ) من المالك الاصلى ( فكذا بعده ) اي بعد  
الاشتراء ( من دون حاجة الى اجازة ) من المالك الجديد ( وهي المسئلة  
الآتية ) اي ما لو باع الفضول ، ثم اشتري المتع ، ولم يجز ما عقده سابقاً  
فهل العقد السابق كاف ، اي يحتاج الى اجازة من نفس البائع ( اعنى  
لزوم البيع ) الذى وقع فضولاً ( بنفس الاشتراء من البائع ) الفضولي ( من  
دون حاجة الى

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الاجازة ، و سيأتى ان الاقوى فيها : البطلان ،  
وماقيل من ان تسلیم البائع للمبیع - بعدهاشترائه - الى المشتري  
الاول ، مفروض في مورد الروايات ، وهى اجازة فعلية .

الاجازة ، و سيأتى ) في تلك المسئلة ( ان الاقوى فيها : البطلان ) لان  
البيع - حال وقوعه - لم يثبت الامتناع على اجازة المالك .  
فعدم حاجته الى الاجازة ، بسبب اشتراك نفس البائع ، يحتاج الى  
الدليل ، و اى فرق بين ان يكون الفضول هو المشتري - بعده ذلك - او  
غيره .

( و ) ربما اشكل على هذا الجواب الذى ذكرناه عن الاخبار الخاصة  
بانكم قلتم : ان الظاهر منها : عدم استقرار البيع لعدم اصل البيع والحال  
انها ظاهرة فى : عدم اصل البيع اذ لو كان البيع صحيحاً محتاجاً الى  
الاجازة ، كان تسلیم المالك الثانى ، للمنع الى المشتري اجازة ، فهو بيع  
فضولى ملحق بالاجازة ، فلم لم يجوزها الاما م عليه السلام ؟ و ليس ذلك  
الا لاجل ان اصل البيع باطل .

و الى هذا الاشكال ، اشار بقوله .

و ( ما قيل من ان تسلیم البائع ) الوسيط ( للمبیع - بعدهاشترائه -  
من المالك الاصلى ( الى المشتري ) متعلق بـ : تسلیم ، ( الاول ) صفة :  
المشتري ، لان الفضول ، هو : مشترى ثان ( مفروض في مورد الروايات ، و  
هي اجازة فعلية ) فليس منع الاما لعدم الاجازة ، بل لعدم صحة  
اصل البيع مطلقاً .

مدفع : بان التسليم اذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق ، وكونه من مقتضيات لزوم العقد ، و انه مما لا اختيار للبائع فيه ، بل يجبر عليه اذا امتنع ، فهذا لا يعد اجازة ولا يترتب عليه احكام الاجازة في باب الفضولي ، لأن المعتبر في الاجازة ، قوله و فعله ، ما يكون عن سلطنة واستقلال ، لأن ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيرورة مال الغير حلال غيره ، يدل على عدم كفاية ذلك .

( مدفوع : بان التسليم اذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق ، و ) باعتقاد ( كونه) اي التسليم ( من مقتضيات لزوم العقد) السابق ( و ) باعتقاد ( انه) اي التسليم ( مما لا اختيار للبائع فيه ، بل يجبر عليه اذا امتنع ، فهذا ) التسليم ( لا يعد اجازة ) فعلية ( ولا يترتب عليه ) اي على هذا التسليم ( احكام الاجازة في باب الفضولي ) .

وانما لا يعد مثل هذا التسليم اجازة ( لأن المعتبر في الاجازة قوله و فعله ) اي سواء كانت اجازة قولية او اجازة فعلية ؟ ( ما يكون عن سلطنة واستقلال ) من المميز ، لا مكان عن اعتقاد انه مجبور فيه ، و ملتم عليه ( لأن ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيرورة مال الغير حلال الغيره ) حتى لا يكون من مصاديق : لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه ( يدل على عدم كفاية ذلك ) النوع من الاعطاء الذي لم يصدر عن استقلال و سلطنة ، و انما عن اعتقاد ، انه مجبور عليه و ملتم به .

وعلى هذا : فلا اجازة في مورد الروايات .

والروايات انما نفت هذا القسم من البيع الواقع على مالييس له ، لانه

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

نعم : يمكن ان يقال : ان مقتضى تعليل نفي البأس فى رواية خالد المتقدمة بان المشتري ، ان شاء اخذ ، وان شاء ترك ، ثبوت البأس فى البيع السابق بمجرد لزومه على الاصل .

و هذا محقق فيما نحن فيه ، بناءً على ما تقدم من انه : ليس للاصيل فى عقد الفضولى فسخ المعاملة قبل اجازة المالك ، او رده .  
لكن الظاهر : بقرينة النهى

لا اجازة فيه ، لا انها تقول بالفساد ، وان لحقتها الاجازة بعد ذلك .

(نعم : يمكن ان يقال) ان الظاهر من بعض الروايات المتقدمة ،  
نفي البيع مطلقا ، حتى المتزلزل منه ، اذ : (ان مقتضى تعليل نفي البأس  
فى رواية خالد المتقدمة) حيث قال الامام عليه السلام : اليك ان شاء  
اخذ ، وان شاء ترك ؟ قلت : بلى (بان المشتري ، ان شاء اخذ ، وان  
شاء ترك ، ثبوت البأس فى البيع السابق) على اشتراط الوسيط من  
صاحب المال ( بمجرد لزومه ) اي البيع السابق (على الاصل) .

( وهذا ) اي لزومه على الاصل - و هو الذى قاول مع الوسيط ،  
اى اشتري منه فضولا - ( محقق فيما نحن فيه) من صورة جريان العقد بين  
الاصيل ، و بين الوسيط ( بناءً على ما تقدم ) فى مسئلة الفضولى ( من  
انه : ليس للاصيل فى عقد الفضولى فسخ المعاملة قبل اجازة المالك ،  
اورده ) فاذakan المراد بيع الاصل و الوسيط ، كانت هذه الرواية دالة  
على منعه ، لا انهاد الله على المنع عن ترتيب آثار البيع القطعى عليه .  
( لكن الظاهر ) ان هذا الاشكال ، غير وارد ، فان الظاهر ( بقرينة النهى )

عن مواجهة البيع ، فى الخبر المتقدم ارادة اللزوم من الطرفين .  
والحاصل : ان دلالة الروايات عموما وخصوصا على النهى عن البيع  
قبل الملك ، مما لا مساغ لانكاره ودلالة النهى على الفساد ايضا ، مال  
يقع فيها المناقشة فى هذه المسئلة .  
الا انقول : ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من الآثار

---

عن مواجهة البيع ، فى الخبر المتقدم ) و هو خبر : يحيى بن الحجاج  
( ارادة اللزوم من الطرفين ) و ان المحظور ، هو ما يكون فيه لزوم من  
طرفى الاصل و الوسيط ، لاما كان فيه لزوم من طرف الاصل فقط .  
اذ : رواية خالد يجب ان تقييد ، برواية ابن الحجاج .  
فان الاولى : تنهى عن ما يكون فيه لزوم من احد الطرفين الاصل و الوسيط  
و الثانية : تنهى عمما يكون فيه لزوم من الطرفين ، فيلزم ان تقييد  
الاولى بالثانية .

( و الحاصل ) من كلامنا حول هذه الروايات ( ان دلالة الروايات  
عموما وخصوصا على النهى عن البيع ، قبل الملك ، مما لا مساغ لانكاره )  
فلليس مرادنا فى الجواب عنها انكار ظهورها فى النهى ( و دلالة النهى  
على الفساد ايضا ، مال يقع فيها المناقشة ) اذ : النهى فى المعاملات  
يدل على الفساد ( فى هذه المسئلة ) كسائر المسائل التى ورد فيها النهى  
عن العبادة .

( الا انقول : ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من  
الآثار ) كل لزوم تسليم المثمن و جواز التصرف فى الثمن ، و ما اشبهه

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فى مقابل الصحة التى هى امضاء الشارع لما يقصد عرفا من انشاء البيع .  
 مثلا : لو فرض حكم الشارع بصحة بيع الشئ قبل تملكه - على الوجه الذى يقصده اهل المعاملة - كان يتربى عليه بعد البيع ، النقل و الانتقال ، وجواز تصرف البائع فى الثمن ، وجواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه ، و تسليمه ، وعدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله عن تسليميه ، ففساد البيع، بمعنى عدم ترتيب جميع ذلك عليه .  
 و هو : لا ينافي قابلية العقد ، للحقوق

( فى مقابل الصحة التى هى امضاء الشارع لما يقصد عرفا من انشاء البيع )  
 وهذا المقدار : لا يدل على بطلان الفضولية التى هى محل الكلام  
 و نحن نقول بصحتها ، و الطرف المقابل يقول : ببطلانها .

( مثلا : لو فرض حكم الشارع بصحة بيع الشئ قبل تملكه - على الوجه الذى يقصده اهل المعاملة - كان يتربى عليه ) اى على الحكم بالصحة ( بعد البيع ، النقل و الانتقال ، وجواز تصرف البائع فى الثمن و جواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه ) فان المفروض : ان المشتري اشتري المتعاق من غير مالكه ، و الواجب على البائع ان يحصل المتعاق حينئذ ( و تسليمه ) الى المشتري ( وعدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله ) من مالكه ( عن تسليميه ، ففساد البيع ) اى بيع مالا يملك ، كما يستفاد من النهى الوارد في الروايات المتقدمة ، انما هو : ( بمعنى عدم ترتيب جميع ذلك ) الاثر ( عليه ) اى على بيع مال يملكه .

( و هو ) اى الفساد بهذا المعنى ( لا ينافي قابلية العقد ، للحقوق

الإجازة من مالكه حين العقد .

أو من يملكه بعد العقد ، ولا يجب — على القول بدلالة النهي على الفساد — وقوع المنهى عنه لغوا غير مؤثراً صلاً ، كما يستفاد من وجوب دلاله النهي على الفساد .

فإن حاصله دعوى : دلاله النهي على ارشاد المخاطب ، وبيان أن مقصوده من الفعل المنهى عنه ، وهو : الملك ، والسلطنة من الطرفين ، لا يترب عليه فهو : غير مؤثر في

---

الإجازة من مالكه حين العقد ) ظرف لمالكه ، بان يأذن المالك ، لهذا العقد الذي وقع فضوله على ماله .

(أو) لحقوق الإجازة (من يملكه) أي يملك المتعاق (بعد العقد) كما في مسألة : من باع ثم ملك ثم أجاز (ولا يجب — على القول بدلالة النهي على الفساد — وقوع المنهى عنه) وهو : عقد ماليس عنده (لغوا غير مؤثراً صلاً ، كما يستفاد) عدم المتنافات بين الفساد بمعنى عدم ترتيب الاثر ، وبين وجود القابلية (من وجه دلاله النهي على الفساد) فإنه فساد بمعنى عدم ترتيب الاثر ، لا بمعنى عدم القابلية للحقوق الإجازة .

(فإن حاصله ) أي حاصل ما يستفاد من دلاله النهي على الفساد (دعوى : دلاله النهي على ارشاد المخاطب ، وبيان أن مقصوده من الفعل المنهى عنه) أي بيع ماليس عنده (وهو) أي مقصوده من الفعل المنهى عنه (الملك ، والسلطنة من الطرفين ، لا يترب عليه) أي على الفعل المنهى عنه (فهو) أي هذا الفعل المنهى عنه (غير مؤثر في

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مقصود المتباعين ، لانه لغو من جميع الجهات ، فافهم .

(اللهم الا ان يقال : ان عدم ترتب جميع مقاصد المتعاقدين على عقد بمجرد انشائه مع وقوع مدلول ذلك العقد في نظر الشارع ، مقييد بانضمام بعض الامور اللاحقة ، كالقبض في الهبة ، ونحوها .

والاجازة في الفضولى لا يقتضى النهى عنها بقول مطلق ، اذ : معنى

صحة المعاملة شرعا

مقصود المتباعين ، لانه لغو من جميع الجهات ) حتى من قابلية لحقوق الاجازة ( فافهم ) فان النهى في المعاملات ، يدل على فقد شرط ١٠ و وجود مانع ، و معنى ذلك ان النهى يدل حتى على عدم القابلية .

(اللهم الا ان يقال : ان عدم ترتب جميع مقاصد المتعاقدين على عقد بمجرد انشائه ) اي عدم ترتب المقاصد عند الائمة ( مع وقوع مدلول ذلك العقد في نظر الشارع ، مقييد بانضمام بعض الامور اللاحقة ) الى العقد ( كالقبض في الهبة ، ونحوها ) كالصرف والسلم ، فانها تشترط بالقبض ، والالم تترتب عليهم جميع الآثار .

( والاجازة في الفضولى ) حيث انه لو لا الاجازة لم يترب الاثر على الفضولى ( لا يقتضى النهى عنها ) اي عن تلك العقود ، المتوقفة على التحاق شئ بها ( بقول مطلق ) بان يقول الشارع : لا تهرب ، وهو يريد عدم ترتب الاثر بدون القبض ، بل اللازم ان ينهى عنها مقييد اكمالاً قال : لا تهرب بدون القبض .

وانماقلنا : لا ينهى بقول مطلق ( اذ : معنى صحة المعاملة شرعا ،

.....  
ان يتربى عليها شرعاً المد لول المقصود من انشائه ، ولو مع شرط لا حق .  
وعدم بناء المتعاملين على مراعاة ذلك الشرط ، لا يوجب النهى  
عنه ، الا مقيد بتجريده عن لحقوق ذلك الشرط .  
فقصدهم ترتيب الملك المنجز على البيع قبل التملك — بحيث  
يسلمون الثمن ويطالبون المبيع — لا يوجب الحكم عليه بالفساد .  
فالانصاف : ان ظاهر النهى فى تلك الروايات ، هو : عدم وقوع  
البيع ، قبل التملك للبائع ، وعدم ترتيب اثر

---

ان يتربى عليها شرعاً المد لول المقصود من انشائه ) اي انشاء عقد تلك المعاملة  
( ولو مع شرط لا حق ) كالقبض فى الهببة ، والاجازة فى الفضولى .  
( وعدم ) مبتدء خبره : لا يوجب ( بناء المتعاملين على مراعاة ذلك  
الشرط ، لا يوجب النهى عنه ) مطلقاً ، بان يطلق الشارع النهى ( الا )  
نهياً ( مقيد بتجريده ) اي العقد ( عن لحقوق ذلك الشرط ) كان يقول :  
لا هبة مجردة عن القبض ، ولا فضولي مجرد ا عن الاجازة .  
( فقصدهم ) اي المتعاملون ( ترتيب الملك المنجز على البيع قبل  
التملك ) اي قبل تملك البائع ، ما باعه فضوله ( — بحيث يسلمون )  
المتعاملون ( الثمن ويطالبون المبيع — لا يوجب الحكم عليه ) اي على  
العقد ( بالفساد ) ان كان واقعاً صحيحاً بلا لحقوق الاجازة ، كما تدعون  
انتم من صحة بيع : من باع ثم ملك .  
فالانصاف : ان ظاهر النهى فى تلك الروايات ، هو : عدم وقوع البيع  
قبل التملك للبائع ) اي قبل ان يملك البائع المتعاق ( وعدم ترتيب اثر

الانشاء المقصود منه عليه مطلاحتى مع الاجازة .

واما صحته بالنسبة الى المالك اذا اجاز ، فلان النهى راجع الى وقوع البيع المذكور للبائع ، فلا تعرض فيه لحال المالك اذا اجاز فيرجع فيه الى مسئلة الفضولى .

نعم : قد يخدش فيها ان ظاهر كثير من الاخبار المتقدمة ورودها في بيع الكلى ، وانه لا يجوز بيع الكلى في الذمة ، ثم اشتراط بعض افراده ، وتسليمه الى المشتري الاول .

الانشاء المقصود منه ) اي من الانشاء (عليه) اي على الانشاء (مطلاقاً اي (حتى مع الاجازة) بعد اشتراط البائع المتع ، (و) ان قلت : فعلى هذا كان اللازم عدم صحته بالنسبة الى مالكه الا صلى اذا اجاز ، مع انكم تقولون بصحته .

قلت : (اما صحته) اي الانشاء (بالنسبة الى المالك) الا صلى (اذا اجاز) بيع البائع (فلان النهى) ليس بناظر الى المالك الا صلى اطلاقا ، بل انما هو : (راجع الى وقوع البيع المذكور للبائع) الفضولى (فلا تعرض فيه) اي في النهى (لحال المالك اذا اجاز) المالك (ف) حيث لا تعرض للنهى عن حال المالك (يرجع فيه الى مسئلة الفضولى) وقد تقدم فيها ان مقتضى القواعد : ان الاجازة كافية في نفوذ مثل هذا البيع .

(نعم : قد يخدش فيها) اي في دلالة الروايات على المنع عن صحة بيع : من باع ثم ملك (ان ظاهر كثير من الاخبار المتقدمة ورودها في بيع الكلى ، وانه لا يجوز بيع الكلى في الذمة ، ثم اشتراط بعض افراده وتسليمها الى المشتري الاول) اي الذي اشتري من البائع ، كما لو باع زيد

والمذهب جواز ذلك ، وان نسب الخلاف فيه الى بعض العبائر فيقوى : في النفس انها او ماورد في سياقها في بيع الشخصي ايضا كروايتها يحيى ، و خالد ، المتقدمين اريد بها الكراهة ، او وردت في مقام التقية ، لأن المنع عن بيع الكلى حalam مع عدم وجوده عند البائع حال البيع ، مذهب جماعة من العامة ، كما صرحت به في بعض الاخبار .

كتابا كليل العمرو ، ثم اشتري كتابا او سلمه الى عمرو بعنوان الوفاء .  
 (و) الحال ان (المذهب) الذى يختاره فقهاء الشيعة (جواز ذلك) البيع الكلى ، ثم اشتراء فرد منه ، وتسليميه الى المشتري ، من باب الوفاء (وان نسب الخلاف فيه) اي في جوازه (الى بعض العبائر) عبائر فقهائنا (فيقوى : في النفس انها) اي تلك الاخبار الظاهرة في الكلى (و ماورد في سياقها) التي ظاهرها (في بيع الشخصي ايضا ، كروايتها يحيى ، و خالد ، المتقدمين) .

لكن كونهم فى سياق تلك الاخبار ، يوجب الحاقهما بتلك الاخبار (اريد بها الكراهة) بصرف النهى عن ظاهره التحريري ، الى الكراهة ، لما دل على جواز بيع الكلى (او) يقال : انها (وردت في مقام التقية ، لأن المنع عن بيع الكلى حالا) مقابل السلف (مع عدم وجوده عند البائع) وهو باائع الان (حال البيع) اما اذا كان موجودا لدى البائع حال البيع ، فلا اشكال في صحته (مذهب جماعة من العامة ، كما صرحت به في بعض الاخبار) كصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام : المتقدمة حيث قال الإمام -ع- : لا بأس ، فقال الرواى : ان من عندنا يفسده ، فقال -ع-

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مستندين في ذلك الى : النهى النبوى عن بيع ما ليس عندك ، لكن الاعتماد على هذا التوهين في رفع اليد عن الروايتين المتقدمتين الواردتين في بيع الشخصى ، وعموم مفهوم التعلييل في الاخبار الواردة في بيع الكلى ، خلاف الانصاف .

اذ : غاية الامر حمل الحكم في مورد تلك الاخبار - وهو بيع الكلى قبل التملك - على التقىة ، وهو : لا يوجب طرح مفهوم التعلييل رأسا

ما تقولون في السلم الخ (مستندين) او ثائق العامة (في ذلك) المنع (إلى : النهى النبوى عن بيع ما ليس عندك ) اى قوله «ص» لاتبع ما ليس عندك ، قالوا : بأنه يشمل البيع الكلى ايضا .

وحيث احتملنا انها وردت في مقام التقىة ، فلادلاله فيها على حرمة ولاكرابه (لكن الاعتماد على هذا التوهين) بان المراد البيع الكلى فيحمل على الكراهة (في رفع اليد عن الروايتين المتقدمتين الواردتين في بيع الشخصى) بحملهما على خلاف ظاهرهما ، لمجرد انهم في سياق اخبار البيع الكلى (و) عن (عموم مفهوم التعلييل في الاخبار الواردة في بيع الكلى) وان المواجهة ، وقعت قبل اشتراء البائع للمتاع ، او بعده (خلاف الانصاف) فاللازم ان نقول : بعدم صحة بيع من باع ثم ملك .

اذ : غاية الامر في الخدشة في الروايات المعللة - اى باستثناء الروايتين الخاصتين - (حمل الحكم) بالنهى (في مورد تلك الاخبار) وهو بيع الكلى قبل التملك - على التقىة ) والا بيع الكلى قبل التملك ، جائز في نفسه (وهو : لا يوجب طرح مفهوم التعلييل رأسا) لأن مفهوم

فتذهب

فالاقوى العمل بالروايات، والفتوى بالمنع عن البيع المذكور .  
و مما يؤيد المنع - مضافا الى مasisiatي عن التذكرة ، والمختلف من  
دعوى الاتفاق - رواية الحسن بن زياد الطائى ، الواردہ فى نکاح العبد  
بغير اذن مولاه ، قال قلت : لا بى عبد الله عليه السلام ، انى كنت رجلا مملوكا  
فتزوجت بغيرا ذن مولاي ، ثم اعتقنى بعد ، فاجدد النکاح ؟ فقال : علموا

التعليق عدم الصحة مطلقا ، خرج منه الكلى ، لم أدل على صحته .  
فيحمل المفهوم فى الكلى على التقية ،اما الشخصى فيبقى تحت  
المفهوم بلا معارض (فتذهب) لعله اشارة الى : انه لا يمكن تخصيص الكلى  
عن المفهوم ،لانه يلزم منه خروج المورد ، فاللازم ،الحمل على التقية  
مطلقا ، فلا دليل فى المفهوم على المنع عن بيع ما ليس عنده مطلقا ، سواء  
كان كليا او شخصيا ؟

( فالاقوى ) حيث كان هناك مفهوم التعلييل ، وكانت الروايتان  
الصريحتان ( العمل بالروايات ، والفتوى بالمنع عن البيع المذكور ) بان  
بيع الانسان شيئا شخصيا ، ثم يشتريه و يؤدى به الى البائع و فاء .  
( و مما يؤيد المنع - مضافا الى مasisiatي عن التذكرة ، والمختلف من  
دعوى الاتفاق - ) على المنع ( رواية الحسن بن زياد الطائى ، الواردہ فى  
نکاح العبد بغيرا ذن مولاه ، قال قلت : لا بى عبد الله عليه السلام ، انى كنت  
رجلا مملوكا ، فتزوجت بغيرا ذن مولاي ، ثم اعتقنى بعد ، فاجدد النکاح ) او  
النکاح صحيح ( قال ) عليه السلام : ( علموا

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

انك تزوجت ، قلت : نعم ، قد علموا ، فسكتوا ، ولم يقولوا شئ ، قال ذلك اقرار منهم ، انت على نكاحك ، الخبر ، فانها ظاهرة بل صريحة في ان علة البقاء - بعد العتق - على مافعله بغير اذن مولاه ، هو اقراره المستفاد من سكوته ، فلو كان صيرورته حرا ، مالك نفسه ، مسوغة للبقاء مع اجازته ، او بدونها ، لم يحتج الى الاستفصال عن ان المولى ، سكت ام لا ؟  
للزوم العقد على كل تقدير .

انك تزوجت ، قلت : نعم ، قد علموا ، فسكتوا ، ولم يقولوا شيئا ، قال ذلك (السكت بعد العلم ) ( اقرار منهم ، انت على نكاحك) الى آخر ( الخبر ) فانها ظاهرة بل صريحة في ان علة البقاء - بعد العتق - على مافعله من النكاح ( بغير اذن مولاه ) (على ) متعلق بـ : البقاء ( هو اقراره ) اي اقرار المولى ( المستفاد من سكوته ) .

وهذا : يدل على بطلان العقد ، ولو اجاز بعد العتق اذالم يرض المولى ( فلو كان صيرورته ) اي العبد ( حرا ، مالك نفسه ، مسوغة للبقاء مع اجازته ) اي العبد ( او بدونها ) بان لم يحتج الى الاجازة - كما هو مذهب من يقول : ان من باع ثم ملك ، لم يحتج الى اجازة جديدة ( لم يحتج ) بقاء النكاح ( الى الاستفصال ) الذي ذكره الامام عليه السلام ( عن ان المولى ، سكت ام لا ؟ ) .

وانما يحتج - على هذا التقدير - ( للزوم العقد ) حينئذ ، اذا ملك نفسه - بجازة او بدونها - ( على كل تقدير ) تقدير رضى المولى وعدم رضاه .

.....  
ثم ان الواجب على كل تقدير، هو : الاقتصر على مورد الروايات ، و هو : مالو باع البائع لنفسه ، و اشتري المشتري غير مترب لا جازة المالك ولا لاجازة البائع ، اذا صار مالكا .

وهذا هو الذى ذكره العلامة ره فى التذكرة نافيا للخلاف فى فساده  
قال : لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكونها ، و يمضى ليشتريها و يسلمها ، و به  
قال الشافعى ، و احمد ، و لانعلم فيه خلافا ، لقول النبي (ص) : لا تبع  
مالييس عندك و لاشتمالها على الغرر ، فان صاحبها قد لا يبيعها ، وهو :  
غير مالك لها ، و لا قادر على تسليمها .

( ثم ان الواجب على كل تقدير ) سواء قلنا : بالبطلان ، او بالكراهة ؟  
( هو : الاقتصر على مورد الروايات ) الدالة على المنع عن بيع مالييس  
عنه ( وهو : ما لو باع البائع لنفسه ) مال الغير ( و اشتري المشتري غير  
مترب لا جازة المالك ) الاصلى ( ولا لاجازة البائع ، اذا صار مالكا ) بل  
اشتراكه جاز ما غير متوقف على الاجازة .

( وهذا ) القسم من البيع ( هو الذى ذكره العلامة ره فى التذكرة  
نافيا للخلاف فى فساده ، قال : لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكونها ، و يمضى  
ليشتريها من مالكتها ( و يسلمها ) الى المشتري منه ( و به ) اي بالفساد  
( قال الشافعى ، و احمد ، و لانعلم فيه خلافا ، لقول النبي (ص) : لا تبع  
مالييس عندك ) هذا اولا ( و لاشتمالها على الغرر ) ثانيا ( فان صاحبها قد  
لا يبيعها ، وهو ) اي البائع ( غير مالك لها ، و لا قادر على تسليمها )  
و يشترط فى البيع : الملك ، و القدرة على التسليم .

٣٢٢

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع  
.....  
اما لو اشتري موصوفاتي الذمة - سواء كان حالا ، او موجلا - فانه  
جائز اجماعا ، انتهى .

و حکى عن المختلف ايضا الاجماع على المنع ايضا .  
واستدلاله بالغرر ، وعدم القدرة على التسلیم ، ظاهر ، بل صريح في  
وقوع الاشتراك ، غير متربّل لاجازة مجيزة ، بل وقع على وجه يلزم على البائع  
بعد البيع ، تحصيل المبيع و تسلیمه .  
فحينئذ لو تباينا ، على ان يكون العقد موقعا على الاجازة

---

(اما لو اشتري موصوفاتي الذمة) اي الكل ، لا الشخصي ( - سواء  
كان ) بيعا ( حالا ، او موجلا - فانه جائز اجماعا) فان الكل ، لا ينحصر في  
الفرد الذي عند الغير ، وليس فيه غرر ، او عدم قدرة على التسلیم (انتهى)  
كلام التذكرة .

( و حکى عن المختلف ايضا ) كالذكرة ( الاجماع على المنع ايضا )  
كافح اجماع التذكرة .

( واستدلاله) اي العلامة - مبتدء - ( بالغرر ، وعدم القدرة  
على التسلیم ، ظاهر) (( ظاهر)) خبرا بل صريح في وقوع الاشتراك ، غير  
متربّل لاجازة مجيزة ، بل وقع ( الاشتراك ) على وجه يلزم على البائع بعد  
البيع ، تحصيل المبيع و تسلیمه) فان الاشتراك بتربّل غير موجب للغرر ، و  
لا يحتاج الى القدرة على التسلیم ، كما هو الحال في سائر اقسام الفضوليّة .  
( فحينئذ ) اي حين كان النهي في الروايات عن خصوص البيع الجزمي  
غير المتربّل لاجازة ( لو تباينا ، على ان يكون العقد موقعا على الاجازة ،

فاتتفقت الاجازة من المالك ، او من البائع بعد تملكه ، لم يدخل فى مورد الاخبار ، ولا فى معقد الاتفاق .

ولو تباعا على ان يكون اللزوم موقوفا على تملك البائع دون اجازته ، فظاهر عبارة الدروس : انه من البيع المنهى عنه فى الاخبار المذكورة حيث قال : وکذا الوباع ملك غيره ، ثم انتقل اليه ، فاجاز ، ولو اراد لزوم البيع بالانتقال ، فهو بيع ماليس عنده ، وقد نهى عنه ، انتهى . لكن الانصار : ظهرها فى الصورة الاولى ، وهى : ما لو تباعا عاقاصين

---

فاتتفقت الاجازة من المالك ( الاصلى ) او من البائع ( الفضول ) ( بعد تملكه ) للمال ، او من المالك الذى تلقاه من المالك الاصلى - مثلا - ( لم يدخل فى مورد الاخبار ، ولا فى معقد الاتفاق ) لانصراف الاخبار والاتفاق عن هذه الصورة .

( ولو تباعا ) الفضول والمشترى ( على ان يكون اللزوم ) للبيع ( موقوفا على تملك البائع ، دون اجازته ) بان قالا : ان مجرد تملك البائع كاف فى الانتقال الى المشترى بدون الاحتياج الى ان يجيء بعده ان تملك ( ظاهر عبارة الدروس : انه من البيع المنهى عنه فى الاخبار المذكورة ) ( فى ) متعلق بـ : المنهى ( حيث قال ) الشهيد : ( وکذا الوباع ملك غيره ، ثم انتقل اليه ، فاجاز ) البائع الفضول ( ولو اراد ) الفضول ( لزوم البيع بالانتقال ، فهو بيع ماليس عنده ، وقد نهى عنه ، انتهى ) كلام الدروس . لكن الانصار : ظهرها ( اي الاخبار الناهية ) ( فى الصورة الاولى ) فقط ( وهى : ما لو تباعا ، قاصدين

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
لتنجز النقل والانتقال ، وعدم الوقوف على شيء

وما ذكره في التذكرة كالصريح في ذلك ، حيث علل المنع بالغرر ،  
وعدم القدرة على التسليم .

وأصرح منه كلامه المحكم عن المختلف ، في فصل النقد والنسيئة .  
ولوباع عن المالك فاتفاق انتقاله إلى البائع ، فاجازه ، فالظاهر :  
ايضاً الصحة لخروجه عن مورد الاخبار .

لتنجز النقل والانتقال ، وعدم الوقوف على شيء آخر من اجازة المالك  
الأصلية ، او اجازة البائع اذا انتقل إليه المال بعد ذلك ، فإنه المنصرف  
من الاخبار .

( وما ذكره في التذكرة ) المتقدم ( كالصريح في ذلك ) اي اختصاص  
الاخبار بالصورة الاولى فقط ( حيث علل المنع ) عن : بيع ماليس عنده  
( بالغرر ، و عدم القدرة على التسليم ) فان البيع متوقفاً على الاجازة  
ليس غرراً ، وليس موجباً للتسليم - كما هو شأن في كل فضولي - .

( وأصرح منه ) اي من كلام التذكرة ( كلامه ) اي العلامة ( المحكم  
عن المختلف ، في فصل النقد والنسيئة ) .

وعليه : فالصورة الثانية لا دليل على المنع عنها من الاخبار ، ولا من  
الاجماع - بدليل كلام العلامة - .

( ولوباع ) الفضول المتابع ( عن المالك ) لاعن نفسه ( فاتفاق انتقاله  
إلى البائع ) قهراً ، كالارث ، او اختياراً كالاشتراك ( فاجازه ) البائع ( فالظاهر  
ايضاً الصحة ) لذلك البيع الفضولي ( لخروجه عن مورد الاخبار ) حيث عرفت

فى بيان المراد بفساد البيع .

٣٢٥

نعم : قد يشكل فيه من حيث ان الاجازة لا متعلق لها ، لأن العقد السابق كان انشاءاً للبيع عن المالك الاصلى ، ولا معنى لاجازة هذا بعد خروجه عن ملكه .

و يمكن دفعه بما اندفع به سابق الاشكال فى عكس المسئلة ، وهى :  
ما لو باعه الفضولى لنفسه ، فاجازه المالك لنفسه ، فتأمل .

انها ظاهرة فى تتجيز البيع .

( نعم : قد يشكل فيه ) اي في هذا الفرض من : من باع ثم ملك  
( من حيث ان الاجازة لا متعلق لها ) .

و ذلك ( لأن العقد السابق ) على الانتقال الى البائع ( كان انشاءاً<sup>١</sup>  
للبيع عن المالك الاصلى ، ولا معنى لاجازة هذا بعد خروجه عن ملكه ) و  
هذا البائع لم يقع العقد فى ملكه حتى يجيزه .

( و يمكن دفعه ) اي دفع هذا الاشكال ، والقول بصحة العقد  
السابق بالاجازة من المالك الجديد ، ( بما اندفع به سابق الاشكال فى  
عكس المسئلة ، وهى ) اي المسئلة السابقة ، هي : ( ما لو باعه الفضولى  
لنفسه ، فاجازه المالك لنفسه ) لالفضول ( فتأمل ) وجه اندفاع الاشكال  
ان فى كلتا المسئلتين : ان المقصود من المعاملة تبادل المشمن بالثمن ،  
ولا خصوصية للشخص المنسوب اليه العوضان ، فاذ احصل هذا التبادل  
بالعقد ، ثم رضى المالك ، سواء كان مالكا وقت العقد او غيره ؟ صح البيع  
لصدق : عقودكم ، المستفاد من قوله تعالى : اوفوا بالعقود .  
ووجه التأمل : احتمال الفرق بين المسئلتين بان فى عكس المسئلة ،

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ولو باع لثالث معتقد التملكه او بانيا عليه عدد وانافان اجاز المالك  
فلاكلام في الصحة، بناءا على المشهور من عدم اعتبار وقوع البيع عن المالك  
وان ملكه الثالث واجازه ، او ملكه البائع

مالك موجود حال العقد ، هو الذى يجيز بذلك .

اما فى هذه المسئلة فلامالك موجود حال العقد يجيز البيع بذلك .

فالذى يجيز ، غير المالك حال العقد .

والذى يملك حال العقد ، لا يجيز ، ولا يرتبط بالاجازة . - حال الاجازة . -

فعقودكم ، لا يتحقق ، لا بالنسبة الى المالك الاول ، لانه خرج عن  
كونه مالكا ، ولا بالنسبة الى المالك الثاني ، لانه لم يقع فى ملكه العقد .

ومجرد الاجازة بذلك ، لا يوجب صدق : عقودكم ، عرفا ، كما ان  
العقد الواقع على الملك فى الازمنة السابقة ، حين كان فى ايادى سابقين

لا يصدق عليه انه عقد هذا الانسان المتأخر الذى ملك ملکا جديدا .

( ولو باع ) الفضول المال ، لاعن المالك كزيد ، ولا عن نفسه الذى هو  
خالد ، بل ( الثالث ) كبر - مثلا - ( معتقد التملكه ) بان اعتقد البائع ان

المال لبكر ، لزيد ( او بانيا عليه عدد وانا ) كما يتحقق فى عمال الغاصبين ،  
حيث يبيعون اموال الناس لمصلحة اربابهم ( فان اجاز المالك ) الواقعى

كزيد فى المثال ( فلاكلام في الصحة ، بناءا على المشهور من عدم اعتبار  
وقوع البيع ) فى قصد البائع ( عن المالك ) اذ : لخصوصية لهذا القصد .

( و ) على هذا ( ان ملكه الثالث ) كبر ، كما لو انتقل المال الى بكر  
( و اجازه ) اى البيع الذى وقع عنه - فضولة . ( او ملكه البائع ) الفضول

فاجازه ، فالظاهر : انه دا خل فى المسئلة السابقة .

ثم : انه قد ظهر ما ذكرنا فى المسئلة المذكورة ، حال المسئلة الأخرى  
و هى : مالولم يجز البائع بعد تملكه فان الظاهر ، بطلان البيع الاول ،  
لدخوله تحت الاخبار المذكورة يقينا .

مضافا : الى قاعدة : تسلط الناس على اموالهم ، وعدم صيرورتها  
حللا من دون طيب النفس ، فان المفروض ، ان البائع

---

( فاجازه ، فالظاهر : انه دا خل فى المسئلة السابقة ) التي عنونها  
المصنف بقوله : ولو باع عن المالك ، و مراده بالدخول فى هذه المسئلة  
انه خارج عن مورد الاخبار ، ولا زمه ان يكون العقد صحيحا .  
( ثم : انه قد ظهر ما ذكرنا فى المسئلة المذكورة ) اي مسئلة : من باع  
ث ملك ( حال المسئلة الأخرى ، و هى : مالولم يجز البائع بعد تملكه )  
للما ل ( فان الظاهر ، بطلان البيع الاول ) الذى وقع فضولا ( لدخوله  
تحت الاخبار المذكورة يقينا ) اذ : الخارج منها ، صورة رضاية المالك  
الجديد ، فاذالم يرض ، لم يكن بيع عن رضى ، لاعن رضى المالك الاول ،  
و لاعن رضى المالك الثانى ، فلا يشمله المستثنى فى : لا يحل مال امرء  
الاعن طيب نفسه .

( مضافا : الى قاعدة : تسلط الناس على اموالهم ) فالمالك الثانى  
مسلط على ماله ، و لا يحق للمشتري ان يأخذ منه جبرا ( وعدم صيرورتها )  
اي الاموال ( حللا من دون طيب النفس ، فان المفروض ، ان البائع ) فضولا

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بعد ماصار مالكا ، لم يطب نفسه بكون ماله للمشتري الاول .  
والتزامه - قبل تملكه - يكون هذا المال المعين للمشتري ، ليس  
الالتزام ، الا تكون مال غيره له .

اللهم الا ان يقال : ان مقتضى عموم : وجوب الوفاء بالعقود و  
الشروط ، على كل عاقد و شارط ، هو : اللزوم على البائع ، بمجرد انتقال  
المال اليه ، و ان كان قبل ذلك

(بعد ماصار مالكا ، لم يطب نفسه بكون ماله للمشتري الاول) الذى اشتراه  
من نفس البائع فضولا - مقابل المشتري الثانى ، و هو من اشتراه من  
الملك ، اي البائع الفضول - .

(و) ان قلت : ان البائع التزم بكون المال للمشتري ، فهو طيب  
نفس منه .

قلت : (الالتزام) اي البائع الفضول (- قبل تملكه - ) للمال ( بكون  
هذا المال المعين للمشتري ، ليس التزاما ، الا تكون مال غيره) اي الملك  
الاصيل ( له) اي للمشتري ، فلم يلتزم بكون مال نفسه للمشتري ، حتى  
يكون ذلك الالتزام رضى من البائع بكون مال نفسه للمشتري .

(اللهم الا ان يقال) في توجيه ان البائع لا يحق له فسخ العقد ،  
اذا انتقل اليه المال ، ببيان (ان مقتضى عموم : وجوب الوفاء بالعقود)  
المستفاد من قوله تعالى : اوفوا بالعقود ( والشروط ) المستفاد من قوله  
- ع - المؤمنون عند شروطهم ( على كل عاقد و شارط ، هو : اللزوم على  
البائع ، بمجرد انتقال المال اليه ، و ان كان) العاقد ( قبل ذلك) الانتقال

اجنبيا ، لاحكم لوفائه و نقضه .

ولعله : لا جل ما ذكرنا راجح فخرالدين في الا يوضح - بناء على  
صحة الفضولي - صحة العقد المذكور بمجرد الانتقال ، من دون توقف على  
الاجازة .

قيل و يلوح هذا من الشهيد الثاني في هبة المسالك ، وقد سبق  
استظهاره من عبارة الشيخ المحكية في المعترض ، لكن يضعفه ان البائع  
غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب ، والمقام مقام استصحاب حكم الخاص

---

(اجنبيا، لاحكم لوفائه) وجوبا (و) لال (نقضه) حرمة .

(ولعله : لا جل ما ذكرنا) من قولنا : اللهم الا ان يقال (رجح  
فخرالدين في الا يوضح - بناء على صحة الفضولي -) مطلقا (صحة  
العقد المذكور) الذي باع ثم ملك (بمجرد الانتقال) للمال الى البائع  
(من دون توقف على الاجازة) لصدق : عقودكم ، عليه ، بمجرد الانتقال الى  
الفضول .

(قيل و يلوح هذا) اي يظهر هذا القول (من الشهيد الثاني في )  
كتاب الـ (هبة) من (المسالك ، وقد سبق استظهاره) و انه الظاهر  
(من عبارة الشيخ المحكية في المعترض ، لكن يضعفه) اي احتمال الانتقال  
بدون الاجازة ، مما ذكرناه بقولنا : اللهم الخ (ان البائع) الفضول (غير  
مأمور بالوفاء) بهذا العقد (قبل الملك) اي قبل ان يملك البائع لهذا  
المال (فيستصحب) عدم وجوب : الوفاء (والمقام  
مقام استصحاب حكم الخاص

لماقام الرجوع الى حكم العام ، فتأمل .

لماقام الرجوع الى حكم العام ( ) العام ، هو : اوفوا بالعقود ، الذى يشمل المقام ، والخاص ، هو : عدم وجوب الوفاء بهذه العقد ، لانه ليس عقد البائع ، اذ : المراد : عقودكم ، فاذا شرك فى ان المقام للخاص او للعام ، ينظر فى انه هل العام شمل الفرد ، ثم خرج منه حصة و شك فى الحصة الثانية من الخاص ، هل هي : خارجة ام لا ؟ كمالوقال : اكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم زيداً يوم الجمعة ، فان الشك فى وجوب الاعکرام يوم السبت مرجعه الى عموم : وجوب الاعکرام ، لانه شمل يوم الجمعة ، ويوم السبت والخارج يوم الجمعة فقط ، ففى ما عداه يؤخذ بالعام .

او ان العام لم يشمل مثل هذا الفرد من السابق ، بل شمله الخاص كمالوقال : اكرم العادل ، وكان زيد يوم الجمعة فاسقا ، ثم شك فى انه هل صار عادلا يوم السبت ام لا ؟ ، فأنه يشك فى شمول العام له ، فيستصحب حكم الخاص الذى هو عدم وجوب الاعکرام ( فتأمل ) حيث : ان المقام ليس من مسئلة الشك فى شمول العام او المخصص لهذا الفرد المشكوك ، بل من قبيل التخصص والخروج الموضوعى .

اذ : الطيب المعتبر فى العقد ، غير محقق فى المقام اصلا .  
اقول : الكلام فى المسئلة طويل جدا ، وحيث كان الامر خارجا عن الشرح التوضيحي ، امسكنا الكلام حوله .

هذا تمام الكلام فلى وجهه عدم وجوب العقد على  
البائع .

· · · · ·  
 مضافاً : الى معارضة العموم المذكور بعموم : سلطنة الناس على اموالهم ، وعدم حلّها الغيرهم ، الا عن طيب النفس .  
 وفحوى الحكم المذكور فى رواية الحسن بن زياد المتقدمة فى نكاح العبد بدون اذن مولاه — وان عتقه — لا يجدى فى لزوم النكاح لولا سكت المولى الذى هو بمنزلة الاجازة .  
 ثم : لو سلم عدم التوقف على الاجازة فانما هو : فيما اذا باع الفضولى لنفسه

( مضافاً : الى معارضه العموم المذكور ) اي : اوفوا بالعقود ( بعموم سلطنة الناس على اموالهم ، وعدم حلّها الغيرهم ، الا عن طيب النفس ) فالملك الثانى مسلط على ماله ، ولا يحل ماله للمشتري ، اذ : لا طيب نفس الملك فى تصرف المشتري فى ماله .  
 ( وفحوى ) اي اولوية ( الحكم المذكور فى رواية الحسن بن زياد المتقدمة فى نكاح العبد بدون اذن مولاه — وان عتقه — ) اي العبد ( لا يجدى فى لزوم النكاح لولا سكت المولى ) حال العقد ( الذى هو ) اي السكت ( بمنزلة الاجازة ) فانه اذالم يجد العتق فى لزوم النكاح ، والنكاح فرج يجب الاحتياط فيه ، بعدم ابطاله ، بعد انعقاده ، لم يجدر ملك الفضول فى لزوم العقد ، وال الحال انه ليس فى باب الملك الاحتياط الواجب مراعاته فى باب النكاح .

( ثم : لو سلم عدم التوقف على الاجازة ) وان : من باع ثم ملك ، لزم عقده بدون احتياج الى الاجازة ( فانما هو : فيما اذا باع الفضولى لنفسه ) فانه بمجرد تملكه للشىء يصدق : عقودكم ، فيلزم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مالوباع فضولاً للملك ، او لثالث ، ثم ملك هو ، فجريان عموم : الوفاء  
بالعقود ، والشروط ، بالنسبة الى البائع اشكال .  
ولوباع وكالة عن المالك فيبان انعزاله بموت الموكل ، فلاشكال في  
عدم وقوع البيع له بدون الاجازة ، ولا معها ، نعم : يقع للوارث مع  
اجازته .

(مالوباع) الفضولي (فضولاً للملك ، او لثالث ) كعامل الغاصب الذي  
يبيع المغصوب للغاصب - الذي ليس لنفسه ولا لمالكه الواقعى (ثم  
ملك هو) اي الفضول (فجريان عموم : الوفاء بالعقود ، والشروط ، بالنسبة  
الى البائع اشكال) لعدم الاستناد اليه ، فإنه اوقعه لغيره .

(ولوباع وكالة عن المالك ) فيما كان وكيلًا عنه سابقًا (فيبان انعزاله  
بموت الموكل ، فلاشكال في عدم وقوع البيع له) اي للبائع الفضول الذي  
ملك ، بعد ذلك ، تلقى من الوارث (بدون الاجازة ) لأن مهين ملك لم  
يجز - كما تقدم - وفضولي يحتاج إلى الاجازة (ولا معها) لعدم  
الاستناد ، فإنه لا يصدق : عقودكم ، وحال ان الفضول باع للموكل ،  
لنفسه (نعم : يقع للوارث مع اجازته) .

وكان المصنف اتى بهذه الفرع ، لبيان عدم الفرق بين تلقى الفضول  
المال من المالك ، او من واسطة بينه وبين المالك ، وعدم الفرق بين  
ان يعلم بأنه فضول حال العقد ، او لم يعلم بذلك ، فتأمل .

**المسئلة الثالثة:** مالو باع معتقداً كونه غير جائز التصرف، فبان كونه جائز التصرف ، وعدم جواز التصرف المنكشف خلافه امالعدم الولاية ، فانكشف كونه ولها ، واما العدم الملك ، فانكشف كونه مالكا، وعلى كل منها .  
فاما ان يبيع عن المالك ، واما ان يبيع لنفسه ، فالصور اربع .  
الاولى ان يبيع عن المالك ، فانكشف كونه ولها على البيع ، فلا ينبغي الاشكال في اللزوم ، حتى على القول ببطلان الفضولي .

---

(**المسئلة الثالثة:** مالو باع معتقداً كونه غير جائز التصرف، فبان) اي ظهر بذلك (كونه جائز التصرف ، وعدم جواز التصرف المنكشف خلافه) بعد البيع (اما العدم الولاية ، فانكشف كونه ولها ، واما العدم الملك فانكشف كونه مالكا ، وعلى كل منها ) من تقديرى ظنه عدم الولاية ، و عدم الملك .

( فاما ان يبيع عن المالك ، واما ان يبيع لنفسه ، فالصور اربع ) .  
( الاولى ان يبيع عن المالك ) ويزعم انه فضول في هذا البيع ( فانكشف كونه ولها على البيع ) لوكالة او ولاية على مال الصغير او وصاية او حكومة شرعية ، او ما اشبه ذلك ( فلا ينبغي الاشكال في اللزوم ) للمعاملة وعدم الاحتياج الى الاجازة ( حتى على القول ببطلان الفضولي ) .  
وذلك : لانه ليس بفضولي ، وظن انه فضول لا الغير الواقع ، كما انه لو ظن : انه مالك ، فبان كونه ليس بمالك ، كان فضولي امتحاجا الى الاجازة .

لكن الظاهر من المحكى عن القاضى انه اذا اذن السيد لعبدہ فى التجارة ، فباع و اشتري ، وهو لا يعلم باذن سیده - ولا عالم به احد - لم يكن مأذوناً في التجارة ، ولا يجوز شيئاً مافعله ، فان علم بعد ذلك ، و اشتري و باع ، جاز مافعله بعد الاذن ، ولم يجز مافعله قبل ذلك فان امر السيد قوماً يبایعوا العبد ، - والعبد لا يعلم باذنه له - كان بيده و شرائه منهم جائزًا ، و جرى ذلك مجرى الاذن الظاهر .

فان اشتري العبد بعد ذلك من غيرهم

---

( لكن الظاهر من المحكى عن القاضى انه اذا اذن السيد لعبدہ فى التجارة ، فباع و اشتري ، وهو لا يعلم باذن سیده - ولا عالم به ) اي بالاذن ( احد ) بمعنى ان الاذن لم يكن مجهولاً مطلقاً للعبد وغيره ، و انما كان مجهولاً للعبد فقط ، بان علم الاذن سائر الناس ( لم يكن ) العبد ( مأذوناً في التجارة ، ولا يجوز ) اي لا ينفذ ( شيئاً مافعله ) من انواع التجارة ( فان علم بعد ذلك ) اي بعدها فعل بعض التجارات ( و اشتري و باع ) بعد العلم ( جاز مافعله بعد الاذن ) وبعد علمه به ( ولم يجز مافعله قبل ذلك ) العلم بالاذن ( فان امر السيد قوماً ) او انساناً واحداً ( ان يبایعوا العبد ) الذى هو اذن ضمني للعبد ايضاً - والعبد لا يعلم باذنه ) اي السيد ( له ) اي للعبد ، بان يعلم اذن السيد للقوم بمبايعة العبد ( كان بيده و شرائه منهم جائزًا ) نافذاً ( و جرى ذلك ) الاذن للقوم ، المخفى عند العبد ( مجرى الاذن الظاهر ) للعبد نفسه .

( فان اشتري العبد بعد ذلك ) الاذن لل القوم ( من غيرهم ) اي غير

في ماله باع معتقد انه غير جائز التصرف فبان خلافه

.....

وباع ، جاز ، انتهى .

وعن المختلف ، الا يراد عليه : بأنه لو اذن المولى ، ولا يعلم العبد  
ثم باع العبد ، صح ، لانه صادف الاذن ، ولا يؤثر فيه اعلام المولى بعض  
المعاملين ، انتهى ، وهو : حسن .

**الثانية :** ان يبيع لنفسه ، وانكشف كونه وليا ، فالظاهر ايضا صحة  
العقد ، كما عرفت من ان قصد بيع مال الغير لنفسه ، لا ينفع ، ولا يقدح .

---

اولئك القوم ( وباع ، جاز ) لماقلنا ان اذن المولى للقوم ، جار مجرى  
الاذن الظاهر ( انتهى ) كلام القاضي .

( وعن المختلف ، الا يراد عليه : بأنه لو اذن المولى ، ولا يعلم العبد  
بماذن ( ثم باع العبد ، صح ) البيع ( لانه ) اى البيع ( صادف الاذن )  
واقعا ( ولا يؤثر فيه ) اى في الجواز والعدم ( اعلام المولى بعض المعاملين )  
حيث ذكر القاضي : ان مع الاعلام للقوم يصح بيع العبد ، وبدون الاعلام  
لا يصح ( انتهى ، وهو ) اى كلام العالمة ( حسن ) اذ : الالفاظ موضوعة  
للمعاني الواقعية ، ولا مدخلية للعلم فيها ، الا اذا كان هناك دليل على  
ان العلم جزء الموضوع او شرطه .

( الثانية ) من مسائل من يبيع باعتقاد انه غير جائز التصرف ( ا ) ن  
يبيع لنفسه ، وانكشف كونه وليا ) وانه جائز البيع واقعا ( فالظاهر ايضا  
صحة العقد ، لما عرفت من ان قصد بيع مال الغير لنفسه ، لا ينفع ) فـى  
كون المعاملة صحيحة ( ولا يقدح ) فـى كون المعاملة باطلة ، بل الامر  
منوط بالواقع .

وفى توقفه على اجازته للمولى عليه ، وجه  
 لان قصد كونه لنفسه ، يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون ،  
 فتأمل .

الثالثة ان يبيع عن المالك ، ثم ينكشف كونه مالكا ، وقد مثله الاكثر  
 بمالو باع مال ابيه ، بطن حياته ، فبان ميتا ، والمشهور الصحة ، بل  
 ربما استفید من کلام العلامة في القواعد ، والارشاد في باب الهبة : الاجماع

(وفى توقفه) اى نفوذ البيع و صحته (على اجازته) اى الولى  
 (للمولى عليه) بان يحيىز البيع عن قبل اليتيم - مثلا - (وجه) لا يأس به ،  
 فان اجاز صح ، والبطل .

(لان قصد كونه لنفسه) اى قصد الولى كون البيع لنفس الولى للمولى  
 عليه (يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون) فيه لان المأذون فيه  
 البيع لمولى عليه .

وعليه : يكون البيع فضوليا يحتاج الى الاجازة (فتامل) اذ : الامر  
 دائرة مدار الواقع ، وقد كان في الواقع مأذونا .

اما مقصده كون البيع لنفسه ، فهو خارج عن حقيقة المعاملة ، فليس  
 المقام من باب العقود تتبع القصود ، وعليه فلا وجه لقوله : وجه .

(الثالثة ان يبيع عن المالك ، ثم ينكشف كونه مالكا ، وقد مثله الاكثر  
 بمالو باع مال ابيه ، بطن حياته) اى حيوة الاب (فبان) انه كان حين  
 البيع (ميتا ، والمشهور الصحة ، بل ربما استفید من کلام العلامة في  
 القواعد ، والارشاد في باب الهبة : الاجماع) على الصحة .

في مالو باع معتقد انه غير جائز التصرف فبان خلافه .....

ولم نعثر على مخالف صريح ، الا ان الشهيد ره ذكر في قواعده : انه لو قيل بالبطلان ، امكن ، وقد سبقه في احتمال ذلك العلامة ، و ولده في النهاية والايصال لانه انما قصد نقل المال عن الاب ، لاعنه ، و لانه و ان كان منجزا في الصورة ، الا انه معلم ، والتقدير ان مات مورثي فقد بعتك ، فلان كالعبت عند مباشرة العقد ، لاعتقاده ان المبيع لغيره ، انتهى .

اقول : اما قصد نقل الملك عن الاب ، فلا يقتدح في وقوعه ، لانه

(و) نحن (لم نعثر) ولم نطلع (على مخالف صريح ، الا ان الشهيد ره ذكر في قواعده : انه لو قيل بالبطلان ، امكن ، وقد سبقه في احتمال ذلك) البطلان (العلامة ، و ولده في النهاية ، والايصال) وذلك (لانه انما قصد نقل المال عن الاب ، لاعنه) اي لاعن نفسه .

و حيث ان المقصود لم يقع ، لا يقع غيره ، لأن الغير ليس بمقصود (و لانه) اي البيع (وان كان منجزا في الصورة ، الا انه معلم) في الواقع و التعليق في المعاملات يجب بطلانها (والتقدير ان مات مورثي فقد بعتك) و التقدير ، و ان كان واقعا ، الا ان التعليق موجب للبطلان مطلقا (فلان كالعبت عند مباشرة العقد ، لاعتقاده) العاقد (ان المبيع لغيره) ولا يحق له اجراء البيع ، ومع ذلك يجريه ، و ليس العبث خاصا بالهزء بل كل مكان لا طائل تحته واقعا ، او باعتقاد المتكلم ، فهو عبث (انتهى) استدلال من احتمل البطلان .

(اقول : اما قصد) الولد (نقل الملك عن الاب ، فلا يقتدح) في الصحة

و (في وقوعه ، لانه) اي الولد

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

انماقصد نقل الملك عن الاب - من حيث انه مالك باعتقاده -، ففى الحقيقة انماقصد النقل عن المالك ، لكن اخطأ فى اعتقاده ان المالك ابوه ، وقد تقدم توضيح ذلك فى عكس المسئلة ، اى مالو باع ملك غيره ، باعتقاد انه ملكه .

نعم : من ابطل عقد الفضولى لاجل اعتبار مقارنة طيب نفس المالك للعقد ، قوى البطلان عنده هنا ، لعدم طيب نفس المالك بخروج ماله عن ملكه .

( انماقصد نقل الملك عن الاب - من حيث انه مالك باعتقاده - ) اى الاب مالك باعتقاد الولد ( ففى الحقيقة انماقصد ) الولد ( النقل عن المالك ) فكانه قال : انقل عن المالك ، والا ب المالك ( لكن اخطأ فى اعتقاده ان المالك ابوه ، وقد تقدم توضيح ذلك ) اى البيع عن المالك ، والخطاء فى تطبيق المالك ( فى عكس المسئلة ، اى مالو باع ملك غيره ، باعتقاد انه ملكه ) اى ملك نفس العاقد .

وقلنا هناك ان هذا الاعتقاد لا يضر ، لانه ليس من مقومات البيع ، بل اعتقاد خارج .

( نعم : من ابطل عقد الفضولى لاجل اعتبار مقارنة طيب نفس المالك للعقد ) ولا طيب لنفس المالك حال عقد الفضول - غالبا - ( قوى البطلان عنده هنا ) فيما لو باع ملك نفسه باعتقاد انه ملك الغير ( لعدم طيب نفس المالك ) عند العقد ( بخروج ماله عن ملكه ) (( بخروج )) متعلق بطيب .

في ماله باع معتقد انه غير جائز التصرف فبان خلافه

ولذا نقول نحن - كماسيجي - باشتراط الاجازة من المالك بعد العقد لعدم حصول طيب النفس حال العقد .

واما ما ذكر : من انه في معنى التعليق ، ففيه - مع مخالفته لمقتضى الدليل الاول كمالا يخفى - منع كونه في معنى التعليق لانه اذا افترض انه يبيع مال ابيه لنفسه - كما هو ظاهر هذا الدليل - فهو انما يبيعه مع وصف كونه لا بيته في علمه فبيعه كبيع الغاصب

( ولذا نقول نحن ) القائلون بصحمة بيع مال نفسه ، باعتقاد انه لغيره ( - كماسيجي - باشتراط الاجازة من المالك بعد العقد لعدم حصول طيب النفس حال العقد ) اذ : الولد لم يطب نفسه بنقل مال نفسه ، فاذ نقل احتاج الى الاجازة .

( واما ما ذكر ) لوجه بطلان البيع عن الغير ، فيما كان المال لنفس العائد واقعا ( من انه ) اى البيع ( في معنى التعليق ، ففيه - مع مخالفته لمقتضى الدليل الاول ) اذ : الاشكال الاول ، هو ان الولد قد نقل المال من ابا ، و هذا الاشكال معناه ان الولد قد نقل المال عن نفسه ( كما لا يخفى ) فكيف يجمع هذان الاشكالان المتخالفان على مورد واحد ( - منع كونه في معنى التعليق ) لان الولد لم يعلق النقل ، بل نقل قطعا ، و انما ادعى انه هو المالك ( لانه اذا افترض انه يبيع مال ابيه لنفسه - كما هو ظاهر هذا الدليل - فهو انما يبيعه مع وصف كونه لا بيته في علمه ) اى علم الولد ، و : في ، متعلق ب : وصف ( فبيعه ) اى الولد يكون ( كبيع الغاصب ) و

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مبنى ، على دعوى السلطنة والاستقلال على المال ، لا على تعليق للنقل  
بكونه منتقلًا اليه بالارث عن مورثه ، لأن ذلك لا يجامع مع ظن الحياة .  
اللهم الا ان يراد : ان القصد الحقيقي الى النقل ، معلق على تملك  
الناقل ، وبدونه فالقصد صوري - على ما تقدم من المسالك - من ان  
الفضولى والمكره قاصدان الى اللفظ ، دون مدلوله .  
لكن فيه - حينئذ - ان هذا القصد

انه (مبنى على دعوى السلطنة والاستقلال على المال) ادعاءاً كذباً (لا  
على تعليق للنقل بكونه منتقلًا اليه بالارث عن مورثه ) فلا يقول : بعث ان  
انتقل (لان ذلك ) التعليق (لا يجامع مع ظن الحياة) لاب .  
(اللهم الا ان يراد) من التعليق المذكور (ان القصد الحقيقي) من  
الولد ( الى النقل ، معلق على تملك الناقل) الولد ( وبدونه) اي بدون  
التملك ( فالقصد صوري - على ما تقدم من المسالك - من ان الفضولى و  
المكره قاصدان الى اللفظ ، دون مدلوله) فقصد هما صوري ، وهنا ايضا  
ذلك .

(لكن فيه) انه ان اراد من التعليق هذا المعنى ، لم يكن هذا  
التعليق مصراً .

كمانه ان اراد من التعليق ، المعنى الاول : اي ماذكره بقوله :  
لا على تعليق للنقل بكونه الخ ، لم يصح كلامه ، اذ : لا تعليق بهذا المعنى .  
وانماقلنا : ان التعليق اي الصوري ليس بمصر ، اذ : فيه ( حينئذ )  
اي حين اراد المستشكل من التعليق : القصد الصوري (ان هذا القصد

في مالو باع معتقدً انه غير جائز التصرف فبان خلافه

الصوري كاف ، ولذا اقلنا بصححة عقد الفضولي .

و من ذلك يظهر ضعف ما ذكره اخيرا من كونه كالعايث عند مباشرة العقد ، معللا بعلمه بكون المبيع لغيره .

و كيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في صحة العقد .

الان ظاهر المحكى من غير واحد لزوم العقد ، وعدم الحاجة الى اجازة مستأنفة ، لأن المالك هو المبادر للعقد ، فلا وجہ لا جازة فعل نفسه .

الصوري كاف ، ولذا اقلنا بصححة عقد الفضولي ) مع ان القصد فيه ايضا صوري .

( و من ذلك ) الجواب عن التعليق ، وان الصورية لا تضر ( يظهر

ضعف ما ذكره ) المستشكل ( اخيرا ) في اشكال الثالث ، على : من باع باعتقاد انه ملك غيره ، قبأن ملك نفسه ( من كونه كالعايث عند مباشرة العقد ) العقد ( العقد ، معللا ) لكونه كالعايث ( بعلمه بكون المبيع لغيره ) .

وانما ظهر ضعفه ، لأن هذا الاعتقاد لا يجعل العاقد عابشا ، اذ :

الصورية كافية – كما عرفت – .

( و كيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في صحة العقد ) اي مالو باع

باعتقاد انه لغيره ، وكان في الواقع لنفسه .

( الان ظاهر المحكى من غير واحد لزوم العقد ) في مالو باع عن المالك

ثم انكشف انه هو المالك ( وعدم الحاجة الى اجازة مستأنفة ) .

وانما لا يحتاج الى اجازة مستأنفة ( لأن المالك هو المبادر للعقد ،

فلا وجہ لا جازة فعل نفسه ) اذ : الاجازة انما هي لحصول ارتباط العقد

بالمالك ، والحال ان العقد مربوط بالمالك في هذا المقام .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ولان قصده الى نقل مال نفسه - ان حصل هنا بمجرد القصد الى  
نقل المال المعين الذى هو فى الواقع ملك نفسه وان لم  
يشعر به - فهو اولى من الاذن فى ذلك ، - فضلا عن  
اجازته .

و الاتوجه عدم وقوع العقد له .

لكن الاقوى ، و فاقال للمحقق ، و الشهيد الثانيين ، وقوفه

(ولان قصده) اى المالك ( الى نقل مال نفسه) حين العقد( - ان  
حصل هنا بمجرد القصد الى نقل المال المعين الذى هو فى الواقع ملك  
نفسه) وان كان زعم انه ملك غيره ابتداء ( وان لم يشعر به - ) بانه  
مال نفسه حال العقد ( فهو) اى قصد نقل المال المعين ( اولى) بانعقاد  
العقد ، ولزومه ( من الاذن فى ذلك) النقل سابقا ( - فضلا عن اجازته )  
لاحقا .

( والا) يحصل بمجرد القصد المذكور ( توجه عدم وقوع العقد له)  
اذ : العقد بلا قصد ليس عقدا ، و الحاصل من قوله : ولان قصده ، ان  
قصد المالك نقل هذا المال المعين - سواء علم انه ماله او لم يعلم -  
كاف فى نقل المال ، اذ : لولم يكف ، لزم عدم نقل المال اصلا ، لان القول  
المحتاج الى الاجازة .

ثم لا يخفى : ما فى الاستدلال من الاشكال .

( لكن الاقوى ، و فاقال للمحقق ، و الشهيد الثانيين ، وقوفه ) اى لزوم  
العقد بالنسبة الى المالك - الذى باع مال نفسه باعتقاد انه مال غيره -

فى مالوباع معتقد انه غير جائز التصرف فىبان خلافه ..... ٢٤٣

على الاجازة ، لاما ذكره فى جامع المقاصد ، من انه لم يقصد الى البيع الناقل للملك الان ، بل مع اجازة المالك ، لان دفاعه بما ذكره بقوله : الا ان يقال ان قصده الى اصل البيع كاف .

و توضيحه : ان انتقال المبيع شرعاً بمجرد العقد ، او بعد اجازة المالك ، ليس من مدلول لفظ العقد ، حتى يعتبر قصده ، او يقدر قصد خلافه .

---

(على الاجازة ، لاما ذكره) من الاستدلال عليه (فى جامع المقاصد ، من انه) اي المالك (لم يقصد الى البيع الناقل للملك الان) في حال العقد فان كل فضول يقصد النقل فيما اذا ذن المالك (بل) قصد البيع الناقل (مع اجازة المالك) .

وعليه : فيتوقف اللزوم على اجازة المالك – الذي هو نفس البائع – منتهى الامر ، ان البائع اشتبه وزعم ان المالك غيره ، بينما ان المالك هو البائع في الواقع .

وانماقلنا : لاما ذكره (لان دفاعه بما ذكره) جامع المقاصد بنفسه (بقوله : الا ان يقال ان قصده الى اصل البيع كاف) ولا يحتاج الى قصده النقل في صورة اجازة المالك .

( و توضيحه) اي توضيح الاندفاع (ان انتقال المبيع شرعاً بمجرد العقد) في العقد المالي (او بعد اجازة المالك) في العقد الفضولي (ليس من مدلول لفظ العقد ، حتى يعتبر قصده) في صحة العقد (ا و يقدح قصد خلافه) بان يسبب بطلان العقد ، فيما اذا لم يقصد انتقال

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

وانما هو من الاحكام الشرعية العارضة للعقود ، بحسب اختلافها في التوقف على الامور المتأخرة ، وعدهم مع ان عدم القصد المذكور لا يقدح - بناءاً على الكشف - بل قصد النقل بعد الاجازة ، ربما يتحمل قدحه . فالدليل على اشتراط تعقب الاجازة ، في لزوم هو عموم : تسلط الناس على اموالهم .

• البيع بمجرد العقد .

(وانما هو) اي الانتقال بمجرد القصد (من الاحكام الشرعية العارضة للعقود ، بحسب اختلافها) اي العقود (في التوقف على الامور المتأخرة) كالاجازة في الفضولى ، والقبض في الصرف والسلم ، ونحوهما (وعدمه) اي عدم التوقف على الامور المتأخرة ، فترتتب الاحكام على العقد بمجرد وجوده (مع ان عدم القصد المذكور) اي عدم القصد الى البيع الناقل من حين العقد (لا يقدح) في صحة العقد ، وترتبط الاثار عليه (بناءاً على الكشف - ) اذ : على الكشف يكون النقل من حين العقد (بل) بناءاً على الكشف (قصد النقل بعد الاجازة ، ربما يتحمل قدحه) لانه خلاف مقتضى العقد على الكشف .

وانما قال : ربما ، اذ : ربما يقال : بعدم قدحه ايضا ، اذ : النقل حكم

شرعى يتربى على العقد ، سواء قصده العقادام لا ؟

(فالدليل على اشتراط تعقب الاجازة ، في لزوم العقد - ليس انه قصده البائع - بل (هو عموم : تسلط الناس على اموالهم ) فلا ينتقل الى غيرهم ، الا باجازتهم .

في ماله باع معتقداً أنه غير جائز التصرف فبان خلافه  
.....

وعدم حلها الغيرهم الابطيب انفسهم .  
وحرمة : اكل المال ، الا بالتجارة عن تراض .

( وعدم حلها الغيرهم الابطيب انفسهم ) والاجازة كاشفة عن طيب  
النفس .

( وحرمة : اكل المال ، الا بالتجارة عن تراض ) والاجازة هي  
الكاشفة عن الرضا .

واذا شئت تقرير الكلام بعبارة اخرى ، نقول : لو باع ثم ملك ، احتاج  
إلى الاجازة .

وجه الاحتياج آية : لاتأكلوا ، وعموم : الناس مسلطون ، قوله :  
لا يحل مال امرء .

وربما يذكر - في وجه الاحتياج إلى الاجازة - ان البائع هل قصد  
النقل بالاجازة ، ام قصد النقل ؟ ولو بدون الاجازة ؟  
فإن كان الاول : احتاج إلى الاجازة .

وان كان الثاني : كان اصل البيع باطلًا ، لأن الفضول بلا اجازة  
المالك لا يوجب اللزوم .

ويحاب عن هذا الوجه : ان نختار الثاني - اي لم يقصد النقل  
بالاجازة - وليس البيع باطلًا .

أولاً ، لأن النقل بالاجازة حكم شرعى لا يتوقف على القصد .  
وثانياً انه قادح على النقل ، لاعلى الكشف .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و بالجملة فاكثر ادلة اشتراط الاجازة في الفضولى جارية هنا .  
و اماما ذكرناه من : ان قصد نقل ملك نفسه ان حصل ، اغنى عن  
الاجازة ، و الافسد العقد .

ففيه انه يكفي في تحقق صورة العقد القابلة للحوق اللازم ، القصد  
إلى نقل المال المعين .

( بالجملة فاكثر ادلة اشتراط الاجازة في الفضولي ) حتى يتحقق  
البيع ، ويكون لازما ( جارية هنا ) .

و انما قال : اكثرا الادلة ، لأن بعضها لا يجري هنا ، مثل دليل : و انه بدون الاجازة لا يكون استناداً الى المالك ، والحال انه يشترط الاستناد ، لظهور قوله تعالى : اوفوا بالعقود ، ففي : بعقودكم . و انما لا يجري هذا الدليل ، لفرض ان المالك هو الذى اجرى العقد فهو عقده ، سواء اجاز ام لم يجز ؟

(ففيه انه يكفي في تحقق صورة العقد القابلة) تلك الصورة (للحق اللزوم ،القصد ) من البائع ( الى نقل المال المعين) :كلمة : القصد ، فاعل : يكفي .

و حاصل قوله : ففيه ، انا اختار الشق الثاني ، وهو قوله : والافسد العقد ، و نقول : بأنه ان لم يقصد نقل مال نفسه ، لم يفسد العقد ، بان

في ماله باع معتقد انه غير جائز التصرف فبان خلافه

و قصد كونه ماله او مال غيره ، مع خطائه في قصده ، او صوابه في الواقع ، لا يقدح ، ولا ينفع

ولذا بنينا على صحة العقد بقصد مال نفسه ، مع كونه مال الغيره .

و

نمنع تالي الشرطية الثانية ، بل اذا قصد المالك نقل المال في الجملة ،  
صح العقد المتأهل لأن يلزم ، اذ : لا يلزم في الصحة اكثر من قصد نقل المال .  
اما قصد ان المال مال نفسه فغير لازم .

فاذاتحقق القصد الى نقل المال ، ثم لحقته الاجازة ، كفى في اللزوم .  
(و قصد ) مبتدء ، خبره : لا يقدح (كونه) اى البيع (ماله) اى مال  
نفس البائع (او مال غيره ، مع خطائه في قصده) بان قصد كونه مال نفسه ،  
ثم تبين انه مال غيره ، او قصد كونه مال غيره ثم تبين انه مال نفسه (او صوابه  
في الواقع) بان طابق قصده الواقع (لا يقدح) الخطأ في صحة المعاملة  
(ولا ينفع) الصواب ، اذ : هذا القصد خارج عن العمل المعاملى .

(ولذا بنينا على صحة العقد بقصد مال نفسه) اى عقد العاقد ، وكان  
يزعم ان المعرض مال نفسه (مع كونه مال الغيره) في الواقع عكس مسئلتنا  
التي هي : ان يعقد بقصد انه مال غيره ، ثم تبين انه مال نفسه .

(و) الحال : انه يعتبر القصد الى مدلول اللفظ ليتحقق اصل  
العقد ، ويعتبر الرضا به من المالك ليتحقق اللزوم ، ولا يعتبر ازيد من  
ذلك ، وعليه فلا يعتبر القصد الى نقل المال بعنوان انه مال نفسه ، او  
بعنوان انه مال غيره .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اما ادلة اعتبار التراضي ، وطيب النفس ، فهى دالة على اعتبار رضا المالك :  
 بنقل خصوص ماله بعنوان انه ماله ، لا بنقل مال معين يتفق كونه ملكا له فى الواقع  
 فان حكم طيب النفس و الرضا ، لا يتربى على ذلك ، فلو اذن فى  
 التصرف فى مال معتقد انه لغيره ، و المأذون يعلم انه له لم يجزله التصرف  
 بذلك الاذن .

والى هذا اشار بقوله : (اما ادلة اعتبار التراضي ، و طيب النفس ،  
 فهى دالة على اعتبار رضا المالك بنقل خصوص ماله ، بعنوان انه ماله )  
 اي الامر الثاني وهو الرضا ، بان يرضى — ولو بعد العقد — بنقل ماله  
 ( لا ) انهاد الله ( بنقل مال معين يتفق كونه ملكا له فى الواقع ) فلا خصوصية  
 لعلمه حين العقد بان المال ماله .  
 ( فان حكم طيب النفس و الرضا ) و حكم ما جواز تصرف المنتقل اليه  
 فى المال ( لا يتربى على ذلك ) اي على نقل مال معين يتفق كونه ملكا له  
 فى الواقع .

وعلى ما ذكرنا من اشتراط الرضا المقارن او الملحق — وان جهل  
 كون المال مال نفسه — ( فلو اذن فى التصرف فى مال معتقد انه لغيره  
 و) الحال ان (المأذون يعلم انه له) اي بالواقع ، وان المال لنفس  
 الآذن لالغيرة ( لم يجزله ) للمأذون ( التصرف ) فى ذلك المال ( بذلك  
 الاذن ) لأن الاذن ، انما يكون مجوزا ، لانه يكشف عن الرضا ، فلو علمنا  
 بعدم الرضا او لم نعلم به ، ولم يكن الاذن كاشفا عنه ، لم يفده .

فِي مَالِو بَاعْ مُعْتَدِدًا أَنَّهُ غَيْرَ جَائِزٍ التَّصْرِيفُ بِفَيَانِ خَلَافَةِ

.....  
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ اعْتَقَ عَبْدًا عَنْ غَيْرِهِ، فِيَانَ أَنَّهُ لَهُ، لَمْ يَنْعُتِقْ.  
وَكَذَّالِ الْطَّلاقُ امْرَأَةٌ وَكَالَّهُ عَنْ غَيْرِهِ، فِيَانَ زَوْجَتَهُ، لَا نَقْصَدُ الْمَقَارِنَ  
إِلَى طَلاقِ زَوْجَتَهُ، وَعَتْقِ مَمْلُوكَهُ، مُعْتَبِرٌ فِيهِمَا، فَلَا تَنْفَعُ الْإِجَازَةُ.  
وَلَوْغَرَهُ الْغَاصِبُ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدِي، اعْتَقَهُ عَنْكُ، فَاعْتَقَهُ عَنْ نَفْسِهِ  
فِيَانَ كُونَهُ لَهُ فَالْأَقْوَى ادْمَنَ النَّفْوذُ، وَفَاقِلَّ الْمُحْكَمَيْنَ التَّحْرِيرَ، وَ  
حَوَشِيَ الشَّهِيدُ، وَجَامِعُ الْمَقَاصِدُ، مَعَ حَكْمِهِ بِصَحَّةِ الْبَيعِ هَنَاءً وَقَوْفَهُ عَلَى  
الْإِجَازَةِ

---

( وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ اعْتَقَ عَبْدًا عَنْ غَيْرِهِ، فِيَانَ أَنَّهُ لَهُ، لَمْ يَنْعُتِقْ ) لَا نَهْفِي  
الْحَقِيقَةَ لِمَ يَعْتَقْ عَبْدَ نَفْسِهِ، فَمَا قَصْدُهُ لَمْ يَكُنْ، وَمَا كَانَ لَمْ يَقْصُدْ.  
( وَكَذَّالِ الْطَّلاقُ امْرَأَةٌ وَكَالَّهُ عَنْ غَيْرِهِ، فِيَانَ زَوْجَتَهُ ) لَمْ تَطْلُقْ، ( لَا نَ  
نَقْصَدُ الْمَقَارِنَ إِلَى طَلاقِ زَوْجَتَهُ، وَعَتْقِ مَمْلُوكَهُ، مُعْتَبِرٌ فِيهِمَا ) وَالْحَالُ أَنَّهُ  
لَمْ يَقْصُدْ ( فَلَا تَنْفَعُ الْإِجَازَةُ ) بَعْدَ ذَلِكَ، لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ: أَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَنْفَعُ  
فِي الْأَيْقَاعَاتِ.

( وَلَوْغَرَهُ الْغَاصِبُ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدِي، اعْتَقَهُ عَنْكُ ) حِيثُ أَنَّهُ يَجُوزُ  
مُثْلَ هَذَا فِيمَا لَوْقَالَ لِهِ الْمَالِكُ، حِيثُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْمَلِكُ الْآنِيُّ، حَتَّى يَصْحَّ  
الْعَتْقُ عَنْهُ، إِذْ: لَا عَتْقٌ إِلَّا فِي مَلِكٍ ( فَاعْتَقَهُ عَنْ نَفْسِهِ ) أَيْ نَفْسُ الْمَأْمُورِ  
( فِيَانَ كُونَهُ ) أَيْ الْعَبْدِ ( لَهُ ) أَيْ لَنْفَسِهِ، وَلَيْسُ لِلْغَاصِبِ ( فَالْأَقْوَى اِيْضاً  
عَدْمُ النَّفْوذِ ) لِلْعَتْقِ ( وَفَاقِلَّ الْمُحْكَمَيْنَ التَّحْرِيرَ، وَحَوَشِيَ الشَّهِيدُ، وَ  
جَامِعُ الْمَقَاصِدُ، مَعَ حَكْمِهِ ) أَيْ جَامِعُ الْمَقَاصِدِ ( بِصَحَّةِ الْبَيعِ هَنَاءً وَقَوْفَهُ  
عَلَى الْإِجَازَةِ ) كَمَا فِي مَسْئِلَتِنَا السَّابِقَةِ، وَهِيَ مَالِو بَاعْ، بِزَعْمِ: أَنَّهُ مَالٌ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لان العتق لا يقبل الوقوف ، فاذا لم يحصل القصد الى فك ماله مقارنا  
للمصيغة ، وقعت باطلة ، بخلاف البيع فلا تناقض بين حكمه ببطلان العتق  
و صحة البيع مع الاجازة كما يتوجه .

نعم : ينبغي ايراد التناقض على من حكم هناك بعدم النفوذ ، وحكم  
في البيع باللزوم ، وعدم الحاجة الى الاجازة

غيره ، فبان كونه مال نفسه .

و المراد بالصحة ، التأهلية اي قابلية للحق الاجازة .

وانمافرق جامع المقاصد بين المسئلتين ( لان العتق لا يقبل  
الوقوف) اذ : هو من الاقناعات فاما ان تصح رأسا ، واما ان لا تصح اصلا ،  
اما التوقف على الاجازة فلا يمكن فيه ( فاذا لم يحصل القصد الى فك ماله )  
اي قصد مالك العبد الى تحرير عبده ( مقارنة المصيغة) اي صيغة العتق ،  
اي لم يحصل القصد مقارنا و ان حصل بذلك ، بان اجاز العتق السابق  
( وقعت ) المصيغة ( باطلة ، بخلاف البيع ) فان قصد المالك لا يلزم ان يكون  
مقارنا للصيغة ( فلا تناقض بين حكمه) اي جامع المقاصد ( ببطلان العتق ،  
و صحة البيع مع الاجازة ) اي الصحة التأهلية التي تتمها الاجازة ( كما  
يتوجه ) من ان هناك تناقضا بين قوله صاحب جامع المقاصد .

( نعم : ينبغي ايراد التناقض على من حكم هناك ) في العتق ( بعدم  
النفوذ ، وحكم في البيع باللزوم ) فيما اذا اصدر من المالك ، ولكن اعتقد  
انه ليس ماله ، وانما هو مال غيره ( و ) ب ( عدم الحاجة الى الاجازة ) من  
المالك .

في مالوباع معتقد انه غير جائز التصرف فيان خلافه .....

فان القصد الى انشاء يتعلق بمعين ، هو مال المنشئ في الواقع – من غير علمه به – ان كان يكفي في طيب النفس ، والرضا المعتبر في جميع انشاءات الناس المتعلّق باموالهم ، وجب الحكم بوقوع العتق .

وان اعتبار في طيب النفس المتعلّق باخراج الاموال عن الملك ، العلم بكونه مالله ، ولم يكف مجرد مصادفة الواقع ، وجب الحكم بعدم لزوم البيع

وجه التناقض ما ذكره بقوله : ( فان القصد الى انشاء يتعلق بـ ) شئ معين ، هو مال المنشئ في الواقع – من غير علمه به – ( اي عـلـم المنشـئ حال الانشـاء بـانه مـالـه ) ( ان كان يكـفى في طـيـبـ النـفـسـ ، وـ الرـضاـ المـعـتـبـرـ في جـمـيـعـ اـنـشـاءـاتـ النـاسـ ) حتى يتحقق المـنـشـأـ المـقـصـودـ ( المتعلـقـ بـامـوـالـهمـ ) سواء كان بـيـعاـ ، او اـجـازـةـ ، او عـتـقاـ ، او طـلاقـاـ ، او ماـشـبـهـ – وـالـمـرـادـ بـالـمـوـالـ الـاعـمـ منـ مـلـكـ العـيـنـ ، او مـلـكـ الـحـقـ كالـبـضـعـ – ( وـجـبـ الـحـكـمـ بـوـقـوعـ الـعـتـقـ ) اـيـضاـ وـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـاجـازـةـ بعدـذـلـكـ ، حتى يـقالـ : انـ الـعـتـقـ لاـ يـقـعـ متـرـلـزاـ .

( وـانـ اعتـبـرـ فيـ طـيـبـ النـفـسـ المـتـعـلـقـ باـخـرـاجـ الـمـوـالـ عنـ الـمـلـكـ ، العلمـ بـكونـهـ مـالـلـهـ ) ايـ للـمنـشـئـ ( وـلمـ يـكـفـ ) فـيـ نـفـوذـ اـنـشـاءـ ( مجردـ مـصادـفـةـ ) اـنـشـاءـ ( الواقعـ ) بـانـ كانـ مـلـكاـ وـاقـعاـ ، لـكـنـ المـنـشـئـ لمـ يـعـلـمـ ذلكـ ( وـجـبـ الـحـكـمـ بـعـدـ لـزـومـ الـبـيـعـ ) لـفـرـضـ انـ المـنـشـئـ لاـ يـعـلـمـ حينـ اـنـشـاءـ الـبـيـعـ بـانـهـ مـالـهـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـ كـيـفـ يـجـمـعـ بـيـنـ صـحـةـ الـبـيـعـ ، وـعـدـمـ صـحـةـ الـعـتـقـ .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فالحق ان القصد الى الانشاء المتعلق بمال معين مصحح للعقد بمعنى قابلية للتأثير، ولا يحتاج الى العلم بكونه مال له .  
 لكن لا يكفي ذلك في تحقق الخروج عن ماله بمجرد الانشاء .  
 ثم ان كان ذلك الانشاء ، مما يقبل اللزوم بلحق الرضا ، كفت الاجازة  
 كمافي العقود ، والا وقع الانشاء باطلاقا ، كمافي الایقاعات .  
 ثم : انه ظهر ممادذ كرنا في وجه الوقوف على الاجازة

وكيف كان ( فالحق ان القصد الى الانشاء المتعلق بمال معين مصحح للعقد )  
 تصحيحاً أهلياً – فيما كان قابلاً للتأهيلية كتاب البيع ، لا مالم يكن كتاب  
 العتق والطلاق – ( بمعنى قابلية للتأثير) فيلزم ، اذا حقته الاجازة ( و  
 لا يحتاج الى العلم بكونه مال له ) اي للمنشئ .  
 ( لكن لا يكفي ذلك ) اي العقد الى الانشاء – بدون العلم بانه  
 ماله – ( في تتحقق الخروج عن ماله ) اي مال المنشئ ( بمجرد الانشاء )  
 بل يحتاج الى الاجازة .

( ثم ان كان ذلك الانشاء ، مما يقبل اللزوم بلحق الرضا ، كفت  
 الاجازة ) في لزوم مال الانشاء سابقا ( كمافي العقود ) لامكان ترلزها ، كتاب  
 الفضولي ، وغيره ( و الا وقع الانشاء باطلاقا ، كمافي الایقاعات ) كالعتق و  
 الطلاق ، حيث ذكروا عدم قبولها للتزلزل ، ولذا لا تقبل الفضولي .  
 ( ثم : انه ظهر ممادذ كرنا ) من ان قاعدة : التسلط ، و : التجارة عن  
 تراض ، و ما اشبه ، يقتضي عدم نفاذ العقد في مال الناس ، الا باجازتهم  
 ( في وجه الوقوف ) للعقد الفضولي ، و شبيهه ( على الاجازة ) من المالك

ان هذا الحق للملك من باب الاجازة ، لامن باب خيار الفسخ ، فعقده متزلزل من حيث الحدوث ، لا البقاء ، كما قواه بعض من قارب عصرنا ، وتبعه بعض من عاصرناه ، معللا بقاعدة : نفي الضرر ، اذ فيه ان الخيار فرع الانتقال ، وقد تقدم توقفه على طيب النفس .

( ان هذا الحق ) حق الاجازة ( للملك من باب الاجازة ) بمعنى انه :  
لو لاها ، لم يتحقق الانتقال ( لامن باب خيار الفسخ ) وانه قد تحقق  
الانتقال ، وانما يتمكن من له الفسخ في ابطاله .

وعلى ما ذكرناه ( فعقده ) اي الفضولي و شبيهه - و هو ما عقد  
الملك بزعم ان المال ليس له - ( متزلزل من حيث الحدوث ، لا ) من  
حيث ( البقاء ، كما قواه ) اي كونه متزلزا من حيث البقاء ( بعض من قارب  
عصرنا ، وتبعه بعض من عاصرناه ، معللا ) للتزلزل ( بقاعدة : نفي الضرر )  
كما يستدل بهذه القاعدة للتزلزل العقد في باب خيار العيب ، و خيار  
الغبن مثلا ، فكانهما سلما انعقاد العقد ، و انما التزلزل من حيث البقاء  
لأجل الضرر بخلافنا نحن ، حيث نقول : بان العقد لم يحدث كاملا فالتزلل  
لا يحتاج الى الدليل ، بل هو الاصل .

و ذلك لعدم استناده الى الملك ( اذ فيه ) اي في ما اختاره  
المعاصر ، ومن سبقه ( ان الخيار فرع الانتقال ، وقد تقدم ) انه لم ينتقل  
إلى المشتري لـ ( توقفه ) اي الانتقال ( على طيب النفس ) من الملك ، و  
طيب النفس ، غير حاصل قبل الاجازة .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

و ما ذكراه من الضرر المترتب على لزوم البيع ، ليس لأمر راجع إلى

العوض والمعوض .

وانما هو لانتقال الملك عن مالكه ، من دون علمه و رضاه ، اذ لا فرق في  
الجهل بانتقال ماله بين ان يجهل اصل الانتقال كما يتفق في الفضولى

( و ما ذكراه ) المعاصر و من قبله من : الاستدلال بالضرر ، لاجل عدم  
اللزوم ، فيه ان الضرر هنا ، انما هو يوجب القول بعدم حدوث البيع  
اللازم ، لانه يوجب القول بحدوث البيع و النقل و الانتقال لكنه غير لازم .  
والحاصل : ان الاستدلال بالضرر لاجل عدم اللزوم تام ، لكن هل  
الضرر يوجب عدم اللزوم حدوثاً – كمانقول – او عدم اللزوم بقاءً – كما  
يقولان – او نحن نقول بعدم اللزوم حدوثاً .

اذ : ما ذكراه ( من الضرر المترتب على لزوم البيع ) – اذ لزوم  
البيع الفضولي ضرر على المالك ، فلا ضرر ينفي اللزوم – ( ليس لأمر  
راجع إلى العوض والمعوض ) بان يكون احد هما معييناً مثلاً ، فيكون  
اللزوم ضررياً ، فاللزوم ، بعد ان حصل النقل و الانتقال .

( و انما هو ) اي الضرر يترب ( لانتقال الملك عن مالكه ، من دون  
علمه و رضاه ) فلا انتقال ، لانه ضرر ، فالنزل حدوثى لا بقاءى ( اذ لا فرق  
في الجهل بانتقال ماله ) اي جهل المالك بانتقال ماله ( بين ان يجهل  
اصل الانتقال كما يتفق في ) بيع ( الفضولي ) حيث لا يعلم المالك اصل  
الانتقال ماله غالباً .

وانما قلنا غالباً ، لانه قد يعلم بعمل الفضول ، لكنه لم يقرر و لم يرد

او يعلمه ويجهل تعلقه بماله .

و من المعلوم : ان هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الاجازة ، اذ لا يلزم من لزومه بدونها سوى هذا الضرر .

ثم ان الحكم بالصحة في هذه الصورة ، غير متوقفة على القول بصحة عقد الفضولي ، بل يجيء

بعد ( او يعلم ) اى يعلم المالك اصل الانتقال ( ويجهل تعلقه ) اى الانتقال ( بماله ) اى مال نفسه ، كمالو باع زيد مال نفسه ، ولكن بظنه انه مال غيره ، فانه ايضا يحتاج الى الاجازة ، لأن الانتقال - والحال انه لا يعلم بكونه ماله - ضروري ، فدليل لا ضرر ينفيه .

( و من المعلوم : ان هذا الضرر هو المثبت ) - بالكسر - ( لتوقف عقد الفضولي على الاجازة ) فهو يفيد عدم اللزوم حدوثا ، لعدم اللزوم بقاء ( اذ لا يلزم من لزومه ) اى عقد الفضول ( بدونها ) اى بدون الاجازة ( سوى هذا الضرر ) .

وعليه : فما ذكره المعاصر من ان التزلزل هنا ، كالتزلزل في باب الخيار ، ليس في محله .

وان شئت قلت : ان لا ضرر في المقام يوجب نفي المقتضى للانتقال وفي باب الخيار يوجب وجود المانع عن اللزوم .

( ثم ان الحكم بالصحة ) للعقد الذي اجراه المالك - ولكن بزعم ان المال ليس ماله - ( في هذه الصورة ، غير متوقفة على القول بصحة عقد الفضولي ، بل يجيء ) الحكم بالصحة في صورة عقد المالك الجاهل بكون

على القول بالبطلان ، الا ان يستند فى بطلانه بما تقدم ، من : قبح التصرف  
فى مال الغير ، فيتجه عنده حينئذ البطلان

#### الرابعة : ان

المال مال نفسه (على القول بالبطلان) اى بطلان عقد الفضولي .  
وذلك : لأن الاستناد إلى المالك موجود في بيع المالك بنفسه ،  
فيصدق : عقودكم ، المستفاد من : اوفوا بالعقود ، بخلاف الفضولي ، فإنه  
لا يوجد الاستناد ، إذ : ليس عقد الفضول عقد المالك ،  
والحاصل أن دليل بطلان الفضولي – وهو عدم الاستناد –  
لا يجري في صورة عقد المالك ، جاها لابانه ماله (الآن يستند في بطلانه)  
اى بطلان الفضولي (بما تقدم ، من : قبح التصرف في مال الغير ، فيتجه  
عنه حينئذ) اى حين هذا الاستناد (البطلان) للعقد الذي اجرأه  
المالك ، ظاناً أن المال ليس له ، و ذلك لأن القبح موجود هنا ، فإن  
الفضول يتصرف في مال الغير ، فهو قبيح ، غتصبه باطل ، والمالك  
الجاهم يتجرّى حيث يزعم أنه يتصرف في مال الغير ، والتجرى أيضا  
قببيح .

فإذا كانت العلة في بطلان الفضولي القبح ، كان اللازم ، القول  
بالبطلان في المقام أيضا ، لأنه أيضا قبيح .  
منتهى الامان القبح في الفضول ، من جهة أنه تصرف في مال  
الغير ، والقبح هنا من جهة أنه تجري .

(الرابعة) من صور مال و باع معتقداً كونه غير جائز التصرف (ان

فِي مَالِو بَاعَ مُعْتَدِلًا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ التَّصْرِيفُ بِفَيْانٍ خَلَافَهُ

بِيَبْعَدِ لَنْفَسِهِ، بِاعْتِقَادِهِ لِغَيْرِهِ، فَانْكَشَفَ أَنَّهُ لَهُ  
وَالْأَقْوَى هُنَا يَضِى الصَّحَّةُ، وَلَوْعَلَى الْقَوْلِ بِبَطْلَانِ الْفَضْلَى، وَالْوَقْفُ  
عَلَى الْإِجَازَةِ بِمُثْلِ مَامِرِيِّ الثَّالِثَةِ.  
وَفِي عَدَمِ الْوَقْفِ هُنَا وَجَهٌ، لَا يَجْرِي فِي الثَّالِثَةِ.  
وَلَذَا قَوْيِ الْلَّزُومِ هُنَا بَعْضُ مَنْ قَالَ بِالْخِيَارِ فِي الثَّالِثَةِ.

---

بِيَبْعَدِ لَنْفَسِهِ، بِاعْتِقَادِهِ لِغَيْرِهِ، فَانْكَشَفَ أَنَّهُ لَهُ كَمَالِ بَاعِ دَارِ وَالْدَّهِ  
بِزَعْمِ اَنَّ وَالْدَّهِ حَىٰ فِي بَيْانِ مِيتَاهُ، وَانَّ الدَّارَ اِنْتَقَلَتْ بِالْاِرْثِ إِلَيْهِ.  
(وَالْأَقْوَى هُنَا يَضِى الصَّحَّةُ، وَلَوْعَلَى الْقَوْلِ بِبَطْلَانِ الْفَضْلَى) وَكَذَلِكَ  
الْأَقْوَى هُنَا يَضِى (الْوَقْفُ عَلَى الْإِجَازَةِ) مِنْ نَفْسِ الْبَاعِ.  
وَالدَّلِيلُ هُنَاعِلِيُّ الْأَمْرَيْنِ، اِنْمَا هُوَ (بِمُثْلِ مَامِرِيِّ الثَّالِثَةِ) اِسْتَدْلَالٌ  
وَجَوابًا عَنِ الْاِشْكَالِ.

(وَفِي عَدَمِ الْوَقْفِ) عَلَى الْإِجَازَةِ، بَلْ نَفْوذُ الْبَيعِ رَأْسًا (هُنَا) فِي  
الرَّابِعَةِ (وَجَهٌ، لَا يَجْرِي فِي الثَّالِثَةِ) لَا نَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَاعَ لَنْفَسِهِ،  
بِخَلَافِ الثَّالِثَةِ فَانَّهُ بَاعَ لِغَيْرِهِ، فَانَّهُ اِذَا بَاعَ لَنْفَسِهِ، فَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ الرِّضَا  
بِالنَّقلِ لِمَالِهِ — اِذْ : اِنْمَا يَبْيَعُ لَنْفَسِهِ، بَعْدِ الْبَنَاءِ عَلَى اَنَّهُ مَالِهِ — فَلَاحِاجَةٌ  
إِلَى الْإِجَازَةِ، بِخَلَافِ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، اِذْ لَمْ يَرْضِ الْبَاعِ بَيعَ مَالِهِ، بَلْ  
بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ.

(وَلَذَا قَوْيِ الْلَّزُومِ هُنَا) فِي الرَّابِعَةِ، وَعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْإِجَازَةِ  
(بعْضُ مَنْ قَالَ بِالْخِيَارِ) فِي اَنْ يَجِيزَ اوْ يَرْدَ (فِي الثَّالِثَةِ).  
ثُمَّ اَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ صُورًا اُخْرَى، لَمْ يَتَعَرَّضَ لَهَا الْمَصْنُوفُ رَهِ، وَنَحْنُ

واما القول في المجاز، فاستقصائه يكون ببيان امور، الاول : يشترط فيه كونه جامعاً الجمیع الشروط المعتبرة في تأثیره عدارضی المالک فلا يکفى اتصاف المتعاقدين بصحة الانشاء .

ولا احراز سائر الشروط بالنسبة الى الاصل فقط - على الكشف -

للزومه عليه

مراجعة للتحفظ على سبك الشرح تركناها .

( و ) حيث انتهينا عن الكلام في المجيز .

فنقول (اما القول في المجاز) اي البيع الذي يراد اجازته ، لأن الفضول اجراء فاحتاج الى اجازة المالک ( فاستقصائه يكون ببيان امور، الاول : يشترط فيه كونه جامعاً الجمیع الشروط المعتبرة في تأثیره كالعربية ، و تقدیم الایجاب ، و قصد الانشاء ، وغير ذلك من شرائط العوضیین ، و شرائط المتعاقدين ( عدارضی المالک ) فانه المفقود في عقد الفضول فقط ( فلا يکفى اتصاف المتعاقدين بصحة الانشاء ) بدون وجود شرائط العوضیین ، كان يكون المعنون خمراً مثلاً ، او الثمن مما يجب قبضه في المجلس - كمافي الصرف والسلم - ولم يقبض .

( و ) كذلك ( لا ) يکفى ( احراز سائر الشروط بالنسبة الى الاصل فقط ) بان يكون الفضول طفلاً ، او مجنوناً ، او مكرهاً ، او غير قادر - مثلاً - ( على الكشف ) - اذ : مقتضى الكشف ، ان يكون النقل والانتقال وقعاً من حين العقد ، فكيف يمكن ان يقع العقد ، والحال ان احد طرفيه من المتعاقدين غير لائق لاجراء العقد ( للزومه ) اي العقد ( عليه )

في الأمور المربوطة بالمجاز

بل مطلقاً توقف تأثيره الثابت ، ولو على القول بالنقل عليها .  
وذلك لأن العقد اماماً تمام السبب ، أو جزئه وعلى أي حال فيعتبر  
اجتماع الشروط عنده .

ولهذا لا يجوز إلا يجاب في حال جهل القابل بالعوضين ،

أى على الأصيل على القول بالكشف ، ولا يمكن القول باللزوم على الأصيل  
إذا كان أحد المتعاقدين غير أهل لاجراء العقد (بل) لا يكفي احراز  
الشروط بالنسبة إلى الأصيل فقط (مطلقاً) على الكشف والنقل أيضاً .  
وانما لا يكفي الاحراز بالنسبة إلى الأصيل فقط، بل يجب الاحراز  
بالنسبة إلى الفضول أيضاً (لتوقف تأثيره) أي العقد (الثابت) ذلك  
التأثير (ولو على القول بالنقل عليها) أي على الشروط .  
إذ : لاشك أن العقد مؤثر – على القول بالنقل أيضاً – فكيف يمكن تأثير  
شئ قادر للشروط ؟

ولذا فمن اللازم احراز الشروط في كل من المالك الأصيل والفضول  
عند العقد ، سواء قلنا بالكشف أو النقل ؟

(وذلك ) الذي ذكرنا من لزوم احراز الشروط مطلقاً – ولو على  
النقل – (لان العقد اماماً تمام السبب ، أو جزئه) وجزئه الآخر ، الإجازة  
من المالك (وعلى أي حال فيعتبر اجتماع الشروط عنده) أي عند العقد  
إذ : يعتبر اجتماع الشروط عند جزء العقد أيضاً ، كلا يجاب – مثلاً .  
(ولهذا) الذي يعتبر اجتماع الشروط – حتى عند جزء العقد –  
لا يجوز إلا يجاب في حال جهل القابل بالعوضين) وإن علم بهما عند

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
بل لو قلنا : بجواز ذلك ، لم يلزم منه الجواز هنا ، لأن الإجازة على  
القول بالنقل - أشبه بالشرط .

ولو سلم كونها جزءاً ، فهو جزء للمؤثر ، للعقد ، فيكون جميع مادل  
من : النص والاجماع على اعتبار

قبوله .

و كذلك لا يصح أن يجري الإيجاب في حال نوم القابل أو عدم  
وجوده ، ثم يستيقظ أو يجيء فيقبل ، و أن لم يحصل فصل بين الإيجاب  
والقبول ( بل لو قلنا : بجواز ذلك ) اى اجراء الإيجاب في حال جهل  
القابل ( لم يلزم منه الجواز هنا ) في باب عقد الفضول ، بان يكون احد هما  
فاقد للشروط حال العقد - حتى على القول بالنقل - ( لأن الإجازة  
على القول بالنقل - أشبه بالشرط )

و من المعلوم : ان المشروط يجب ان يكون كاملاً ، فليست حال  
الإجازة حال جزء العقد ، بل العقد كاملاً يقع قبل الإجازة .  
اما على القول بالكشف فواضح ، اذ : الإجازة لأشأن لها الأشأن  
الرضا ، و هي ليست مربوطة بالعقد اطلاقاً فالعقد سابق عليها بكل  
خصوصياته و اجزائه .

( ولو سلم كونها ) اى الإجازة ( جزء ، ف ) ليس حالها حالسائر  
الجزء العقد كالإيجاب والقبول ، اذ ( هو ) اى هذا الجزء الذي هو  
الإجازة ( جزء للمؤثر ، للعقد ) وعليه فاجزء العقد هي التي جرت بين  
الاصل و الفضول ( فيكون جميع مادل من : النص والاجماع على اعتبار

الشروط في البيع ، ظاهرة في اعتبارها إنشاء النقل والانتقال بالعقد .  
نعم لو دل دليل : على اعتبار شرط في ترتيب الأثر الشرعي على  
العقد ، من غير ظهور في اعتباره في أصل الإنشاء ، امكن القول بكفاية  
وجوده حين الاجازة .

ولعل من هذا القبيل ، القدرة على التسليم ، وأسلام مشتري المصحف  
والعبد المسلم .  
ثم هل يشترط بقاء الشروط المعتبرة حين العقد إلى زمان الاجازة ،

الشروط في عقد (البيع ، ظاهرة في اعتبارها) أي تلك الشروط (في  
إنشاء النقل والانتقال بالعقد) فيجب وجود الشروط حينذاك .  
(نعم لو دل دليل : على اعتبار شرط في ترتيب الأثر الشرعي على  
العقد ، من غير ظهور) لذلك الدليل (في اعتباره) أي ذلك الشرط (في  
أصل الإنشاء ، امكن القول بكفاية وجوده) أي وجود ذلك الشرط في  
(حين الاجازة) بمعنى عدم لزوم وجوده في حين العقد والإنشاء .  
(ولعل من هذا القبيل) أي الشرط في ترتيب الأثر ، لا في أصل  
إنشاء العقد (القدرة على التسليم) إذ : لا خصوصية لها حال العقد و  
أسلام مشتري المصحف ، ومشتري (العبد المسلم) حيث لا يصح بيعهما  
للكافر ، فان الظاهر كون المانع تسلط الكافر عليهما ، فاذا فرض انهما  
يسلمان حال التسلط المحقق بالاجازة ، لم يكن وجه للقول بلزوم اسلامهما  
حال العقد .  
(ثم هل يشترط بقاء الشروط المعتبرة حين العقد إلى زمان الاجازة)

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ام لا ؟ لا ينبغي الاشكال فى عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطهما  
- حتى على القول بالنقل -  
نعم : على القول بكونها بيعا مستأنفا ، يقوى الاشتراط .

فاذاكا ان الشرط موجود الحال العقد حال الاجازة ، كما اذا جن الاصل  
حال اجازة المالك لم يكف (ام لا ؟) بل اللازم وجود الشرط حال العقد  
فقط .

احتمالان (لا ينبغي الاشكال فى عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على  
شروطهما - حتى على القول بالنقل - ) .

وذلك لما دل من النص والاعتبار على عدم الاشتراط .

اما النص فهو : مادل على تزويج الصغيرين مع موت احد هما قبل  
اجازة الآخر ، فانه يدل بالاولى في المقام ، اذ : المتبايعان ليسا ركنا في  
باب البيع ، بخلاف الزوجين في باب النكاح .

اما الاعتبار : فلان العقد قد وقع ، والعقلاء لا يعتبرون اكثر من  
لحقوق الاجازة به ، فيشمله قوله تعالى : اوفوا بالعقود ، ولا فرق في ذلك  
بين النقل والكشف .

اما على الكشف : فلان العقد اثار من حينه .

اما على النقل : فلان الشرط شرط المتعاقدين ، وقد كان الشرط  
موجودا حال العقد ، والنقل من حين الاجازة لا يرتبط بالعقد الذي هو  
 محل الكلام .

(نعم : على القول بكونها اي الاجازة (بيعا مستأنفا يقوى الاشتراط )

واما شروط العوضين فالظاهر : اعتبارها - بناءً على النقل - .

واما بناءً على الكشف ، فوجهان .

واعتبارها عليه ايضاً غير بعيد .

### الثاني هل يشترط في المجاز

اذا لم يحصل البيع قبلها ، فاللازم وجود الشرائط حين الاجازة .

( واما شروط العوضين ) كونهما صالحين لاجراء العقد عليهم مما

( فالظاهر : اعتبارها ) اي تلك الشروط حال الاجازة ( - بناءً على

النقل - ) اذا : النقل يكون حين الاجازة على هذا التقدير ،

فظاهر ادلة الاشتراط اعتبار تلك الشروط في هذا الحال .

واما بناءً على الكشف ، فوجهان .

يتحمل الاعتبار حال الاجازة ، لأن الاجازة هي آخر المؤشرات في النقل

فيكون حال الاجازة حال : التاء ، في قبيل حيث يجب توفر الشروط في

العوضين إلى آخر لغط العقد .

ويتحمل عدم الاعتبار حالها ، اذا : على الكشف قد وقع العقد المؤثر

سابقاً ، وبعد العقد المؤثر لا دليل على اشتراط بقاء الشروط المعتبرة

في العوضين .

( واعتبارها ) اي شروط العوضين ( عليه ) اي على الكشف ( ايضاً )

كالنقل ( غير بعيد ) اذا : في الحقيقة لا يكون العقد عقداً بالاجازة ، و

الا قبل الاجازة لا يصدق : عقودكم المستفاد من : اوفوا بالعقود .

( الثاني ) من المسائل المرتبطة بالمجاز ( هل يشترط في المجاز

## ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

كونه معلوما للمجيز بالتفصيل ، من تعين العوضين ، و تعين نوع العقد من كونه بيعا ، او صلحا فضلا عن جنسه ، من كونه نكاح الجارته ، او بيعا لها ، ام يكفى العلم الاجمالى بوقوع عقد قابل للاجازة ، وجها ، من : كون الاجازة كالاذن السابق ، فيجوز تعلقه بغير المعين ، الا اذا بلغ حدا لا يجوز معه التوكيل .

كونه معلوما للمجيز بالتفصيل ) حتى اذا اجاز اجاز العقد المعلوم لديه ( من تعين العوضين ) تعينا كاما لا ( و تعين نوع العقد من كونه بيعا او صلحا ) او هبة ، مثلا ( فضلا عن جنسه ، من كونه نكاح الجارته ، او بيعا لها ، ام يكفى العلم الاجمالى بوقوع عقد قابل للاجازة ) وكذا فيما اذا لم يعلم ان العقد مربوط به ، او بموكله ، او بالمولى عليه الذى هو وليه ( وجها ، من : كون الاجازة كالاذن السابق ، فيجوز تعلقه بغير المعين ) كما لو قال زيد : لوكيله انت مأذون من قبلى فى خطبة بنت بكر ، او بنت عمرو ونكاحها او قال له : انت وكيلى فى اشتراك الدار او البستان مثلا ، بل لو قال له : انت وكيلى فى زواج بنت ، او شراء دار بهذه المبلغ الموجود عندك فى حال ان الموكى يحتاج الى الامرین ( الا اذا بلغ حد ما يجوز معه التوكيل ) لانه خارج عن طريقة العقلاء ، فلا يشتمل دليل الوكالة كما لو قال : انت وكيلى فى اجراء عقدهما ، لى ، كيما كان ، ولم يكن فى ذلك المجمل غرض عقلائى له ، والا فهو كان هناك غرض عقلائى ، كما لو حلف ان يعقد عقداما ، وكان ذلك براحلته ، لم يكن خارجا عن طريقة العقلاء .  
والحاصل : ان الاجازة كالاذن ، فاذ اجاز الاذن ، جازت الاجازة .

ومن : ان الاجازة بحسب الحقيقة احد ركني العقد ، لأن المعاہدة الحقيقة ، انما يحصل من المالكين بعد الاجازة ، فتشبه القبول مع عدم تعين الايجاب عند القابل .

ومن هنا يظهر قوة احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد ، ولا يكفي مجرد احتماله ، فيجيئه على تدبير وقوعه ، اذا انكشف وقوعه لأن الاجازة ، وان لم تكن من العقود ، حتى يشملها معاقد اجمعها على جواز التعليق فيها ،

ووجه كون الاجازة كالاذن ، انها مشئ واحد ، منتهى الامر احد هما سابق والآخر لاحق ( ومن : ان الاجازة بحسب الحقيقة ) والواقع ( احد ركني العقد ، لأن المعاہدة الحقيقة ، انما يحصل من المالكين ) الاصل والمالك المجيز ( بعد الاجازة ) اذا : قبلها بالمعاهدة ( فتشبه ) الاجازة ( القبول مع عدم تعين الايجاب عند القابل ) كما لو قال الموجب : لفظا ، ولم يعلم القابل ، انه قال : بعترك ، او زوجتك ، فإنه لا يصح له القبول وان كان محتاجا الى كل واحد من الامر ، لم ادل على وجوب تعين الشئ الذى ينصب عليه العقد ، وعلى هذا فتبطل الاجازة .

( ومن هنا ) اي وجه لزوم تعين متعلق العقد حتى تصح اجازته ( يظهر قوة احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد ) حتى تصح الاجازة ( و لا يكفي مجرد احتماله ، فيجيئه على تدبير وقوعه ، اذا انكشف وقوعه ) وانما يقوى هذا الاحتمال ( لأن الاجازة ، وان لم تكن من العقود ، حتى يشملها معاقد اجمعها على جواز التعليق فيها ) فانهم اجمعوا على

الا انها في معناها ولذا يخاطب المجيز بعد ما بالوفاء بالعقد السابق .  
مع : ان الوفاء بالعقد السابق ، لا يكون الا في حق العاقد فتأمل .

---

انه لا يجوز التعليق في العقود ، وكانه لاجل عدم صدق العقد الذي هو  
ما فيه التزام مبرم مما ينافي مفهومه التعليق الذي هو ليس بمبرم (الا انها)  
اى الاجازة (في معناها ولذا يخاطب المجيز) خطابا شرعا (بعدها)  
اى بعد الاجازة (بالوفاء بالعقد السابق) اذ : بمجرد ان اجاز ، يقال له :  
اوف بعقدك ، فالاجازة بمنزلة العقد .

(مع : ان الوفاء بالعقد السابق ، لا يكون الا في حق العاقد) هذا  
تقريب كون الاجازة بمنزلة العقد ، فيشملها دليل عدم جواز التعليق في  
العقود .

و تقريب الاستدلال ان يقال : هل للملك عقد في المقام <sup>أ</sup> ام لا ؟  
لا يمكن القول بالثانية ، اذ : لو قلنا : انه لا عقد له لزم ان لا يجب  
الوفاء عليه ، وعدم وجوب الوفاء مقطوع العدم .  
واذا قلنا بان له عقد ايقال : هل العقد تحقق بمجرد اجراء الفضول  
او بـ الاجازة ، لا يمكن الاول ، اذ : لو كان كذلك لزم الوفاء بمجرد الاجراء  
و هو مقطوع العدم ، فلم يبق الا انه تحقق بـ الاجازة ، فيثبت المطلوب  
(فتأمل) اذ : الاجازة ليست عقدا ، فلا تشملها الادلة الدالة على عدم  
جواز التعليق في العقد .

والجواب عن التقريب المتقدم ان الاجازة تسبب ان يكون العقد  
السابق عقد المالك ، لان تكون الاجازة عقدا حتى يتحققها حكم سائر العقود .

الثالث : المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير، واما العقد الواقع على عوضه ، وعلى كل منهما اما ان يكون المجاز ، اول عقد « وقع على المال او عوضه» او آخره ، او عقد ابين سابق و لاحق واقعين على مورده ، او بدله ، او بالاختلاف .

( الثالث) من الامور المربوطة بالمجاز (المجاز، اما العقد الواقع على نفس مال الغير، واما العقد الواقع على عوضه ، وعلى كل منهما ) سواء اجاز العقد الواقع على نفس مال الغير، او العقد الواقع على عوض مال الغير(اما ان يكون المجاز ، اول عقد « وقع على المال او عوضه» او) المجاز (آخره) اي آخر عقد وقع على المال او عوضه (او) يكون المجاز (عقد ابين سابق و لاحق) – لا الاول او الاخير – في حال كونهما (واعيين ) اي السابق واللاحق (على مورده) اي نفس مورد العقد المجاز (او بدله ، او بالاختلاف) ولا يخفى ان الاولى سقوط جملة : وقع على المال او عوضه ، من المتن ، لأنه يجب التشويش ، وقد اشرنا حوله بقوسين ، علامه لا سقاشه . ثم ان الاقسام اثنى عشر ، ستة مربوطة بقوله : اما العقد الواقع على نفس مال الغير .

و ستة مربوطة بقوله : واما العقد الواقع على عوضه .

و ذلك لأن العقد الواقع على نفس مال الغير ستة .

فالمجاز : (١) اول عقد وقع .

(٢) آخر عقد وقع .

(٣) عقد متوسط بين سابق و لاحق واقعين على مورده .

ويجمع الكل فيما اذا باع عبدالمالك بفرس ، ثم باعه المشتري بكتاب  
ثم باعه الثالث بدینار ، وبائع البائع الفرس بدرهم ، وبائع الثالث الدينار  
بجارية ، وبائع بائع الفرس الدرهم برغيف ، ثم بيع الدرهم بحمار ، وبيع  
الرغيف بعسل .

(٤) عقد متوسط بين سابق ولاحق على بدله .

(٥) عقد متوسط بين سابق ولاحق بالاختلاف بان يكون اول العقد ين  
على مورده ، وآخر العقد ين على بدله .

(٦) عقد متوسط بين سابق ولاحق بالاختلاف بان يكون اول العقد ين  
على بدله ، وآخر العقد ين على مورده - .  
والعقد الواقع على عوضه ستة ايضا ، كما ذكر .

(ويجمع الكل) اى الاقسام الاثنى عشر (فيما اذا باع) الفضول(عبد  
المالك بفرس ، ثم باعه) اى العبد (المشتري بكتاب ، ثم باعه) اى العبد  
(الثالث) الذى وقع العبد عنده (بدینار) هذه ثلات معاملات (وبائع  
بائع) الفضول (الفرس) الذى وقع فى يده (بدرهم ، وبائع الثالث  
الدينار) الذى وقع فى يده (بجارية ، وبائع بائع الفرس) وهو الفضول  
الاول (الدرهم برغيف) خbiz (ثم بيع الدرهم) اى من حصل فى يده  
الدرهم باعه (بحمار ، وبيع الرغيف) باعه من حصل الرغيف فى يده  
(بعسل) و توضيح الامثلة هكذا :

١- باع زيد الفضول ، عبد بكر ، بفرس لخالد .

٢- باع خالد ، العبد ، بكتاب لمحمد .

٣- باع محمد ، العبد ، بدینار لعلی .

٤- باع زیدالفضل ، الفرس ، بدرهم .

٥- باع محمد ، الدینار ، بجاريّة .

٦- باع زیدالفضل ، الدرهم ، برغيف لتقى .

٧- باع تقى ، الدرهم ، بحمسار .

٨- باع زیدالفضل ، الرغيف ، بعسل .

فإن هذه المعاملات الثمانية تتضمن الصور الائتني عشرة .

ستة للعقد الواقع على نفس مال الغير .

و ستة للعقد الواقع على عوضه ، حيث أن بعض الأمثلة الثمانية

يتضمن أكثر من قسم واحد من الأقسام الائتني عشر .

بيان ذلك : إن الأقسام الستة الواقع على نفس مال الغير : بيع

العبد بفرس ، هو أول عقد وقع على مال الغير .

و : بيع العبد بدینار ، هو آخر عقد وقع على مال الغير .

و : بيع العبد بكتاب ، هو مثال لا ريبة أقسام من الأقسام الستة .

(١) وسط بين الاول والثالث الواقعين على موردہ .

(٢) وسط بين بيع الفرس بالدرهم ، وبيع الدینار بجاريّة ، الواقعين

على عوض المورد .

(٣) وسط بين بيع العبد بفرس الواقع على موردہ وبين بيع الدینار

بجاريّة الواقع على عوض المورد .

(٤) وسط بين بيع الفرس بالدرهم الواقع على عوض المورد ، وبين

بيع العبد بدینار الواقع على موردہ .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

اما اجازة العقد الواقع على مال المالك ، اعني العبد بالكتاب ، فهو ملزم  
له ، ولما بعده مما وقع على مورده اعني العبد بالدينار - بناءً على الكشف

اما الاقسام الستة الواقعة على عوض مال الغير فهو :

- (١) بيع الفرس بدرهم ، وهو اول عقد وقع على عوض مال الغير .
- (٢) بيع الرغيف بالعسل ، وهو آخر عقد وقع على عوض مال الغير .
- (٣) بيع الدرهم بالرغيف ، هو مثال لاربعة اقسام من الاقسام

الستة

- (٤) وسط بين الاول والثالث والاول مورده والثانى بدل مورده .
- (٥) وسط بين مورده السابق ، و مورده اللاحق ، و هما بيع الفرس  
بدرهم ، و بيع الدرهم بالحمار .
- (٦) وسط بين بدل مورده السابق و بدل مورده اللاحق ، و هما بيع  
العبد بالفرس و بيع الرغيف بالعسل .
- (٧) وسط بين بدل مورده السابق ، و مورده اللاحق ، و هما بيع العبد  
بالفرس و بيع الدرهم بالحمار .

اما اجازة العقد الواقع على مال المالك ، اعني ) ما فعله المشتري  
من الفضول من : بيع ( العبد بالكتاب ) بان اجاز مالك العبد ، بيعه  
بالكتاب ( فهو ) اى الاجازة ( ملزمة له ) لهذا العقد ( ولما بعده مما وقع  
على مورده ، اعني العبد بالدينار ) لأن العبد خرج من مال المالك  
باجازته ، فمن باعه بذلك كان بيعه صحيحًا يرتبط بالمالك الأصلي  
( - بناءً على الكشف - ) اذ : الاجازة تكشف عن صحة العقد السابق ،

واما بناءً على النقل ، فيبني على ما تقدم من اعتبار ملك المجيز حين العقد ، وعده ، وهى : فسخ بالنسبة إلى ما قبله مما ورد على مورد ه اعني بيع العبد بفرس ، بالنسبة إلى المجيز .  
اما بالنسبة إلى من ملك بالاجازة و هو المشتري بالكتاب فقابلية للإجازة ، مبنية على مسألة اشتراط ملك المجيز حين العقد .

فتبعد صحة العقد اللاحق .

( واما بناءً على النقل ، فيبني ) لزوم : ما بعده مما وقع على مورد ه ، على ما تقدم من اعتبار ملك المجيز حين العقد ، وعده ) اي عدم اعتباره .  
فإن قلنا : بالاعتبار ، فاللازم القول بالبطلان .

وان قلنا : بعدم الاعتبار ، فاللازم القول بالصحة ، لأن هذه المسألة من صغريات : من باع ثم ملك (( وهي ) اي الاجازة — وهذا اعطف على قوله : فهو ملزم — ( فسخ بالنسبة إلى ما قبله مما ورد على مورد ه اعني بيع العبد بفرس بالنسبة إلى المجيز ) اذ : معنى اجازة مالك العبد البيع المتأخر ، انه صرف النظر من البيع المتقدم ، فلم يبق محل لصحة البيع المتقدم عنده .

و (اما بالنسبة إلى من ملك بالاجازة ) اي الذي صار مالك للعبد بجازة المالك الاول ( وهو المشتري ) للعبد ( بالكتاب فقابلية ) اي قابلية ما قبل ، وهو : بيع العبد بفرس ( للإجازة ) لأن المشتري ملك العبد ، فيجيز ما وقع قبله من بيع العبد بفرس ( مبنية على مسألة اشتراط ملك المجيز حين العقد ) .

فإن قلنا : بالاشترط ، لم يصح بيع العبد بفرس بجازة المالك

هذا حال العقود السابقة واللاحقة على مورده ، اعني مال المجيز .  
واما العقود الواقعه على عوض مال المجيز ، فالسابقه على هذا  
العقد ، وهو : بيع الفرس بالدرهم ، يتوقف لزومها على اجازة المالك  
الاصلى للعوض ، وهو : الفرس ، واللاحقة له اعني بيع الدينار بجاريته ،

### المتأخر للعبد .

وان قلنا : بعدم الاشتراط ، صح ان يجوز هذا المالك الجديد  
البيع السابق .

والحاصل : ان المسئلة داخلة في : بيع ثم ملك ، لا : باع ثم ملك  
(هذا حال العقود السابقة) وقد تكلمنا حولها على كل من : الكشف و  
النقل ، وعلى كل من : اجازة المالك الاول و اجازة المالك الجديد (و)  
ذلك حال العقود (اللاحقة) الواقعه تلك العقود السابقة واللاحقة  
(على مورده ، اعني مال المجيز) الذي هو مورد الفضولي .

و (اما العقود الواقعه على عوض مال المجيز ، ف) مقتضى القاعدة :  
ان العقود (السابقه على هذا العقد) بيع العبد بالكتاب (و هو) اي  
العقد السابق (بيع الفرس بالدرهم ، يتوقف لزومها على اجازة المالك  
الاصلى للعوض ، وهو) اي العوض (الفرس) اذ : المفروض ان الفضول  
باع الفرس ، فاذ الم يجز مالك الفرس كان البيع باطلًا (و) العقد  
(اللاحقة له) اي لبيع العبد بالكتاب (اعني) من العقد اللاحق (بيع  
الدينار بجاريته) فان الدينار بدل العبد - وهو لاحق على بيع العبد  
بالكتاب - فالبدل وهو الدينار ، قد وقع عليه عقد بان بدل بالجاريته

تلزم بلزم هذا العقد .

واما الاجازة العقد الواقع على العوض ، اعني بيع الدرهم بالرغيف فهـى : ملزمة للعقود السابقة عليه ، سواء وقعت على نفس مال المالك ، اعني بيع العبد بالفرس ، او على عوضه ، وهو : بيع الفرس بالدرهم ، وللعقود اللاحقة له اذا وقعت على المعاوض وهو : بيع الدرهم بالحمار اما الواقعـة على هذا البـدل المجـاز ، اـعني :

---

( تلزم بلزم هذا العقد ) اذا العبد لو بـدل بالكتـاب ، كان لـأخذ العـبدان يـبيعـه بـدينـار ، و لـأخذ الدـينـار ان يـبيعـه بـجـارـية .

( واما الاجازة العقد الواقع على العوض ، اعني بيع الدرهم بالرغيف ) الرغيف بـدل الدرـهم ، والدرـهم بـدل الفـرس ، والفرـس بـدل العـبد - الذى كان للمـالـك - ( فـهـى ) اي الاجـازـة من مـالـك العـبد ( مـلـزـمة للـعـقود السابقة عليه ) اي على بـيع الدرـهم بـالـرـغـيف ( سواء وـقـعـت ) تلك العـقود السابقة ( على نفس مـالـمـالـك ، اـعني بـيع العـبد بالـفـرس ) حيث ان العـبد مـالـمـالـك ( او على عـوضـه ) اي عـوضـ مـالـمـالـك ( وـهـو : بـيعـ الفـرس بالـدرـهم ) فـانـ الفـرس عـوضـ مـالـمـالـك .

وانما كانت اجازة العقد الواقع على المعاوض ، ملزمة للعقود السابقة اذا : مـاـلم تـصـحـ العـقودـ السـابـقةـ لمـيـكنـ لـاجـازـةـ العـقدـ المـتأـخـرـ معـنىـ ( وـ ) مـلـزـمةـ ايـضاـ ( للـعـقودـ الـلاحـقةـ لهـ اذاـ وـقـعـتـ علىـ المـعـوضـ وـهـوـ : بـيعـ الدرـهمـ بـالـحـمـارـ ) اذا : لـماـمـلكـ المشـتـرىـ منـ الفـضـولـ الدرـهمـ ، كانـ لهـ اـنـ يـعـاملـ بـالـدرـهمـ ماـشـاءـ ( اـمـاـ ) العـقودـ ( الـوـاقـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـدـلـ الـمـجاـزـ ، اـعنيـ )

بيع الرغيف بالعسل ، فحكمها حكم العقود الواقعه على المعرض ابتداء<sup>١٤</sup>  
و ملخص ما ذكرنا : انه لو ترتبت عقود متعددة متربطة على مال المجيز  
فان وقعت من اشخاص متعددة ، كان اجازة وسط منها فسخ الماقبله و  
اجازة لما بعده - على الكشف -

بيع الرغيف بالعسل ) الرغيف الذى صار مالا للملك ، لانه عوض عبده  
- بعد معاملات - ( فحكمها ) اي تلك العقود ( حكم العقود الواقعه على  
المعرض ابتداء<sup>١٤</sup>) كالعقود الواقعه على العبد - في المثال - فان اجاز  
الملك ، صح وما بعده ، لا ما قبله ، لأن صحة العقود المتأخرة ، متربطة  
على هذا العقد .

( و ملخص ما ذكرنا ) من صور الاجازة ، وقد لخصها الفقهاء في  
قولهم : في العقود الواقعه على المثلثن يصح المجاز وما بعده : وفي  
العقود الواقعه على الثمن يصح المجاز وما قبله ( انه لو ترتبت عقود  
متعددة متربطة على مال المجيز ، فان وقعت ) تلك العقود ( من اشخاص  
متعددة ) كبيع زيد لخالد ، و خالد لمحمد ، و محمد لعلي - في المثال  
المتقدم - ( كان اجازة ) مالك ( وسط منها ) اي من تلك العقود : كالعبد  
بالكتاب ، - في المثال - ( فسخ الماقبله ) اذ : لو صح ما قبله ، لم يكن المال  
للملك حتى يجيز الوسط ( و اجازة لما بعده ) لأن اجازة الوسط يوجب  
خروج المال عن ملك المالك ، فالعقود اللاحقة صحيحة لاترتبط بالمالك .  
هذا ( - على الكشف - )

اما على النقل : فقد تقدم الاشكال فيه في قولنا : و اما بناءا على

وان وقعت من شخص واحد انعكس الامر، ولعل هذا هو: المراد من المحكى عن الايضاح، والدروس فى حكم ترتيب العقود، من: انه: اذا اجاز عقدا على المبيع صح، وما بعده، وفي الثمن ينعكس، فان العقود المترتبة على المبيع، لا يكون الا من اشخاص متعددة.

النقل، (وان وقعت) العقود (من شخص واحد) كبيع زيد الفضول - فى المثال - العبد بالفرس، والفرس بدرهم، والدرهم بالرغيف (انعكس الامر) بان كانت اجازة المالك للوسط فسخ المابعده، واجازة لما قبله، وقد اشكل على المصنف الطباطبائى ره فراجع (ولعل هذا) الذى ذكرناه من قولنا: وملخص ما ذكرنا، هو: المراد من المحكى عن الايضاح، والدروس فى حكم ترتيب العقود، من: انه اى المالك (اذا اجاز عقدا على المبيع) كاجازة بيع العبد بالفرس (صح، وما بعده) لان العبد اذا خرج عن يد المالك صح كل عقد وقع عليه (وفي الثمن ينعكس) فان الاجازة توجب الصحة وما قبله، لان هذا الثمن لا يكون ثمنا للمالك، الا اذا اصحت العقود المتقدمة عليه.

مثلا: اذا باع العبد بالفرس، والفرس بدرهم، والدرهم بالرغيف، والرغيف بالعسل، فاجاز المالك الرغيف بالعسل - بان اخذ العسل - كان اللازم صحة العقود المتقدمة، والاكيف يكون العسل له؟ وانماقلنا: لعل هذا، (فان العقود المترتبة على المبيع، لا يكون الا من اشخاص متعددة) كما تقدم في مثال العبد بالفرس، ثم بالكتاب، ثم بدینار.

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واما العقود المترتبة على الثمن ، فليس مراد هما ان يعقد على الثمن الشخصى مارا ، لأن حكم ذلك ، حكم العقود المترتبة على المبيع - على ما سمعت سابقا - من قولنا : اما الواقعه على هذا البدل المجاز الى آخره بل مراد هما ترامى الاثمان فى العقود المتعددة ، كما صرحت بذلك المحقق والشهيد الثانيان ، وقد علم من ذلك ان مراد نابماذكريا فى المقسم من : العقد المجاز على عوض مال الغير ، ليس العوض الشخصى الاول له ، بل العوض ولو بواسطة .

( واما العقود المترتبة على الثمن ، فليس مراد هما ) الا يضاح و الدروس ( ان يعقد على الثمن الشخصى مارا ) كان يبيع عبد اغفرس ، ثم الفرس بكتاب ، ثم الفرس بدرهم ( لأن ) هذا الوكان مراد هما ، كان حكمه حكم العقود المتعددة على المثمن ، فان ( حكم ذلك ، حكم العقود المترتبة على المبيع - على ما سمعت سابقا - من قولنا : اما الواقعه على هذا البدل المجاز ، الى آخره ) حيث ذكرنا ان حكمها حكم العقود الواقعه على المعوض ابتداء ( بل مراد هما ) الا يضاح و الدروس ( ترامى الاثمان فى العقود المتعددة ) كما تقدم فى مثال بيع العبد بالفرس ، و الفرس بدرهم الخ ( كما صرحت بذلك ) اي بان مراد هم ترامى الاثمان - لأن يعقد على الثمن الواحد مارا - ( المحقق والشهيد الثانيان ، وقد علم من ذلك ) الذى تقدم فى المثال ، وفى بيان احكامه ( ان مراد نابماذكريا فى المقسم من : العقد المجاز على عوض مال الغير ، ليس العوض الشخصى الاول له ) اي لمال الغير ( بل العوض ) مطلقا ( ولو بواسطة ) لأن

في ترتيب عقود متعددة على مال المجيز

.....  
 ثم ان هنا اشكالا - في شمول الحكم بجواز تتبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب - اشار اليه العلامة ره في القواعد ، و اوضحه قطب الدين والشهيد في الحواشى المنسوبة اليه ، فقال : الاول فيما حكى عنه ، ان وجه الاشكال : ان المشتري مع العلم ، يكون مسلطا للبائع الغاصب على الثمن ، ولذا و تلف لم يكن له الرجوع .

بعض الاحكام مترتبة على وجود الوسائل - كمعرفةت - .

(ثم ان هنا) في باب العقود المتعددة الفضولية (اشكالا - في شمول الحكم بجواز تتبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب - ) اى انما قلنا : بأنه يجوز ان يتبع بعض العقود بعضا آخر ، في باب بيع الفضول وهذا لا يصح ولا يجوز في ما لو علم المشتري بالغصب . وعدم الصحة من جهتين الاولي - من جهة لزوم قابلية العقود للصحة وذلك باستجماعها لشروط الثمن والمثمن .

والثانية - من جهة ورود العقود على عين المتبوع - او عوضه ، و كل الامرين مفقودان في باب العقود المتعددة في مفروض الكلام - كما سترى - ( اشار اليه العلامة ره في القواعد ، و اوضحه قطب الدين والشهيد في الحواشى المنسوبة اليه ، فقال : الاول ) قطب الدين ( فيما حكى عنه ، ان وجه الاشكال : ان المشتري مع العلم ) بكون البائع غاصبا ( يكون مسلطا ) - بالكسر - ( للبائع الغاصب على الثمن ، ولذا و تلف ) الثمن ( لم يكن له ) اى للمشتري ( الرجوع ) اذ : هو اتلف مال نفسه بان اعطاء لشخص ليتلفه بدون ضمان .

ولو بقى ففيه الوجهان فلا ينفذ فيه اجازة الغير بعد تلقيه بفعل  
المسلط ، بدفعه ثمنا عن مبيع اشتراه ومن ان الثمن عوض عن العين  
المملوكة

( ولو بقى ) الثمن موجودا ( ففيه الوجهان ) احتمال ان : للمشتري  
الرجوع ، لانه عين ماله فإذا خذله متى ما راد .  
واحتمال ان ليس له الرجوع ، لانه في اعطائه المال للغاصب  
يكون كمن اعرض عن ماله ، فالقاء في الطريق فأخذته الآخر ، فانه ليس  
للمعرض الرجوع ، لسلب علاقة المالكية عرفا عن مثله ، فلا يشمله دليل الملك  
( فلا ينفذ فيه ) اي في الثمن ( اجازة الغير ) الذي هو المالك ( بعد تلفه )  
اي تلف الثمن ( بفعل المسلط ) اي للمشتري الذي سلط الغاصب على  
ثمنه ( بدفعه ) اي بسبب دفع المال ( ثمنا عن مبيع اشتراه ) للمشتري من  
الغاصب .

يعنى ان للمشتري سلط الغاصب على الثمن فصار الثمن ملك الغاصب  
فلو اجاز المالك الاصلى بيع الغاصب كان معناه ان الثمن خرج من ملك  
المالك ، ولم يدخل فى ملكه الثمن ، اذ : الثمن قد تلف عند الغاصب ، و  
صار ملكا للغاصب .

ومن المعلوم : ان بيعا يخرج الثمن من كيس ، ولا يدخل فى ذلك  
الكيس الثمن ، ليس قابلا للاجازة من المالك .  
هذا وجہ الاشكال في بيع الغاصب .

اما وجہ الصحة ، فهو : ما ذكره بقوله ( ومن ان الثمن عوض عن العين المملوكة )

في ترتيب عقود متعددة على مال المجيز

ولم يمنع من نفوذ الملك فيه ، الادعم صدوره عن المالك ، فاذا اجاز جرى  
جري الصادر عنه ، انتهى .

وقال في محكي الحواشى : ان المشتري مع علمه بالغصب يكون  
سلطان البائع الغاصب على الثمن ، فلا يدخل في ملك رب العين .  
فحينئذ اذا اشتري به البائع متعاقداً اشتراه لنفسه ، و اتلفه عند  
الدفع الى البائع

للمالك المجيز ) ولم يمنع من نفوذ الملك ( للمالك المجيز ( فيه ) اى في  
الثمن ( الادعم صدوره ) اى صدور البيع ( عن المالك ) اذ : المالك لم  
بيع ، و انما باعه الغاصب ( فاذا اجاز ) المالك ( جرى ) البيع ( مجرى  
الصدر عنه ) اى عن المالك ابتداء ، فيكون الثمن ثمناً للمالك المجيز ، و  
المشتري لم يسلط الغاصب على الثمن بعنوان الاعواض ، او بعنوان اى  
الثمن ملكاً للغاصب ، حتى يكون الثمن داخلاً في ملك الغاصب ( انتهى )  
كلام قطب الدين .

( وقال ) الشهيد ( في محكي الحواشى ) : ان المشتري مع علمه  
بالغصب يكون سلطاناً - بالكسر - ( للبائع الغاصب على الثمن ، فلا  
يدخل ) الثمن ( في ملك رب العين ) اى مالك المثمن .

( فحينئذ ) اى حين كان الغاصب سلطاً - من قبل المشتري - على  
الثمن ( اذا اشتري به ) اى بالثمن ( البائع ) الغاصب ( متعاع ، فقد اشتراه )  
اي المتعاع ( لنفسه ، و اتلفه ) اى اتلف الغاصب الثمن ( عند الدفع الى  
البائع ) الذي باع الغاصب المتعاع .

فيتحقق ملكيته للمبيع ، فلا يتصور نفوذ الإجازة هنا الصيرورته ملكاً للبائع ، و  
ان امكن اجازة المبيع مع احتمال عدم نفوذها ايضاً ، لأن مادفعه إلى  
الغاصب كالمأذون له في اتلافه ، فلا يكون ثمناً ، فلاتؤثر الإجازة في جعله  
ثمناً ، فصار الأشكال في صحة البيع .

مثلاً : اشتري زيد بدينار كتاب عمرو من الغاصب ، فاذا اشتري  
الغاصب بالدينار عباء لنفسه ، فقد اتلف الدينار (فيتحقق ملكيته) اي  
الغاصب (للمبيع) كالعباء في المثال (ف) اذا اجاز عمرو - صاحب  
الكتاب - للبيع (لا يتصور نفوذ الإجازة هنا) اي في الملكية للعباءة ، بان  
يملك عمرو العباء - الذي هو بدل الدينار - (صائرورته) اي المتابع -  
العباء - (ملك البائع) الغاصب (وان امكن) لعمرو صاحب الكتاب  
(اجازة المبيع) الذي باعه الغاصب ، وانما يمكن ، لأن معناه حينئذ  
قبوله تصرف الغاصب في ثمنه الذي كان بازاء كتابه (مع احتمال عدم  
نفوذها) اي الإجازة ، في البيع (ايضاً) كما لا تنفذ في ملكية العباءة - في  
المثال - (لان مادفعه) المشتري (إلى الغاصب) ثمناً الكتاب (كالمأذون  
له) اي للغاصب (في اتلافه ، فلا يكون ثمناً) للكتاب (فلا تؤثر الإجازة) من  
مالك الكتاب (في جعله ثمناً) اذ : صار الثمن ملكاً للغاصب فكيف يرجع و  
يكون ملكاً لمالك الكتاب ؟ (صار الأشكال) اشكالين .

الاول : (في صحة) اصل (البيع) الذي اجرأه الغاصب على الكتاب ، وهذا  
ما بيشه بقوله : مع احتمال عدم نفوذها .

وفى التتبع .

ثم قال : انه يلزم من القول ببطلان التتبع ، بطلان اجازة البيع فى المبيع لاستحالة كون المبيع بلا ثمن .

فاذاقيل : ان الاشكال فى صحة العقد كان صحيحا ايضا ، انتهى ؟ واقتصر فى جامع المقاصد على ما ذكره الشهيد اخيرافى وجه سراية هذا الاشكال الى صحة عقد الفضولى مع علم المشتري بالغصب ،

(و) الثاني : (في التتبع) اى اتباع المالك للغاصب فى بيعه الثاني ، بان يجيزه او يرده ، لانه حصل بثمنه ، و هذا اما بينه بقوله : فلا يتصور نفوذ الاجازة فيها .

(ثم قال : انه يلزم من القول ببطلان التتبع ، بطلان اجازة البيع فى المبيع) اى لاحق للمالك فى ان يجيز البيع الثاني الذى وقع بثمن المال الذى كان المالك (لاستحالة كون المبيع بلا ثمن) فان الثمن حسب الفرض صار للغاصب ، لالمالك .

وما فرض ان البيع الثاني وقع بهذه الثمن الذى هو للغاصب ، فاي حق للملك فى ان يجيز البيع الثاني او يرده .

(فاذاقيل : ان الاشكال فى) اصل (صحة العقد) اى الذى اوقعه الغاصب على مال المالك (كان) الاشكال (صحيحا ايضا) لانه بيع بلا ثمن يدخل فى كيس المالك (انتهى) واقتصر فى جامع المقاصد على ما ذكره الشهيد اخيرافى وجه سراية هذا الاشكال) اى اشكال لزوم كون البيع بلا ثمن فى باب تتبع العقود (الى صحة عقد الفضولى مع علم المشتري بالغصب

و المحکى عن الا يوضح ابتناء وجه بطلان جواز تتبع العقود للملك مع علم المشتري على كون الاجازة ناقلة ، فيكون منشأ الاشكال في الجواز والعدم الاشكال في الكشف والنقل، قال في محکي الا يوضح : اذا كان المشتري جاھلًا للملك تتبع العقود ، و رعاية مصلحته .

و المحکى عن الا يوضح ابتناء وجه بطلان جواز تتابع العقود للملك ) اى كون الحق للملك في ان يجيز اى العقود المتعددة التي وقعت على ماله او على ابداله ( مع علم المشتري) بالغصبية ( على كون الاجازة ناقلة ) على ، متعلق ب : ابتناء ، اى فيه الاشكال ، لأن المثمن دخل في ملك المشتري ، و الثمن يبقى بلا الملك – ان لم ينتقل الى الغاصب – اذ : خرج عن ملك المشتري ، و لم يدخل في ملك الملك ، حيث ان قبل الاجازة لا ينتقل الثمن الى ملك الملك ، لفرض كون الاجازة ناقلة .

و هذا بخلاف ما لو قلنا : بالكشف ، فانه بمجرد العقد دخل المثمن في ملك المشتري ، و دخل الثمن في ملك الملك ، فإذا اجاز الملك طالب الثمن من اى من الغاصب والمشتري حسب اختياره لأخذه من احد هما ( فيكون منشأ الاشكال في الجواز ) اى جواز تتابع الملك للعقود ( و العدم ) اى عدم جوازه ، بمعنى انه ليس للملك ذلك ( الاشكال في الكشف والنقل ) .

فعلى الكشف : لا اشكال في جوازه .

وعلى النقل يقع الاشكال في الجواز ( قال في محکي الا يوضح : اذا كان المشتري جاھلًا بالغصبية ( فللملك تتابع العقود ، و رعاية مصلحته )

والربح في سلسلتي الثمن والمثمن،

واما اذا كان عالم بالغصب ، فعلى قول الاصحاب من : ان المشتري اذا رجع عليه بالسلعة ، لا يرجع على الغاصب بالثمن ، مع وجود عينه ، فيكون قد ملك الغاصب مجانا ، لانه بالتسليم الى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنص الاصحاب ، والملك قبل الاجازة لم يملأ الثمن ، لان الحق ان الاجازة شرط ، او سبب ، فلو لم يكن للغاصب فيكون الملك بغير

في ان يجوز ايهامه ، ويرد ايهامه (والربح) لنفسه (في سلسلتي الثمن والمثمن) اذ : المفروض ان المثمن قد وقع عليه عقود متعددة ، وكذلك الثمن .

(واما اذا كان) المشتري (عالم بالغصب ، فعلى قول الاصحاب من : ان المشتري اذا رجع ) المالك (عليه بالسلعة) بان اخذها منه (لا يرجع على الغاصب بالثمن ، مع وجود عينه) لانه هو الذي اعرض عن ماله بملأ اختياره (فيكون قد ملك ) المشتري ثمنه (الغاصب مجانا ، لانه بالتسليم) لماله ( الى الغاصب ليس للمشتري استعادته) اي الثمن ( من الغاصب بنص الاصحاب) فالثمن ليس للمشتري ( و المالك قبل الاجازة لم يملأ الثمن ، لان الحق ان الاجازة) من المالك لبيع الفضول ( شرط ، او سبب) اي اجزء للعقد .

ومن المعلوم : ان المشروط والمسبب لا يأتيان قبل الجزء والشرط ( فلولم يكن للغاصب) والحال انه ليس للمالك ، ولا للمشتري (فيكون الملك بغير

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مالك ، و هو محال ، فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب ملك المالك له اى الاجازة ، فاذا نقل الغاصب الثمن عن ملكه ، لم يكن للمالك ابطاله ، ويكون ما يشتري الغاصب بالثمن ، و ريحه له ، وليس للمالك اخذه لانه ملك الغاصب .

مالك ، و هو محال ) .

وعليه فالثمن للغاصب فلا بدل للمالك الا صلي ( فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن ) بمجرد العقد ، و اعراض المشتري عن ماله ، مبيح حاله للغاصب ( على سبب ملك المالك له ) اى للثمن ( اى الاجازة ) هذا تفسير له : سبب ملك المالك ، اذًا ، فلاحق للمالك في الثمن ( فاذا نقل الغاصب ) هذا جواب ما ذكره قبل اسطر ، بقوله : واما اذا كان عالم بالغصب ، - و لا يخفى تشوش العبارة - ( الثمن عن ملكه ) بأن اشتري الغاصب بالثمن شيئاً جديداً ( لم يكن للمالك ) الا صلي ( ابطاله ) اى ابطال البيع الذي اوقعه الغاصب على الثمن ( و يكون ما يشتري الغاصب بالثمن ، و ريحه ) اى ربح ما يشتريه ( له ) اى للغاصب ، فاذا باع الغاصب كتاب زيد لعمرو العالم بالغصب بدینار ، ثم اشتري الغاصب بالدينار شاة ، كان لبني الشاة وعيّن الشاة للغاصب ، ولم يكن لملك الكتاب ابطال هذا البيع للشاة ( وليس للمالك اخذه ) اى اخذ الثمن ، ولا اخذ بده ( لانه ملك الغاصب ) .

هذا كله مبني على القول بالنقل - اذ : يتقدم ملك الغاصب للمال على ملك المالك له - .

وعلى القول : بان اجازة المالك كاشفة ، فاذ اذا جاز العقد كان له .  
ويحتمل ان يقال لمالك العين حق تعلق بالثمن ، فان له اجازة  
البيع و اخذ الثمن ، و حقه مقدم على حق الغاصب ، لأن الغاصب يؤخذ  
باخص احواله ، و اشقها عليه و المالك مأخوذ باجود الاحوال .  
ثم قال : والاصح عندى ، مع وجود عين الثمن للمشتري العالم اخذه  
و مع التلف ليس له الرجوع به ، انتهى كلامه ره .

( وعلى القول : بان اجازة المالك كاشفة ، فاذ اذا جاز ) المالك ( العقد )  
الذى وقع على ماله ( كان ) الثمن ( له ) اى للمالك .  
( ويحتمل ان يقال ) - على الكشف ايضا - ( لمالك العين حق  
تعلق بالثمن ، فان له اجازة البيع و اخذ الثمن ) من الغاصب ( و حقه  
مقدم على حق الغاصب ) اذ : حقه تولد من كون الثمن في ازاء ماله ، و حق  
الغاصب تولد من اعطاء المشتري الثمن له بازاء ما اخذه منه من العين  
المغصوبة ، فليس تملك للثمن للغاصب اعتباطا ، حتى لا يبقى حق الغاصب  
( لأن الغاصب يؤخذ باخص احواله ، و اشقها عليه و المالك مأخوذ باجود  
الاحوال ) فاذ اذا تعارض حقهما مقدم حق المالك .

( ثم قال : والاصح عندى ، مع وجود عين الثمن ) عند الغاصب يكون  
( للمشتري العالم ) بالغاصب ( اخذه ) لانه عين ماله ( و مع التلف ليس  
له ) اى للمشتري ( الرجوع به ) اى بالثمن ، لانه هو اتلف ماله بتسليط  
الغاصب عليه ( انتهى كلامه ره ) اى الفخر في الايضاح .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و ظاهر كلامه انه لا وقع للاشكال - على تقدير الكشف - .  
وهذا هو المتوجه ، اذ : حينئذ يندفع ما استشكله القطب ، والشهيد  
بان تسلط المشتري للبائع على الثمن - على تقدير الكشف - تسلیط  
على ماملكه الغير بالعقد السابق ، على التسلیط الحاصل بالاقباض فاذا  
انكشف ذلك بالاجازة عمل مقتضاه .

---

( و ظاهر كلامه ) حيث قال : وعلى القول ( انه لا وقع للاشكال - على  
تقدیر الكشف - ) فللمالك تتبع العقود و ان كان المشتري عالم بالغصب .  
( وهذا ) اى عدم وقع الاشكال ( هو المتوجه ، اذ : حينئذ ) اى حين  
قلنا : بعدم الاشكال على تقدیر الكشف ( يندفع ما استشكله القطب ، و  
الشهيد ) حيث استشكلافي بيع الغاصب بالاشكال المتقدم .  
و وجه الاندفاع : مابينه بقوله : ( بان تسلیط المشتري للبائع على  
الثمن - على تقدیر الكشف - تسلیط على ماملكه الغير ) تسلیط ( بالعقد  
السابق ، على التسلیط الحاصل بالاقباض ) .  
والحاصل ان في المقام امرین :  
العقد الموجب لملكية المالك للثمن .

و التسلیط الموجب لازالة المشتري احترام ماله بجعله للغاصب  
اعتباطا ، و العقد مقدم على التسلیط ( فاذا انكشف ذلك ) اى كون الثمن  
للمالك ( بالاجازة ) الحاصلة من المالك ، بعد التسلیط ( عمل مقتضاه )  
الذى هو كون الثمن للمالك ، فيكون التسلیط المتأخر باطل ، فلا يرد اشكال  
القطب والشهيد على بيع الغاصب .

و اذا تحقق الرد انكشـف كون ذلك تسلـيطا من المشـترى على مالـه  
فليـس له ان يستـردـه بنـاءـا على مـانـقـلـ من الاـصـحـابـ .

نعم : - على القـولـ بالـنـقلـ - يـقـعـ الاـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ اـجـازـةـ العـقـدـ  
الـوـاقـعـ عـلـىـ الثـمـنـ ، لـاـنـ اـجـازـةـ مـالـكـ الـمـبـيعـ لـهـ ، مـوـقـفـةـ عـلـىـ تـمـلـكـهـ لـلـثـمـنـ لـاـنـهـ  
قـبـلـهـاـ

( و اذا تحقق الرد ) بـاـنـ لـمـ يـجـوزـ المـالـكـ الـبـيـعـ ( اـنـكـشـفـ كـوـنـ ذـلـكـ )  
التـسـلـيطـ منـ المـشـتـرـىـ لـلـغـاصـبـ عـلـىـ الثـمـنـ ، لـيـسـ تـسـلـيطـاـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ  
بلـ ( تـسـلـيطـاـ منـ المـشـتـرـىـ عـلـىـ مـالـهـ ) اـىـ مـالـ نـفـسـهـ ( فـلـيـسـ لـهـ ) اـىـ لـلـمـشـتـرـىـ  
( اـنـ يـسـتـرـدـهـ ) اـىـ يـطـلـبـ مـالـهـ مـنـ الغـاصـبـ ، اـذـ : هـوـ الذـىـ اـبـاحـ مـالـهـ  
لـلـغـاصـبـ ( بـنـاءـاـ عـلـىـ مـانـقـلـ منـ الاـصـحـابـ ) مـنـ اـنـ المـشـتـرـىـ اـذـ اـسـلـطـ  
الـغـاصـبـ عـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ اـسـتـرـادـهـ ، سـوـاءـ كـاـنـ مـالـ مـوـجـودـ اـوـ تـالـفاـ .

( نـعـمـ : - عـلـىـ القـولـ بالـنـقلـ - يـقـعـ الاـشـكـالـ ) المـتـقـدـمـ عـنـ القـطـبـ وـ  
الـشـهـيدـ ، وـ هـذـاـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ : عـلـىـ تـقـدـيرـ الـكـشـفـ ( فـيـ جـواـزـ اـجـازـةـ  
الـعـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الثـمـنـ ) فـلـاـ يـصـحـ لـلـمـالـكـ اـنـ يـجـيزـ الـعـقـدـ الثـانـىـ الـذـىـ  
وـقـعـ عـلـىـ ثـمـنـ مـالـهـ ، كـمـاـلـوـ باـعـ الغـاصـبـ مـالـ المـالـكـ بـدـيـنـارـ ثـمـ اـشـتـرـىـ  
الـغـاصـبـ بـالـدـيـنـارـ كـتـابـ ، فـاـنـهـ لـيـسـ لـلـمـالـكـ اـجـازـةـ الـعـقـدـ الثـانـىـ الـوـاقـعـ عـلـىـ  
الـكـتـابـ ( لـاـنـ اـجـازـةـ مـالـكـ الـمـبـيعـ لـهـ ) اـىـ لـلـغـاصـبـ ، اـىـ الذـىـ اـشـتـرـاهـ  
الـغـاصـبـ لـنـفـسـهـ ( مـوـقـفـةـ عـلـىـ تـمـلـكـهـ لـلـثـمـنـ ) فـاـنـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ المـالـكـ مـالـكـاـ  
لـلـثـمـنـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ رـيـطـ بـالـعـقـدـ الثـانـىـ حـتـىـ يـجـيزـ اوـبـرـدـ ( لـاـنـهـ ) اـىـ المـالـكـ ( قـبـلـهـاـ )

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

اجنبي عنه ، والمفروض ان تملكه الثمن موقوف على الاجازة - على القول  
بالنقل - .

و كذلك فى اجازة العقد الواقع على المبيع بعد قبض البائع  
الثمن او بعد اتلافه اياه على الخلاف فى اختصاص عدم رجوع المشتري  
على الثمن بصورة التلف و عدمه ، لأن

اى قبل الاجازة (اجنبي عنه) اى عن الثمن (ومفروض ان تملكه) اى  
المالك (الثمن موقوف على الاجازة - على القول بالنقل - ) فيكون عقد  
الغاصب باشتراء الكتاب - في المثال - سابقا على انتقال الثمن الى  
المالك ، و اذا كان سابقا و خرج الثمن من عند الغاصب لم يكن الثمن  
للمالك حتى يجيز العقد الثاني او يرده .

(وكذا) يرد (الاشكال) - على القول بالنقل - (في اجازة العقد  
الواقع على المبيع) بان اوقع المشتري ، الذى اخذ الكتاب من الغاصب  
عقدا على الكتاب فباعه بدينار لعمرو - مثلا - (بعد قبض البائع) الذى  
هو مشتري الكتاب في العقد الاول (الثمن او بعد اتلافه) اى البائع  
(اياه) اى الثمن .

وانما قلنا : بعد قبضه ، او بعد اتلافه (على الخلاف) بين الفقها  
(في اختصاص عدم رجوع المشتري) عن الغاصب (على الثمن) الذى  
اعطاه للغاصب (بصورة التلف) للثمن ، فيأتي قولنا : بعد اتلافه (و عدمه)  
اى لا اختصاص له بصورة التلف ، فيأتي قولنا : بعد قبض البائع .  
وانما قلنا : وكذلك الاشكال في اجازة الخ (لان) اعطاه مشتري الكتاب

.....  
تسلیط المشتری للبائع على الثمن قبل انتقاله الى مالک المبیع بالاجازة  
فلا يبقى مورد للاجازة .

وما ذكره في الايضاح من : احتمال تقديم حق المجيز ، لانه اسبق  
وانه اولى من الغاصب المأذوذ باشق الاحوال ، فلم يعلم له وجہ بناءً على النقل

من المشتری - في العقد الثاني - (تسلیط المشتری ) الثاني (للبائع)  
الذی هو المشتری الاول (على الثمن قبل انتقاله) ای الثمن (الى مالک  
المبیع) المالک الاصلی للكتاب (بالاجازة) متعلق بـ : انتقاله ، (فلا يبقى  
مورد للاجازة) اذ : معنى الاجازة ، بعد انتقال الثمن الى البائع ، كون  
البيع بدون الثمن و هو غير معقول .

والحاصل : انه - على القول بالنقل - لو باع زید كتاب بکر لعمرو  
بدینار ، واعطی الدینار للبائع ، ثم استری خالد الكتاب من عمرو بدرهم  
وسلم الدرهم لعمرو ، لم يكن لمالک الكتاب - الذی هو بکر - ان یجیز  
العقد الاول ، ولا العقد الثاني ، لانه اجازة عقد بلا ثمن .

وقد اشار المصنف ره الى ان ليس له اجازة العقد الاول ، بقوله :  
يقع الاشكال ، والى ان ليس لها اجازة العقد الثاني بقوله : وكذا الاشكال .  
(وما ذكره في الايضاح من : احتمال تقديم حق المجيز) ای المالک  
الاصلی (لانه) ای حق المجيز (اسبق) من حق الغاصب (وانه) ای  
المجيز (اولى من الغاصب المأذوذ باشق الاحوال ، فلم يعلم) خبر : ما  
ذکرہ ، (له) ای لما ذكره الايضاح (وجه بناءً على النقل) وانما لم یعلم  
له وجہ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لان العقد جزء سبب لتملك المجيز ، و التسلیط المتأخر عنه علة تامة لتملك  
الغاصب، فكيف يكون حق المجيز اسبق؟

نعم : يمكن ان يقال ان حكم الاصحاب بعدم استرداد الثمن لعله  
لأجل التسلیط المراعي بعدم اجازة مالك المبيع ، لأن نفس التسلیط  
علة تامة لاستحقاق الغاصب على تقدیرى الرد والاجازة .

(لان العقد) من الغاصب (جزء سبب لتملك المجيز) وجزئه الآخر  
الاجازة ( و التسلیط المتأخر عنه) اي تسلیط المشتري الغاصب على الثمن  
(علة تامة لتملك الغاصب) الثمن ( فكيف يكون حق المجيز اسبق) مع ان  
العلة التامة تؤثر اثراها ، وجزء العلة لا يؤثر الا ثر .

(نعم : يمكن ان يقال) بصحمة كلام الإيضاح ، و انه اذا اجاز المالك  
استحق الثمن ، و ان كان قد سلط المشتري الغاصب عليه ، - حتى بناءا  
على النقل .

و ذلك ببيان : (ان حكم الاصحاب بعدم استرداد الثمن) اي انه  
لا يحق للمشتري ان يسترد الثمن من الغاصب ( لعله لأجل التسلیط )  
من المشتري ( المراعي) ذلك التسلیط (بعدم اجازة مالك المبيع ) فكان  
المشتري قال للغاصب : هذا الثمن لك اذا لم يجز المالك ، فإذا اجاز  
المالك ، لم يكن التسلیط سببا بالتملك الغاصب للثمن (لا) عطف على :  
لأجل (لان نفس التسلیط علة تامة لاستحقاق الغاصب على تقدیرى الرد )  
من المالك ( و الاجازة ) منه .

وحيث ان حكمهم هذا مخالف للقواعد الدالة على عدم حصول  
الانتقال بمجرد التسلیط المترفع على عقد فاسد وجب الاقتصر فيه على  
المتيقن ، و هو التسلیط على تقدیر عدم الاجازة فافهم .

( وحيث ان حكمهم هذا ) اى بعدم استرداد الثمن من الغاصب  
بعد التسلیط ( مخالف للقواعد الدالة على عدم حصول الانتقال ) لمال  
المشتري الى الغاصب ( بمجرد التسلیط المترفع على عقد فاسد ) فان الله  
اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، وحيث ان الله حرم عقد الغاصب حرم الثمن  
الحاصل منه ، ولانه من اكل المال بالباطل ، فقول الاصحاب بعدم  
الاسترداد واجماعهم ، دليل لبو على خلاف القواعد .

وحييند ( وجوب الاقتصر فيه على ) القدر ( المتيقن ، و هو التسلیط )  
من المشتري ( على تقدیر عدم الاجازة ) اما اذا اجاز المالك ، فلا تسلیط ،  
ويكون البيع صحيحاً ، فلا شکال في بيع الغاصب ، ولا في تتبع العقود  
( فافهم ) حيث انه لا دليل على عدم حق للمشتري في استرداد الثمن ، سواء  
بقي او تلف ؟ اذ : لم يعرض المشتري عن ماله ، وانما اعطاه مقابل الثمن ، و  
لا حق للغاصب في الثمن ، لانه من اكل المال بالباطل ، و اذا كان المال بعد  
غير مملوك للغاصب ، حتى اذا تلف ، صح للمالك ان يجيز البيع ، وان يأخذ  
المال من ايهم ماشاء ، ولو اخذه من المشتري كان له الحق في الرجوع الى  
الغاصب ، اما اذا اخذه من الغاصب لم يكن له حق الرجوع الى المشتري ، لان  
عين المال او بدلها — على تقدیر التلف — موجود ان عند الغاصب فقرار  
الضمان عليه .

## مسئلة

فی احکام الرد، لا يتحقق الرد قولًا الا بقوله : فسخت، و ردت  
و شبه ذلك ، ما هو صريح في الرد ، لاصالة باعه اللزوم من طرف  
الاصليل ، و قابليته من طرف المميز ، وكذا يحصل بكل فعل مخرج له عن  
ملكه بالنقل ، او بالاتلاف و شبهمما ، كالعتق ، والبيع والهبة ، والتزويع

---

(مسئلة : فی احکام الرد) اى رد المالك لما عقده الفضول من بيع او  
غيره ( لا يتحقق الرد قولًا ) اى فيما اذا اراد الرد القولي ( الا بقوله : فسخت  
و ردت ، و لا جائز ، و شبه ذلك ، ما هو صريح في الرد ) .  
وانما نقول بلزوم الصراحة ( لاصالة باعه اللزوم من طرف الاصليل )  
مالم يأت الطرف الآخر بالرد الصريح ( و قابليته ) اى اصالله قابلية العقد  
( من طرف المميز ) فانه قابل للحقوق الاجازة مالم يأت بالرد الصريح ( و  
كذا يحصل ) الرد ( بكل فعل ) من له الاجازة و الرد ( مخرج له ) اى للمال  
( عن ملكه بالنقل ) كمالو باعه المالك فانه مبطل لعقد الفضول ( ا ) و  
باتلاف ( كمالو اكل الخبز الذى باعه الفضول ( و شبهمما ) اى شبه  
النقل و الاتلاف .

ثم مثل المصنف ره للثلاثة اى النقل و الاتلاف و شبهمما بقوله  
( كالعتق ، والبيع ، والهبة ، والتزويع ) فلو زوج الفضول البنت ثم  
زوجت نفسها من انسان آخر بطل التزويع الفضولي ، وكذا اكان لازم  
التزويع بطلان تزويع الفضول كمالوزوج الفضول هذه لزيد فاخذزيد

و نحو ذلك .

والوجه في ذلك أن تصرفه — بعد فرض صحته — مفوت لمحل الإجازة ، لفرض خروجه عن ملكه .

واما التصرف غير المخرج عن الملك ، كاستيلاد الجارية ، واجارة الدار وترويج الامة ، فهو وان لم يخرج الملك عن قابلية وقوع الإجازة عليه ، الا انه مخرج له عن قابلية وقوع الإجازة من زمان العقد ،

اختها والخامسة — مثلاً — فانه مبطل لترويج الفضول (ونحو ذلك) من سائر التصرفات ، كمال وقف البناء بعد بيع الفضول له .

(والوجه في ذلك ) الذى ذكرنا من ان تصرف الاصليل تصرفًا منافيًا ببطل عقد الفضول (ان تصرفه) اى المالك ( — بعد فرض صحته — ) اذ : المفروض ان التصرف صحيح ، لانه اجراء المالك له ، الذى له حق هذا التصرف (مفوت لمحل الإجازة ، لفرض خروجه عن ملكه) اى خروج الشئ عن ملك المالك ، بعد ان تصرف ، فكيف يحيى تصرفًا سابقاً ؟

(واما) اذا تصرف المالك (التصرف غير المخرج عن الملك ، كاستيلاد الجارية ، واجارة الدار وترويج الامة) من قبل المالك ( فهو وان لم يخرج الملك عن قابلية وقوع الإجازة عليه) في الجملة اذ : يمكن الإجازة — التي نقول بكونها ناقلة — فيما اذا وقعت الإجازة بعد ان مات الولد ، او بعد ان طلقت الامة ، او تقع على الدار مسلوبة المنفعة مدة الإجازة (الا انه) اى التصرف غير المخرج عن الملك (مخرج له عن قابلية وقوع الإجازة من زمان العقد) اى على القول بكون الإجازة كاشفة عن وقوع عقد

لان صحة الاجازة - على هذا النحو - توجب وقوعها باطلة ، و اذا فرض  
و قوعها صحيحة ، منعت عن وقوع الاجازة .  
والحاصل ان وقوع هذه الامور صحيحة مناقض لوقوع الاجازة لاصل  
العقد ، فاذا وقع احد المتنافيين صحيحا ، فلا بد من امتناع وقوع

المؤثر من حين العقد .

ولا يخفى ان هذا لا يجري بالنسبة الى مثل اجرة الدار ، اذ :  
الكشف ايضا لا محدود فيه .

وانماقنا : الا انه مخرج الخ (لان صحة الاجازة - على هذا  
النحو - ) اي كونها كاشفة (توجب وقوعها) اي الاجازة (باطلة) لانها  
لامجال لها من حين العقد ، مثلا : لو آجر الفضول الدار من اول محرم  
التسعين ، ثم آجرها المالك من نفس ذلك الزمان ، تكون اجازة المالك  
لجازة الفضول باطلة ، اذ : الدار لا تصلح ان تكون اجرة عند اثنين (و  
اذا فرض وقوعها) اي الاستيلاد ، والاجارة ، والتزويج (صحيحة) من  
المالك - كما هو مقتضى القاعدة - (منعت عن وقوع الاجازة) لان الاجازة  
و هذه الاعمال متنافيان .

(والحاصل ان وقوع هذه الامور) الاستيلاد ، والاجارة ، والتزويج  
(صحيحة مناقض لوقوع الاجازة) من المالك (لا صل العقد) الذي اجراه  
الفضول على الامة ، والدار ، وما شبهه (فاذا وقع احد المتنافيين  
صحيحا) و هو هذه الامور التي اجرتها المالك (فلا بد من امتناع وقوع

الآخر او ابطال صاحبه ، او ايقاعه على غير وجهه .  
وحيث لا سبيل الى الاخرين تعين الاول .  
وبالجملة كلما يكون باطلاً على تقدير لحقوق الاجازة المؤثر من

الآخر) اي المنافي الآخر الذي هو الاجازة (او ابطال صاحبه) اي تقع الاجازة صحيحة ، وتبطل صاحبها الذي هو عبارة عن الاستيلاد ، والاجارة ، والتزويج — في المثال — (او ايقاعه) اي الصاحب (على غير وجهه) مثلاً : اذا صحت اجازة المالك ، لاجارة الفضولى من اول محرم التسعين ، واجر المالك ايضاً من اول محرم التسعين ، يلزم وقوع اجارة المالك على غير وجهه ، بان تصح اجراته من اول محرم عام واحد وتسعين .

( وحيث لا سبيل الى الاخرين) اي ابطال صاحبه ، او ايقاعه الى غير وجهه .

وانما نقول : بانه لا سبيل ، اذ : لا وجه لابطال الاجازة المتأخرة العمل الصحيح السابق ، بل مقتضى : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، لزوم العقد الذي اجراء المالك ، قبل ان يجوز عمل الفضول .

كم لا وجه لتحويل الاجازة المتأخرة العقد الذي اجراء المالك سابقاً ، عن مجرأه الى مجرى آخر ، لانه مقتضى : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ .

فح حيث لا سبيل اليهما (تعين الاول) وهو بطلان الاجازة رأساً .

( وبالجملة كلما يكون باطلاً) من تصرفات المالك ( — على تقدير لحقوق الاجازة ) على الفضولى (المؤثر) ذلك اللحوقي (من

حين العقد - فو قوعه صحيح مانع من لحقوق الاجازة، لا متناع اجتماع  
المتنافيين .

نعم : لو انتفع المالك بها قبل الاجازة بالسكنى ، و اللبس كان  
عليه اجرة المثل اذا اجاز ، فتأمل .  
و منه يعلم انه لا فرق بين وقوع هذه

حين العقد - ) متعلق ب : المؤثر ، ( فو قوعه ) اي ذلك التصرف ، - و  
الضمير يرجع الى : كلما - ( صحيح مانع من لحقوق الاجازة لا متناع  
اجتماع المتنافيين ) .

فاذاكان الاستيلاد صحيحا ، كانت اجازة بيع الفضول لها باطلة .  
واذا كانت الاجازة صحيحة ، كان الاستيلاد باطلا ، اي غير مؤثر  
اثره في المنع عن بيع المستولدة .

( نعم : لو ) باعها الفضول ، و ( انتفع المالك بها ) اي بتلك العين  
المبيعة ( قبل الاجازة بالسكنى ، و اللبس ) والركوب ، و ما اشبهه ، ثم  
اجاز المعاملة ( كان عليه ) اي على المالك ( اجرة المثل ) للاصيل ( اذا  
اجاز ) لأن الاجازة - على الكشف - كشفت عن سبق ملك الاصيل ، فيكون  
تصرف المالك موجبا للضمان ( فتأمل ) حيث انه لا فرق بين سكنى الدار  
و اجارتها في انهما مترافقان لبيع الفضول ؟ اولا ؟ فالفرق بينهما يكون  
الاجارة مانعة عن الاجازة ، و السكنى غير مانعة ، لا وجه له .

( و منه ) اي مما ذكرنا من ان كل عمل ينافي الاجازة ، يجب كون  
الاجازة باطلة ( يعلم انه لا فرق بين وقوع هذه ) الامور المترافقية للالاجازة

.....  
مع الاطلاع على وقوع العقد ، و وقوعها بدونه ، لأن التنافى بينهما  
واقعى .

و دعوى : انه لا دليل على اشتراط قابلية التأثير من حين العقد  
في الاجازة .

---

( مع الاطلاع ) من المالك ( على وقوع العقد ، و وقوعها ) اي هذه  
الامور ( بدونه ) اي بدون الاطلاع ، فان المالك اذا استولد الامة كان  
ذلك منافي للعقد الفضولي الواقع عليهما قبل ، سواء علم المالك حين  
الاستيلاد بوقوع عقد فضولي عليها ، ام لا ؟ ( لأن التنافى بينهما ) اي بين  
الاستيلاد والبيع الفضولي - مثلا - ( واقع ) في صورتى العلم والجهل .  
( و دعوى ) انه من الممكن القول بعدم التنافى بين عقد الفضول ، و  
بين بعض المذكورات التي اوقعها المالك ، مثلا : اذا عقد الفضول  
يوم الجمعة على بيع الدار ، و آجر المالك الدار في يوم السبت لمدة  
يوم واحد ، ثم اجاز البيع في يوم الاحد ، لم يكن تنافياً بين العقد و  
بين الاجارة ، لأن الاجازة انما تكشف عن صحة العقد من يوم الاحد -  
حتى على الكشف - و الانتقال من يوم الاحد لا ينافي الاجارة في يوم  
السبت .

ف ( انه : لا دليل على اشتراط قابلية التأثير ) للعقد الفضولي ( من  
حين العقد في الاجازة ) متعلق بـ : القابلية ، اي قابلية الاجازة لأن تؤثر  
في عقد الفضول من حين العقد .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ولذا صحة جماعة - كما تقدم - اجازة المالك الجديد ، فيمن باع

شيئاً ثم ملكه .

مدفوعة : - باجماع اهل الكشف - على كون اجازة المالك حين

العقد مؤثرة من حينه .

( ولذا ) الذى لا يلزم قابلية التأثير من حين العقد ( صحة جماعة ) من الفقهاء ( - كما تقدم - ) الكلام حوله ( اجازة المالك الجديد ، فيمن باع شيئاً ثم ملكه ) كمالاً باع الولد مال أبيه يوم الجمعة ، و مات الاب يوم السبت ، فاجاز الولد البائع البيع يوم الاحد ، فان الاجازة تنفذ في صحة العقد الواقع على ملك الاب ، مع ان الاجازة لا يمكن ان تكون نافذة من حين العقد ، و انما نفوذها من حين الانتقال الى الولد بالارث .

فليكن مانحن فيه ايضاً كذلك ، بان تكون الاجازة نافذة من حين الامكان ، اي بعد تمام عمل المالك ، لامن حين العقد ، حتى يقولون بانها منافية لعمل المالك .

( مدفوعة ) هذه الدعوى ( - باجماع اهل الكشف - ) الذين يقولون بان الاجازة كاشفة ، وليس بناقلة ( على كون اجازة المالك حين العقد ) ظرف المالك ، اي الذى كان مالكاً من حين العقد - فى مقابل من ملك بعد العقد - ( مؤثرة من حينه ) اي من حين العقد ، فالاجماع هو الفارق بين مسئلة : من باع ثم ملك ، وبين مسئلة : من كان مالكاً ثم عمل عملاً ينافي العقد ، بان الاجازة فى : من باع ثم ملك ،

نعم لو قلنا : بان الاجازة كاشفة – بالكشف الحقيقى – الرابع  
الى كون المؤثر التام ، هو العقد الملحق بالاجازة كانت التصرفات مبنية  
على الظاهر ، وبالاجازة ينكشف عدم مصادفتها للملك ، فتبطل هي ، و  
تصح الاجازة .

بقي الكلام في التصرفات غير المنافية لملك المشتري من حين العقد

تؤثر من حين الامكان ، وفي : من كان مالكا ، لا بد وان تؤثر من حين العقد  
لكن حيث لا يمكن تأثيرها من حين العقد ، لعمل المالك عملاً منافيا  
فلا بد ان نقول ببطلان الاجازة وعدم صحة العقد الفضولي اصلاً .  
(نعم لو قلنا : بان الاجازة كاشفة – بالكشف الحقيقى) – لا الكشف  
الحکم (الرابع) هذا القول ( الى كون المؤثر التام ، هو العقد الملحق  
بالاجازة) بان لا مدخلية للاجازة – الاعلى نحو الشرط المتأخر – ( كانت  
التصرفات ) من المالك ، صحتها ( مبنية على الظاهر) حيث لم تأت الاجازة  
بعد ، حتى تكشف عن بطلان تلك التصرفات ( وبالاجازة ينكشف عدم  
مصادفتها ) اي مصادفة تلك التصرفات ( للملك ) للملك ، بل كان الشئ  
ملكاً للمشتري واقعاً ( فتبطل هي ) اي تلك التصرفات ، كاجازة المالك  
للدار ، واستيلاده للجارية ( وتصح الاجازة ) لكن القول بالكشف  
الحقيقي محل مناقشة .

(بقي الكلام في التصرفات غير المنافية لملك المشتري) اذا اتصرف  
المالك بتلك التصرفات ، بعد العقد وقبل الاجازة ( من حين العقد )  
متعلق بـ : ملك المشتري اي كون المشتري مالكا من حين العقد الفضولي

تعريف المبيع ، والبيع الفاسد .

وهذا ايضا على قسمين :

لأنه أما ان يقع حال التفات المالك الى وقوع العقد من الفضولى على

ماله .

واما ان يقع في حال عدم الالتفات .

اما الاول : فهو رد فعل للعقد .

والدليل على الحاقه

---

لاتنافيه تلك التصرفات (تعريف) المالك (المبيع) الى البيع (و) كـ  
(البيع الفاسد) بـان يبيعه المالك بـيعافاسدا .

(وهذا) اي التصرف غير المنافي ، من المالك (ايضا على قسمين)

كـما ان التصرفات المنافية كانت منقسمة الى تصرف مقارن لعلم المالك  
بالعقد الفضولي ، و تصرف مقارن لجهل المالك .

(لأنه أما ان يقع حال التفات المالك الى وقوع العقد من الفضولى  
على ماله) متعلق بـ : وقوع .

(واما ان يقع) التصرف من المالك (في حال عدم الالتفات) .

اما الاول : فهو رد فعل للعقد) كـما لـعلم المالك ان الفضولي

بـاع دـارـه بـالـفـ ، وـمـعـ ذـلـكـ عـرـضـهـاـ المـالـكـ لـلـبـيـعـ ، فـاـنـهـ اـذـالـمـ تـبـعـ الدـارـ  
لـمـ يـكـنـ لـلـمـالـكـ بـعـدـ ذـلـكـ اـجـازـهـ عـقـدـ الفـضـولـ ، لـاـنـ تـعـرـيفـهـاـ لـلـبـيـعـ ردـ  
لـعـقـدـ الفـضـولـ .

(والدليل على الحاقه) اي الرد القولى - فى ابطال عقد الفضول -

بالرد القولى - مضافاً إلى صدق الرد عليه، فيعممه - ما دل على أن للملك الرد ، مثل ما وقع في نكاح العبد ، والامة بغير اذن مولاه و ما ورد فيمن زوجته امه ، وهو غائب من قوله عليه السلام : ان شاء قبل ، و ان شاء ترك الا ان يقال : ان الاطلاق مسوق لبيان : ان له الترك ، فلا تعرض فيه لكيفيته ان المانع من صحة الاجازة بعد الرد القولى موجود في الرد الفعلى ، وهو : خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمنزلة احد طرفى

( بالرد القولى ) كمالاً قال الملك ردت ( - مضافاً إلى صدق الرد عليه فيعممه - ) اي يشمل الرد الفعلى ( مادل على ان للملك الرد ، مثل ) مثال لـ : مادل ( ما وقع في نكاح العبد ، والامة بغير اذن مولاه ) حيث قال الامام عليه السلام : ذلك الى مولاه ، ان شاء فرق بينهما ، وان شاء اجاز نكاحهما ( و ما ورد فيمن زوجته امه ، وهو غائب ، من قوله عليه السلام : ان شاء قبل ، و ان شاء ترك ) الى غيرهما من الروايات الواردة بهذه المضمون .

اللهم ( الا ان يقال ) لا دلالة لهذه ، الروايات على المقصود ( ان الاطلاق ) فيها ( مسوق لبيان : ان له ) للمولى و الولد ( الترك ) للنكاح ( فلاتعرض فيه ) اي في الاطلاق ( لكيفيته ) و ان الرد هل يحصل بمجرد التعريف للبيع ، ولنكاح جديد - مثلا - او يحتاج الى رد لفظي ؟ ( ان المانع من صحة الاجازة ) هذا اخبر قوله : و الدليل ( بعد الرد القولى ) من الملك للعقد الفضولي ( موجود في الرد الفعلى ، وهو ) اي المانع ( خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمنزلة احد طرفى

العقد مضافاً الى فحوى الاجماع المدعى على حصول فسخ ذى الخيار بالفعل، كالوطى ، والبيع ، والعتق ، فان الوجه فى حصول الفسخ هى دلالتها على قصد فسخ البيع ، والافتقاد لها على الملك ، لا يوجب حصول الفسخ

العقد ) فلا يشمله دليل : الوفاء بالعقد ( مضافاً ) فى الاستدلال على كون الرد الفعلى موجباً للبطلان العقد الفضولى ( الى فحوى الاجماع المدعى على حصول فسخ ذى الخيار ب ) سبب اتيانه ب ( الفعل ) المنافي للعقد ( كالوطى ، والبيع ، والعتق ) فاذا باع المالك جاريته وجعل الخيار لنفسه ثم وطئ الجارية او باعها او عتقها كان عمله هذا فسخاً للعقد السابق ، فاذا كان الفعل فسخاً للعقد الثابت ، كان الفعل ابطالاً للعقد الذى لم يصدق عليه المالك بعد ، بطريق اولى .

اذ : فى باب الخيار ، العقد ثبت ، و هنا العقد لم يثبت بعد ( فان الوجه فى حصول الفسخ ) بالوطى ، وما اشبه ( هى دلالتها على قصد فسخ البيع ) فاذا دلت هذه الافعال على قصد الفسخ فاوجب فسخه ، كانت دلالتها فى باب الفضولى اولى ( والا ) يكن وجه الفسخ فى هذه الافعال دلالتها على قصد الفسخ ، بل كانوجه شيئاً آخر لم يكن وجه ، وجيه .

اذ غاية ما يمكن ان يقال : فى وجه كونها فاسخة ان هذه الافعال تتوقف على ملك الفاعل ، للجارية ، و التوقف على الملك لا يوجب كونها فاسخة ( ف ) ان ( توقفها ) اي هذه الافعال ( على الملك ، لا يوجب حصول الفسخ )

بها ، بل يوجب بطلانها ، لعدم حصول الملك المتوقف على الفسخ قبلها  
حتى تصادف الملك .

وكيف كان فإذا اصلاح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت المؤثر  
فعلا ، صلح لرفع اثر العقد المترلزل ، من حيث الحدوث القابل للتأثير  
بطريق اولى .

واما الثاني : وهو ما

---

للعقد (بها) اى بهذه الافعال (بل يوجب بطلانها) اى بطلان هذه  
الافعال ، بان يكون الوطى حراما ، والبيع والعتق غير نافذين ، لأنها  
وردت على غير الملك (العدم حصول الملك المتوقف على الفسخ) اذ : انما  
يملك المالك البائع ، الشئ المباع ، اذا فسخ العقد ، فالملك متوقف  
على الفسخ (قبلها) اى قبل هذه الافعال (حتى تصادف) هذه  
الافعال (الملك) من الفاعل لها .

(وكيف كان) الا امر (فإذا اصلاح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت  
المؤثر فعلا) كالوطى من المالك ، فيما اذا كان له خيار ، فان العقد ثابت  
ومؤثر فعلا لملكية المشتري ، ومع ذلك الوطى يرفع هذا العقد المؤثر  
(صلاح) الفعل (لرفع اثر العقد المترلزل ، من حيث الحدوث) وهو عقد  
الفضول الذى لم يثبت بعد (القابل) ذلك العقد (للتأثير) اذا انضم  
اليه اجازة المالك (بطريق اولى) فان دفع الثابت اصعب من دفع ما  
يريدان يثبت .

(واما الثاني : وهو ما) اذا وقع المالك فعلا على الشئ المباع

يقع في حال عدم الالتفات فالظاهر عدم تحقق الفسخ به، لعدم دلالته على انشاء الرد، والمفروض عدم منافاته ايضاللاجازة اللاحقة، ولا يكفي مجرد رفع اليد عن الفعل بانشاء ضده، مع عدم صدق عنوان الرد الموقوف على القصد، والالتفات الى وقوع العردود، نظير انكار الطلاق الذي جعلوه رجوعا، ولو مع عدم الالتفات الى وقوع الطلاق - على

ما يقتضيه اطلاق كلامهم - .

نعم : لو ثبت كفاية ذلك في العقود الجائزة كفى هنا ، بطريق اولى  
- كما عرفت - .

لكن لم يثبت ذلك هنا فالمسألة محل اشكال

ما يقتضيه اطلاق كلامهم - ) حيث انهم جعلوا : الانكار ، رجوعا الى  
المرأة ، سواء كان ملتفتاهين الانكار الى انه طلق سابقا ، ام لم يكن  
ملتفتا ؟ .

(نعم : لو ثبت كفاية ذلك ) الفعل المضاد من غير التفات ( في  
العقود الجائزة ) كمال وهب ماله لشخص هبة جائزة ، ثم تصرف فيها اتصروا  
مضادا ، كمال و باع المال لآخر ، من دون التفات الى انه و هبه سابقا ، و  
قلنا : بان البيع اللاحق يبطل الهبة الجائزة ( كفى هنا ) في باب  
الفضولى اذا تصرف المالك في المال تصرف مالكيانا في العقد الفضولي ، و  
كان المالك غير ملتفت الى العقد الفضولي ، ( بطريق اولى ) لان العقد  
الجائزي متزلزل من حيث البقاء ، و الفضولي متزلزل من حيث الحدوث ،  
فاذا كان تصرف يوجب فسخ المتزلزل بقاء - مع ان المالك هو الذى  
عقد - كان التصرف موجبا لرد الفضولي بطريق اولى الذى هو متزلزل  
حدوثا ( - كما عرفت - ) الا ولوية سباقا قبل اسطر .

(لكن لم يثبت ذلك ) اي كفاية الفعل في فسخ العقد الجائز  
( هنا ) في باب العقود الجائزة ( فالمسألة ) اي مسألة الرد للفضولي ،  
بمجرد الفعل المنافي بدون قصد ، و التفاتات ( محل اشكال ) هل يكون

.....  
بل الاشكال فى كفاية سابقه ايضاً

فان بعض المعاصرین يظہر منہم دعوى الاتفاق على اعتباراللفظ  
فى الفسخ كالاجازة

ولذا استشكل فى القواعدفى بطلان الوکالة ، بايقاع العقدال fasid  
على متعلقها جاھلابفساده

وقرره فى الایضاح ، وجامع المقاصد على الاشكال

والحاصل : ان المتيقن من الرد

---

رد ام لا ؟ ( بل الاشكال فى كفاية سابقه ) اي كون الفعل مع القصد و  
الالتفات يكون رد ا للفضولى ( ايضا ) كالاشکال فى الفعل بلاقصد والتفات  
( فان بعض المعاصرین يظہر منہم دعوى الاتفاق على اعتباراللفظ

فى الفسخ ) للفضولى ( كالاجازة ) التي هي محتاجة الى اللفظ ايضاً  
( ولذا ) الذى ذكرنا من الاحتياج الى اللفظ ( استشكل فى القواعد

فى بطلان الوکالة ، بايقاع العقدال fasid على متعلقها ) اي متعلق الوکالة  
فى حالکون العاقد ( جاھلابفساده ) اي فساد العقد ، کمالو وكل زيد  
عمر وافی بیع داره ، ثم باعه زید من بکر بیعافاسدا – كما لو كان الثمن  
متلامجهولا – فان العلامة اشکل فى کون هذالبيع الفاسد بمطلا للوکالة

مع ان البيع فعل ينافي الوکالة

( وقرره ) اي القواعد ( في الایضاح ، وجامع المقاصد على الاشكال )  
بان لم يرد الاشكال العلامة

والحاصل : ان المتيقن من الرد ) للبيع الفضولى الموجب لزوال

في التصرفات غير المنافية لملك المشتري

هو الفسخ القولي ، وفي حكمه تفويت محل الاجازة بحيث لا يصح وقوعها على وجه يؤثر من حين العقد ٠

واما الرد الفعلى ، وهو الفعل المنشأ به مفهوم الرد فقد عرفت نفي  
البعد عن حصول الفسخ به ٠

واما مجرد ايقاع ما ينافي مفهومه ، قصد بقاء العقد من غير تحقق  
مفهوم الرد ، لعدم الالتفات الى وقوع العقد ٠

فالاكتفاء به مخالف للاصل ٠

اثر العقد ( هو الفسخ القولي ) اما الفسخ الفعلى ففيه اشكال ( وفي  
حكمه ) اي حكم القولي ( تفويت محل الاجازة ) اي الشئ الذي وقع عليه  
الفضولى ( بحيث لا يصح وقوعها ) اي الاجازة ( على وجه يؤثر من حين  
العقد ) كمالاً واستولد المالك الامة ٠

( واما الرد الفعلى ) الذي لا يفوت محل الاجازة ، كمالاً وابعاد المالك  
المتاع ( وهو الفعل المنشأ به مفهوم الرد ، فقد عرفت نفي البعد عن  
حصول الفسخ به ) بان اتي المالك بالفعل قاصداً به رد العقد الذي  
وقعه الفضولي ٠

( واما مجرد ايقاع ما ينافي مفهومه ) اي مفهوم المنافي فـ : مفهومه  
فاعل ينافي ، ومصدقـ : ما ، هو الفعل ( قصد بقاء العقد ) (( قـ ))  
مفعول : ينافي ، ( من غير تحقق مفهوم الرد ) بذلك الفعل ( لعدم  
الالتفات ) من المالك ( الى وقوع العقد ) من الفضول ٠

( فالاكتفاء به ) اي مجرد ايقاع ما ينافي ( مخالف للاصل ) لاصالة

و في حكم ما ذكرنا : الوكالة والوصاية .  
 ولكن الاكتفاء، فيهما بالرد الفعلى ، اوضح .  
 واما الفسخ في العقود الجائزه بالذات، او الخيار، فهو منحصر  
 باللفظ، او الرد الفعلى .  
 واما فعل مالا يجامع صحة العقد ، كالوطى ، والعتق

---

بقاء قابلية العقد للحق الاجازة به مالم يخرج بالدليل ، والدليل دل  
 على سقوط القابلية في الرد القولى ، والفعلى المنشأ بقصد الرد .  
 (وفي حكم ما ذكرنا) من العقد الفضولي ، وان الرد القولى و  
 الفعلى المنشأ بقصد الرد يبطلانه (الوكالة والوصاية) فلو وكل انسانا ،  
 او اوصى الى انسان ، ثم رد الوكالة والوصاية باللفظ ، او بفعل انشاء  
 بقصد الرد بطلتا .

(ولكن الاكتفاء فيهما) اي في الوكالة والوصاية (بالرد الفعلى ،  
 اوضح) لانهما في ذاتهما الجواز ، بخلاف البيع الفضولي فانه في ذاته  
 اللزوم .

(واما الفسخ في العقود الجائزه بالذات) كالسيبة غير الازمة (او)  
 الجائزه بـ (الخيار) كالبيع ، والاجارة بـ خيار من احد الطرفين ( فهو )  
 اي الفسخ (منحصر باللفظ ، او الرد الفعلى) كان يبيع لعمرو، ما باعه  
 بـ عـ اـ خـ يـ اـ يـ اـ ، لـ زـ يـ دـ ، وـ يـ كـ وـ نـ بـ يـ عـ هـ الثـ اـ نـ بـ قـ صـ دـ فـ سـ خـ بـ يـ عـ اـ يـ اـ بـ يـ اـ .  
 (واما فعل) من له الفسخ لجواز او لخيار (ما) اي عملا (لا يجامع)  
 ذلك العمل (صحة العقد) السابق (كالوطى) للامة (والعتق) للعبد ،

واليبيع ، فالظاهر : ان الفسخ بها من باب تحقيق القصد قبله لا  
لمنافاته بالبقاء العقد ، لأن مقتضى المنافات بطلانها الانفساخ العقد  
عكس ما نحن فيه ، و تمام الكلام في محله .

فإنه لا يجامع كون الأمة والعبد للغير ، اذ : لاوطى الأفي ملك ، و :  
لاعتق الأفي ملك (و) كذا (البيع ، فالظاهر : ان الفسخ بها) اي بالوطى  
والعتق ، والبيع ، ليس لأنها فاعلانيا في صحة العقد ، بل (من باب  
تحقيق القصد) اي قصد الواطى والمعتق (قبلها) اي قبل الوطى والعتق  
والبيع (لمنافاته بالبقاء العقد) .

وانما قلنا : ان الظاهر (لان مقتضى المنافات) بين العقد السابق  
وبين الوطى والعتق اللاحق (بطلانها) اي حرمة الوطى وبطلان  
العتق والبيع (لأنفساخ العقد) السابق عليها ، اذ : الوطى والعتق  
والبيع - بناءً على عدم قصدى الخيار ، ابطال العقد السابق -  
وقدت في ملك الناس ، فمقتضى القاعدة : أنها تبطل ، لأنها تبطل  
العقد السابق (عكس ما نحن فيه) من العمل المنافي الصادر من المالك  
في باب العقد الفضولي ، فإن مقتضى صدور الوطى والعتق والبيع من  
المالك - فيما عقد الفضول سابقاً على الأمة والعبد والبيع - ابطالها  
للعقد الفضولي ، لأنها صدرت في ملكه ونفت العقد .

والحاصل : ان في باب الخيار المالكي ، لفعل ذو الخيار منافيا  
للعقد بطل المنافي ، لأن المال ليس ملكه ، وفي باب الفضولي ، لفعل  
المالك منافياً للعقد الفضولي بطل العقد ، لأن المال ملكه (وتمام الكلام في محله)

ايصال الطالب الى المكاسب البيع

.....

ثم : ان الرد انما يشمر في عدم صحة الاجازة بعده .  
واما انتزاع المال من المشتري لو اقبضه الفضولي ، فلا يتوقف على  
الرد ، بل يكفي فيه عدم الاجازة .

والظاهر ان الانتزاع بنفسه رد مع القرائن الدالة على ارادته منه  
لامطلق الاخذ ، لانه اعم .

ولذا ذكروا : ان الرجوع في المهمة لا يتحقق به .

في باب فسخ ذى الخيار فسخاً على امام القصد ، او بدون القصد .  
(ثم : ان الرد انما يشمر في عدم صحة الاجازة بعده) اي بعد الرد  
فلو رد المالك عقد الفضول ، ثم اجاز بعد الرد لم تكن اجازته مثمرة ، لا ن  
العقد لا يكون عقداً بعد الرد ، عرفا ، فلا يشعله : أوقفوا بالعقد .  
(واما انتزاع المال من المشتري لو اقبضه) اي اقبض المال الى  
المشتري (الفضولي ، فلا يتوقف على الرد ، بل يكفي فيه) اي في الانتزاع  
(عدم الاجازة) فلو انتزعه كان له ان يجيئ بعد ذلك لأن الانتزاع ليس رد ا .

(و) لكن (الظاهر) من العرف الذي هو الميزان في تطبيق الكليات  
على المصادر (ان الانتزاع بنفسه رد مع القرائن الدالة على ارادته )  
اي ارادة المالك الرد (منه) اي من الانتزاع (لامطلق الاخذ) والانتزاع  
من المشتري ، يكون رد ا (لانه) اي الاخذ (اعم) من الرد ، لا مكان ان يكون  
المالك اخذ المال حتى يعطيه المشتري الثمن ، ثم يسلم المال اليه .  
(ولذا ذكروا : ان الرجوع في المهمة) الجائزه (لا يتحقق به) اي بالاخذ  
لما كان ان يكون اخذه بقصد الغصب ، او ما اشبهه .

سيصدر القسم الرابع من كتاب البيع عن قريب  
إنشاء الله تعالى

# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	في شرطية اذن المولى ان كان العاقد مملوكا
٢٢	في أن من شروط المتعاقدين ان يكونا مالكين او مأذونين
٢٦	في بيع الفضولي و اقسامه
٣١	في بيع الفضولي للملك مع عدم منع سابق من الملك
٣٣	في الاستدلال بصحة عقد الفضولي
٦٨	في ادلة المبطلين للعقد الفضولي
٨٩	في بيع الفضولي للملك مع سبق المنع من الملك
٩٤	في بيع الفضولي لنفسه
١٥٠	في عدم الفرق بين بيع الفضولي عقدا او معاطة
١٦١	في الاجازة والرد من الملك
١٨٦	في ان كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة
١٩٠	في بيان الثمرة بين الكشف و النقل
٢٢٧	في ان الخلاف في كون الاجازة ناقلة او كاشفة في حكمها الشعري
٢٢٨	في ان الاجازة يلزم ان تكون باللفظ
٢٣٨	في ان من شروط الاجازة ان لا يسبقها الرد
٢٤١	في ان الاجازة من الاحكام لامن الحقوق

## الصفحة

## الموضوع

فى ان اجازة البيع ليست اجازة للقبض والاقباض .....	٢٤٣
فى ان الاجازة ليست بغيرى .....	٢٤٧
فى ان الاجازة هل يعتبر مطابقتها للعقدام لا ؟ .....	٢٤٨
فى ان صحة الاجازة هل تكون مع الشرط او بدونه .....	٢٥٠
فى اشتراط ان المجيز يلزم ان يكون جائز التصرف حال الاجازة .....	٢٥٢
فى انه هل يشترط فى صحة عقد الفضولى وجود مجيز ام لا ؟ .....	٢٥٣
فى عدم اشتراط كون المجيز جائز التصرف حال العقد .....	٢٦١
فى مالوباع لنفسه ثم اشتراه من المالك .....	٢٦٤
فى الاشكالات على صحة بيع : من باع ثم ملك .....	٢٦٧
فى بيان المراد بفساد البيع .....	٣١٠
فى مالوباع معتقدا انه غير جائز التصرف فبان خلافه .....	٣٣٣
فى الامور المربوطة بالمجاز .....	٣٥٨
فى ترتيب عقود متعددة على مال المجيز .....	٣٧٤
فى احكام الرد .....	٣٩٢
فى التصرفات غير المنافية لملك المشتري .....	٣٩٩
محتويات الكتاب .....	٤١٢



من : منشورات الاعلمي - طهران

# شِرْكَةُ الْإِسْلَامِ فِي مَسَائلِ الْحَدَلِ وَالْحَرَامِ

(المحققان) شهري

أبو القسطنطيني جعفر بن الحسن

٦٧٦ هـ - ٢٠٢

١ - ٤

نخبقيق  
دراخراج دنعليين

عبد الحسين محمد على

بيان برس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

لِمَعْنَى مُفَهَّمٍ

اللفاظ

# وسائل الشیعہ

معجم تفصیلی مفہمس پشم الفاظ الحدیث نبوی محدث  
(اوائل) للشیخ احمد العوامی مدحوس سرہ

وضعه: السيد حسن طبیبی









